

ير لسلة للرسائل للجامعيَّة (١٨)



ایِمُدَاد د/ازُدهَارِبنت محمُودِ بَن صَابِرالمَدِني استناذ الفقر المستناعِدُ بکلیت نالتهبیک به بمکت المکرههٔ نا

دَارالفَضيتُ لمّ



بسسا بتدارحمر إرحيم

جقوق الطبنع مجفوطات الطبعة الأولات الطبعة الأولات 1257م

وَارالفَصْ مِلْهُ لِلنِشْرُوالتُورْبِعِ الرَّاضِ ١٠٣٨٠ ـ منب ١٠٣٨٧ تليفاكت : ٢٣٣٠.٦٣

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدمت بها المؤلفة لكلية التربية بمن المكلية التربية بمن المكلية المناقشة من الأساتذة:

١- د. حسن عبدالله العصيمي. أستاذ الفقه بالكلية (رئيسًا)

٢-الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع. عضو هيئة كبار العلماء (عضواً)

٣ ـ د. صالحة بنت دخيل الحليس. أستاذ الفقه المساعد بجامعة أم القرى (عضوًا)

وقررت اللجنة منح الباحثة درجة الماجستير، تخصص فقه مقارن بتقدير ممتاز.

# بسلم ندار حمر الرحيم المقددة

الحمد لله رب العالمين. . . الحمد لله المتفرد بصفات الكمال سبحانه وتعالى . . . الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين هادي البشرية بإذن ربها إلى الصراط المستقيم .

#### أما بعد:

فموضوع هذا البحث هو: «أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية»، ويهدف إلى معرفة حكم الشرع في الأمور المتعلقة بتزيَّن المرأة وتجملها فيما عُرف من أمور الزينة في القديم، وما جدّ في الوقت الحاضر منها، كما يهدف إلى بيان حيوية الفقه الإسلامي ومرونته وتطويقه لجميع الأمور الحادثة في حياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم.

#### • سبب اختيار الموضوع:

الحاجة الماسة الملحة لمعرفة حكم كثير من الأمور المتعلقة بالزينة، وهي أمر متجدد في حياة المسلمة، مما يدل على القيمة العلمية لهذا الموضوع، فالزينة مأمور بها شرعاً، ومجبولة عليها نفس الإنسان، وكان خير الخلق على وصحابته من بعده رضوان الله عليهم يحرصون على مظهرهم، وقد حصل السؤال من بعض الصحابة والصحابيات حول بعض أمور لها تعلق بالزينة مما هي مستمرة إلى يومنا الحالي، كما استحدثت أمور في شأن التجمل لم تكن معروفة من قبل، مما هي متعلقة بحياة المرأة \_ خاصة \_ اليومية، ولابد من التصدي لها ومعرفة حكمها.

ومن أجل هذا التعلق لموضوع البحث بحياة المسلمة اليومية آثرت الكتابة فيه.

#### • خطة الحث:

اقتضت طبيعة البحث وطريقة دراسته تقسيمه إلى خمسة فصول مسبوقة بمقدمة ودراسة تمهيدية ومتلوة بخاتمة ثم فهرسة عامة، وقد رتبت الدراسة على النحو التالي:

€ المقدمة •

الدراسة التمهيدية: وتضمنت دراسة مختصرة حول مقصد الشارع من تشريع الأحكام، تلتها دراسة حول منهج الإسلام في التحليل والتحريم من خلال جمع لبعض سمات الأحكام في الإسلام وجمع لبعض القواعد الفقهية المتعلقة بالحلال والحرام، ثم تعريف موجز جداً بأقسام الحكم التكليفي.

## الفصل الأول: في موقف الإسلام من التزيين والتجميل:

وحوى مبحثين، بدأته بتعريف التزيين والتجميل، وذكر الفرق بينهما ثم ذكرت التزين المباح للمرأة والتزين المحرم عليها من خلال ذكر قيود وضوابط التزين.

## الفصل الثاني: في تجميل الرأس وأحكامه:

وقد تضمّن مبحثين، بدأته بذكر الأحكام المتعلقة بتزيين الشعر من إزالة كلية بالحلق أو جزئية بالتقصير من الرأس أو النمص من الوجه والحاجبين، وحكم الإعفاء والوصل وصبغ شعر الرأس والوجه ثم ذكر حكم تعلية الشعر فوق الرأس، وحكم المشطة المائلة.

ثم تحدثت عن الأحكام المتعلّقة بتزيين الوجه من أمور عُرفت قديًا، فذكرت حكم الوشم، واستخدام الذهب في تزيين الأسنان، وحكم ثقب الأذن والأنف لتعليق الحلية، ثم عرجت على ذكر حكم الأمور المستحدثة في تزيين الوجه من لبس العدسات الملونة والرموش الصناعية واستخدام المساحيق والأصباغ.

## الفصل الثالث: في تجميل باقي البدن وتزيين الملبس والأحكام المتعلقة بهما:

وحوى أربعة مباحث، بدأت فيها بالأحكام المتعلقة بتزيين البدن، فذكرت حكم الوشم على أجزاء البدن، وإزالة الشعر من البدن ثم الزينة الصناعية وذكرت فيها حكم الخضاب، والأظافر الصناعية، وطلاء الأظافر، ثم تحدثت عن زينة الملبس وحكم الملابس القصيرة والرقيقة، ثم تحدثت عن لباس القدمين وألوان اللباس وذكرت حكم لبس جلود الحيوانات وفرائها وحكم تقليد غير المسلمين في اللباس، ثم تحدثت عن الحجاب وشروطه وحكم تزيينه.

ثم أوردت أحكام الحلي بأصنافها من ذهب وفضة ومجوهرات وحديد وغيرها، وذكرت حكم الصور في الملابس، وختمت الفصل بذكر آداب اللباس.

المقدمة

## الفصل الرابع: في التدخل الجراحي في التجميل:

وشمل مبحثين، تحدثت فيه ابتداءً عن الجراحة الطبية عموماً تعريفها وحكمها وأدلة مشروعيتها، ثم خصصت الكلام عن جراحة التجميل وبينت أنها تنقسم إلى قسمين: حاجيَّة؛ لإزالة العيوب والتشوهات وبينت حكمها، وتحسينية؛ لتعديل خلقة الإنسان بهدف التجميل المحض وابتغاء لمزيد من الحسن وبينت حكمها.

## الفصل الخامس: في أحكام عامة في التجميل:

وتضمن ثلاثة مباحث بدأتها بذكر حكم الطرف القائم بأمر التجميل، فذكرت حكم عمل الحائك والمزيِّن والجرَّاح القائم بعمليات التجميل، ثم تكلمت عن أحكام متعلقة بالمادة المستخدمة في التجميل فذكرت حكم التجميل بالمطعوم، وبما يحرم شربه (الكحول) ثم ذكرت حكم التطهر على أدوات التجميل، وتأثير هذه الأدوات في بقاء الطهارة أو زوالها، وختمت الفصل بذكر الدور الملقى على عاتق الحكومة المسلمة تجاه بعض أمور التجميل.

وأنهيت البحث بخاتمة سجلت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

ثم ذيلت البحث بستة فهارس: للآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث المرفوعة، والآثار، وغريب الألفاظ، والأعلام المترجم لهم في البحث، ثم لمصادر البحث ومراجعه، وجاء فهرس الموضوعات في بداية البحث، وألحقت بالبحث عدة ملاحق.

#### • منهج البحث:

1 - دأبت على ذكر أقوال المذاهب الأربعة المعتمدة مرتبة: الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي مفصلة، أي أنني أذكر قول المذهب وإن كان موافقاً لغيره - إلا في مسألتين أو ثلاث جمعت فيها أقوال المذاهب المتشابهة - ثم أذكر الأدلة فمناقشتها ثم الترجيح، وقد أذكر المذهب الظاهري أحياناً سيما إن كان مؤيداً لما رجّحت، وأقوال بعض السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم - أحياناً -.

◄ -اعتمدت في الجانب الطبي من البحث على إجابات الأطباء، والتي حاولت جهدي أن تكون خطية، وعلى بعض المراجع الطبية التي توفرت لدي.

٣ - عرضت المسائل الطبية عرضاً موجزاً دون تفصيلات للمسألة تنفيذاً لما أخذته على

#### ● المقدمــة ●

نفسى حين قدمت خطة البحث عقب انتهائي من السنة المنهجية.

اتبعت المنهج الذي ظننته مناسباً لموضوع البحث، حيث اتبعت المنهج الاستقرائي
 عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم عليها، ثم المنهج التحليلي في مناقشة الأقوال،
 وندر لدي استخدام المنهج القياسي التربوي في الترجيح.

• - حاولت جهدي أن أختم كثيراً من أحكام التجميل - سيما المستحدثة منها - بفتوى لأحد العلماء المعاصرين، أو لمجموعة منهم.

ختمت بعض المسائل الفقهية التي تشعّبت أقوال الفقهاء فيها بخلاصة لها تيسيراً للاستفادة، ولم ألتزم ذلك فيما رأيت أن لا حاجة إليه .

٧ - حرصت جهدي أن تكون مصادر البحث أصيلو متنوعة، وأن يكون الرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب مثل البحر الرائق وبدائع الصنائع في المذهب الحنفي، والمدوّنة والمقدمات وشروح مختصر خليل في المذهب المالكي، والأم والمجموع في المذهب الشافعي، والمغني والإنصاف والفروع وغيرها في المذهب الحنبلي، والمحلئ في الظاهري، وكذا حرصت أن تكون كتب أصول الفقه مشتملة على أصول المذاهب الأربعة وإن لم أفصل بينها.

٨ - حرصت ما استطعت على ألا أنقل قولاً لمذهب إلا من كتبه المعتمدة، ولا أنقل من كتب مذهب قولاً لمذهب آخر حتى وإن عُد الكتاب مندرجاً في الفقه المقارن - إلا ما كان مني سهواً -.

٩ حرصت ألا أنقل البحث بنقل النصوص، لذا كنت أنقل قول القائل بالمعنى، إلا
 إن أردت تأكيد معنى ذهبت إليه أو فهمته أو استنبطته من كلامه.

• 1 - التزمت عند ذكر المصدر لأول مرة أن أذكر بياناته كاملة ، سواء في اسمه أو في بيانات الطبع والنشر ، - إلا ما كان سهواً مني - وتداركته في موضع آخر ، وألتزم عند النقل نصاً أن أكتب اسم المصدر مباشرة وأن أضع النص بين قوسين ، وأسبقه بلفظ (انظر) إن كان النقل بالمعنى ، أما عند الإحالة لصفحات متقدمة في البحث فأسبق الكلام بلفظ (راجع) ، ثم عند ذكر المصدر للمرة الثانية قد أختصر اسمه سيما إن كان مشهوراً كفتح الباري والمجموع ، أو كان مما تكرر استخدامه معي كثيراً ، وإذا أشكل علي اسمي كتابين لتشابههما في الاسم تماماً أورد اسم المؤلف ، وقد حرصت على الالتزام بهذا ، إلا أنه وقع مني

التعريف بعدة كتب جميعها في التراجم، فلم أذكر بياناتها، ولم أستطع تدارك ذلك \_ وقد ذُكرت شأنها شأن غيرها كاملة في ثبت المراجع \_ وهذه الكتب هي: الإصابة في تمييز الصحابة، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تذكرة الحفاظ، معجم المؤلفين.

١١ - عزوت الآيات القرآنية إلى مكانها في القرآن الكريم، وحرصت أن يكون شكلها في البحث كما هو في القرآن الكريم.

## ١٢ - اتبعت في تخريج الأحاديث المنهج التالي:

أ \_أن تتعدد مصادر التخريج قدر المستطاع، وقد يوجد القليل\_بالنسبة لعدد أحاديث البحث وآثاره\_معزواً لمصدر واحد.

ب ـ التزمت كتابة المصدر الذي أُخذ منه الحديث باللفظ في بداية المصادر ثم يتبع بباقي كتب الحديث التي قد يتحد لفظها مع الحديث الوارد، وقد يختلف.

جـ التزمت ألا أستشهد بحديث ضعيف أبداً وهذا لا يعني خلو البحث من الأحاديث التي حكم العلماء بضعفها، ولكني لا أوردها لأستشهد بها، بل أوردها لأن فقهاء المذهب قد استشهدوا بها ثم أخرّجها وأنقل أقوال أهل العلم في تضعيفها.

د - التزمت ألا أورد حديثاً إلا وأورد أقوال أهل العلم فيه من حيث الصحة والضعف - خلا الأحاديث التي رواها البخاري ومسلم أو أحدهما أو شاركا أو أحدهما في تخريجها - سواء ورد الحديث في استدلالي - وحينها لا أستشهد بإذن الله إلا بما صح أو حُسن في أقوال أهل العلم - أو ورد في استدلال أحد الفقهاء، وقد رجعت في الحكم على الحديث إلى أقوال الأئمة المشهود لهم من أمثال: الترمذي صاحب السنن، وابن حجر في الفتح وفي تلخيص الحبير، والنووي في المجموع، والهيثمي في مجموع الزوائد، وغيرهم، ومن المعاصرين المحديث: محمد ناصر الدين الألباني في كثير من كتبه.

هـ حرصت على ذكر معاني الألفاظ الغريبة في الحديث من الكتب المعتمدة كغريب الحديث والنهاية في غريب الحديث والأثر، وتتبعت ذلك، إلا ما سقط مني سهواً.

و - عنيت بشكل بعض الفاظ الحديث، والتي قد يُخطأ في نطقها.

١٣ - ترجمت لكل علم ورد اسمه في صلب الرسالة في أول موضع لذكره، إلا قلة

من الذين فاتني التعريف بهم عند ورودهم لأول مرة، ثم يسر الله لي تدارك ذلك فعرفت بهم في موضع آخر، ولم أترجم لمن فاضت شهرته كزوجات النبي ﷺ ومن اشتهر من الصحابة، وأصحاب الكتب الستة والمذاهب الأربعة ومن طغت شهرته كابن تيمية، ولم يختل معي ذلك بفضل الله فيما أذكر إلا مع ابن عباس رضي الله عنه، حيث ترجمت له ولم أستطع حذف الترجمة، لورود مصادر ترجمته ببياناتها فيها لأول مرة، مما يصعب معه تدارك الأمر بحذف الترجمة.

إلا أني لم أترجم للرواة الوارد ذكرهم في سند حديث، أو الشخصيات الوارد ذكرها في سياق الحديث ـ لكثرة أحاديث البحث وشخصياته ـ ولتحقق الفائدة المرجوة من ترجمتهم، ذلك أن علماء الجرح والتعديل إنما يعنون بترجمة أصحاب الأسانيد ليتوصلوا إلى الحكم على إسناد الحديث، وهذا الأمر محقق ـ بإذن الله ـ بإيرادي لأقوال أهل العلم وحكمهم على الحديث من حيث الصحة والضعف.

١٤ - عرفت بعض الألفاظ والمصطلحات الواردة في البحث لغوياً وفي الاصطلاح،
 وقد أكتفى بذكر معناها فقط.

١٥ ـ ذيلت البحث بستة فهارس: اختصرتها في هذه الطبعة لعدم الإطالة وكانت
 كالتالى: فهرس للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

17 \_ ألحقت بالبحث عدة ملاحق للإِجابات الخطيّة التي حصلت عليها، والتي ورد ذكرها في ثنايا البحث وحذفت في هذه الطبعة لعدم الإطالة.

. . . وبعد فهذا منهج بحثي الذي حرصت أن ألتزمه وألا أحيد عنه خلال تتبعي خطة البحث، فإن كان ما فعلته حقاً أو صواباً فذاك توفيق الله عز وجل وتفضله وإنعامه ثم بتوجيه وإرشاد مشرفي الكريم، وإن كنت قد أخطأت فذاك من نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله الكريم أن يعفو عن الزلل وأن يغفر الخطأ، ورحم الله من دلّ على الخطأ وأرشد إلى الصواب وعفا عنه . كما أسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد وأن يجعله خالصاً له ولوجهه الكريم، وأن لا يجعل للشيطان ولا لنفسى ولا لأحد غيره فيه نصيب آمين .

وفي الختام ومن باب «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» كما قال النبي عَلَيْ ، أقدم وافر الشكر وعظيم الامتنان وصادق العرفان لكل من وفقه الله وسنخره لمعونتي لإتمام هذا



● المقدمة ●

البحث، وفي مقدمتهم الوالدين الكريمين حفظهم الله، كما أتقدم بالشكر لفضيلة شيخي المشرف على الرسالة الأستاذ الدكتور/ عبد الحليم سليمان ربيع حفظه الله، والذي لم يبخل علي بنصح وإرشاد وصبر جميل على ما واجه هذا البحث من صعوبات، فجزاه الله خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين أولاً وأخيراً وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبته د/ازدهار بنت محمود المدني

\*\*\*







## الدراسة التمهيدية

وتحوي ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: في بيان مقصد الشارع من تشريع

الأحكام.

العنصر الثاني: في بيان منهج الإسلام في التحليل

والتحريم.

العنصر الثالث: في ذكر أقسام الحكم التكليفي.





• أحكام تجميل النساء •

#### بين يدي الدراسة:

إنه لأمر معلوم أن أصول الأحكام قد جاءت مقررة في الكتاب والسنة، وأن المصطفى على المحبحة لم يُقبض حتى كملت الشرائع، وتبيَّن الحلال من الحرام، وكان الناس على المحجة البيضاء، فلا يزيغ عن شرع الله إلا هالك.

وفي هذه الآونة، طرأ على حياة البشر الكثير من الأمور التي لم تُعرف على عهد الرسول ولا في عهد من بعده من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، لذا يظُن من لا دراية له بالفقه والأحكام أن القطع بحكم فيها قد يكون من قبيل هوى النفس والشهوة، ولكن الحق غير ذلك تمامًا، ومن هنا رأيت أنه من الأهمية بمكان، ومن مكملات هذا البحث أن تُسبق أحكامه بدراسة تمهيدية يتبين فيها بصورة موجزة كيف يكون استنباط الأحكام، وكيف يمكن أن يُلحق الأمر بحكمه في ضوء نصوص الشريعة أو مقاصدها أو غير ذلك، وكيف يمكن لعلماء المسلمين ومجتهديهم أن يضعوا ـ بإذن الله وتوفيقه ـ حكمًا لواقعة حدثت ليس لها نص في الكتاب أو السنة، وليس هناك أثر من هدي السلف الصالح يتتبعونه في اجتهادهم، فيركّز البحث حينها على مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع الأحكام، وعلى قواعد فقهية استنبطها علماء المسلمين من نصوص الشريعة، ولذا رأيت أن أورد في الدراسة التمهيدية بعضًا من هذه القواعد لتعلق البحث وصلته القوية بها، خاصة في فصله الرابع الذي يحوي التدخل الطبي في التجميل، ذلك أن كثيرًا من جراحات التجميل تخضع للموازنة بين مصلحتها ومفسدتها للحكم بجواز إجرائها أو المنع من ذلك، ويتعلق بعضها بالمقصد من إجرائها. . . إلى غير ذلك من أمور تحكمها قواعد فقهية متعددة، وقد رأيت أن تكون الدراسة التمهيدية على النحو التالى:

- ذكر مقصد الشريعة الإسلامية من تشريع الأحكام.
  - ـ بيان لمنهج الإسلام في التحليل والتحريم.
    - بيان موجز جداً بأقسام الحكم التكليفي.

## • أولاً: بيان مقصد الشارع من تشريع الأحكام:

وبداية أقول: إني سأتحدث عن هذا الجانب من الدراسة التمهيدية بشيء من الإيجاز،

## انساء •

ذلك أن كثيراً من كتب أصول الفقه قد أفردته بالكتابة، وإنما أوردته جزء من بحثي لأن كثيراً من مسائل التجميل - سيما المتعلقة بالتدخل الطبي - لها ارتباط مباشر بهذه المسألة. والشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، والشريعة كلها عدل ورحمة وحكمة ومصالح وكل ما خرج عن هذا إلى ضده فليس من الشريعة (۱)، والشريعة إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وتقديم المصالح بل الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد أمر مركوز في طبائع البشر، بل كل الشرائع إنما جاءت لمصالح العباد، والأحكام الخمسة التكليفية تتعلق بمقصد الشريعة من تشريعها (۱)، فتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تخرج عن أقسام ثلاثة:

1 - أن تكون هذه المقاصد ضرورية: أي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، فإن فقدت آلت مقاصد الدنيا ومصالحها إلى فساد، والأخرى إلى فوت الفوز والنعيم، وهذه المقاصد تعود كلها إلى حفظ الكليات الست (الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال، والعرض) (٣).

٢ - المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق الذي يؤدي إلى حرج ومشقة تلحق بفوت المطلوب، فإن فات يلحق المكلفين في الجملة حرج ومشقة لا يبلغان مبلغ الفساد العادى.

٣ - مقاصد تحسينية: وهي التي تعني الأخذ باللائق من محاسن العادات، وتجنب القبيح من الأحوال، والتي تأنفها العقول، وجماع ذلك مكارم الأخلاق.

وكل من المقاصد الثلاثة تجري في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، ومثال المقصد الأول: تشريع المصاص محافظة على النفس، وتشريع الحدود للمحافظة على العقل، والنسل وغيرهما، ومثال المقصد الثاني: الرخص المخففة عند وجود مشقة المرض

<sup>(</sup>۱) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، ط: الثانية ١٣٩٧هــ ١٩٧٧ م، دار الفكر، بيروت\_لبنان، (٣/ ١٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات في أصول الأحكام، لإبراهيم بن موسى اللخمي (الشاطبي)، ط: بدون، التاريخ: بدون، المكتبة الفيصلية مكة المكرمة، (١/ ٩٧).

<sup>(</sup>٣) والعرش يضيفه إلى المقاصد الضرورية بعض الأصوليين، والبعض الآخر يجعل المقاصد الضرورية خمسة (الدين، العقل، النفس، النسل، المال)، انظر: أصول الفقه، محمد مصطفى شلبي، (ص١٣٥).

● أحكام تجميل النساء ●

أو السفر، ومثال المقصد الثالث: أخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات، ومراعاة آداب المأكل والمشرب، وكل رتبة من هذه المقاصد ينضم إليها ما يكملها ويتممها، بحيث لو فَقد لم يخل فقده ببقاء المقصد الضروري، فإن الحاجيات هي كالتتمة للضروريات، وكذا التحسينات بالنسبة للحاجيات، على ألا يعود المتمم على الأصل بالإبطال، فأكل الميتة أمر تستقذره النفس السوية فضلاً عن حكمه الشرعي، لكن لا يقال لمن كان في مخمصة: لا تأكل لأن الحفاظ على النفس أصل، إذ أن مصالح الدين والدنيا مرتبة على المحافظة على الأمور الستة السابقة، بحيث لو انخرمت هذه الأمور لم يبق للدنيا (فيما هو خاص بالمكلفين والتكليف) وجود، وهكذا الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بهذه الأمور، فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجي، ولو عدمت النفس لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لا يبقى للبشر وجود، ولو عدم المال لم يبق عيش، غير أن الأمور الحاجية حائمة حول هذا الحمى، فهي تكمل الضروريات وتبعد المشقات عن نيل الضروريات، وكذا الأمر بالنسبة للتحسينية فهي تكمل الحاجية أو الضرورية، غير أنه وإن كان لا يلزم من اختلال الأمور الحاجية والتحسينية اختلال الأمور الضرورية، إلا أن الضروري قد يختل باختلال مكملاته، لذا فيإن المحافظة على تلك الأمور الحاجية والتحسينية مطلوبة لأجل الأمور الضرورية. وهنا نقطة يجدر ذكرها، وهي أن مراعاة الضروريات أمر موجود في كل ملة لم تختلف فيه ملة من الملل بخلاف الفروع(١١).

قد تقرر الآن أن الشريعة إنما جاءت بجلب المصالح، ودرء المفاسد، بل إن الشريعة مصالح كلها، فدرء المفسدة أو جلب المصلحة كلاهما مصلحة أ، والمصلحة تحدد من حيث تعلق الخطاب بها شرعاً بكونها الغالبة عند المقارنة بالمفسدة، في حكم الاعتياد، فإن تبعها مفسدة أو مشقة فإنها لا تكون مقصودة حينتذ (أ)، بل ربما تكون أسباب المصالح مفاسد، ومع ذلك يؤمر بها أو تباح لا لكونها مفسدة بل لأنها مؤدية إلى مصلحة، وذلك كقطع اليد المتآكلة حفظاً للأرواح (أ)، وكذلك إن كانت المفسدة هي الغالبة بالنظر إلى

<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات في أصول الأحكام، (٢/ ١٥\_١٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (١/٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: الموافقات في أصول الأحكام، (٢/ ١٧).

<sup>(</sup>٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١٢/١).

## € أحكام تجميل النساء •

المصلحة في حكم الاعتياد فيكون رفعها هو المقصود شرعاً، فإن تبعتها مصلحة أو لذة فإنها ليست مقصودة شرعاً، أي أن المقصود في كلتا الحالين ما غلب في المحل فترفع المفسدة، وتحقق المصلحة، وما سوئ ذلك ملغي (١). ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن كلاً من المصالح والمفاسد يدوران في إطار الحكم التكليفي، وبذا تنقسم المصالح إلى ثلاثة أنواع: مصالح المباحات، مصالح المندوبات، مصالح الواجبات، وتنقسم المفاسد إلى قسمين: مفاسد المكروهات، ومفاسد المحرمات (١).

ولكن كيف نُحدد هل يُفعل هذا الأمر أم يُترك بناء على قاعدة المصالح والمفاسد؟ لمعرفة هذا وضع العلماء ضوابط، وقواعد، فقالوا: إن الأفعال ضربان، الأول: ما خفيت عنا مصالحه ومفاسده، فهذا لا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته المجردة عن المفسدة أو الراجحة عليها، وهذا ما جاء الشرع بمدح الأناة فيه حتى يظهر رشده وصلاحه، والثاني: ما ظهرت لنا مصلحته وله حالتان: إحداها: أن لا تعارض هذه المصلحة مفسدة ولا مصلحة أخرى فالأولى تعجيله، والثانية: أن تعارض المصلحة مصلحة أرجح منها لكنه يخلو من المفسدة، فيؤخر الفعل حينها إلى أن يرجى تحصيله، أما إن عارضه مفسدة تساويه قدمت مصلحة التعجيل، والضابط في هذا أنه متى ما ظهرت المصلحة الخالية عن المفاسد قيانه يُسعى في درئها، فإنه يُسعى في تحصيلها، ومتى ما ظهرت المفاسد الخالية عن المصالح فإنه يُسعى في درئها، وإن التبس الأمر احتطنا للمصالح بتقدير وجودها فتفعل، وللمفاسد بتقدير وجودها فترك، فإن كان الفعل دائراً بين وجوب وندب، بنينا على أنه واجب هذا فيما لا تشترط فيه النية، فينظر فيه من جهة حزم النية، فيان كان دائراً بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوب وأتيناه، وإن كان دائراً بين الخرام والمكاروه والمباح بنينا على أنه مكروه (٣).

## قواعد في الموازنة بين المصالح والمفاسد:

لاجتماع المصالح والمفاسد صور عدة، ولكل منها حكم، فيما يلي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ :

<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات في أصول الأحكام، (٢/ ١٧، ٢١).

<sup>(</sup>٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/٥٠-٥١).

● أحكام تجميل النساء ●

١ - إذا اجتمعت عدة مصالح، فإن أمكننا تحصيلها جميعًا، والجمع بينها فعلنا.

٢ - إن اجتمعت عدة مصالح، وتعذر تحصيلها جميعًا ولابد من تفويت بعضها، فإن
 علم رجحان بعضها على بعض قدمت الراجحة، أي قُدِّم الأصلح فالأصلح.

"-إن اجتمعت عدة مصالح متعارضة ولم يمكن الجمع بينها، ولم يمكن ترجيح بعضها على بعض، فإن غلب التساوي، فقد يظهر لبعض العلماء رجحان شيء منها فيقدمه. ويظن آخرون رجحان البعض الآخر فيقدمه، فإن صُوِّب الفريقان فقد حصل لكل منهما مصلحة لم تحصل للآخر، وإن صُوِّب أحدهما، فمن صار إلى المصلحة الراجحة أصاب الحق، ومن صار إلى المرجوحة فهو مخطيء مأجور إن بذل جهده، وكذلك الأمر تماماً إن تعارضت المصلحة مع المفسدة، وهنا يمكن القول إن الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الراجحة أو مشقة الوصول إليها بديلاً عن المصلحة الراجحة كما يبدل الوضوء بالتيمم، والإطعام بالصيام.

- إن اجتمعت المصالح، وتساوت، وتعذر الجمع، ولا ترجيح تخيرنا بين المصالح،
   ومثاله إن رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين عجزنا عن دفعه عنهما،
   فإننا نتخير.
- هناك أمور لا يمكن تحصيل المصلحة منها إلا بإتلافها، كإفساد الأطعمة والأشربة والأدوية لغذاء المكلفين ودوائهم، أو بإفساد بعضه كقطع اليد المتآكلة حفاظًا على بقية الجسد إن كان الغالب السلامة فيجوز قطعها تحصيلاً للمصلحة الراجحة وهي حفظ الروح، وكذلك تعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء وأموال المصالح إن خيف عليها الغصب، كما فعل صاحب موسى عليه الصلاة والسلام في السفينة حينما خاف عليها الغصب.
  - ٦ إن اجتمعت مفاسد محضة ، فإن أمكن درؤها جميعًا درأناها .
  - ٧ إن اجتمعت مفاسد محضة ، ولم يمكن درء الجميع يدرأ الأكثر فسادًا .
- ٨- إن اجتمعت مفاسد محضة، ولم يمكن درء الجميع، ولا الترجيح بين الأفسد فالأفسد، فإن تساوت، فقد يُتوقَّف أو يُتَخيَّر، وقد يُختلف في التساوي والتفاوت ولا فرق بين مفاسد المحرمات والمكروهات في الترجيح بين الأفسد فالأفسد، وهذا الأمر (الترجيح بين الأفسد فالأفسد) لا يمكن أن يكون إلا على سبيل الاجتهاد.
- ٩ إن اجتمعت مصالح ومفاسد فمهما أمكن تحصيل المصلحة، وتفويت المفسدة



## ١٨) • احكام تجميل النساء ●

فعلنا تحقيقاً لقول الله عز وجل: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(١).

• ١ - وأما إن تعذر الدرء والتحصيل معاً، فينظر أيهما أغلب، المفسدة أم المصلحة، فإن غلبت المفسدة درأناها ولا نبالي بفوات المصلحة، كما حرمت الخمر والميسر رغم أن فيهما منفعة من ناحية التجارة في الخمر، والربح في الميسر للغالب، إلا أنها مصلحة ضئيلة لا تقارن بمفسدتهما فحرما. وأما إن كانت المصلحة أعظم حصلناها مع التزام المفسدة، ومثاله: الإكراه على النطق بالكفر، فإن التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرَّمة، ولكن إن هدد عليها بالقتل جاز التلفظ بها إن كان القلب مطمئناً بالإيمان لأن حفظ الأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها القلب، وإن كان الصبر أفضل إجلالاً لرب العالمين وإعزازاً للدين.

11-إن تساوت المصلحة والمفسدة فقد يتخير وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد (٢) مع ملاحظة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومما تجدر مراعاته أن مصالح الدار الآخرة وأسبابها لا تعرف إلا بشرع، وإن خفيت تطلب من أدلة الشرع، أما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فإنها تعرف بالضرورة والتجربة والعادة والظن المعتبر، وإن خفي منها شيء طُلبت أدلته ويعرف الراجح والمرجوح في المصالح والمفاسد بالعقل المؤهل بمعرفة القواعد والأصول، فلا يكاد يخرج حكم عن ذلك إلا ما تعبّد الله به عباده، ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها، على أن يراعى أن المصلحة المجتلبة شرعاً والمفسدة المستدفعة شرعاً إنما يكون اعتبارها من حيث تقام الدنيا للآخرة لا من حيث هوى النفس في جلب مصلحتها العادية، أو دفع مفسدتها العادية، كما لابد أن تقام المصالح الأخروية والدنيوية بحيث لا يختل النظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك إقامة المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية (٢٠).

<sup>(</sup>١) سورة التغابن، آية ١٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ٥٦-٥٣، ٧٦-٧٨، ٧٩-٧٨، ٨٤). ولمزيد من التفصيل في بيان أمثلة على هذه المراتب انظر: المصدر السابق، (١/ ٥١-١٠٤)، والموافقات في أصول الأحكام، (٢/ ٢٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/٨)، والموافقات في أصول الأحكام، (٢/ ٢٥).

• أحكام تجميل النساء •

## • ثانيًا: منهج الإسلام في التحليل والتحريم:

إن الناظر المتتبع لقضايا التشريع الإسلامي، والباحث في مجال الفقه الإسلامي يستطيع أن يلمح بسهولة ويسر أن التشريع الإسلامي مرده وأساسه الذي ينبع منه إنما هو القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، فالله تعالى يحكم لعباده في أمور دينهم ودنياهم، سواء جاء الحكم في القرآن الكريم، أو جاء في السنة النبوية المطهرة، فنرئ بذلك أن الحاكم في الإسلام وأهل الشورى سواء بسواء مع الشعب كلهم محكوم بشريعة الله وليس لهم جميعاً مطلق التحليل والتحريم، إنما لابد لهم من الرد إلى الله تعالى ورسوله على أنها الله وألو الله وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتُم في شيء فردوه ألى الله والرسول إن كُنتُم تُؤمنونَ بالله واليوم الآخر ذلك خَيرٌ وأحْسن تأويلاً ( ) (١٠).

«فهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة . . »(٢) ، حتى فيما استحدث في الحياة مما لم يرد فيه نص في الكتاب أو السنة ، فإن أهل العلم والفقه في الإسلام لا يضعون له أحكاماً من عندهم ، بل يبمموا وجوههم شطر كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله على ، يتعمقون في فهم معانيهما ، واستنباط عللهما ، ليقيسوا عليهما ، فإن تعذر يموا وجوههم شطر مقاصد الشريعة الإسلامية (٢) ، يطبقونها في الواقعة المعروضة عليهم ليروا كيف يكن تطبيق مقصد الشريعة فيها؟

لذا، فإنني بمشيئة الله تعالى سأسير في كتابتي عن منهج الإسلام في التحليل والتحريم بتتبعي ما ورد في شأنهما في القرآن والسنة نظراً لعلاقة الموضوع الذي سأتناوله بالحلال والحرام، وقد رأيت أن يُقسَّم منهج الإسلام في التحليل والتحريم إلى جزئين؛ الأول: سمات منهج الإسلام في التحليل والتحريم، والثاني: جمعٌ لبعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالحلال والحرام.

## أ ـ سمات منهج الإسلام في التحليل والتحريم:

لمنهج الإسلام في التحليل والتحريم سمات، وفقني الله إلى بعض منها، جمعتها في

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية ٥٩.

<sup>(</sup>٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٧٨٥).

<sup>(</sup>٣) راجع مبحث مقصد الشارع من تشريع الأحكام، ص١٣ من هذا البحث.

٧٠) • حكام تجميل النساء ٥

#### ثمان سمات على النحو التالي:

#### ١ ـ التحليل والتحريم حق خالص لله تعالى:

فإن القاريء لآيات القرآن الكريم، المتآمل فيها، يبصر هذه السمة عند تتبعه للآيات التي ورد فيها ذكر الحلال والحرام، من أمثال قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ((1) وقوله تعالى: ﴿ وَأَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ((1) وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدينَ الْحَقِّ ﴾ ((1) وقوله تعالى: ﴿ وَلا يُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ((0) يَدينَ الْحَقِّ ﴾ ((1) وقوله تعالى: ﴿ وَلا يُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ((0) وقوله تعالى: ﴿ وَلا يُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ((0) وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَعَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ((1) وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَعَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ((1) وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَعَرِّمُ مَا أَحَلُ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ((1) وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَعَرِّمُ مَا أَحَلُ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ((1) وقوله تعالى اللهُ اللهُ لكَ أَلَهُ اللهُ لَكُمْ اللهُ لَكُمْ اللهُ اللهُ لَكُمْ اللهُ اللهُ لَكُمْ اللهُ اله

كما يبصرها عند تتبعه للسنة المطهرة في أحاديث المصطفى ﷺ التي ورد فيها ذكر الحلال والحرام، مثل قولهﷺ: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي...»(٧).

فمن كل ما سبق من النصوص الكريمة يستبين لنا أن المحلل والمحرم هو الله تعالى، فإنه سبحانه وتعالى جعل حق التشريع حقاً خالصاً له وحده، ونزعه عن كل من سواه، فمن نازع الله في هذا الحق، وشاركه التشريع فقد نازعه في ربوبيته (٨).

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

<sup>(</sup>٢) سورة الأنعام، آية ١٥١.

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف، آية ٣٣.

<sup>(</sup>٤) سورة التوبة، آية ٢٩.

<sup>(</sup>٥) سورة المائدة، آية ٨٧.

<sup>(</sup>٦) سورة التحريم، آية ١.

<sup>(</sup>٧) يأتي\_إن شاء الله\_نص الحديث كاملاً مع تخريجه.

<sup>(</sup>٨) لمزيد من التفصيل في إثبات أن من نازع الله حق التشريع فقد نازعه ألوهيته، انظر: في ظلال القرآن، سيّد قطب، ط: الثانية عشرة، ٢٠٤١هـ/ ١٩٨٦م، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، (٢/ ١٩٩٩م ١٩٧٣). وجعل منازعة العبد لربه منازعة لألوهيته هو مصطلح المؤلف، والصحيح أنها منازعة لربوبيته سبحانه وتعالى؛ لأن إفراد الله بالحكم هو أمر من مقتضيات توحيد الربوبية لا الألوهية، انظر: سؤال وجواب في أهم المهمات، (ص٠٢-٢١).

• أحكام تجميل النساء •

والدين القيم الذي تهفو إليه النفوس أساسه ركيزتان؛ الأولى: إفراد الله بالعبادة، وهو معنى لا إله إلا الله، والركيزة الثانية: إفراده بالحكم، وهو من مقتضيات توحيد الربوبية، قال الله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكُمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمْرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ... ﴾(١).

ونجد تبعًا لهذا أن الله تعالى حرم هذا الحق على الناس جميعًا، ونهى المؤمنين بعد أن خاطبهم بأحب الألفاظ إليهم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ عن تحريم ما أحله لهم، فقال: ﴿ لا تُحرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (٢).

قال ابن جرير  $(^{"})$  في هذه الآية: «... لا تعتدوا حد الله الذي حد لكم فيما أحل لكم وفيما حرم عليكم فتتجاوزوا حده الذي حده، فتخالفوا بذلك طاعته، فإن الله لا يحب من اعتدى حده الذي حده لخلقه فيما أحل لهم وحرم عليهم  $(^{1})$ .

وهذه الآية الكريمة، وإن تعددت الروايات في أسباب نزولها، إلا أنها اجتمعت على معنى واحد: أن نفرًا من الصحابة رضوان الله عليهم قد حرموا على أنفسهم ما أحله الله لهم، إما من النساء أو من الطعام أو من الراحة، تقربًا لله تعالى أو زهدًا، فأنزل الله تعالى هذه الآية (٥٠).

<sup>(</sup>١) سورة يوسف، آية ٤٠.

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة، آية ٨٧.

<sup>(</sup>٣) ابن جرير الطبري هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، إمام مجتهد مطلق، كان يُحكم بقوله، ويُرجع لرأيه؛ لما له من معرفة وفضل، عالماً بالسنة وطرقها، والصحيح والسقيم، والناسخ والمنسوخ وأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد كان رحمه الله محن لا تأخذه في الله لومة لائم، مات عام ٢٠ هه، وله الكثير من المصنفات، من أشهرها: التفسير، والتاريخ، وغيرها كثير. انظر: طبقات الشافعية الكبرئ، لتاج الدين السبكي، طبعة إحياء الكتب العلمية، (٢/ ١١٠٨).

<sup>(</sup>٤) جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، حققه وعلّق حواشيه: محمود محمد شاكر، راجعه وخرّج أحاديثه: أحمد محمد شاكر، ط: الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (١٠/ ١٣٥٥).

<sup>(</sup>٥) انظر: تفسير الطبري، (١٠/ ٢١٥- ٥٢١)، تفسير القرآن العظيم، (٢/ ١٣٩- ١٤١)، الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ٢٦- ٢٦٢)، زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن على بن محمد الجوزي، حققه وكتب هوامشه: محمد بن عبدالرحمن عبدالله، =

## • أحكام تجميل النساء

ويتبين لنا بوضوح أن ليس للبشر حق التشريع عند استعراضنا مناسبة هذه الآية الكريمة لما بعدها، فإن الله تبارك وتعالى لم ينه المؤمنين من تحريم ما أحله لهم فقط، وإنما شرع لهم أيضاً ما يتخلصون به من قولهم ذلك، فقال عز وجل: ﴿ لا يُوَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكَن يُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفًارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَة مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَط مَا تُطْعِمُونَ أَهْليكُمْ أَوْ كِسُوتَهُمْ وَلَكن يُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفًارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَة مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَط مَا تُطْعِمُونَ أَهْليكُمْ أَوْ كِسُوتَهُمْ وَلَكن يُبَيِّنُ أَوْ تَحْرِيرُ رَقِبَة فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَة أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفًارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاته لَعَلَكُمْ تَشْكُرُونَ ( ٢٨) ﴾ (١٠).

جاء في سبب نزول هذه الآية: عندما أنزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ ﴾ (٢) قال القوم الذين حرموا الطعام والنساء: فكيف نصنع بأيماننا؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية (٦)، قال ابن كثير (١): «. . . لما ذكر هذا الحكم، عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين، فدل على أن هذا منزل منزلة اليمين في اقتضاء التكفير والله أعلم».

أما بالنسبة للرسول ع الله حينما أضيف إليه التحريم في قوله تعالى: ﴿ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ

= خرج أحاديثه: أبوها جر السعيد بن بسيوني زغلول، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الفكر، بيسروت لبنان، (٢/ ٣١١-٣١٣)، لباب النقول في أسباب النزول، لجلل الدين عبدالرحمن السيوطي، ط: الثانية ١٩٧٩م، دار إحياء العلوم، بيروت، (ص٩٦-٩٧)، والذي تركه غضباً هو عبدالله بن رواحة رضي الله تعالى عنه، حيث أنه كان عند النبي على، فأتاه ضيف، وعندما عاد سأل زوجته: أكل الضيف؟ قالت: انتظرناك، فقال: حبست ضيفي من أجلي؟ هو علي حرام (الطعام) فقالت زوجته: وعلي حرام، فقال الضيف: وعلي حرام، فلما رأئ ذلك رضي الله عنه، مدَّ يده، وقال: كلوا بسم الله، ثم ذهب إلى النبي على فأخبره، وأنزل الله هذه الآية. قال ابن كثير: وهذا أثر منقطع، انظر: تفسير القرآن العظيم، (٢/ ١٤٠)، وقد أورد القرطبي هذا السبب في تفسير الآية التي بعدها، انظر: الجامع، (٦/ ٢٦٥)، وأورد ابن جرير أن امرأة عبدالله إنما انظرته لقلة الطعام، وفيه: فنزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾ وقرأ حتى بلغ ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغُو فِي انظر: تفسير الطبري، (١٠/ ٢٥٠).

(١) سورة المائدة، آية ٨٩.

(44)

- (٢) سورة المائدة، آية ٨٧.
- (٣) انظر: زاد المسير في علم التفسير، (٢/ ٣١٢).
- (٤) تفسير القرآن العظيم، (٢/ ١٤١)، وتأتي ترجمة ابن كثير \_إن شاء الله تعالى \_ ص٧١. وقد ذهب الطبري إلى أن صحابة رسول الله على كانوا قد حرموا على أنفسهم بأيمان حلفوا بها، فنهوا عن تحريمها، انظر: تفسير الطبري، (١٠/ ٥٢٣)، ولعل هذا يناسب سبب النزول الذي أشرت إليه.

● أحكام تجـميل النسـاء ●

اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ (١)، فإنه ﷺ حينما يحلل أو يحرم فإن ذلك يكون بوحي (٢) من الله تعالى، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا يَنطقُ عَن الْهَوَىٰ ۞ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ۞ ﴾ (٣).

فتحليل الرسول على وتحريمه في سنته (١٠) إنما يكون وفق شرع الله تعالى، وبما أراد الله تعالى تحليله أو تحريمه، يدلنا على ذلك ما رواه أبوسعيد رضي الله عنه: لم نعد أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول الله على في تلك البقلة الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله على الريح، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد». فقال الناس: حُرمت حُرمت. فبلغ ذلك النبي على المفال: «أيها الناس: إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها» (٥٠).

فهذا نص صريح من الرسول على أنه لا يُشرِّع ابتداء، ولا يحرم أو يحلل من تلقاء

- (١) سورة التوبة، آية ٢٩.
- (٢) السنة هي أحد أقسام الوحي الذي نزل به جبريل الأمين عليه السلام على رسول الله على و القسم الثاني هو القرآن الكريم، انظر: الحديث والمحدثون، محمد محمد أبوزهرة، ط: بدون، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، (ص١١)، المختصر الوجيز في علوم الحديث، د. محمد عجاج الخطيب، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص٢١).
  - (٣) سورة النجم، الآيتان ٣، ٤.
- (٤) السنة في اللغة: الطريقة والسيرة، حسنة كانت أو قبيحة. انظر: لسان العرب، (١٣/ ٢٢٥- ٢٢٦)، مادة «سنن». وفي الاصطلاح: يختلف معنى السنة في اصطلاح العلماء بحسب اختلاف أغراضهم: فيطلقها علماء الأصول على: أقوال النبي على وأفعاله وتقريراته، ويطلقها بعضهم على ما عليه عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، سواء أكان ذلك في الكتاب أو عن النبي على أم لا. والحاصل أنهم يطلقونها على كل ما يصلح أن يكون دليلاً للحكم الشرعي.

وجمهور المدينة يقصدون بها: ما أضيف إلى الرسول على من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خُلُقية، ومغازيه، وسيرته عامة. . .

وعلماء الفقه يقصدون بها: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض و لا وجوب.

ويقصد بالسنة أيضاً ما يقابل البدعة المحدثة في الدين.

- وإذا أطلق لفظ السنة في الشرع فيقصد به: ما أمر به النبي على أو نهى عنه، أو ندب إليه قولاً كان أو فعلاً مما لم يرد في القرآن. انظر: الحديث والمحدثون، (ص٩-١٠)، المختصر الوجيز في علوم الحديث، (ص١٥-١٠).
- (٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها. انظر: صحيح مسلم، (١/ ٣٩٣).

## € أحكام تجميل النساء •

نفسه، وإنما يفعل ذلك بأمر الله تعالى.

وينتج عن هذا أن ما جاء حلالاً أو حراماً في السنة، فإنه ملزم لنا اتباعه أو اجتنابه، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ (١).

وقال ﷺ: «يوشك الرجل متكناً على أريكته يُحدِّث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله»(٢).

قال الأبهري (٣): «. . . . أي الذي حرمه رسول الله ﷺ في غير القرآن (كما حرم الله) أي في القرآن . . . »(١٠) .

ويتبع هذا أن التحليل والتحريم بغير شرع الله، وتحكيم غير شرع الله يأخذ أحكاماً قد تصل إلى درجة الكفر المُخرج عن الملة، فإن العبادة إضافة إلى أن الله تعالى مشرعها، فهي أيضاً مُظهِرة لشريعته سبحانه وتعالى، ولا تصح إلا له، فالله تعالى حكم على اليهود والنصارى الذين ارتضوا تشريعاً غير تشريع الله بالشرك بالرغم من أنهم لم يقدموا شعائر التعبد إلى من أخذوا عنهم التشريع.

سورة الحشر، آية ٧.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، (٦/١)، باب تعظيم حديث رسول الله على الله على من عارضه، وقال الألباني: «صحيح». انظر: صحيح سنن ابن ماجه، ناصر الدين الألباني، (١/٧).

<sup>(</sup>٣) الأبهري: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري، شيخ المالكية في العراق، امتنع عن القضاء حين طُلِب منه، صنف في مذهب مالك والرد على مخالفيه، له مصنفات منها: (الأصول)، (إجماع أهل المدينة) مات عام ٣٧٥ه، انظر: الأعلام، (٦/ ٢٢٥).

<sup>(</sup>٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، ضبط ومراجعة وتصحيح: عبدالرحمن محمد عثمان، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر، (٧/ ٢٦٤ ٤٢٧٤). وقد ورد هذا الحديث في رواية الترمذي بلفظ: «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكيء...» وقد قال الطيبي في شرحه: في تكرير التنبيه توبيخ وتقريع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث اكتفاء بالقرآن فكيف بمن رجح الرأي على الحديث؟ وقال القاري: لذا رجح أبو حنيفة الحديث ولو ضعيفاً على الرأي ولو قوياً. انظر: تحفة الأحوذي، (٧/ ٤٢٧). وهذا يؤيد ما أشرت إليه من أن فقهاء الإسلام يتجهون عادة إلى الكتاب والسنة يستله مون معانيهما، ولا يحكمون آراءهم وأهواءهم. راجع ص١١ من البحث.

## ● أحكام تجميل النساء ●

لذا، فإن الشرك يتحقق بمجرد إعطاء حق التشريع لغير الله من عباده، ولو لم يصحب ذلك شرك في الاعتقاد بألوهيته، أو تقديم شعائر التعبد له(١).

قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣) ﴾ (٢)، وتقرر هذه الآية أن أهل الكتاب لم يصبحوا على دين الله؛ لأنهم اتخذوا الأحبار والرهبان أربابًا من دون الله. واتخذوا المسيح ابن مريم ربًا، وهذا كله شرك وهم قد أمروا بإفراد العبادة لله.

وقد سوًى النص القرآني بين اليهود الذين قبلوا تشريع أحبارهم واتبعوه وبين النصارئ الذين ألَّهوا عيسى عليه السلام وقدموا له شعائر العبادة في الوصف بالشرك، واتخاذ الأرباب من دون الله، فهذه كتلك فاعلها مشرك يدخل في عداد الكافرين بعد أن خرج من زمرة المؤمنين (٢٠).

وقال السُدِّي (٤) في تفسير الآية: «استنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ولهذا قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه اتبع وما حكم به نفذ (٥).

ويتضح هذا المعنى في سنة المصطفى عليه ، فإن عدي بن حاتم (١) رضى الله عنه ، قال :

- (١) انظر: في ظلال القرآن، (٣/ ١٦٤٢).
  - (٢) سورة التوبة، آية ٣١.
- (٣) انظر: في ظلال القرآن، (٣/ ١٦٤٢).
- (٤) السُّدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهاشمي السُّدّي، أبو محمد الكوفي الأعور، صاحب التفسير، رمي بالتشيع، وقد أخرج له الجماعة إلا البخاري، كان صدوقاً يهم وهو من التابعين، إمام عارف بالوقائع والأيام، وثَّقه بعض العلماء مثل: أحمد وابن عدي وابن المديني، وضعَّفه بعضهم ورموه بالكذب، وإيراد الذهبي اسمه في الميزان دليل على اعتباره من الضعفاء، مات عام ١٢٨هـ أو ١٢٧هـ انظر: طبقات المفسرين، (١/ ١١٠)، الأعلام، (١/ ٣١٧).
  - (٥) تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٥٤٥).
- (٦) عدي بن حاتم رضي الله عنه، أبوه هو حاتم الطائي الذي يُضرب به المثل في الجود، وَفِد علىٰ النبي ﷺ في شعبان عام ٩ هـ، وقيل: سنة ١٠هـ، فأسلم، وكان نصرانياً. وروىٰ عن الرسول ﷺ أحاديث كثيرة، قدم علىٰ أبى بكر رضى الله تعالىٰ عنه وقت الردة بعد وفاة=

٢٦) • حكام تجميل النساء

أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ (١)، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه»(٢).

بل إن الله تعالى حينما أمر \_ في نفس السورة في آية تسبق هذه \_ بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وصفهم بصفات، منها أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، فقال الله عز وجل: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقَيْ مِنَ اللَّهَ وَلُو الْحَزْيَةَ عَن يَدَ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٠٠ ﴾ (٢٠٠).

ولا يخفئ على المتأمل أن أهل الكتاب المنحرفون عن دين الله ، المتصفون بعدم تحريم ما حرم الله ورسوله إضافة إلى وصفهم بأنهم اتخذوا الأحبار والرهبان لهم أرباباً هم من جملة المشركين المأمور بقتالهم .

ولأن المسألة في تحكيم شرع الله تعالى مسألة إيمان أو كفر، جاهلية أو إسلام، فإن الله تعالى يقرر أن من حكم بشرعه وبما أنزل فهو المؤمن، أما من لم يحكم بشرع الله فهو كافر ظالم فاسق.

والجاهلية ليست فترة محددة بزمن، وإنما هي فترات توجد كلما وجدت مقوماتها، وأولها التحاكم إلى غير شريعة الله ﴿ أَفَحُكُم الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ (١).

## وقضية تحكيم شرع الله تدور أهميتها على شيئين:

شهد كثيراً من الفتوح، كفتح العراق، والقادسية، وقعة مهران، عُرف عنه الكرم، مات سنة ٦٧هـ، وقيل: ٦٨هـ، وقيل: ٦٩هـ، والأول أصح والله أعلم. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (٣/٣٩٣).

- (١) سورة التوبة، آية ٣١.
- (٢) رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: «من سورة التوبة»، (٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، وقال الألباني: «حسن»، انظر: صحيح سنن الترمذي باختصار السند: لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، (٣/ ٥٦).
  - (٣) سورة التوبة، آية ٢٩.
  - (٤) سورة المائدة، آية ٥٠.



- الإقرار بربوبية الله تعالى .
- ٢ اليقين بأن شريعة الله تعالى أفضل لحكم البشر من شرائع البشر.

وتطبيق شريعة الله تعالى أمر لا يختص به الحكام، فإن الله تعالى يقرر أيضاً انتفاء صفة الإيمان عمن لا يرضى بحكم الله ورسوله (١)، ومن يتول عنه ويرفض قبوله؛ لأن الرضا والقبول لشريعة الله مظهر للإقرار بألوهيته، ورفضها والتولي عنها مظهر لرفض هذا الإقرار (٢)، قال تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجدُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَرَبًّكَ لا يُؤمنُونَ حَتَّىٰ يُحكّمُوكَ فِيما شَجرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمّا قَضَيْتَ وَيُسلّمُوا تَسْلِيما (٢٠)، وتفسيرها: يقسم تعالى بنفسه أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول على في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب اتباعه، ولهذا قال: ﴿ ثُمَّ لا يَجدُوا ... ﴾ أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون حرجاً في أنفسهم مما حكمت وينقادون ظاهراً وباطناً للحكم، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً (١٠).

أما بالنسبة للحكَّام: فمن المعروف أن النفس البشرية حينما تتعدد عليها مصادر التلقي والتوجيه يشتت شملها، وتعجز عن تلبية الأوامر، قال تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسُدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (٢٦) ﴾ (٥).

فناسب أن يكون مصدر التلقي واحد تكون منه الهيمنة على تلك النفس ويكون أعلم بمصالحها وبما ينفعها وهو الله تعالى. وقد ذكر المولى عز وجل في آيات متعددات حكم من

<sup>(</sup>١) قال الطبري في تفسيرها: «يقول: لا يجدوا في أنفسهم ضيقاً مما قضيت وإنما معناه: ثم لا تحرج أنفسهم مما قضيت. أي: لا تأثم بإنكارها ما قضيت وشكها في طاعتك وإن الذي قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه» ثم أورد أقوال المفسرين المؤيدة لهذا المعنى.

انظر: تفسير الطبري، (٨/ ١٨ ٥ - ١٥).

وقد خالف سيد قطب رحمه الله تعالى ابن جرير في هذا، فذهب إلى أن عدم الرضى بحكم شريعة الله أمر عظيم لا يجتمع معه الإيمان، انظر: في ظلال القرآن، (٢/ ٨٩٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: في ظلال القرآن، (٢/ ٨٨٨\_ ٨٩٥).

<sup>(</sup>٣) سورة النساء، آية ٦٥.

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، (١/ ٧٨٧)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (١/ ٣٣٤\_ ٣٣٥).

<sup>(</sup>٥) سورة الأنبياء، آية ٢٢.

## ٢٨ • حكام تجميل النساء ●

لم يحكم بشريعته فقال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿ ٢٤ ﴾ (١١).

وقد أورد الشيخ الشنقيطي (٢) في تفسيره لهذه الآية قول ابن عباس فقال: قال ابن عباس: «﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ ﴾ فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار». قال الشنقيطي: وقيل: أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد، ولم يحكم ببعض الشرائع، فلا يدخل في هذه الآية، والصحيح الأول.

ثم قال بعد أن عرض اختلاف المفسرين في المقصود بالكافرين: الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن قوله تعالى: ﴿ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ في المسلمين؛ لأنه قال قبلها مخاطباً مسلمي هذه الأمة: ﴿ فَلا تَخْشُوا النَّاسَ وَاخْشُونْ وَلا تَشْتُرُوا بآياتي ثَمَناً قَليلاً ﴾ (٣).

ثم قال: ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . وعليه فالكفر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلاً له أو قاصداً به جحد أحكام الله وردها مع العلم بها .

أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم يعلم أنه يرتكب ذنبًا، ويفعل قبيحًا وإنما فعل ذلك مسايرة للهوى فهو من سائر عصاة المسلمين (١٠).

فنفهم من هذه العبارة أن الشنقيطي لا يكفِّر من حكم بغير ما أنزل الله إذا كان عالماً بذنبه، ويعلم أنه يفعل قبيحًا.

أما قوله: ﴿ فَأُولْتِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ فهي في اليهود؛ لأن ما قبلها كان: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ (٥) ، وقوله: ﴿ وَلَيْحُكُمْ أَهْلُ فِيهِا ﴾ (٥) ، وقوله: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ... ﴾ (١) .

<sup>(</sup>١) سورة المائدة، آية ٤٤.

<sup>(</sup>٢) سقطت ترجمته هنا، طالعها ص٤٢٠ من هذا البحث.

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة، آية ٤٤.

<sup>(</sup>٤) انظر: أضواء البيان، (٢/ ١٠٢ \_ ١٠٤)، زاد المسير، (٢/ ٢٨٢ \_ ٢٨٤)، الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ١٩٠ \_ ٢٠٩).

<sup>(</sup>٥) سورة المائدة، آية ٤٥.

<sup>(</sup>٦) سورة المائدة، آية ٤٧.

## 

#### وخلاصة القول:

إن الكفر والفسق والظلم كلاً منها ربما يطلق في الشرع، ويراد به المعصية حيناً، والكفر المخرج من الملة حيناً، والذي لا يحكم بما أنزل الله معارض للرسل مبطل لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر يخرجه عن الملة، أما من فعله معتقداً أنه يفعل حراماً قبيحاً، فكفره وفسقه وظلمه لا يخرج عن الملة(١). والله تعالى أعلم.

## ٢ ـ أصول التحليل والتحريم ثبتت في الكتاب والسنة:

لم يقبض الله تعالى رسوله ﷺ إلا وقد أكمل الشرائع وبيَّن الحلال والحرام، وترك أمته على نور وهدى من شرعهم، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلامَ ﴾ (٢).

قال ابن عباس عن قوله تعالى: «﴿ الْيَوْمَ أَكُمْلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ هو الإسلام، أخبر الله نبيه على والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله، فلا ينقصه أبداً. . »(٣).

فنفيد من هذا أن الله تعالى قد أتم للمؤمنين الدين(١٤) بجميع فرائضه وحدوده وأمره

- (١) انظر: أضواء البيان، (٢/ ١٠٤)، وانظر لهذه المسألة (تحكيم شرع الله وحكم مخالفه ومن لا يُحكّمه الكتب التالية:
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهّاب. - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ.
- ـ شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق ومراجعة: جماعة من العلماء، خرّج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، ط: الثامنة، المكتب الإسلامي، بيروت، (ص٣٢٣\_٣٢٤).
- ـ كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: محمد عفيفي، ط: الأولى، ١٦١هـ، مكتبة دار السلام، الرياض، (ص١٦٤ ـ ١٧٢).
  - (٢) سورة المائدة، آية ٣.
  - (٣) تفسير القرآن العظيم، (٢٠/٢).
- (٤) هذا على رأي من ذهب إلى أن المقصود بالدين: الإسلام، وتشريع الحلال والحرام وغيرهما. وقد ذهب قوم من المفسرين إلى أن المقصود بالدين هو الحج، فمعنى الآية على هذا القول: أفردتم بالبيت الحرام تحجونه دون المشركين، بإجلائهم عن البيت الحرام، وإلى هذا ذهب ابن جرير في تفسيره واستدل عليه بالآتى:

## 🍑 🕳 🕳 احکام تجمیل النساء

ونهيه وحلاله وحرامه.

وقد قال السُّدي (١) عن قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكُمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾: «هذا نزل يوم عرفة فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله ﷺ فمات»، فعند موت النبي ﷺ كانت الشرائع قد اكتملت، والحلال والحرام قد تم ولله الحمد والمنة.

فأصول الأحكام الشرعية ثبتت بالكتاب والسنة، وما وجد بعد ذلك يندرج تحت أصل عام يؤدي نظر المجتهدين والعلماء فيه إلى التوصل لحكم ما استجد.

## ٣ ـ ثبات أحكام الإسلام:

يترتب على المبدأ السابق - اكتمال الشرائع عند موت النبي على المبدأ السابق اكتمال الشرائع عند موت النبي على المبدأ السلام مصدرهما الأساسي كتاب الله تعالى، وسنة نبيه على - وهما ثابتان لا يطرأ عليهما تبديل ولا تغيير كما سبق - يترتب على كل هذا ثبات الأحكام المنبثقة عنهما.

وثبات أحكام الإسلام لا ينافي وجود الاجتهاد، فإنه يكون فيما لا نص فيه (٢)، أو وجد فيه نص ظني الدلالة تختلف الأفهام في معرفة المراد منه.

وثبات أحكام الإسلام لا يتنافئ مع مبدأ إعادة النظر في الاجتهاد؛ لأن ما لم يثبت حكمه بدلالة قطعية يختلف نظر المجتهد فيه حسب فهمه وإدراكه للمقصود من النص.

على أنه لابد أن يوضع في الاعتبار أن ما ثبت حكمه بنص قطعي الدلالة والثبوت

ولدفع التناقض بين قول من قال: لم ينزل بعد ذلك ـ حجة الوداع ـ فرض ومن قال بالنزول، قال الطبري: من أخبر عن عدم النزول، يخبر عن عدم علمه بنزول فرض، والنفي لا يكون شهادة، والشهادة قول من أخبر بالنزول ولا يجوز دفع خبر الصادق فيما يمكن أن يكون فيه صادقاً. انظر: تفسير الطبري، (١٧/٩) ـ ٥٢١).

- (١) تفسير الطبري، (٩/ ٥١٨)، تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٢٠).
  - (٢) انظر: أصول الفقه، عباس متولى حماده، ص٥٥٥.

من المعلوم أن الوحي لم ينقطع عن رسول الله على حتى وفاته، بل إنه كان قبل وفاته أكثر تتابعاً، وقد روى البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أن آخر آية نزلت من القرآن هي: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يَفْتِكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ وهي كما لا يخفى من آيات الفرائض «أحكام المواريث» فإذا كانت هذه الآية آخر القرآن نزولاً، فيكون معنى قوله تعالى: ﴿ الْيُومَ أَكُملُتُ لَكُمْ دِينكُمْ ﴾ على خلاف من تأوله بكمال العبادات والأحكام والفرائض.

لا يقع تحت مجال الاجتهاد، وليس للحاكم ولا لغيره أن يغير فيه(١).

## ٤ - اتقاء الشبهات بعداً عن الوقوع في الحرام:

يقول الرسول على: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مُشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»(٢).

وهذا تأكيد على أنه ﷺ لم يمت إلا وقدتم الحلال والحرام وبان. وهذا ما سبق ذكره في المبدأ الثالث.

وقوله ﷺ: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن» معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام:

١ - حلال واضح لا يخفي حله.

٢ - حرام بيِّن واضح.

٣ - مشتبهات ليست بواضحة الحل و لا الحرمة (٣).

ويقصد باتقاء الشبهات: الحذر من الأمور التي اشتبه الأمر فيها بين الحل والحظر، بحيث لا يُعرف حكمها على التعيين(١٠).

جاء في شرح الحديث: وما كان هذا سبيله، فينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان حرامًا في نفس الأمر، فقد بريء من تبعتها، وإن كان حلالاً، فقد أُجر على تركها بهذا القصد<sup>(٥)</sup>.

- (١) انظر: المصدر السابق، ص٥٥٣ ـ ٥٥٤، أصول الفقه، محمد الخضري، ص٣٦٩.
- (۲) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، صحيح البخاري،
   (۱۹/۱)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، صحيح مسلم، (۳/ ۱۲۱۹\_
   ۱۲۲۰).
  - (٣) انظر: فتح الباري، (٤/ ٢٩١)، شرح صحيح مسلم، للنووي، (١١/ ٢٧).
- (٤) انظر: فتح الباري، (١/ ١٢٧)، وقد عقد البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ باباً في تفسير المشتبهات، أورده في كتاب البيوع، انظر: صحيح البخاري، (٣/ ٤ ـ ٥).
- (٥) وقد قيَّد ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ كلامه هذا عند شرحه للباب التالي لهذا الباب، فأورده في شرح قوله ﷺ: ددع ما يريك إلى ما لا يريك، قول الخطابي: «كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه»، =

#### • أحكام تجميل النساء

44

وهذا المبدأ لا يتعارض مع ما سبق ذكره في المبدأ الثالث بشأن وضوح الحلال والحرام، فقد قال الخطابي عن معنى قوله ﷺ: «وبينهما أمور مشتبهات»: إنها تشتبه على بعض الناس دون بعضهم، فمعنى هذا أنها مشتبهة في حقهم، لا في نفسها بألا يكون لها بيان في جملة أصول الشريعة؛ لأن الله تعالى لم يدع شيئاً يجب له فيه حكم إلا وبينه، وبين دليله، ولكن البيان قسمان: جلي يعرفه العامة، وخفي لا يعرفه إلا خاصة العلماء الذين عُنُوا بعلم الأصول، ففهموا معاني النصوص، وعرفوا طرق الاستنباط والقياس والرد إلى النظير والمثيل (۱).

فإذا لم يكن فيه نص أو إجماع، اجتهد المجتهد فألحقه بأحدها وفق الدليل، وقد تعرض الشبهة للمجتهد أيضًا، فقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال البيِّن فيكون الورع

=ثم وضح أن اجتناب المشكوك فيه تورعاً على ثلاثة أقسام: واجب، مستحب، مكروه. لمزيد من التفصيل انظر: فتح الباري، (٤/ ٢٩٣).

- (١) انظر: معالم السنن المطبوع مع سنن أبي داود، الخطابي، (٣/ ٦٢٥).
- (٢) منهم: ابن حبر، والنووي، انظر: فتح الباري، (١/١٢)، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي، (١١/ ٢٧ ـ ٢٨).
- (٣) أسلم ما قيل في معنى القياس كما ذكره د. عبد العزيز عبد الرحمن بن علي الربيعة، أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض هو: الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.
- انظر: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها «القياس، الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب» د. عبدالعزيز عبدالرحمن بن علي الربيعة، ط: بدون، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، بدون أي بيانات نشر، (ص١٥).
- (٤) الاستصحاب هو «الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل» وهو من الأدلة المختلف فيها.
- انظر: تخريج الفروع على الأصول، للإمام شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني، حققه وعلق حواشيه: د. محمد أديب صالح، ط: الخامسة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص١٧٢).

● أحكام تجميل النساء ●

تركه (١)، وقد تعرض له بأن يخفئ عليه وجه ترجيح أحد الأدلة (١).

وقد وضح الرسول ﷺ الفائدة التي يجنيها المسلم باتقائه الشبهات وهي: سلامة دينه من النقص، وعرضه من الطعن فيه، والنيل منه (٣).

قال ابن حجر (١) في شرح قوله ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك» (٥): «والمعنى: إذا شككت في شيء فدعه، وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع» (١).

وهذا الحديث يناسب ما سبقت إليه الإشارة في الحديث السابق من أن اتقاء الشبهات يعود على صاحبه بببراءة دينه من النقص.

ولذلك قال ابن حجر في بداية شرحه للحديث، أثناء تعليقه على ترجمة الباب: «فضل من استبرأ لدينه»: «كأنه أراد أن يبيِّن أن الورع من مكملات الإيمان فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان»(٧).

أما من لم يحذر الشبهات، ووقع فيها فقد أوضح الحديث حاله أيضاً، حيث جاء في رواية مسلم رحمه الله تعالى: «. . . ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام . . . »، وهذا يحتمل وجهين:

أ - أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام حتى ولو لم يتعمده، وقد يأثم بذلك إذا نُسب إلى التقصير.

- (١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، (١١/ ٢٧\_٨).
  - (٢) انظر: فتح الباري، (١/١٢٧).
- (٣) انظر: فتح الباري، (١/ ١٢٧)، شرح صحيح مسلم للنووي، (١١/ ٢٨).
- (٤) ابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين، أبو الفضل ابن حجر، إمام في العلم والتاريخ، رحل إلى اليمن والحجاز لسماع الحديث، علت شهرته، وقصده الناس آخذين من علمه، ولي القضاء مرات عديدة واعتزل، مصنفاته كثيرة جداً، من أشهرها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ولسان الميزان، تهذيب التهذيب وغيرها كثير، مات عام ١٥٨ه، انظر: الأعلام، (١/ ١٧٨ ١٧٩).
  - (٥) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب البيوع، باب تفسير المشبَّهات، صحيح البخاري، (٣/٤).
    - (٦) فتح الباري، (٤/ ٢٩٣).
    - (٧) فتح الباري، (١٢٦/١).

ب - أنه قد يعتاد التساهل، ويجرؤ على شبهة ثم أخرى أكبر منها ثم أخرى أكبر، وهكذا حتى يصل إلى أن يقع في الحرام عمداً، وقريب من هذا قول السلف: المعاصي بريد الكفر(١)، نسأل الله العافية والسلامة.

ويتضح مما سبق أن اتقاء الشبهات مبدأ أصيل يقوم عليه نظام الإسلام في التحليل والتحريم.

فالواجب على من أُشتبه عليه أمر أن يتوقف، فلا يقدم إلا على بصيرة، لأنه إن أقدم عليه دون تثبت، لم يأمن أن يقع في المحرم(٢٠).

#### وضابط معرفة الشبهات(٣):

إن الشيء إما أن يكون أصله التحريم، أو الإباحة، أو يُشك فيه، فإن كان للشيء أصل في التحريم أو التحليل فإنه لا يفارقه بالشك حتى يتحقق اليقين بالعلم.

فالأول: الشيء إذا كان أصله التحريم والحظر ويباح بعد شروط مطلوبة، فإن الشك في وجود الشروط يبقيه على أصل تحريمه وحظره.

ومثاله: الصيد يحرم أكله قبل ذكاته، فإن شك فيها لم يزل التحريم إلا بيقين.

والثاني: إن كان أصله حلالاً، فلا يزول حله بالشك.

ومثاله: الزوجة تكون للرجل، فيشك هل طلق أم لا؟ فهي عنده على أصل تحليلها، حتى يتحقق وقوع طلاقها.

والثالث: ما لا يتحقق أصله، فهو متردد بين الحظر والإباحة، والأولى تركه.

مثاله: فعل النبي ﷺ حينما مر بتمرة مسقطة ، فقال: «لولا أن تكون صدقة لأكلتها» (١٠٠). والله تعالى أعلم.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، (١١/ ٢٩).

(٢) انظر: معالم السنن المطبوع مع سنن أبي داودن (٣/ ٦٢٥).

(٣) اختلف العلماء في حكم المشتبه، وحاصل الخلاف كخلافهم المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع هل حكمها الإباحة أم الحظر أو التوقف.

انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ٤١ ـ ٤٢، شرح صحيح مسلم للنووي، (١١/ ٢٨)، كما اختلفوا في تفسيرها أصلاً. ولمزيد من التفصيل انظر: فتح الباري، (١/ ١٢٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات، صحيح البخاري، (٣/ ٥). وقد ورد ذكر ضوابط معرفة حكم الشبهات في: معالم السنن، (٣/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦)، فتح الباري، (٤/ ٢٩٣). ● أحكام تجميل النساء ●

## ٥ ـ في الحلال غنى عن الحرام:

إذا تأمل المرء فيما حرمه الله تبارك وتعالى، يجد أن الله عز وجل لم يحرِّم شيئًا تقوم عليه حياة الإنسان، بل إن كان محرمًا وجدنا في جنسه مما أحله الله غنى عنه ومتسعًا، فقد حرم الله تعالى الخمر وهو مشروب لا تقوم عليه حياة الإنسان، وحرم الله سبحانه وتعالى لحم الخنزير، وأباح الطيبات من اللحوم الأخرى كالضأن والماعز والبقر والإبل، وحرم الربا، ولكنه أباح التجارة بالأموال، والبيع، والاستثمار، وحرم الاستقسام بالأزلام، وعوض عنه بالاستخارة (۱)، وهكذا الشأن في كل ما حرم الله، فإنه تعالى لم يحرم على عباده شيئًا ليضيق عليهم، وإنما يكون التحريم دائمًا فيما فيه رفع مصلحة العباد في الدارين.

## ٦ ـ التحريم لما خبث وبان ضرره:

وهذه سمة نلمحها من السمة السابقة ، فالله تعالى لم يحرِّم إلا خبيثًا ولم يحل إلا طيبًا ، قال الله تعالى : ﴿ وَيُحِلُ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيُحِرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائثَ ﴾ (٢) .

وقد أورد ابن كثير في تفسير الآية قول بعض العلماء: أن جميع ما أحله الله تعالى من المأكل فإنه طيب ينفع في الدين وفي البدن، وجميع ما حرمه فهو ضار وخبيث في الدين وفي البدن<sup>(۲)</sup>.

فما أحل لنا فهو طيب، وما حُرم علينا فهو خبيث مؤدٍ للفساد(؛)، وإن لم ندرك الحكمة من تحريمه ولم نصل إلى سبب التحريم.

وقد يوفق الله تعالى بعض عباده فيقف على مضار بعض المحرمات؛ كالخنزير مثلاً، فقد توصل علماء العصر إلى أن أكل لحم الخنزير، يؤدي إلى الإصابة بالدودة الشريطية، وأكياس دودة الترنخيا، وتصلب الشرايين، وارتفاع ضغط الدم، والذبحة الصدرية،

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٢/ ١٨ \_ ١٩).

<sup>(</sup>٢) سورة الأعراف، آية ١٥٧.

<sup>(</sup>٣) تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٤٠٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: بدون، التاريخ: بدون، (ص٢٨).

النساء • أحكام تجميل النساء

(77)

والتهاب المفاصل، وقد وُجد أن من يأكل الخنزير لا يغار على نسائه ومحارمه، وهذا طبع في الخنزير، فهو لا يغار على أنثاه(١).

ولكننا لا نجزم أن هذه هي الحكمة من التحريم، وإنما هي مضار ثبتت لهذا النوع من المحرمات، وغاية ما فيها اطمئنان المؤمن إلى سلامة اتجاهه وإلى خبث ما حرم الله تعالى بالدليل المحسوس.

والحكمة من التحريم قد تخفئ على البشر، وليس من شأنهم الاشتغال بالبحث عنها، لينفذوا شرع الله، بل يكفيهم استشعار لذة التعبد حينما يجتنبون ما حرم الله تعالى عليهم (٢).

## ٧ ـ المعين على الحرام شريك للفاعل في الإثم، والمعين على الخير مأجور:

فإن إثم الحرام يمتد ليعم ويشمل كل من شارك فيه، وأعان عليه. فالخمر محرمة لكننا نجد أن الإثم الناتج عن تعاطيها لا يقتصر على شاربها فقط، بل يتعداه ليشمل مجموعة أشخاص أعانوا على إيصالها لشاربها.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها والمشتراة له»(٣).

فقد لعن رسول الله على في شأن الخمر عشرة أشخاص، منهم: من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره، ومن يطلب عصرها لنفسه أو لغيره، ومن يطلب عصرها لنفسه أو لغيره، ومن يطلب أن يحملها أحد إليه، وبائعها العاقد لها وإن كان وكيلاً أو دلالاً، ومن اشتراها للشرب أو لغيره كالتجارة، سواء

<sup>(</sup>۱) انظر: لماذا حرم الله هذه الأشياء: لحم الخنزير، الميتة، الدم، الزنا، اللواط، الشذوذ الجنسي، الخمر. نظرة طبية في المحرمات القرآنية، د. محمد كمال عبد العزيز، ط: بدون، التاريخ: بدون، مكتبة القرآن، القاهرة، (ص١٢ ـ ١٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ١٨).

<sup>(</sup>٣) الحديث أخرجه: الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، (٣/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠)، وقال: «هذا حديث غريب من حديث أنس». وقال الألباني: «حسن صحيح». صحيح سنن الترمذي، الألباني، (٢/ ٢٤٣)، وصححه في صحيح سنن ابن ماجه، (٢/ ٢٤٣).

● أحكام تجميل النساء •

اشتراها بالوكالة أو بغيرها، ومن اشتريت له الخمر(١١).

وفي الرباتعم اللعنة آكله، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، فعن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله عليه آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء (٢٠)، فلأن العمل محرم، فالإعانة عليه محرمة.

قال شرَّاح الحديث: يؤخذ منه تحريم الإعانة على الباطل(٣).

وكذلك شأن كل من أعان على فعل الحرام، يناله الإثم بإعانته؛ لأن عمله هذا محرم.

وكما يُشرك الإسلام المعين على الحرام في الإثم، فكذلك يقرر الإسلام أن الدال على الخير، والمعين عليه مأجور، فقد جاء رجل إلى النبي على فقال: إني أبدع بي فاحملني، فقال: «ما عندي»، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» (١٠).

فهذا الحديث يبين فضيلة الدلالة على الخير، وفضيلة مساعدة من يفعل الخير، فمن دل على خير، ونبه عليه فله ثواب بذلك الفعل، كما أن لفاعل الخير ثوابًا بفعله، وإن كان لا يلزم أن يكون ثوابهما بقدر واحد(٥).

وقال المناوي(٦) في تعليقه على قول الرسول ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»(٧): إن هذا

- (١) انظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري، (٤/ ٥١٧).
- (٢) أخرجه: مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، صحيح مسلم، (٣/ ١٢١٩).
  - (٣) شرح صحيح مسلم للنووي، (٢٦/١١).
- (٤) أخرجه: مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، (٣/ ١٥٠٦).
  - (٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، (١١/ ٣٩).
- (٦) المناوي هو: محمد عبد الرءوف المناوي، من كبار علماء الدين، اعتزل باحثًا مؤلفًا، كان يقلُّ من الطعام ويطيل السهر، فمرض، وضعفت أطرافه فأخذ ولده يكتب إملاء تآليفه، له الكثير من المصنفات، من أهمها: «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، «شرح الشمائل للترمذي» وغيرها. مات عام ١٠٣١هـ. انظر: الأعلام، (٦/ ٢٠٤).
- (٧) في حديث اتحد مع هذا الحديث في معنى القصة واختلف لفظه، وأخرجه: الترمذي، كتاب العلم، باب أن الدال على الخير كفاعله، جامع الترمذي، (٥/ ٤٠).

## ● أحكام تجميل النساء

لإعانته عليه، فإذا حدث ذلك الخير وحصل فله مثل ثوابه، وإلا فله ثواب دلالته(١٠).

ومهما يكن من الأمر، فإن هذا دليل على أن الدال على الخير المعين عليه مأجور على كل حال. والحديث فيه ترغيب في الخير بالفعل، أو بالتسبب إليه والدلالة عليه، والتي قد تكون قولاً، أو فعلاً، أو إشارة، أو كتابة (٢).

#### ٨ ـ لا محاباة في الإسلام في التحليل والتحريم:

فالإسلام في تحليله وتحريمه، لا يفرق بين مسلم وآخر، فما حرمه حُرِّم على الجميع، وما أباحه أحله للجميع، وعقوبة فعل الحرام الدنيوية تطبق على الكل دون محاباة لأحد على حساب أحد.

فهذا دليل ثابت من السنة الصحيحة أن الإسلام لا يحابي أحدًا، ولا يفرق بين أبنائه، فلا يحل لأحد ما لا يبيحه لغيره، ولا يتجاوز عن أحد فيما لا يتجاوز فيه عن غيره.

وقد وعنى صحابة رسول الله على ذلك الدرس جيدًا، وفهموه وطبقوه في حياتهم، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تحدث في عهده قصة توضح مدى استيعاب الحكام المسلمين لهذا الدرس الذي تلقوه حيًا من معلمهم محمد على، فقد كان جبلة بن الأيهم ملكًا على تدمر، وعندما فتح المسلمون الشام، أسلم وهاجر إلى المدينة فأحسن عمر رضي الله تعالى عنه إليه وأكرمه، ثم حدث أن لطم جبلة عين رجل من المسلمين، فخاصمه إلى عمر رضي الله تعالى عنه، وطلب القصاص وأصر عليه عمر رضي الله تعالى عنه فقال جبلة: «أوعينه مثل عيني؟ والله لا أقيم ببلد علي به سلطان، ثم دخل بلاد الروم

<sup>(</sup>١) انظر: تحفة الأحوذي، (٧/ ٤٣٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: المصدر السابق، (٧/ ٤٣٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب ذكر أسامة بن زيد، صحيح البخاري، (٣) (٢) (٢).

مرتداً»(١).

وما يعنينا في هذا المقام هو إصرار عمر رضي الله تعالى عنه على أن يقاد الرجل من جبلة، والحادثة، وإن كانت بسيطة في ظاهرها، إلا أن مغزاها أوسع من هذا، إنها عدالة الإسلام، ومساواته في أحكامه بين جميع أبنائه.

## ب ـ مجموعة من القواعة الفقهية ذات الصلة بالحلال والحرام:

وإتماماً لمنهج الإسلام في التحليل والتحريم، رأيت أن أجمع بعض القواعد الفقهية المتصلة بموضوع الحلال والحرام، علماً بأني كنت أوفق - أحياناً - بين عدد من القواعد المتقاربة اختصاراً للموضوع، وفيما يلي هذه القواعد:

## ١ - الأمور بمقاصدها:

وهذه القاعدة معناها أن الحكم على أمر بالجواز أو المنع إنما يكون بناء على القصد من هذا الفعل، فقد يكون القصد من الفعل مانعاً له، والفعل في أصله مباح، كالسفر هو في أصله مباح، لكن إن كان القصد منه السفر للمعصية فإنه يحرم. وهي قاعدة عظيمة، مستندها نص حديث رسول الله على الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امريء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه، (۱).

وبعبارة أخرى يقصد من هذه القاعدة أن أعمال الشخص وتصرفاته القولية والفعلية تترتب نتائجها وأحكامها الشرعية على مقصد الشخص من ذلك العمل. والأصل الذي تستند عليه هذه القاعدة عده الإمام أحمد رحمه الله تعالى ثلث العلم (٣). ومن تطبيقاتها في الفقه الإسلامي: أن القاتل عمداً بلا مسوِّغ شرعي يكون له حكم، أما إن كان مخطئاً

- (۱) انظر: الأعلام، (۳/ ۱۱۱ ـ ۱۱۲)، وجبلة هو: جبلة بن الأيهم بن جبلة الغسّاني، من آل جفنة، وهو آخر ملوك الغساسنة في بادية الشام، قاتل المسلمين في دومة الجندل، وحضر وقعة اليرموك وهو على مقدمة عرب الشام في جيش الروم، وانهزم الروم وجبلة معهم، ثم أسلم، وهاجر إلى المدينة، وارتد فيها، ويروى أنه باني مدينة جبلة بين طرابلس واللاذقية، مات عام ٢٠هـ، انظر: الأعلام، (٢/ ١١١ ـ ١١٢).
- (٢) أخرجه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله على (١/٢). وسيأتي تخريجه لاحقاً إن شاء الله تعالى \_.
  - (٣) انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، (ص٨).

## 🔸 🕳 🕳 🕳 احكام تجميل النساء

فلفعله حكم آخر (١)، وترتبط هذه القاعدة بالأحكام المترتبة على الإجراءات الجراحية في التجميل ارتباطًا مباشرًا.

## ٢ ـ الأصل في الأمور الإباحة:

وهذه القاعدة يعبِّر عنها بعض الفقهاء بأن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي الخبائث التحريم ، وهذه القاعدة لها أصل في الكتاب العزيز ، وهو قول الله عز وجل: ﴿هُو الَّذِي خَلَقَ لَكُم مًا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٢) . فقد ذكرها الله عز وجل في معرض الامتنان على عباده ، والمنة معناها إباحة الانتفاع بها جميعًا إلا ما دل الدليل على تحريمه ، ويشهد لهذا قول الله عز وجل : ﴿وَسَخَر لَكُم مًا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ . . . ﴾ (٣) ، وقول النبي على الله عزو لا ضرار الله عناها ولا ضرار الله عنه عناها أبي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ . . . ﴾ (٣) ،

وهذه قاعدة عظيمة ترجع إليها كثير من الأحكام التي لم يرد لها نص في الكتاب والسنة، وكثير من أمور التجميل المستحدثة تحكمها هذه القاعدة، وسيتضح هذا في مكانه من البحث إن شاء الله تعالى ويعبّر بعض الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم: ما لا يُعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>١) انظر: الأشباه والنظائر في الفروع، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ص٦-٧).

غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، ط: الأولى، ٥٠١هـ/ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١/٩٧، ٣٤٩/٤)، درر الحكَّام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، ط: بدون، التاريخ: بدون، مكتبة النهضة، بيروت، (١/١٧).

الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، لمصطفئ أحمد الزرقاء، ط: العاشرة، ١٣٨٧هـ ١٩٦٨ مر ١٩٦٨ م مطبعة مطربين، دمشق، (٢/ ٩٦٥)، المواهب السنيَّة على شرح الفرائد البهيَّة نظم القواعد الفقهية، المطبوع مع الأشباه والنظائر في الفروع، لعبدالله بن سليمان الجوهري، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ص٣٥).

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية ٢٩.

<sup>(</sup>٣) سورة الجاثية، آية ١٣.

<sup>(</sup>٤) يأتي تخريجه ص(١١٢).

<sup>(</sup>٥) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، حققه وعلَّق عليه وخرَّج نصه: د. محمد حسن هيتو، ط: الثانية، ١٩٨١هـ/ ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، =

● أحكام تجميل النساء ●

وذهب فريق آخر (المعتزلة) إلى أن الأصل في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها هو الحظر؛ لأن التصرف في ملك الغير بدون إذنه محظور، والله تعالى هو المالك ولم يأذن، ويحتمل أن في ذلك ضرر، فالإقدام عليه محظور.

وذهب فريق ثالث إلى أن هذه الأعيان لا حكم لها، إذ لا حكم قبل ورود السمع، والعقل لا يبيح شيئًا ولا يحرمه، وقُبْحُ التصرف في ملك الغير يعلم بتحريم الشارع ولو حكمت فيه العادة ـ والقائلون بهذا هم طائفة الواقفية \_(١).

والراجع والله أعلم القول الأول، لدلالة الآيتين السابقتين وأمثالهما على إباحة الانتفاع لورودهما في معرض المنة.

#### ٣ ـ العادة محكَّمة:

والعادة هي «الأمر الذي يتقرر بالنفوس، ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة» (٢)، أي أن ما جرى مرة أو مرتين ولم يعتده الناس فلا يُعدَّ عادة، ومن هنا ذكر الفقهاء أن العادة إنما تعتبر إذا غلبت واطردت (٣)، ومعنى أن العادة محكَّمة أي أنها تُجعل حكمًا لإثبات حكم شرعي إن لم يرد نص في ذلك الحكم الذي يراد إثباته، والعادة يُعبَّر عنها أيضًا بالعرف الجاري، وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي أكثر من أن تُحصى (٤)، واستخدامها في موضوع التجميل يُعد ركيزة أساسية ترتب عليها العديد من

=بيروت، (ص٤٨٧)، غيّات الأم في التياث الظلم، لأبي المعالي الجويني، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، ود. مصطفئ حلمي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، (ص٣٥٣)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، (١/ ٢٢٣)، ولمعرفة مزيد تفصيل عن هذه القاعدة انظرها مرتبة في: أصول الفقه، عباس متولي حماده، ط: الثانية، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، دار النهضة العربية، (ص٢٥٥ ـ ٢٦٥)، مصدر معاصر.

- (١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، (ص٤١\_٢٤).
  - (٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (١/ ٤٠).
- (٣) وقد يعبَّر عن هذا أحياناً بقاعدة: «العبرة للغالب الشائع لا للنادر». انظر: المدخل الفقهي العام، (١/ ٢٥ ـ ٤٦)، الأشباه والنظائر في الفروع، (١/ ٢٥)، المواهب السنية، (ص١٢).
- (٤) انظر على سبيل المثال: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ١٤ ٧٠، ٣/ ٨٩ وما بعدها، ٤/ ٢٢٨ وما بعدها).

## € کام تجمیل النساء • احکام تجمیل النساء •

الأحكام، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في مباحث اللباس وفي حدود النظر إلى النساء من قبل النساء وغيرها.

على أنه لابد من التنبه على أن العادة لا تُحكَّم إن خالفت نصًا، بل يُقدم الشرع مطلقًا، أي أن الشرع يحكم على العرف ولا عكس، والعُرف ينقاد للشرع ولا عكس.

وهذه القاعدة قد يعبَّر عنها بأن العمل المتكرر بين الناس حجَّة يجب العمل بها (۱). وإذا تقررت هذه القاعدة فلابد من اعتبار أمر هام وهو: إنه لا ينكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان تختلف احتياجات الناس وتتغيَّر، والأحكام التي تتغيَّر هي التي يكون مستندها العرف والعادة، ولكل من القاعدتين العديد من الأمثلة في الفقه الإسلامي (۲).

#### ٤ ـ المشقة تجلب التيسير:

وهذه القاعدة معناها أن الصعوبة التي تكون في شيء تكون سببًا في تسهيله وتهوينه، وهذه القاعدة أمثلتها في الفقه كثيرة ومن تطبيقاتها كل الرخص المستثناة من أمور لها أحكام وتنفرد الرخصة بحكم، ذلك أن الرخصة في اصطلاح الفقهاء هي «الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بناء على الأعذار مع قيام الدليل المانع توسلُّعًا في الضيق» (أ)، وقد يُعبَّر عن هذه

- (۱) انظر: الأشباه والنظائر في الفروع، (ص٦٣)، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام، (١/ ٤٠ ـ ٢٤)، الملاخل الفقهي العام، (٢/ ٩٩٩ ـ ١٠٠٠)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، (١/ ٢٩٥)، الموافقات في أصول الأحكام، (٢/ ١٩٧).
- (٢) انظر: درر الحكَّام شرح مجلة الأحكام، (١/ ٤٣)، المدخل الفقهي العام، (٢/ ٩٢٣ ـ ٩٣٧، ١٠٠١)، القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، تقديم: الشيخ مصطفئ الزرقا، ط: الأولئ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، (ص٥٥).
- (٣) انظر: غمز البصائر شرح الأشباه والنظائر، (١/ ٢٩٥ ـ ٣٢٤)، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام، (١/ ٤٥)، وقد عقد ابن القيّم فصلاً في كتابه (إعلام الموقعين) بعنوان: «في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد» وساق على ذلك أمثلة كثيرة، انظر: (ج٣ من إعلام الموقعين من ص١٤ ـ ٧٠).
- (٤) درر الحكّام شرح مجلة الأحكام، (١/ ٣١)، وانظر لهذا المعنى أن كل ما خفف للمشقة فه و رخصة: القواعد، لأبي عبدالله محمد بن محمد القّرِي، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبدالله بن حميد، ط: بدون، التاريخ: بدون، شركة مكة للطباعة والنشر، (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).

• أحكام تجميل النساء •

القاعدة بأن الأمر إذا ضاق اتَّسع، والأخذ بالرخص قد يكون واجبًا أو مندوبًا إن دلَّ على ذلك الدليل لكن تتبعها مكروه (١). ومن أجدر ما يلاحظ في هذه القاعدة العظيمة أن الرخص لا تُناط بالمعاصي، فالعاصي بسفره لا يباح له شيء من رخص السفر كقصر الصلاة وجمعها (١).

ولابد أن يُعلم أن المشقة تجلب التيسير حيث لا نص، أما مع وجوده فلا يجوز العمل خلاف ذلك النص بدعوي جلب التيسير وإبعاد المشقة.

والأصل في هذه القاعدة هو قول الله عز وجل: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ اللَّهُ مِنْ مَنْ حَرَجٍ ﴾ (٢)، وقوله عز وجل: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخْفَفَ عَنكُمْ ﴾ (٥). اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ (٥).

وأمثالها من آيات، ذلك أن الحرج في الشريعة مرفوع ومنفي(٦).

#### ٥ ـ الضرر يزال:

وأصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (٧)، وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي كثيرة، إذ تنبني عليها الكثير من أبواب الفقه، ومنها جميع أنواع الخيارات (١٠)،

- (١) انظر: القواعد، (٢/ ٦١٣).
- (٢) انظر: الأشباه والنظائر في الفروع، (ص٩٥).
  - (٣) سورة البقرة، آية ١٨٥.
    - (٤) سورة الحج، آية ٧٨.
    - (٥) سورة النساء، آية ٢٨.
- (٦) انظر: الأشباه والنظائر في الفروع، (ص٥٥)، المواهب السنيَّة، (ص١٠٣)، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام، (١/ ٣٥ ـ ٣٢)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، (١/ ٣٥ ـ ٣٧٣)، القواعد للمقّري، (٢/ ٤٣)، المدخل الفقهي العام، (٢/ ٩٩١)، الموافقات في أصول الأحكام، (٢/ ٩٩١)، الإعتصام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسئ بن محمد اللخمي الشاطبي، تعريف: محمد رشيد رضا، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر، (١/ ٣٤٠).
  - (٧) سيأتي تفصيل الكلام حول الحديث وتخريجه \_ إن شاء الله \_ (ص١١٢) من هذا البحث .
- (A) انظر: الأشباه والنظائر في الفروع، (ص٥٩ ٦٠)، المواهب السنيّة، (ص١١٣)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، (١/ ٢٧٤)، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام، (١/ ٣٣)، المدخل الفقهي العام، (٢/ ٩٨٢).

## • أحكام تجميل النساء

وتتفرع عن هذه القاعدة قواعد كل منها مهمة في بابها، ومنها: الضرورات تبيح المحظورات (۱) ومن تطبيقاتها جواز أكل الميتة عند المخمصة ، ومنها: ما أبيح للضرورة يتقدّر بقدرها (۱) فقط ، ولا يجوز الزيادة عليه ، ومن تطبيقاتها أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا ما يسدُّ الرمق فقط ، ومنها: أن الضرر الأيزال بالضرر (۱) ، ومنها: أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، أي يزال الضرر الكبير بأخف منه ولا يجوز إزالته بمثله أو أشد منه ، وفي معناها أن الضرر يدفع بقدر الإمكان ، وهذه القاعدة وما تفرع عنها يؤدي إلى قاعدة عظيمة ، وهي أنه إن تعارضت مفسدتان ، فتراعي أعظمها ضرراً لتفويتها بارتكاب أخفهما ومعنى هذا أن المضطر إذا اجتمع له محرمان كلاهما لا يباح إلا لضرورة ، فإنه يأخذ بأهونهما ، ونظير هذا القول عدة قواعد فرعية في معناه ، ومنها: يُختار أهون الشرين ، ومنها: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ومنها: ما جاز لعذر بطل بزواله ، وإذا زال المانع عاد الممنوع ، وهذا معناه أن ارتفاع الضرر يعيد الحكم إلى ما كان عليه (۱) ، ومثله ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى (١٠) .

وإلى هذه القاعدة: «الضرر يزال» أشارت عبارات الفقهاء بقولهم: لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة (١٠)، وبقولهم: ليس يحل بالحاجة محرَّم إلا في الضرورات (١٠)،

- (٥) انظر: القواعد الفقهية، للندوي، (ص٩١).
- (٦) انظر: المصدر السابق، للندوي، (ص١١٨).
  - (٧) انظر: المصدر السابق، (ص٩٢).

<sup>(</sup>۱) انظر: الأشباه والنظائر في الفروع، (ص٢٠)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، (١/ ٢٧٥)، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام، (١/ ٣٣)، المدخل الفقهي العام، (٢/ ٩٩٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، (٢٧٦/١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (١/ ٣٤)، الأشباه والنظائر في الفروع، (ص ٢٠)، المدخل الفقهي العام، (٢/ ٩٩٦)، قواعد المقرى، (١/ ٣٣١).

<sup>(</sup>٣) انظر: غمز عيون البصائر، (١/ ٨٧٢)، درر الحكّام، (١/ ٣٥)، الأشباه والنظائر، (ص٦١)، الله خل الفقهي العام، (٢/ ٩٩٦).

<sup>(</sup>٤) انظر لكل هذه القواعد وأمثلتها ما يلي: غمز عيون البصائر، (١/ ٢٨٦ ـ ٢٩٠)، درر الحكّام، (١/ ٣٤)، واعد المقرّي، (٢/ ٣٤ ٤ ـ ٤٤)، الأشباه والنظائر، (ص٦٦)، القواعد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ط: بدون، التاريخ: بدون، مكتبة الرياض الحديثة، (ص٢٤٦ ـ ٢٤٧)، المدخل الفقهي العام، (٢/ ٩٨١، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٥، ١٠١٣).

• أحكام تجميل النساء •

وبقولهم: يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها (١١).

ويقرب من قاعدتي درء المفاسد، واجتماع محرمين للمضطر ما قاله الفقهاء وقعّدوه أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام، فإذا تعارض دليلان أحدهما يقضي التحريم والآخر يبيح، قُدِّم التحريم في الأصح<sup>(۲)</sup>، بل إن المحرَّم يُقدم على كل الأحكام<sup>(۳)</sup>، ويقرب منها أيضًا قاعدة: إذا تعارض المقتضى والمانع قُدِّم المانع<sup>(۱)</sup>، ويقرب منها قاعدة: إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يُتمكن من الخروج عنه ما وجب ارتكاب أخفهما وقد يُختلف فيه<sup>(٥)</sup>.

وهذه القاعدة وما يتفرع عنها سيكون استخدامها في نطاق البحث على نطاق واسع \_ إن شاء الله تعالى \_ سيما فيما يتعلق بالتدخل الطبي في التجميل ومتى يكون ضرورة ومتى لا يكون، ثم كيف تقدَّر فيه الضرورة، وكيف تتحكم فيه بالنسبة للنظر إلى ما لا يحل عند الضرورة، وكيف يتقدَّر بقدر الضرور إليه، وغير ذلك من أمور.

## ٦ - قاعدة: سد الذرائع:

الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء، والقصد من هذه القاعدة هو حسم مادة وسائل الفساد دفعًا للفساد، فإنه لو كان الفعل سالًا من المفسدة، لكنه وسيلة لها، فإنه لو كان الفعل سالًا من المفسدة، لكنه وسيلة لها، فإنه يُمنع حسمًا للفساد(1).

ويتبع هذه القاعدة، قاعدة أخرى هي: أن الوسائل لها حكم المقاصد (٧٠)، فقد يكون القصد خبيثًا والوسيلة سليمة لكنها تُمنع لأنها تؤدي إلى مفسدة، غير أنه يتنبه هنا إلى أن

- (١) انظر: المصدر السابق، (ص٩١).
- (٢) انظر: الأشباه والنظائر في الفروع، (ص٧٤)، المواهب السنيّة، ص(١٥٦).
  - (٣) انظر: القواعد الفقهية، للندوي، (ص١١٦).
  - (٤) انظر: الأشباه والنظائر في الفروع، (ص٨٠)، درر الحكّام، (ص٤٧).
    - (٥) انظر: قواعد المقري، (٢/٢٥٤).
  - (٦) انظر: قواعد المقري، (٢/ ٤٧١)، القواعد النورانية الفقهية، (ص١٣٩).
- (٧) انظر: الفروق، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: بدون، التاريخ: بدون، عالم الكتب، بيروت، (٣/ ١١١ ـ ١١١)، إعلام الموقعين، (٣/ ١٤٧ ـ ١٧١).

## احكام تجميل النساء •

الوسيلة تجري على الأحكام، فكما أن وسيلة المحرَّم محرَّمة فكذلك وسيلة الواجب والمندوب مثلهما (١)، واستخدام قاعدة سدِّ الذرائع في الأحكام الفقهية أكثر من أن يُحصى.

ومن تطبيقاتها مثلاً: ما أفتى به بعض العلماء أن لُبس الضيق حتى عند النساء - أقل أحواله الكراهة ؛ لأن مرتديته قد تكون محتشمة غير متبرِّجة ولكن قد تقلِّدها من لا تُحسن الحجاب، فتتسبب الأولى في وقوع الثانية في الحرج والضيق والإثم.

## ٧ ـ الحاجة تُنزُّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة:

ومعنى هذا أن المشقة لكي تجلب التخفيف والتيسير، لا يجب أن تكون قد بلغت درجة الاضطرار الملجيء، لكن يكفي أن تكون في درجة الحرج والعسر مما تكون معه الحاجة ظاهرة لتدبير يعود بهذه الحالة إلى السهولة واليسر(٢)؛ لأن الحاجة هي ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة (٣)، ومن تطبيقات القاعدة في مجال البحث عند التدخل الجراحي في التجميل يبدو واضحاً إن شاء الله تعالى ...

## ٨ ـ ما حَرُم فعله حَرُم طلبه:

وهذا معناه أن كل أمر يكون إجراؤه محرّمًا فإن طلب إيقاعه محرَّم أيضًا (١٠)، وتتصل هذه القاعدة بالبحث بالنظر إلى حكم طلب تفصيل وحياكة المحرَّم، أو طلب النمص أو الوصل، أو إجراء ما لا يجوز من عمليات التجميل، وغير ذلك.

## ٩ ـ وأختم بقاعدة مهمة:

وهي: إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة(٥)، وهذه القاعدة سيأتي

- انظر: قواعد المقري، (٢/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤).
- (۲) انظر: الأشباه والنظائر في الفروع، (ص٦٢)، درر الحكّام، (ص٣٨)، المدخل الفقهي العام،
   (۲) ۱۹۹۶)، غياث الأم، (ص٣٥٧).
  - (٣) انظر: المصدر السابق، (٢/ ٩٩٧).
- (٤) انظر: غمر عيون البصائر، (١/ ٤٥٠)، درر الحكّام، (١/ ٣٩)، المدخل الفقهي العام، (١/ ٣٩). (١٠١٤/٢).
  - (٥) انظر: غمز عيون البصائر، (١/٣٦٩)، المواهب السنيّة، (ص١٨٤).

• أحكام تجميل النساء •

تفصيلها إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل(١).

وبعد، فهذا ما وفقني الله تعالى لجمعه من قواعد تتصل بالبحث، وأشير إلى أني لم أتعرض لكثير من القواعد المتصلة بالحلال والحرام، لندرة استخدامي تلك القواعد أولاً، ولخشية الإطالة أكثر من ذلك ثانيًا، فإن تم إيرادها فتكون الإشارة إليها في موضعها إن شاء الله تعالى ...

## • ثالثًا: ذكر أقسام الحكم التكليفي بصورة موجزة:

لقد قسّم علماء أصول الفقه الحكم الشرعي إلى نوعين: تكليفي، ووضعي، والنوع الذي يدور البحث حول أقسامه هو الحكم التكليفي، وهو ما سيكون الحديث عنه \_ إن شاء الله تعالى \_ وبداية أُعرِّف الحكم التكليفي:

أما الحكم في اللغة فهو مصدر حكم يحكم، وهو بمعنى «العلم والفقه والقضاء بالعدل»(٢).

وأما الحكم في اصطلاح الفقهاء فهو: «الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع» (٢)، والوضع هو السبب والشرط والمانع (١)، وليس هو مجال الحديث.

والتكليف في الاصطلاح هو: الخطاب بأمر أو نهي، وله شروط يرجع بعضها إلى المكلَّف ويرجع البعض الآخر إلى المكلَّف به (٥).

وبذلك يكون الحكم التكليفي هو: «خطاب الله تعمالي المتعلِّق بأفعمال المكلفين

<sup>(</sup>١) ص (٤٣٣) من البحث.

<sup>(</sup>٢) انظر: لسان العرب، (١٤١/١٢)، (حكم).

<sup>(</sup>٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار المعرفة، بيروت\_ لبنان، (ص٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: المصدر السابق، (ص٥).

<sup>(</sup>٥) انظر: روضة الناظر وجُنَّة المناظر، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مراجعة: سيف الدين الكاتب، ط: الأولى، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، دار الكتاب العربي، بيروت، (ص٤٨)، وللإطلاع على الشرط، انظر نفس المصدر، (ص٤٨ ـ ٥٤).

## • أحكام تجميل النساء

بالاقتضاء أو التخيير »(١).

والاقتضاء هو الطلب، وله نوعان: طلب فعل، وطلب ترك، فطلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب، وإن لم يكن جازماً فهو الندب، وطلب الترك إن كان جازماً فهو التحريم، وإن لم يكن جازماً فهو الكراهة، أما التخيير فهو الإباحة، ومن هذا يلاحظ أن تعريف الحكم التكليفي قد شمل أقسامه الخمسة (٢) وهي:

#### ١ ـ الإيجاب:

وجمهور الأصوليين (خلا الحنفية) لا يفرِّقون بين الفرض والواجب<sup>(٣)</sup>، وقد تعددت عبارات جمهور الأصوليين في تعريف الواجب، على النحو التالي:

- \_ هو ما يستحق تاركه العقاب(١).
- \_ هو ما تُوعد بالعقاب على تركه، أو هو الذي يُخاف العقاب بتركه (٥).
  - \_ هو الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً (٦).
- (١) شرح البدخشي على منهاج الوصول في علم الأصول (مناهج العقول)، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (١/ ٤١).
- (٢) انظر: شرح البدخشي على المنهاج، (١/ ٤٣)، شرح الأسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول (نهاية السُّول)، المطبوع مع شرح البدخشي، للإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، ط: الأولى، ١٤٠٥ه/ ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (١/ ١١ ـ ٤٣)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ص٥).
- (٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ط: بدون، ٣٠ انظر: الإحكام ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (١/ ١٤٠)، المسودة في أصول الفقه، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، وأبوه عبدالحليم بن عبدالسلام، وجده عبدالسلام بن عبدالله بن خضر، تقديم: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط: بدون، التاريخ: بدون، مطبعة المدني، مصر، (ص٥١ ٥ ٥٧).
  - (٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (١٣٨/١)، المسوَّدة، (ص٥١٥).
- (٥) انظر: المسوَّدة، (ص١٤٥)، وقد ورد الاعتراض على هذا التعريف في قول ما تُوعِّد بالعقاب، انظر: المسوَّدة، (ص١٤٥\_٥١٥)، وكذا الجزء الثاني في التعريف، انظر: الإحكام للآمدي، (١٨/١).
  - (٦) انظر: شرح البدخشي على منهاج الوصول، (١/ ٥٥-٥٦).

• أحكام تجميل النساء •

- \_ هو الفعل المطلوب الذي يلام تاركه شرعًا (١١).
- \_هو ما يمدح فاعله، ويُذم تاركه على بعض الوجوه (٢).
- ـ هو خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببًا للذم شرعًا في حالة ما (٣)، ونخلص من كل هذا إلى تعريف جامع، وهو أن الواجب هو ما يُثاب فاعله ويُعاقب تاركه.

أما الأصوليون من الحنفية فقد فرّقوا بين الفرض والواجب من عدة وجوه:

أ - الفرض يُطلق على ما كان مقطوعًا به، والواجب على ما كان مظنونًا، والمظنون لم يُعلم كونه مقدرًا بخلاف المقطوع به، والمقطوع به ما ثبت بدليل قطعي، والمظنون ما ثبت بدليل ظني، فالقطعي: الكتاب والسنة والإجماع، والظني خبر الواحد، والقياس (٤٠).

ب - الفرض لا يُسامح فيه (أي في تركه) لا عمدًا ولا سهوًا؛ لوجوب اختصاص الفرض بقوة في الحكم عن الواجب كما اختص الفرض لغةً بقوة عن الواجب (٥٠).

ج- - الفرض يُطلق على ما كان ركنًا أو شرطًا لعبادة ، أما ما كان مكمِّلاً للعبادة على سبيل الحتم لكنه ليس ركنًا ولا شرطًا لها فهو الواجب (١٦) ، وقد قسَّم علماء الأصول الواجب إلى عدة أقسام - ليس هذا مجالها - ، والمهم أن كل قسم تندرج تحته عدة أنواع ، وكان التقسيم على عدة اعتبارات :

- (١) انظر: المسوَّدة في أصول الفقه، (ص١٤٥).
- (٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ص٦).
- (٣) وهو الذي رجحه الآمدي، انظر: الإحكام في أصول الأحكام، (١٣٨/١).
- (٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، (١/ ١٤٠)، المسوَّدة في أصول الفقه، (ص٥١ ٥٦).
- (٥) انظر: روضة الناظر وجُنَّة المناظر، (ص٣٦)، ولتفصيل معنى إيجاب القوة للفرض دون الواجب، انظر: نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجُنَّة المناظر، لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر العربي، (١/ ٩٢).
- (٦) وقد خالفوا هنا فقالوا بكون الفرض فرضًا إن كان ركنًا أو شرطًا حتى لو كان دليلاً ظنيًا، وبكون الواجب واجبًا وإن كان دليله قطعيًا إن كان مكملاً للعبادة على سبيل الحتم، انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت المطبوع مع المستصفى من علم الأصول، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الانصاري، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار العلوم الحديثة، بيروت ـ لبنان، (١/ ٥٨).

## • أحكام تجميل النساء

الاعتبار الأول: زمن الأداء(١).

الاعتبار الثاني: باعتبار المكلف(٢).

الاعتبار الثالث: باعتبار القدر المطلوب للشارع من المكلَّف (٣).

الاعتبار الرابع: باعتبار تعين المطلوب ، وعدم تعيينه ، أي باعتبار القدر المطلوب فعله (٤).

#### ٢ ـ الندب:

قد سبق فيما مضى أن الطلب غير الجازم هو الندب، أي أن المندوب هو «الذي يكون

- (۱) انظر لتفصيل هذا الاعتبار: معناه، أمثلته، أقسامه، المصادر التالية: أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت لبنان، (۲۲،۱۳،۳۰،۲۶ ك٤)، تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (۲/۱۸۷ ۱۸۸) والمستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار العلوم الحديثة، بيروت لبنان، (۱/ ۲۹ ۷۰)، فتح الغفار بشرح المنار، (مشكاة الأنوار في أصول المنار)، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نُجيم الحنفي، ط: الأولئ، ١٥٥٥هم ١٩٣٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الحنفي، ط: الأولئ، ١٥٥٥هم ١٩٣٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (١/ ٢٥ ـ ٢٦)، الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تقديم: د. إحسان عباس، ط: الثانية، ١٤٠٩هم ١٤٠٩م، دار الآفاق الجديدة بيروت، (٣/ ٢٥ ـ ٥٠)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (١/ ١٤٩ )، روضة الناظر وجُنَّة المناظر، (ص٥٣ ـ ١٤٠)، المودة في أصول الفقه، (ص٢٤ ـ ٢٦)، وبهذا الاعتبار ينقسم الواجب إلى: واجب مطلق عن الوقت، وواجب مقيّد بوقت يبدآ عنده، ينتهي فيه.
- (٢) انظر لتفصيل هذا الاعتبار: إرشاد العقول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ص٦)، نزهة الخاطر العاطر، (٢/ ٩٧ ــ ٩٩)، المسوَّدة في أصول الفقه، (ص٢٧)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (١/ ١٤١ ــ ١٤٢)، روضة الناظر وجُنَّة المناظر، (ص١٨٣)، تيسير التحرير، (٢/ ٢١٣\_ الآمدي، ونقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى فرض الكفاية، وفرض العين.
- (٣) انظر لتفصيل هذا الاعتبار: الموافقات في آصول الآحكام، (١/ ١٠٣ ـ ١٠٧)، وينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى محدد، وغير محدد.
- (٤) انظر لتفصيل هذا الاعتبار: شرح البدخشي على منهاج الوصول (١/ ٩٨ \_ ٩٩)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (١/ ١٤٢ \_ ١٤٨)، روضة الناظر وجُنَّة المناظر، (٣٢ص)، نزهة الخاطر العاطر، (١/ ٩٣)، المسوَّدة في أصول الفقه، (ص٢٢ \_ ٢٥)، وينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى الواجب المعيَّن، والواجب المخيَّر، والله تعالى أعلم.

● أحكام تجميل النساء ●

فعله راجحًا على تركه في نظر الشرع، ويكون تركه جائزًا»، ويُسمى بعدة أسماء منها: المرغَّب فيه، المستحب، النفل، التطوع، السنة. وفي العرف يُطلق المندوب على السنة غالبًا، فيُقال: هل هذا واجب أم سنة؟ كما يسمى المندوب بالإحسان().

### ٣ ـ التحريــم:

وهو عكس الواجب، فإنه مأمور بالكف عنه على سبيل الجزم والإلزام مُعاقب على فعله، مثاب على تركه، من الحُرمة وهي ما لا يحل انتهاكه، وهو الذي يُذمّ فاعله شرعًا، وله أسماء كثيرة منها: المحظور، المعصية، الذنب، المزجور عنه، القبيح<sup>(۲)</sup> وغيرها من أسماء.

## ٤ ـ الكراهـة:

هو ما طُلب تركه طلبًا غير جازم، وليس على سبيل الإلزام، ولكن تركه خير من فعله، وقد يعبِّر بعض الفقهاء عن المحظور المحرم بالكراهة تورعًا، وتطلق أيضًا على ما نهي عنه نهي تنزيه وهو ما أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله، غير أن فعله ليس عليه عقاب، وقد يُطلق على ترك الأولى ويكون حينها مكروهًا لا لنهي ورد عن الترك، بل لكثرة الفضل في الفعل، أما التعبير عن المحظور بالمكروه فهذا كثير في ألفاظ الفقهاء قولهم: أكره هذا ويقصد بقوله التحريم، ومن هؤلاء الشافعي (٣) وأحمد رحمهما الله

<sup>(</sup>۱) انظر: المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ط: الأولى، ما ذكر انظر: المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ط: الأولى، ١٤٠٨مراقي السعود إلى مراقي السعود إلى مراقي السعود، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (ص١٥٥)، المسودة، (ص١٥٥)، إرشاد الفحول، (ص٢٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: المحصول في علم أصول الفقه، (١/ ١٩ - ٢٠)، نزهة الخاطر العاطر، (١/ ١٢٦)، المسوَّدة، (ص٥١٥)، إرشاد الفحول، (ص٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: المحصول في علم أصول الفقه، (ص٢١)، روضة الناظر وجُنَّة المناظر، (ص٤٤)، وقد قسَّم فقهاء الحنفية المكروه إلى قسمان: كراهة تحريم، وكراهة تنزيه حسب الدليل الذي دلّ عليها، فالمكروه كراهة تحريم هو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة أو دليل قطعي مع وجود صارف عن التحريم، أما كراهة التنزيه فمن أشباه كراهة كل ذي ريح كريه، أو تقذير الثياب أو البدن بطاهر. انظر: أصول الفقه، لعباس متولى حمادة، (ص٢٠١-٣٠١).



٢٠ • • أحكام تجميل النساء •

تعالى كما سيأتي إن شاء الله \_.

#### ٥ ـ الإباحـة:

والمباح هو ما أعلم فاعله أو دُلَّ على أن لا ضرر في فعله وتركه، ولا نفع له في الآخرة، أي أنه لم يقترن به ذم لفاعله ولا مدح لتاركه، غير أنه مأذون فيه بلا ثواب ولا عقاب، وفيه احتراز من فعل الصبيان، والمجانين والبهائم، ويسمى المباح بالحلال الطلقُ(١).

\* \* \*

(١) انظر: المحصول في علم أصول الفقه، (ص٢٠)، المسوَّدة في أصول الفقه، (ص٥١٦)، روضة الناظر وجُنَّة المناظر، (ص٤٤).

ولعل من المفيد أن يطّلع القاريء \_ غير المتخصص \_ على بعض الكتب المعاصرة المدوّنة في أصول الفقه، فقد كتبت فيها أقسام الحكم التكليفي وأمثلتها مرتبة متسلسلة فيستطيع القاريء الإلمام بها، إذ أن بعض معلومات الموضوع قد تناثرت في كتب الأصول القديمة الأصيلة، ومن المراجع المعاصرة: أصول الفقه، لعباس متولي حمادة، (ص٢٧٥ \_ ٢١٣)، أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ط: الثالثة، ١٩٩٤هم، ١٩٩٤مم، بدون بيانات للنشر، (ص٢١٨ \_ ٢٤٢)، أصول الفقه الإسلامي، د. زكريا البري، ط: بدون، ٢٠٤١هه / ١٩٨٧م، دار النهضة العربية، القاهرة، الإسلامي، د. زكريا البري، ط: بدون، ٢٠٤١هم البرديسي، ط: الثالثة، ١٩٨٧هم، دار الفقه، محمد زكريا البرديسي، ط: الثالثة، ١٤٠٧هم المهمان الفكر، بيروت \_ لبنان، (ص٥١، ٥٥ \_ ٨٦)، الواضح في أصول الفقه، د. محمد سليمان الأشقر، ط: الثالثة، ١٩٨٧هم المهمان الشقر، ط: الثالثة، ١٩٨٧هم المهمان المناشر والتوزيع، الكويت، (ص٣٣ \_ ٤٠)، أصول الفقه، محمد الخضري بك، ط: السادسة، ١٩٨٩هم ام، المكتبة التجارية الكبرئ، مصر، (ص٣٣ \_ ٢٥ \_ ٢٥).

## الفصل الأول في موقف الإسلام من التزيين والتجهيل

## وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف التزيين والتجميل، والفرق

بينهما.

المبحث الثاني: في الزينة المباحة، والزينة المحرمة

على المرأة في الإسلام.







#### 00

# الهبحث الأول تعريف التزيين والتجميل والفرق بينهما

## أ \_ تعريف الزينة في اللغة:

«الزين خلاف الشين»(١)، وهو مصدر (٢) زان.

«يقال: زانه الحسن يزينه زيناً» (٣).

«ورجل مزين: أي مقدد الشعر »(٤).

«والزينة اسم جامع لكل شيء يتزين به»(٥).

«وتزين وازدان بمعنى، وهو افتعل من الزينة»(١٠).

من هذا القول الأخير نلمح أن الزينة في اللغة تطلق على معنى وائد على أصل الخلقة، أي الإضافة على أصل الخلقة.

<sup>(</sup>۱) لسان العرب، لابن منظور، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار صادر، بيروت، (۱۳/ ۲۰۱)، مادة (زين). وانظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ط: بدون، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، مؤسسة علوم القرآن، (٥/ ٢١٣٢)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ط: بدون، ١٣٩٩هـ/ ١٣٧٩م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، والقاموس المحيط، (٣/ ٤١)، لمجد الدين الفيروزآبادي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الخديث، القاهرة.

<sup>(</sup>٢) لسان العرب، (١٣/ ٢٠١).

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق، (١٣/ ٢٠١).

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق، (١٣/ ٢٠١)، وقال الجوهري: «مقذذ الشعر» مختار الصحاح، (٥/ ٢١٣٢).

<sup>(</sup>٥) لسان العرب، (٢٠١/١٣)، وانظر: مختار الصحاح، (٥/٢١٣٢)، والقاموس المحيط، (٥/٢٣٢). (٤/ ٢٣٢).

<sup>(</sup>٦) مختار الصحاح، (٥/ ٢١٣٢)، وانظر: لسان العرب، (١٣/ ٢٠١).

## ٢ 🇨 🕳 🕳 🗨 احكام تجميل النساء •

#### ب \_ الجمال في اللغة:

الجمال مصدر جَمُل (۱)، وهو ضد القبح (۲)، وهو الحُسن (۳) يكون في الفعل والخَلْق (١).

«والجمال يقع على الصور والمعاني»(٥).

«والجملاء: الجميلة والتامة الجسم من كل حيوان»(١٦).

«ورجل جُمَّالي بالضم والميم المشددة: ضخم الأعضاء، تام الخلقة، على التشبيه بالجمل لعظمه»(٧٠).

«والتجمل تكلف الجميل» (^)، «وتجمل: تزيَّن» (١٠)، «وجمله: أي زينه» (١٠٠).

وقد قيل عن الجمال مما يتفق مع هذه المعاني إنه: «تناسب الخلقة واعتدالها واستواؤها، ورب صورة متناسبة الخلقة، وليست في الحسن هناك، وقد قيل: الحسن في الوجه والملاحة في العينين»(١١).

- (١) انظر: لسان العرب، (١١/ ١٢٦).
- (٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، (١/ ٤٨١).
- (٣) انظر: المصدر السابق، (١١/ ١٢٦)، مختار الصحاح، (٤/ ١٦٦١).
  - (٤) انظر: لسان العرب، (١١/ ١٢٦)، القاموس المحيط، (٣/ ٣٥١).
    - (٥) لسان العرب، (١٢٦/١١).
    - (٦) القاموس المحيط، (٣/ ٣٥١).
- (٧) لسان العرب، (١١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، وانظر: مختار الصحاح، (٤/ ١٦٦٢).
  - (٨) المصدرين السابقين.
  - (٩) القاموس المحيط، (١/ ٣٥١).
- (١٠) لسان العسرب، (١١/ ١٢٦)، مختار الصحاح، (٤/ ١٦٦٢)، وانظر: القاموس المحيط، (١٦٦٢/٣).
- (١١) الجمال فضله حقيقته أقسامه، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق: إبراهيم بن عبدالله الحازمي، ط: الأولى، ١٤١٣هـ، دار الشريف للنشر والتوزيع، (ص١٦٤).

● أحكام تجميل النساء •

#### الفرق بين الزينة والجمال:

يتضح لنا من استعراض المعنى اللغوي لكل من الزينة والجمال أن هناك فرق لُغوي دقيق بين اللفظين «الزينة» و «الجمال».

إذ يبدو والله تعالى أعلم - أن لفظ الجمال يختص بالجمال الأصلي في الخلقة دون إضافة شيء إليها، أي الجمال الذي خُلق به الإنسان، والذي قد يزيد وينقص في ذاته ولا يطلق على ما أضيف إضافة خارجية عن أصل الخلقة، ألا ترى إلى قولهم في العربية: يطلق على ما أضيف والتامة الجسم من كل حيوان، وقد يشهد لهذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ (١) . فإن الله عز وجل يمتن على عباده بما خلق لهم من الأنعام وما جعله فيها من المنافق والمصالح، إذ أنهم يلبسون ويفترشون من أصوافها وأوبارها، وأشعارها ويشربون من ألبانها ويأكلون من أولادها، وما جعله لهم فيها من الجمال وهو الزينة، ولهذا قال: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ ﴾ وهو وقت رجوعها عشياً من المرعى، فإنها تكون أمد خواصر، وأشد عظمة في الضروع، وأعلى ما يكون أسنمة »(١).

فهو هنا وإن قال: «الجمال وهو الزينة» إلا أن تتمة التفسير تبين أن هذا الجمال لم يكن إلا في أصل الخلقة إذ امتداد الخاصره، وامتلاء الضروع، وعلو السنام إنما هو زيادة في نفس الجسم لا من خارج عنه والله أعلم.

وهي الآية الوحيدة التي جاء الجمال فيها بهذا المعنى، إذ أن باقي الآيات التي ورد فيها ذكر الجمال، جاءت كلها في مجال الأخلاق (٣).

أما الزينة، فهي تشمل ما كان في أصل الخلق، وما كان مضافاً إليه، يشهد لهذا قول الله عز وجل: ﴿ وَالْقُواعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ (١٠).

<sup>(</sup>١) سورة النحل، آية ٦.

<sup>(</sup>۲) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، كتب هوامشه وضبطه: حسين بن إبراهيم زهران، ط: بدون، ۱٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت لبنان، (۲/ ۸۷۱).

<sup>(</sup>٣) انظر: الجمال فضله \_ حقيقته \_ أقسامه، (ص٧).

<sup>(</sup>٤) سورة النور، آية ٦٠.

## • أحكام تجميل النساء

فقد ساق ابن كثير (١) في تفسير قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَة ﴾ ، قول المرأة التي دخلت على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تسألها: «ما تقولين في الخضاب، والنفاض والصباغ والقرطين والخلخال وخاتم الذهب وثياب الرقاق؟ فقال: يامعشر النساء قصتكن كلها واحدة ، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات ، أي لا يحل لكن أن يروا منكن محرمًا (١).

فمن إجابة عائشة رضي الله عنها اتضح أنها صرفت كل ما ورد السؤال عنه إلى معنى الزينة، وهي رضي الله عنها صحابية عاصرت تنزل القرآن إضافة لكونها من أرباب الفصاحة والبلاغة، ويلاحظ أن جميع المعاني التي صرفتها رضي الله عنها إلى الزينة إنما هي إضافة إلى أصل الخلقة.

وقد ورد لفظ الزينة في القرآن بمعنى الحُلي، كما في قول الله عز وجل: ﴿ ... وَلَكِنَّا حُمِلْنَا أَوْزَارًا مِن زِينَةِ الْقَوْمِ... ﴾ (٢)، وذلك في الاعتذار البارد الذي قدمه قوم موسى بعد أن عبدوا غير الله، فأخبروه عن تورعهم عما كان بأيديهم من حلي القبط الذي كانوا استعاروه حين خروجهم من مصر (١).

هذا ما اتضح لي من فرق بين كلمتي «الزينة» و«الجمال» عند اطلاقهما، أما في الفعل أي «تزين» و«تجمل» فلا فرق بينهما بل هما بمعنى واحد وكلاهما من تكلف الجمال والزينة، فهما افتعال وإضافة، وهذا ورد شاهده في اللغة: تجمل أي تزين (٥٠)، وتزين افتعل

<sup>(</sup>۱) ابن كثير: الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري الدمشقي، الفقيه الشافعي، ولدعام ٧٠٠ه وقيل: ٧٠١هـ، كان حافظًا للمتون، كثير الاستحضار، مات في شعبان عام ٧٧٤هـ.

انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٦/ ٢٣١\_ ٢٣٢)، وانظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، (١/ ١٥٣)، وانظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي، (٣٢٠).

<sup>(</sup>٢) تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٤٨٧)، النّفاضُ بالكسر: إزار من أزر الصبيان، «لسان العرب» (نفض)، (٧/ ٢٤٢).

<sup>(</sup>٣) سورة طه، جزء من آية ٨٧.

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٢٥٩).

<sup>(</sup>٥) راجع ص٥٦ من هذا البحث.

● أحكام تجميل النساء ᠊

من الزينة(١) والله أعلم، وقد يُعدُّ هذا التفريق بينهما تعريف اصطلاحي لكل منهما.

ولعل مما يؤيد هذا: تقسيم ابن القيم (٢) الجمال إلى قسمين: ظاهر وباطن، فأما الباطن فهو جمال العلم والعقل والعفة والشجاعة، وأما الظاهر فزينة خص الله بها بعض الصور عن بعض وهي من زيادة الخلق (٣) التي قال الله فيها: ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾ (١).

وقد أبدع الخالق المصوِّر سبحانه وأكمل في خلق الإنسان مما أعجز علم الطب عن متابعة هذه الدقة العجيبة في الصنع، فنحن إلى يومنا نطالع اكتشافات جديدة في علم الطب متعلقة بنظم جسم الإنسان.

وإن النظرة السريعة فضلاً عن النظرة الفاحصة لتقرر جمال هذا المخلوق دون تحفظ،

<sup>(</sup>١) راجع ص٥٥ من هذا البحث.

<sup>(</sup>۲) ابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الدمشقي، أبوعبدالله، شمس الدين، من كبار العلماء، ولد في دمشق ٢٩١هـ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وكان يتقيد بأقواله وينتصر له، وقد هذَّب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وعذَّب وأهين بسببه وطيف به على جمل وقد ضُرب بالعصي، وأطلق سراحه بعد موت الإمام، كان محبوبًا، وله تصانيف كثيرة من أشهرها: زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية وأحكام أهل الذمة. . . وغيرها كثير، انظر: الأعلام، (٢/ ٥٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: الجمال فضله حقيقته أقسامه، (ص١٥٥).

<sup>(</sup>٤) سورة فاطر، آية رقم ١.

<sup>(</sup>٥) سورة التين، آية رقم ٤.

#### • أحكام تجميل النساء

فهذا القوام الفريد، والتناسق بين الأعضاء، والمرونة والتكيف في حركة الأعضاء بعضها مع بعض، ثم التناسق بين الجسم والعقل في العمل. . . كل ذلك وغيره مؤكدات لا تنتهي على الإبداع في الخلق.

وأول مرحلة ينطلق منها الجمال: هي التسوية التامة للشيء، فعدم الخلل وعدم النقص هو أدنى حد للجمال، وقد نبه القرآن إلى هذا فقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ٦٠ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ٧٠ ﴾ (١٠).

والتسوية هي الوصول بالشيء إلى مرحلة الكمال، وقد أحسن الله صورة الإنسان حيث قال: ﴿ خَلَقَ السَّمُواتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ ﴾ (٢).

ومع هذا كله فقد خلق الله الإنسان ميّالاً للجمال محبًا له ووجهه إلى طرق لاكتسابه وهيأ له الأسباب التي يأخذ بها ليزداد جمالاً، ومن ذلك تسخير البحر وخلق الحلية فيه ليلبسها ذلك الإنسان (٣)، فقال عز وجل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا منْهُ حَلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ... ﴾ (١).

والزينة الخلقية وإن لم يكن للمرء يد فيها إذ هي صنع الله تبارك وتعالى وهو الأكمل والأحسن، إلا أنها مما يثني عليه الناس فيمدح الإنسان باتساع عينيه، وطول عنقه وصفاء لونه وغيرها من مظاهر الجمال.

وكما هو واضح مما سبق أن مفهوم الجمال لدى الناس تعدّى كمال الأعضاء وتناسقها إلى مقياس الجمال في كل عضو من أعضاء الجسم، فالعين تمدح باتساعها، والشعر بنعومته واللون ببياضه ونقائه إلى غير ذلك من المقاييس التي تتباين حولها آراء الناس ونظراتهم.

والجمال الخلقي لا شك أنه نعمة أنعم الله بها على البشر ـ وإن اختلفت نظرتهم إليه ـ فالوجه مجمع المحاسن والجمال، ومن هنا كان حرص الرسول على على رؤية الخاطب

<sup>(</sup>١) سورة الانفطار، الآيتان ٦\_٧.

<sup>(</sup>٢) سورة التغابن، آية رقم ٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: الجمال فضله حقيقته - أقسامه، (ص٣٣ - ٣٩).

<sup>(</sup>٤) سورة النحل، آية رقم ١٤.

لمخطوبته، ومن هنا ندرك لماذا يحرص الخاطب على رؤية الوجه، وإن لم ير سواه، إذ أن المرء في الغالب العام يحكم عليه بالجمال أو القبح عند النظر إلى وجهه.

وهذه النعمة من الله يجب شكرها، وأخص المرأة بكلمة هنا وهي: إن من مظاهر شكر هذا التناسق البديع في خلقتها التي خلقها الله عليها أن تخفيها عن عين من لا يباح له رؤيتها وتتقي الله في هذه النعمة الجليلة فلا تجعلها عرضة للعيون الزائغة النهمة، بل تطيع الله قربة لله بتنفيذ ما أمر وشرع سبحانه.

والزينة الخلقية هي الأساس في كل زينة حسية، إذ أن ما تستخدمه المرأة، وما يستخدمه الرجل من باب التزين إنما هو إضافة على أصل الخلقة، أي إضافة على الزينة الخلقية. ويؤكد لنا أن في خلق الله المجرد عن الإضافة زينة ما جاء في تفسير الزينة في قوله عز وجل: ﴿وَلا يُسْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاً مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١)، بأنها: الوجه والكفين والخاتم (١)، فهنا انصرف لفظ الزينة من بين ما انصرف إليه إلى الوجه وهو من أصل الخلقة.

ومن هنا حرصت على التفريق بين ما كان من الزينة خلقياً، وما كان منها مضافاً، إذ على النوع الثاني تنصب جميع أحكام البحث إن شاء الله تعالى.

ونخلص من كل ما سبق من الكلام على الزينة الخلقية والمكتسبة أن الزينة على قسمين:

الأول: زينة خلقية، وهي ما يطلق عليه «الجمال الخلقي».

الثاني: زينة مكتسبة، وتشمل كل إضافة أضيفت إلى أصل الخلقة، وهي بدورها قسمان: باطنة وظاهرة، وحديثي عنهما سيكون دون تفرقة بينهما، إذ ما يعنيني هو ما يباح للمرأة التجمل به في كل منهما مما يحرم عليها، ولن أتعرض للتفريق بينهما إلا من ناحية من يباح له أن يرئ كلاً منهما (٦).

<sup>(</sup>١) سورة النور، آية رقم ٣١.

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٤٥٣).

<sup>(</sup>٣) والمقصود بالزينة الظاهرة، هي: ما تباح رؤيته من الزينة للأجانب، كطرف الثوب مثلاً. والباطنة هي التي لا تباح رؤيتها إلا لمحرم وشخص معين وفق ما شرع الله عز وجل، وسيأتي تفصيل ما يباح للمحرم غير الزوج من النظر إلى المرأة \_ إن شاء الله \_، انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي، ط: بدون، مكتبة الرياض الحديثة، (١٢/ ٢٢٩ \_ ٢٣٠).

﴿ ٦٢﴾ • حكام تجميل النساء ●

وقبل الدخول إلى جزئيات هذا البحث أتعرض إن شاء الله تعالى لجزء مهم من أجزاء الزينة المكتسبة أُغفل عن أخذ دوره في وقتنا الحاضر كجزء هام من أجزاء الزينة ، بل أهم جزء فيها على الإطلاق، إذ لا زينة بدونه ، ويمكن به الاستغناء عما سواه ، ألا وهو دور النظافة واتباع سنن الفطرة في إبراز مظاهر الزينة .

#### • الزينة بين النظافة وسنن الفطرة:

#### أ \_ الزينة والنظافة:

دعا الإسلام إلى طهارة المسلم ظاهراً وباطناً، فدعا إلى طهارة باطنة بإزالة الحقد والحسد والغل، وغيرها من أمور من نفس المسلم، قال تعالى: ﴿ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا عَلاَّ لِلَّذِينَ آمُنُوا رَبِّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (11) ﴾ (١) ، وقال الحبيب المصطفى ﷺ: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تحاسدوا ولا تحاسدوا ولا تحاسدوا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» (١).

ودعا إلى طهارة الظاهر بالأمر بالمحافظة على الشكل الخارجي للمسلم في أحسن صورة من الممكن أن يكون عليها الإنسان، فدعا إلى الوضوء والغسل والتجمل بالثياب، ومراعاة سنن الفطرة من استحداد وتقليم للأظافر وغيرها مما من شأنه تحسين وتجميل شكل المسلم الخارجي، فيصبح طيباً مظهراً ومخبراً من الخارج والداخل.

وغُسل المؤمن ووضوؤه نظافة حسية، يلمسها كل من عايشه، إضافة لكونها شرطاً من شروط صحة الصلاة لا تصح بدونها.

ومما لا يشك فيه إنسان أن النظافة مظهر قوي من مظاهر المحافظة على الشكل الخارجي للإنسان، فلنا أن نتخيل شخصين قد تزين أحدهما بكل ما وقع تحت يده من أشياء تصلح للزينة، وهو مع هذا قذر البدن، منتن الرائحة، وآخر نظيف عُني بقطع رائحته بالماء ولم يتمكن من شيء يتزين به، فأيهما أفضل شرعاً وحساً وعُرفاً؟

ويتضح لنا عظيم عناية الإسلام بالطهارة والنظافة من اشتراطه الطهارة لصحة الصلاة

<sup>(</sup>١) سورة الحشر، آية رقم ١٠.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، وقوله تعالى: ﴿وَمِن شُرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَد ۞ (٧/ ٨٨)، وشرحه فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط: بدون، التاريخ: بدون، مكتبة الرياض الحديثة، (١٠/ ٤٨١).

والتي يعد تركها كفراً، وقد تعلق في ذهن المسلم أنه لا يكنه أداء هذه العبادة الدالة على إيمانه إلا بطهارة، سواء كانت بغسل أم بوضوء، ومما لا شك فيه أن هاتين الطهارتين تشتملان على النظافة، وإن لم تقصد، وهذا أمر بدهي يدركه العقل.

لكن الذي قد لا يفهمه العقل وهو غير مطالب بفهمه أن يكون التراب الطاهر وسيلته للطهارة عند عدم الماء أو العجز عن استخدامه، وقد يدل هذا ضمن ما يدل عليه على حرص الإسلام على توثيق الصلة في ذهن المسلم بين طهارة بدنه، وبين شرط صحة وقوفه بين يدي ربه سبحانه وتعالى.

ويوم أن يلقئ المؤمن ربه يُغسَّل أيضاً، ويوضع في قبره نظيف الثياب طاهر البدن، فها قد رافقته النظافة والطهارة جل يومه، وكل حياته إلى أن يلقى ربه طاهراً نظيفاً.

وقد وعنى العرب قبل الإسلام أهمية الماء في إزالة أدران أجسادهم، بل إنهم كانوا يغتسلون من الجنابة .

وأدرك هذا المعنى المسلمون وطبقوه في حياتهم حين جاء ذلك المعنى مقرراً في شرعهم المطهر ما بين واجب ومسنون، فأما الواجب فأدوه، وأما المسنون فحرصوا عليه أشد الحرص.

والنظافة عنصر أصيل من عناصر الجمال والزينة، بل هي المقوم الرئيسي لهما، وقد وعت المرأة العاقلة هذا الارتباط الوثيق بين النظافة والجمال منذ القدم، وقبل أن تعرف الأصباغ والمساحيق في زينتها، فأثر أن أعرابية قد أوصت ابنتها وهي تزف إلى زوجها بعدة وصايا، منها: ألا تقع عين زوجها منها على قبيح، وألا يجد منها إلا أطيب ريح، ومنها التطيب الدائم بالماء، وذلك معناه الغسل والتنظف.

وهذه فطرة سليمة متأصلة في النفس السوية التي لم تنتكس، فطرة علَّمت من خلالها تلك الأعرابية ابنتها العروس النظافة .

هذه الفطرة التي انتكست في مفهوم رواد الحضارة الغربية الزائفة \_ التي أولع بعض فتياننا وفتياتنا المسلمات بها \_ فوصلوا في انتكاستهم إلى حد لم تعهده البهائم، فنحن نرئ أن كثيراً من الحيوانات يتعهد جسمه بالنظافة، بل ومكان عيشه، فلا يجلس على مستقذر، بل يبعده منه قدر استطاعته. أما إنسان الحضارة الزائفة، فلا بأس أن يُمضي أياماً بل أسابيع وشهوراً دون أن يفكر لحظة في الاغتسال، وهذه ارتكاسة لم يعرفها حتى عرب ما قبل

#### ا أحكام تجميل النساء

الإسلام، فقد عرفوا الغسل من الجنابة - كما قد سبق -.

والإسلام دين النظافة، ودين الفطرة شجع على النظافة، وحث عليها بجميع أنواعها الحسية والمعنوية، فدعا إلى نظافة البدن والملبس والمسكن والخلق.

وتتضح دعوة الإسلام إلى النظافة الحسية من خلال استعراض بعض الأمور التي دعا إليها الإسلام، وتتضح فيها النظافة كعنصر أصيل من عناصرها، ومن هذه الأمور:

\* الغسل والوضوء: وقد أوجبها الله على المسلم في مواطن عدة.

فأوجب الغسل من الجنابة حيث قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرُبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنْبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ (١).

وأوجبه على المرأة خاصة عند الطهر من الحيض والنفاس، فقال تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (٢).

فقول الله عز وجل: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ أي من الدم، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي بالماء، كما قال ابن عباس (٣) رضي الله عنه، وقد اتفق العلماء أن المرأة لا تحل بعد انقطاع الحيض إلا

(١) سورة النساء، آية رقم ٤٣.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٢.

(٣) ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي، هاشمي وهو ابن عم رسول الله على كان يُسمئ البحر؛ لسعة علمه، ويُسمئ حبر الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك، وحنكه النبي على بريقه.

قيل في سعة علمه: أن عمر كان إذا جاءته الأقضية المعضلة قال له: إنها قد طرت علينا أقضية وعضل، فأنت لها ولأمثالها ويأخذ بقوله، وما كان لذلك سواه، قال الراوي: وعمر عمر يعني في حذقه واجتهاده.

قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: كان ابن عباس قد فاق الناس بعدة خصال: علم ما سبقه، فقه فيما احتيج إليه من رأيه، وحلم ونسب وتأويل وما رأيت أحداً كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله على منه، ولا بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه، ولا أفقه في رأي منه ولا أعلم بشعر ولا عربية ولا بتفسير القرآن، ولا بحساب ولا بفريضة منه، ولا أثقب رأياً فيما احتيج إليه منه. كان يجلس يوماً لا يذكر إلا الفقه، ويوماً التأويل، ويوماً المغازي، ويوماً الشعر، ويوماً أيام العرب، ولا رأيت عالماً قط جلس إليه إلا خضع له، ولا سائلاً سأله إلا وجد عنده علماً.

استعمله علي بن أبي طالب على البصرة أميراً، وفارقها قبل مقتل علي وعاد إلى الحجاز، وشهد صفين وكان أحد أمرائها، توفي رسول الله على ولاث عشرة سنة، وقيل: خمسة عشر سنة، =

● أحكام تجميل النساء ●

بعد اغتسالها أو تيممها إن تعذر عليها ذلك بشرطه(١).

وعند الاحتلام أوجبه على الرجل والمرأة، فعن عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت ورأت الماء؟ فقال: «نعم»...»(٢).

وغير ذلك مواطن عدة وجب فيها على المسلم رجلاً كان أم امرأة أن يغتسل.

وشُرع الغسل للإنسان إذا دخل الإسلام (٣)، ويا له من أمر يدل على عظيم شأن التطهر والتنظف في الإسلام، إذ أنه باعتناقه الإسلام يغتسل وكأنه بهذا الغسل يخلع عنه دناءة الكفر وحقارته وأدرانه وقذره، ويربط في ذهنه أن هذا الإسلام العظيم شعاره النظافة إذ ارتبط دخوله فيه بإعلان هذا الشعار.

## وسنن الغسل في الإسلام في مواطن عدة، منها:

غسل الجمعة على خلاف، روت عائشة رضي الله عنها: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله على إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله على: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» (١٠).

<sup>=</sup>وتوفى سنة ٦٨ بالطائف وهو ابن ٧٠ وقيل: ٧١.

انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، (٣/ ١٩٢ ـ ١٩٥).

<sup>(</sup>١) خالف في هذا فقهاء المذهب الحنفي، انظر: مجمع الأنهر، (١/ ٥٣\_٥٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. انظر: صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تصحيح وتعليق وتحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: بدون، التاريخ: بدون، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

<sup>(</sup>٣) على خلاف بين الوجوب والاستحباب. انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن محمد سليمان المعروف بداماد أفندي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، (١/ ٢٥). شرح أفريقاني على مختصر سيدي خليل، لعبدالباقي الزرقاني، ط: بدون، تاريخ الطبع: بدون، دار الفكر، (١/ ٩٨). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر، (١/ ٢٩١). المغني، لموفق الدين ابن قدامة، ط: الأولى، ١٤٠٤هه/ ١٩٨٤م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، (١/ ٢٣٩).

<sup>(</sup>٤) انظر للأغسال الواجبة والمستحبة، ومن فرق بين الأغسال المستحبة والمسنونة، وخلاف العلماء=

### ) أحكام تجميل النساء ٠

77

فهذا غسل يُسن للمسلم كل أسبوع، وله أثر عظيم في جمال شكله وقطع رائحته، وهذا أدعى لتوقيره واحترامه، فهو يُسن مرة في هذا اليوم، والمسلم يحرص على التنظف عادة في هذا اليوم وفي غيره.

وكما أوجب الإسلام الغسل على المسلم في مواضع، فكذلك أوجب عليه الوضوء في مواضع، كالوضوء في مواضع، كالوضوء للصلاة، إذ أن الطهارة شرط لصحتها، قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّهِ مَا أَنَّهُا إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَا الله عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى الللللللّهُ عَلَى الللللللللللللللللللللللللللللللل

والمسلم حين يعرف ما للوضوء من أجر عظيم يحرص أن يكون على طهارة تامة غسلاً ووضوء والذي يرويه أبوهريرة غسلاً ووضوء والذي يرويه أبوهريرة رضي الله عنه عن رسول الله على قال: وإذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء)، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كانت بطشتها يداه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء)، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها

=فيها: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (١/ ٢٣ \_ ٢٥) (حنفي)، مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، لابن رشد، ط: بدون، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الفكر، بيروت لبنان، (١/ ٥) (مالكي)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (١/ ٦٨ \_ ٧١، ١/ ٢٩٠ \_ ٢٩٢) (شافعي)، الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين بن قدامة، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت \_ لبنان، (١/ ٢٣٠ \_ ٢٤٥) (حنبلي).

- (١) سور المائدة، آية رقم ٦.
- (٢) انظر لكلام الفقهاء حول الوضوء الواجب، والوضوء المندوب إليه: المبسوط، لشمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ط: بدون، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، (١/ ٧٣) (حنفي).
- مقدمات ابن رشد لبيان ما اقضته المدونة من الأحكام، وقد فرق بين الوضوء المستحب والمسنون، (١/ ٥٥)، وشرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (١/ ٥٤) (مالكي).
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، ط: بدون، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، (١٧٨/٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (١/ ٣٦ ـ ٣٧) (شافعي).
  - المغنى، (١/ ١٦٣، ٢٦١، ٢٦٢)، والشرح الكبير، (١/ ٢٢٨\_ ٢٢٩) (حنبلي).

● أحكام تجميل النساء ●

رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) حتى يخرج نقيًا من الذنوب، (١١).

كل هذه مظاهر تدل على عظيم عناية الإسلام بالنظافة والطهارة، هذه العناية التي لم تقف عند هذا الحد، بل وقد تجاوزته إلى اشتراط طهارة الثوب والمصلى عند الصلاة، فقد أوجب الله على المسلم أن يقف بين يديه في صلواته طاهر الثياب زيادة على طهارة بدنه والبقعة التي يصلي فيها، وبما أن الصلاة موزعة على كامل أوقات النهار والليل، فإن هذا يتطلب محافظة المسلم على طهارة ثوبه ونظافته، وكذا مكان صلاته أو تطهيرهما إن أصابهما شيء من النجاسة، وعندما يتكرر هذا التعاهد خمس مرات في اليوم والليلة، يصبح هذا أمراً غريزياً.

ولم يقتصر الأمر على هذا، فإن النظافة فضلاً عن الطهارة قد حُث عليها حتى خارج الصلاة، فكيف الأمر في الصلاة إذن؟ روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أتانا رسول الله عنه أن رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: «أما كان يجد هذا ما يُسكِّنُ به شعره؟» ورأى رجلاً آخر [و]عليه ثياب وسخة، فقال: «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه؟» (٢).

كل هذا نظافة تنعكس على الشكل الخارجي للمسلم، ولم يقف شرع الإسلام عند هذا الحد، بل تعداه إلى ما لا يظهر لعامة الناس من أمور تتجلى فيها النظافة وإن كانت فيما لا يبدو بعضه لعامة الناس، ويكون مستوراً عن أعينهم، ويتجلى هذا في الدعوة إلى سنن الفطرة، فبهذا تتضح عناية الإسلام بنظافة المسلم من أمور عدة:

#### ١ ـ أمره بطهارة البدن، وحثه على نظافته من خلال:

- أ الغسل.
- ب الوضوء.
- ج سنن الفطرة وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله -.

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع الوضوء، (١/ ٢١٥).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب، وفي الخلفان، انظر: سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط: بدون، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة، (٤/ ٣٣٣\_٣٣٣)، وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن أبي داود باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، (٢/ ٢٦٦).

#### • أحكام تجميل النساء

د - الاستنجاء والاستجمار، وهو إزالة ما على السبيل من نجاسة بالماء، ويجزيء عنه الحجر، وغيره من كل عين طاهرة، يمسح بها حتى ينقى، وهي نظافة حسية لها أهميتها القصوى في الحفاظ على صحة المسلم، ونظافته وحسن رائحته، مما يكمل مظهره، وغير ذلك من أمور شرعت، وتحقق فيها هذا الغرض.

#### ٢ ـ أمره بطهارة الثوب والبقعة، وحثه على نظافتها.

وبعد أن مضيت في جولة مع مظاهر حرص الإسلام على نظافة البدن، أتحدث عن جانب آخر تتجلئ فيه عناية الإسلام بنظافة بدن المسلم، فكل ما سبق من أمور النظافة كان حسياً ملموساً لكل ناظر، وأتحدث الآن عن سنن الفطرة التي فيها بعض الأمور التي تخفئ على عين الناظر ولا تبدو له، ومع ذلك شرعها الإسلام، وهذا دليل على أن دعوته إلى النظافة حقيقة لا افتعال فيها، كما هو الشأن لدى الغربيين أصحاب الحضارة الزائفة، فما يبدو للناس منهم قد يكون نظيفاً، وما يخفئ عليهم يكون منتناً عفناً، أما في الإسلام فالإنسان طيب ظاهراً وباطناً، ما يبدو منه وما يستر، وفي سنن الفطرة أكبر دليل على ذلك.

#### ب \_ الزينة وسنن الفطرة:

\* الفطرة في اللغة (١): «ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به».

وقيل: «الفطرة الخلقة التي يخلق عليها المولود في بطن أمه».

وسنن الفطرة ضمها حديث النبي عَلَيْهِ: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب»(٢).

وفي برواية: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» (٣)، والمقصود بالفطرة

<sup>(</sup>۱) لسان العرب، (٥٦/٥)، مادة «فطر».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، (٧/ ٥٦). وكتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، (٧/ ٥٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (١/ ٢٢١ - ٢٢٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (١/ ٢٢٣) وفيه قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة: قال وكيع: «انتقاص الماء يعنى الاستنجاء».

● أحكام تجميل النساء ●

هنا: السنة، قال النووي (١): ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وقيل: هي الدين (٢).

فعلى الأول يكون التقدير: خمس، عشر من سنن الأنبياء.

وعلى الثاني يكون التقدير: خمس، عشر من الدين.

وقوله على: «من الفطرة» يفيد أن هذه بعض خصال الفطرة لا كلها (٣). والمعنى: أن هذه الأمور إذا فُعلت كان فاعلها متصفاً بالفطرة التي فطر الله عباده عليها وحثهم عليها وخصهم ليكونوا في أشرف صورة، وعلى أكمل صفة(١٠).

وفيما يلي مزيد بيان لبعض سنن الفطرة \_ وسأقتصر على ما تشترك فيه النساء مع الرجال دون ما كان خاصاً بالرجال وهو إعفاء اللحية، وقص الشارب.

#### ١ \_ الختسان(٥):

الختان في الإناث هو قطع ما على فرج الأنثى، كعرف الديك(٢)، وحكمه: عند

- (۱) هو الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيئ بن شرف النووي الحِزامي، محرر للمذهب الشافعي ومنقحه، له تصانيف كثيرة مشهورة ومباركة، ولد عام ٢٦١ه في الشام، انظر: طبقات الشافعية المطبوع مع طبقات الفقهاء، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف، تصحيح ومراجعة: الشيخ خليل الميس، ط: بدون، دار القلم، بيروت لبنان، (ص٢٦٨ ـ ٢٦٩).
- (٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ط: بدون، التاريخ: بدون، المطبعة المصرية ومكتبتها، (٢/ ١٤٨).
  - (٣) انظر: المصدر السابق، (٣/ ١٤٧).
- (٤) انظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (١٠٩/١).
- (٥) وسأقتصر في مسألة الختان على ما يخص النساء، وقد اضطررت في هذه المسألة للسير على طريقة ذكر المذهب للخلاف البين في المذاهب فيها، وهذا خلاف، وسأسير عليه في باقي السنن إن شاء الله تعالى.
- (٦) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، ضبط وصحيح بإشراف: لجنة من رجال العلم، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت\_لبنان، (٢/ ٣٣٤). شرح صحيح مسلم، للنووي، (٣/ ١٤٨).

## ۷۰

المالكية مكرمة للإناث(١) ليس بواجب.

وعند الشافعية وجهان: واجب، وسنة، قال النووي: والوجه الثاني شاذ والصحيح المشهور الذي نص الشافعي عليه أنه واجب.

قالوا: ويستحب أن يقطع في المرأة شيء يسير، ولا يبالغ في القطع.

ووقت وجوبه بعد البلوغ، غير أنه يستحب للولي أن يختن في الصغر إذ أنه أرفق على خلاف في وجوبه في الصغر، ورجح النووي الجواز دون الوجوب حال الصغر، وإن كان مستحباً على الصحيح، وقال غيره: يحرم قبل عشر سنين، فإن ألمه فوق الضرب، ولا يضرب الصغير على الصلاة، إلا بعد عشر سنين، وقال النووي: هذا كالمخالف للإجماع، وليس بشيء (٣).

وقال الفقهاء الحنابلة: إنه مكرمة في حق الإناث، ليس بواجب عليهن، وإنما شرع في حق الإناث، ليس بواجب عليهن، وإنما شرع في حق النساء؛ لأن النبي عليه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»(1)، ففيه بيان أن النساء كن يختتن(٥) والله أعلم.

على أن الختان إذا حصل فيجب أن يكون كما وجه المصطفى على وأرشد، فيما روته أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي على الله النبي على المعلى ا

والمقصود بذلك: ألا تبالغ الخاتنة في القطع لئلا تلحق المرأة مضرة من جراء ذلك،

<sup>(</sup>١) انظر: الفواكه الدواني، (٢/ ٣٣٤).

<sup>(</sup>۲) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (۱/ ۳۰۰)، شرح صحيح مسلم للنووي، (۱۲/ ۱۶۸).

<sup>(</sup>٣) انظر: المجموع، (١/ ٣٠٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (١/ ٢٧٢).

<sup>(</sup>٥) انظر: المغنى، (١/ ١٠٠ ــ ١٠١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أبو داود، كتاب الأدب، باب [ما جاء] في الختان، (٥/ ٢٢١). وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن أبي داود، (٣/ ٩٨٩).

♦ أحكام تجميل النساء

فقد شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة ، والمعنى: اقطعى بعض النواه ولا تستأصليها (١).

وكثير من الأطباء المعاصرين يؤيدون ذلك إذا حدث وفق التعاليم النبوية (٢)، فهذا قول أحد الأطباء في ختان الإناث: «. . . مع أنه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة \_ جلدة الختان \_ علماً على العبودية ، فإنك تجد قطع طرف الأذن وكي الجبهة ونحو ذلك في كثير من الرقيق علامة لرقهم وعبوديتهم ، حتى إذا أبق رد إلى مالكه بتلك العلامة ، فما ينكر أن يكون قطع هذا الطرف علماً على عبودية صاحبه لله سبحانه حتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء ، فيكون الختان علماً لهذه السنة التي لا أشرف منها مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة (٢).

وكثير من الناس يعارضون ختان البنات؛ لأنهم يرون الصورة السيئة له، تلك التي تجري في أرياف السودان والصومال وغيرهما والذي يشمل قطع جزء أو كل الأعضاء التناسلية عند البنات.

أما الختان الذي يوافقه الأطباء، فهو إزالة جزء بسيط من الموضع فقط، وهو ما أوصت به تعاليم النبي عليه .

والختان المرفوض له صور متعددة، قد يصل بعضها للتشويه الكامل للفرج، ويجري في معظم الحالات في ظروف بدائية، ومع أدوات جراحية غير صحية، ثم يعالج المكان بعد إجراء العملية بطرق بدائية، لوقف النزف ومساعدة الجرح على الالتئام، وهذا يؤدي إلى حدوث التهابات، ومضاعفات وأضرار صحية كثيرة (١٠)؛ لأن صورته الخاطئة التي

<sup>(</sup>۱) انظر: معالم السنن المطبوع مع سنن أبي داود، للخطابي، ط: الأولى، ١٣٩٤هــ ١٩٧٤م، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت\_لبنان، (٥/ ٤٢١).

<sup>(</sup>٢) ومنهم د. حسان شمسي باشا في كتابه: أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث.

<sup>(</sup>٣) أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث، حسان شمسي باشا، ط: الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، (ص٧٠). وقد أوردت كلامه للتدليل على فوائد الختان الصحية من أرباب صناعة الطب، مع معارضة قوله إنه علماً على العبودية إذ لم يرد هذا، والختان سنة من سنن الفطرة وكفي، مع المصالح التي أثبتها

<sup>(</sup>٤) انظر: أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث، (٨٩ ـ ٩٠)، ولمعرفة الأضرار الصحية الناتجة انظر: نفس المصدر، (ص٩١ ـ ٩٣).

## ٧٢) • احكام تجميل النساء •

يجري فيها تكون بأخذ الخاتنة البظر (١) كله مع جزء من الشفرين الكبيرين (٢)، مما يؤدي إلى التحامهما، وقفل فتحة الفرج، وهو ما يعرف باسم الرتق، ويؤدي كذلك إلى البرود الجنسى (٣).

أما إذا ماتم الختان بالصورة المطلوبة المشروعة، فهذا رأي الطب، يقول د. محمد علي البار<sup>(3)</sup>: «وهكذا نستطيع أن نقول بكل ثقة إن خفض المرأة لا يسبب أي مشاكل صحية إذا كانت الأدوات معقمة، وإذا كانت الخاتنة (الخافضة) لم تنهك واكتفت بإزالة القلفة دون إزالة البظر بكامله (وأحيانًا يزال الشفران أيضًا). . بل هناك العديد من الفوائد الدينية والصحية للختان (خفض الأنثى). . . »(٥).

ولإتمام الفائدة أقول: إن ختان الأنثى قد استحسنه الكثيرون من أهل الطب والمعرفة، أما ختان الذكر ففوائده أصبحت ملموسة، بل ومضار عدم القيام به أكثر من أن تحصى كما يقرر ذلك الأطباء، حتى إن نسبة ختان المواليد الذكور قد بلغت ٢١ ـ ٨٥٪ من أطفال أميركا، نعم أطفال النصاري (١)، أما أطفال اليهود فإنهم يختتنون عقيدة وشريعة.

- (٥) أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث، (ص١٠٢).
  - (٦) انظر: المصدر السابق، (ص٧).

<sup>(</sup>۱) البظر في المرأة يقابل القضيب في الرجل وعليه قلفة وإن كانت صغيرة، وهو عضو حساس جداً وانتصابي ولاشك في كونه يزيد الغلمة والشبق وذلك من دواعي الزنا إن لم يتوفر الزواج، انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ط: السادسة ١٤٠٦هـ ١٤٨٦م، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، (ص٣٣).

<sup>(</sup>٢) هما جزء من الفرج يحيطان بفتحة المهبل، وهما عبارة عن طبقتين جلديتين كبيرتين ترقدان على وسادة دهنية، وينبت منهما شعر العانة، انظر: سري وعاجل للنساء فقط. أسرار المرأة وحياتها الخاصة الصحية والنفسية، د.أين الحسيني، ط: بدون، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، (ص٠١).

<sup>(</sup>٣) هو: قلة الرغبة الجنسية، وله أسباب نفسية وعضوية، كما يُعرف بأنه الجماع الذي لا تشعر فيه المرأة باللذة أو المتعة الجنسية، انظر: أسرار الختان تتجلئ في الطب الحديث، (ص٩٢)، و: هموم البنات، د. أيمن الحسيني، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، (ص٧٧ ـ ٢٨).

<sup>(</sup>٤) محمد على البار: مستشار الطب الإسلامي في مركز الملك فهد للبحوث الإسلامية بجدة، وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، له مؤلفات عديدة في الطب الإسلامي، منها: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الخمر بين الطب والفقه، الصوم وأمراض السمنة، مشكلة الإجهاض. . . وغيرها كثير.

أحكام تجميل النساء

والمسلم لا يحتاج إلى معرفة كل هذا ليختتن، لكنه يفعله تعبدًا وشريعة.

#### ٢ \_ الاستحـداد<sup>(١)</sup>:

وهو حلق العانة ، سمي بذلك لاستعمال الحديدة فيه ، ويهدف إلى نظافة الموضع .

\* حكمه: سنة (٢)، وذكر النووي أنه سنة بالاتفاق، ويجب على المرأة ـ على الأصح ـ

(۱) والمقصود به: حلق الشعر فوق ذكر الرجل، وحواليه، وحول فرج المرأة وفوقهما، ونقل النووي عن أبي العباس بن سريج: أنه الشعر الذي ينبت حول حلقة الدبر، ثم قال: «فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر، وما حولهما». ورد الشوكاني على هذا بأنه: إن كان المراد في اللغة بالاستحداد: حلق العانة \_ كما ذكر النووي \_ فلا دليل على أن حلق الشعر النابت حول الدبر سنة.

وإن كان المقصود بالاستحداد: الاحتلاق بالحديد ـ كما في القاموس ـ فهذا أعم من حلق العانة ـ أي أنه يشمل استحباب حلق القبل، وما حول الدبر، لكنه وقع في صحيح مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث عشر من الفطرة، فيكون مبينًا لإطلاق الاستحداد في حديث خمس من الفطرة، فلا تستقيم دعوى سنية أو استحباب حلق ما حول الدبر إلا بدليل، ولم نقف على دليل من فعله على أصحابه . قال ابن العربي: وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع، وقال الفاكهي: إنه لا يجوز، ولم يذكر للمنع مستندًا. انظر: فتح الباري، (١٥/ ٣٤٣).

وقال أبو شامة في تعريفه للاستحداد: «العانة: الشعر النابت على الركب»، وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج. انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٤٣).

### وللتوفيق بينهما أقول مستعينة بالمولى عز وجل:

ما جاء في شرح النووي لصحيح مسلم، (٣/ ١٤٨) من قول: «فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر» محمولاً على تفسير أبي العباس للعانة بأنها الشعر المستدير حول حلقة الدبر، مضافًا معه ما اتفق عليه من أن العانة هي الشعر في القبل، وإلا فقد صرّح هو بغرابة قول أبي العباس، وأنه لم ير شيئًا في استحباب إزالة ما في ذلك الموضع والله أعلم، أما ابن حجر فقد أيد حلق ذلك الموضع حينما أورد قول أبي شامة: «ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر، بل هو من الدبر أولى خوفًا من أن يعلق شيء من الغائط، فلا يزيله المستنجي إلا بالماء، ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار». فقد على عليه بقوله: «والذي استند إليه أبوشامة قوي، بل وربما تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه . . . ». انظر: فتح الباري، (١٠ / ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

أما ابن العربي، فقد قال: إن حلق ما حول الدبر لا يشرع . انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٤٣)، أقول \_\_والله أعلم\_:

لعل سبب الخلاف يعود إلى أن من قال بالاستحباب ذكره بطريق القياس، كما قال ابن دقيق العيد. انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٤٤).

أما من قال بعدم الاستحباب، فإنه طلب الدليل على استحبابه أو سنيته، ذلك أن كلاً منهما حكم " شرعي لا يثبت إلا بدليل، انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٣/ ١٤٨).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء=

• أحكام تجميل النساء

إذا أمرها زوجها به، هذا وإن لم يكن فاحشًا بحيث ينفر التواق، فإن فحش ونفره، وجب عليهما إزالته قطعًا (١).

#### الآداب المتعلقة بالاستحداد:

١ - يُسن في العانة الحلق(٢)، لتصريح الحديث بذلك، ويجوز نتفها، وقصها،

=التراث العربي، (٥/ ٢٦١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (٢/ ٥٥٦)، الفواكه الدواني شرح على رسالة أبي زيد القيرواني، (١/ ٣٣٣)، المجموع، (١/ ٢٨٩).

كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط: ١٤٠٣هــ ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيسروت لبنان، (١/ ٧٦)، الشرح الكبير، (١/ ١٣٣)، المغني، (١/ ١٠١)، نيل الأوطار، (١/ ١٠٩).

وقال القاضي أبوبكر بن العربي: «إن سنن الفطرة الواردة في الحديث كلها واجبة»، والسنن الواردة هي: «الختان، الاستحداد، نتف الإبط، تقليم الأظفار، قص الشارب»، لأن المراد لو تركها لما بقي على صورة الأدمى، فضلاً عن شكل المسلمين.

ورد عليه أبو شامة: بأن الأمور التي قصد بها الشارع تحسين الخلق، وهي النظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب اكتفاءً بداعي النفس إليها، فالندب إليها كاف.

وقال ابن دقيق العيد عن بعض العلماء: إن الخبر يدل على أن الفطرة بمعنى الدين، والأصل أن الشيء إذا أضيف إلى شيء إضافة أنه منه، فإنه يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم الدليل على خلافه، وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقد ثبت أنه قد أمر بهذه الخصال، وكل ما أمر الله به فهو واجب على من أمر عليه.

وتُعقب أيضًا بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه، بل يتم الاتباع بالامتثال، فما وجب على المتبوع وجب على التابع، وما نُدب للمتبوع نُدب للتابع، فيتوقف وجوب هذه الخصال على إثبات كونها كانت واجبة على إبراهيم عليه الصلاة والسلام. انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٣٩\_ على إثبات كونها كانت واجبة على إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(١) انظر: المجموع، (١/ ٢٨٩).

(٢) وهو الأحسن حتى للمرأة. انظر: الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، (٢/ ٣٣٣). وانظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٤٤)، قيل: إنه سنة «الحلق» للرجل والمرأة، وقيل: الأولئ في حق الرجل الحلق، وفي حق المرأة النتف، وورد إشكال بأن فيه ضررًا على المرأة بالألم، وعلى الرجل باسترخاء المحل، إذ أن النتف يرخي المحل باتفاق الأطباء. وقال ابن دقيق العيد: «مال بعضهم إلى ترجيح الحلق في حق المرأة»، وقال القاضي أبوبكر بن العربي: «إن كانت شابة فالنتف في حقها أولئ؛ لأنه يربو مكان النتف، وإن كانت كهلة، فالأولئ في حقها الحلق؛ لأن النتف يرخي المحل، ولو قيل في حقها: التنور مطلقًا لما كان بعيدًا». انظر: فتح الباري، (١٠/ ٤٤٣)، والفواكه الدواني، (٢/ ٣٣٣).

وقالتُ الحنفية: إن السنة للمرأة النتف، ولم يذكروا مستنداً. انظر: رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ٢٦١).

وإزالتها بالنورة، لكنه يكون تاركًا للأفضل(١١)، ويتأدى أصل السنة بكل مزيل(٢).

٢ ـ يحلق المرء لنفسه، و لا يجوز أن تُولئ لغيره، إلا لمن يجوز له المس والنظر كالزوج والنوجة (٣)، مع الكراهة (١).

### ٣ \_ نتف الإسط:

ويُقصد به إزالة الشعر الذي ينبت في الإبط والهدف منه النظافة، وقطع الرائحة الكريهة التي تحدث من اجتماع القذر فيه.

\* حكمه: متفق على أن نتف الإبط سنة (°).

#### الآداب المتعلقة به:

السنة نتف الإبط، وهذا أفضل، ولكن يجوز حلقه (۱)، ويتأدى به أصل السنة  $_{()}^{()}$ ، ويتأدى به أصل السنة  $_{()}^{()}$ .

- (۱) انظر: رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ٢٦١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (٢/ ٥٥٦)، الفواكه الدواني شرح رسالة إلى أبي زيد القيرواني، (٢/ ٣٣٣)، المجموع، (١/ ٢٨٩)، المغني، (١/ ١٠١)، والشرح الكبير، (١/ ١٣٣ \_ ١٣٣٤)، وكشاف القناع، (١/ ٢٧)، شرح صحيح مسلم، (١/ ١٤٨)، نيل الأوطار، (١/ ١٠٩)، فتح الباري، (١/ ٢٤٤).
- وممن استخدم النورة في ذلك ابن عمر رضي الله عنهما، انظر: المغني، (١/ ١٠١)، الشرح الكبير، (١/ ١٠١)، وكشاف القناع (١/ ١٠١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، (١/ ٢٠١).
  - (٢) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٤٤).
- (٣) انظر: المجموع، (١/ ٢٨٩)، المغني، (١/ ١٠١)، الشرح الكبير، (١/ ١٣٤)، فتح الباري، (١٠/ ٣٤٤).
  - (٤) انظر: المجموع، (٢٨٩/١).
- (٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ٢٦١)، والفواكه الدواني، (٢/ ٣٣٣)، المجموع، (١/ ٢٨٨)، المغني، (١/ ١٠١)، الشرح الكبير، (١/ ١٣٤)، كشاف القناع، (١/ ٢٠١)، نيل الأوطار، (١/ ١٠٩)، شرح صحيح مسلم، للنووي، (٣/ ١٤٩)، فتح الباري، (١/ ٣٤٤).
  - (٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ٢٦١)، الفواكه الدواني، (٥/ ٢٦١).
    - (٧) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤٤).
- (٨) انظر: رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ٢٦١)، الفواكه الدواني شرح رسالة إلى ابن أبي زيد=

# ٧٦ • أحكام تجميل النساء •

٢ - يستحب الابتداء باليمني (١)، ويزيل ما في اليمني بأصابع اليسرئ، وما في اليسرئ بأصابع اليسرئ أيضًا إن أمكنه، وإلا فبأصابع اليمني (٢).

٣ - يجوز أن يباشر الإزالة شخص غير شخص المزال عنه (٣)، وقد ورد هذا عن الشافعي رحمه الله تعالى، فقد دُخِل عليه، وعنده رجل يحلق له إبطه (١٠)؛ لأن الإبط ليس بعورة.

## ٤ \_ تقليم الأظافر:

«يقصد به إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة(٥٠).

\* حكمه: سنة (١) ، وقد أنكر النبي عَلَيْ على بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم طول الأظفار ، وتَرْك قصها ، حيث أن النبي عَلَيْ صلى صلاة ، فأوهم فيها فسنل ، فقال : «مالى لا أوهم، ورفع أحدكم بين ظفره وأغلته؟ (١) .

=القيرواني، (٢/ ٣٣٣)، المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٨٨)، المغني، (١/ ١٠١)، الشرح الكبير، (١/ ١٠٤)، شرح صحيح مسلم، الكبير، (١/ ١٠٤)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١/ ٣٤٤).

- (۱) انظر: المجموع شرح المهذب، (۱/ ۲۸۹)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (۱۰/ ٣٤٤)، شرح صحيح مسلم، للنووي، (٣/ ١٤٩)، نيل الأوطار، (١/ ١٠٩).
  - (٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤٤).
    - (٣) انظر: المصدر السابق، (١٠/ ٣٤٤).
- (٤) انظر: المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٨٨)، شرح صحيح مسلم، للنووي، (٣/ ١٤٩)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١/ ٣٤٤)، نيل الأوطار، (١/ ١٠٩).
  - (٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤٥)، وانظر: الشرح الكبير، (١/ ١٣٤).
- (٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ٢٦٠)، مجمع الأنهر، (٢/ ٥٥٦)، الفواكه الدواني شرح رسالة إلى أبي زيد القيرواني، (٢/ ٣٣٣)، المجموع، (١/ ٢٨٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (١/ ٧٥)، الشسرح الكبير، (١/ ١٣٤)، المغني، (١/ ٢٠١)، نيل الأوطار، (١/ ١٠٩)، شسرح صحيح مسلم، للنووي، (٣/ ١٤٩).
- (٧) انظر: الحديث رواه ابن حجر في فتح الباري عن البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق قيس بن أبي حازم وقال: رجاله ثقات مع إرساله، وقد وصله الطبراني من طريق آخر، والرفغ: مغابن=



## • أحكام تجميل النساء ا

#### الآداب المتعلقة به:

المحاديث بالقص والتقليم، والتقليم أعم من القص (١)، وهما في اللغة بمعنى واحد هو القطع  $_{(1)}^{(1)}$  فمن تعود القص، وفي القلم عليه مشقة يكون القص في حقه كالقلم  $_{(1)}^{(2)}$ .

٢ - إذا وجد تحت الأظفار وسنح، فإن منع وصول الماء؟ على قولين عند الشافعية:

 أ - لا يجزيه الوضوء، ولا يرتفع حدثه، كما لو كان الوسخ في موضع آخر بالبدن.

ب - مجزيء، والوضوء صحيح، وكذا الغسل، ويعفى عنه للحاجة، والدليل أن النبي على كان يأمر الصحابة بتقليم الأظافر، وينكر ما تحتها من وسخ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة(١٠).

وقال ابن حجر: لكن يعلق بالظفر إن طال النجو لمن استنجى، ولم يمعن في غسل الظفر، فيكون حاملاً للنجاسة في صلاته (٥).

أما إذا لم يمنع من وصول الماء إلى ما تحته لقلته، صح الوضوء(١).

٣ - يبدأ بتقليم أظافر اليدين، ثم الرجلين، وذكر النووي إن ذلك مستحب(٧).

= الجسد كالإبط، وما بين الأنثيين والفخذين، وكل موضع يجتمع فيه الوسخ. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤٥).

- (١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤٤).
- (٢) انظر: لسان العرب، (٧/ ٧٧)، مادة «قصص»، (١٢/ ٤٩١)، مادة «قلم».
  - (٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، (١/ ٧٦).
    - (٤) انظر: المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٨٧).
  - (٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤٥).
    - (٦) انظر: المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٨٧).
- (٧) انظر: المصدر السابق، (١/ ٢٨٦)، وتعقبه ابن دقيق العيد، فقال: يحتاج من ادعى استحباب تقديم البدين على الرجلين إلى دليل، لأن الإطلاق يأبئ ذلك.

ورد ابن حجر بقوله: يمكن أن يؤخذ\_تقديم اليدين على الرجلين\_بالقياس على الوضوء بجامع التنظيف. انظر: فتح البارى، (١٠٥/٥٤٣).



### • أحكام تجميل النساء •

خام يشبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، كما قال ابن حجر(۱).

• وضابط وقت القص: الاحتياج لذلك (٢)، ولا تترك أكثر من أربعين يومًا، قال عوقد ذكر النوي في الرجلان البدء بقص أظافر اليمنئ من الخنصر، والانتهاء بخنصر اليسرئ بالترتيب كما في تخليل الأصابع في الوضوء. انظر: المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٨٦). ووجهه ابن حجر بأن هذه الطريقة يتم القص فيها باتجاه اليمين، إذا كان الغالب فيمن يقص أظافر رجليه، فإنه يقلمها من جهة باطن القدمين، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١/ ٣٤٥).

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤٥).

ولكن قد ذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم، (٣/ ١٤٩)، وفي المجموع، (١/ ٢٨٦) طريقة معينة في ترتيب قص أظافر اليدين هي نفسها الطريقة التي أوردها الغزالي بخلاف بسيط، وقد ذكر ابن حجر في الفتح، (١/ ٣٤٥) توجيهًا للطريقة التي ذكرها النووي في أن القص فيها يسير باتجاه اليمين.

ونص أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى على استحباب قصها مخالفًا «في اليدين». ويُقصد برمخالفًا) طريقة في ترتيب القص ذكرها ابن حجر في الفتح، (١٠/ ٣٤٥)، والبهوتي في كشاف القناع، (١/ ٢٠١)، والشرح الكبير، (١/ ١٣٤)، مستدلين بحديث: «من قص أظفاره مخالفًا لم ير في عينيه رمدًا» قال السخاوي عن هذا الحديث: لم أجده، ولكن كان الحافظ الشرف الدمياطي يأثر ذلك على بعض مشايخه، ونص الإمام أحمد على استحاله.

انظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، صححه وعلق على حواشيه: عبدالله محمد الصديق، ط: الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٤٢١.

ولكن ابن دقيق العيد أنكر الطريقة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه، وقال: «كل ذلك لا أصل له، وإحداث استحباب لا دليل عليه، وهو قبيح عندي بالعالم..». انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٤٥\_٣٤٠).

وقال: وما اشتهر من قصها على طريقة مخصوصة لا أصل له في الشريعة، وهذا لا يجوز اعتقاد استحبابه، إذ أن الاستحباب حكم شرعي لابد له من دليل. انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، (١/ ٧٦).

(٢) قال ابن حجر: لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث، وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول.

 أحكام تجميل النساء

ابن حجر: لكن لا يمنع هذا من تفقده يوم الجمعة، فإن المبالغة في التنظيف فيه مشروعة(١).

وقال النووي: نص الشافعي والأصحاب على استحباب تقليم الأظافر، والأخذ من الشعوريوم الجمعة (٢).

وعند الحنابلة: اختلفت الرواية، فقيل: يوم الجمعة قبل الصلاة، وقيل: يوم الخميس، وقيل: يخيَّر (٣).

٦ - يُسن عند البعض ألا يحيف في قصها في الغزو، إذ قد يحتاج إليها لدفع عدو ونحوه كحل حبل وغيره(٤).

#### آداب مشتركة بين السنن الثلاث:

1 - تفعل كل تلك الأمور عند الحاجة إليها، وهذه تختلف باختلاف الأشخاص، وضابطه: أنه كلما طال الشعر أو الظفر أُخذ، فيوقت بالحاجة إليه، على ألا يزيد على أربعين ليلة، فعن أنس رضي الله عنه قال: «وُقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»(٥).

قال النووي: ومعناه أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، وإن أخروها فيما لا يزيد عن أربعين مطلقًا (٦).

٢ - يستحب أن يُبدأ في أخذ الأظفار، ونتف الإبط باليد اليمنى ثم اليسرى ؛ لحديث عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، في شأنه كله»(٧).

<sup>(</sup>١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: المجموع، (١/ ٢٨٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، (١/ ٧٦).

<sup>(</sup>٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ٢٦٠)، وكشاف القناع عن متن الإِقناع، (١/ ٧٦).

<sup>(</sup>٥) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (١/ ٢٢٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، (١/ ٥٠)، ويأتي تخريجه كاملاً إن شاء الله تعالى، (ص٩١).

## ٨٠) • حكام تجميل النساء

٣ - يستحب دفن ما أخذ من شعره وأظفاره، وقد فعل هذا ابن عمر رضي الله عنه (١)، وذلك لأنها أجزاء من الآدمي (٢).

### ٥ \_ غسل البراجم:

والمقصود به: إزالة ما على البراجم من قذر، وما قد يعلق بها من الوسخ. والبراجم هي: عقد الأصابع، ومفاصلها (٣)، ومعاطفها كلها (١٠).

\* حكمه: متفق على استحبابه (٥)، وهو سنة مستقلة ليست خاصة بالوضوء، أي يحتاج إلى غسلها في الوضوء (٢)، والغسل، والتنظيف (٧).

#### الآداب المتعلقة به:

الحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ والقذر في معاطف الأذن، فيزال بالمسح،
 فإن كثرته ربما تضر بالسمع<sup>(۸)</sup>.

Y - ويلحق به ما يجتمع داخل الأنف من الرطوبة الملتصقة بجوانبه (٩).

- (٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٣/ ١٥٠).
  - (٤) انظر: نيل الأوطار، (١/ ١١١).
  - (٥) انظر: المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٨٨).
- (٦) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٣/ ١٥٠)، المجموع، (١٤/ ٢٨٨)، نيل الأوطار، (١١١/١).
  - (٧) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٣٨).
- (۸) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (۳/ ۱۵۰)، المجموع شرح المهذب، (۱/ ۲۸۸)، نيل الأوطار، (۱/ ۱۱۱)، فتح الباري، (۱/ ۳۳۸).
  - (٩) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٣/ ١٥٠)، المجموع، (١/ ٢٨٨).

<sup>(</sup>۱) انظر: المجموع شرح المهذب، (۲۸۹/۱ ۲۸۹)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (۲۱/۷)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (۲/۱۰).

<sup>(</sup>٢) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٤٦)، ولاشك أن هذا مظهر أصيل من مظاهر النظافة، إذ أنها مخلفات مستقذرة وفي دفنها صوناً عن وقوعها في طعام أو شراب أو حدوث نوع من الضرر بها.

● أحكام تجميل النساء ●

٣ - ويلحق به جميع الوسخ الذي يجتمع بالغبار والعرق وغيرهما في أي موضع كان المدن (١).

### ٦ \_ السواك:

ويقصد به: استعمال عود أو نحوه في الأسنان، لإذهاب التغير ونحوه (٢)، وهو مشتق من التساوك وهو التمايل والتردد، لأن المتسوك يردد العود في فمه (٢).

\* حكمه: السواك سنة ليس بواجب، وهذا مذهب أكثر أهل العلم (٢٠).

وقد جاء في فضله أحاديث عدة ، منها: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»(٥٠) ، و «أكثرت عليكم في السواك»(١٠) .

(١) انظر: المرجعين السابقين بنفس الصفحات.

(٢) انظر: المجموع، (١/ ٢٧٠)، كشاف القناع، (١/ ٧١).

(٣) انظر: كشاف القناع، (١/ ٧١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيعلي، ط: الثانية ٣١٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، (١/ ٤). وانظر: المجموع، (١/ ٢٧١)، حيث قال النووي: هو مذهب كافة العلماء. وحكئ أبوحامد وأكثر الشافعية إن داود أوجبه، ونقل الماوردي أن إسحاق بن راهويه قال هو واجب، وتركه عمداً يبطل الصلاة، وأن داود أوجبه، ولم يبطل الصلاة بتركه. وقال النووي: وهذا النقل عن إسحاق لا يصح عنه، وهو غير معروف.

وقال القاضي أبوالطيب والعبدري: إن أبا حامد غلط في نقل الوجوب عن داود، فإن مذهب داود أنه سنة. انظر: المجموع، (١/ ٢٧١).

أما ما نسب إلى إسحاق وداود القول بالوجوب، فقد قالوا: إنهما يريان أن السواك قد أمر به، والأمر يقتضى الوجوب. انظر: المغنى، (١٨/١)، الشرح الكبير، (١/ ١٣١).

أما من قال بسنيته، فقد ذهبوا إلى أن قول الرسول على: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاقه يعني به أمر إيجاب؛ لأن المشقة تلحق بالإيجاب، فهذا يدل على أن الأمر هنا أمر ندب واستحباب. انظر: المغني، (١/ ١٠٣)، الشرح الكبير، (١/ ١٣١)، نيل الأوطار، (١/ ١٠٣٠).

واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة ؛ لحثه على عليه ، وندبه إليه وترغيبه فيه ، وتسميته له من الفطرة . انظر: المغنى ، (١٠٨/١).

قال عبد الرحمن بن قدامة: لا نعلم خلافاً في استحبابه وتأكده. انظر: الشرح الكبير، (١/ ١٣٠).

- (٥) أخرجه: البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (١/ ٢١٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، (١/ ٢٢٠).
- (٦) أخرجه: البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (١/ ٢١٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الإكثار في السواك، (١/ ١١).

# ♦ أحكام تجميل النساء

#### الآداب المتعلقة به:

السواك سنة في كل الأحوال (١١)، ويتأكد استحبابه في عدة مواطن، منها:

 $\frac{1}{2}$  = 2 3 1 | 1 | 2 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1 | 3 1

ب - عند اصفرار الأسنان (٣).

**ج** - عند الوضوء<sup>(1)</sup>.

(۱) إلا للصائم بعد الزوال فلا يستحب، انظر: المغني، (۱/ ۱۰۹ ـ ۱۱۰)، الشرح الكبير (۱/ ١٣٠). وقال ابن عقيل: إن المذهب لا يختلف في عدم استحبابه للصائم بعد الزوال، واستدلوا بما استدل به من قال بكراهيته للصائم بعد الزوال، وسيأتي بإذن الله. انظر: الشرح الكبير، (۱/ ١٣٠).

وفي رواية: إنه يُسن للصائم مطلقًا لعموم الأحاديث. انظر: كشاف القناع، (١/ ٧٢)، وهناك خلاف بين الفقهاء في كراهيته للصائم بعد الزوال، فأما فقهاء الحنفية، فلم أطلع لديهم على ما يدل على الكراهة، بل ظاهر قول أبي حنيفة يدل على عكسها، حيث قال: "إن السواك من سنن الدين فتستوى فيه الأحوال كلها»أ. ه. حاشبة ابن عابدين، (١/ ٧٧).

وذهب الشافعي وإسحاق وأبو ثور إلى كراهيته للصائم بعد الزوال، وذلك لحديث: «خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» وإزالة المستطاب مكروه كشعث الإحرام ودم الشهيد. انظر: المجموع، (١/ ٧٧).

وقد أورد الشوكاني، وابن عبد السلام في قواعده الكبرئ على هذا الاستدلال. انظر: نيل الأوطار، (١٠٧/١)، وذهب النخعي وابن سيرين وعروة ومالك، وأصحاب الرأي إلى أنه لا يكره بعد الزوال، ورخصوا فيه غدوة وعشياً. انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ١٣٠)، المغنى، (١/ ١١٠).

ولمعرفة تفاصيل الخلاف. انظر: المجموع، (١/ ٢٧٢، ١/ ٢٧٥ ـ ٢٨٠)، نيل الأوطار، (١/ ١٠٨ ـ ١٠٨)، وقال الشوكاني: «الحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره، وهو مذهب جمهور الأئمة». انظر: نيل الأوطار، (١٠٨/١)، واستدل الشوكاني على استحبابه للصائم في كل الأوقات بعموم قوله على أن أشق على أمتي.. فإن الصلاتين الواقعتين بعد الزوال داخلتان تحت عموم الصلاة، قال: «فلا تتم دعوىٰ الكراهة إلا بدليل يخصص هذا العموم». نيل الأوطار، (١/ ١٠٥).

وما ذهب إليه الشوكاني رحمه الله هو ما أميل إليه لقوة استدلاله.

- (۲) انظر: المجموع، (۱/ ۲۷۲)، المغني، (۱/ ۱۰۸)، الشرح الكبير، (۱/ ۱۳۱)، كشاف القناع، (۱/ ۷۲)، ودليله: «لولا أن أشق على أمتى...».
  - (٣) انظر: المجموع، (١/ ٢٧٢)، كشاف القناع، (١/ ٣٧).
    - (٤) انظر: المرجعين السابقين بنفس الصفحات.

# ● أحكام تجميل النساء •

- عند قراءة القرآن<sup>(۱)</sup>.
- ه عند تغير الفم بنوم، أو بأكل (٢) ما له رائحة كريهة، أو بترك الأكل والشرب (٣)، أو بطول السكوت (٤)، أو بكثرة الكلام (٥).
- $\Upsilon$  یستحب أن یستاك بعود بین عودین  $\Upsilon$  یتفتت، و  $\Upsilon$  یکون رطبًا فلا یقلع، و  $\Upsilon$  یابسًا فیجرح  $\Upsilon$ .
  - ٣ ويستحب أن يستاك بعود، وأن يكون من الأراك(٧).
- على السواك أن يستاك بأي شيء من شأنه إزالة التغير، ويصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء على الصحيح (٨).
  - - يستحب أن يبدأ بجانب الفم الأيمن (٩) ، وأن ينوي بسواكه إتيان السنة (١٠) .
    - **٦** يستحب أن يعود الصبي على السواك حتى يعتاده كسائر العبادات (١١).
      - ٧ عند معاودة الاستياك يغسل السواك لإزالة ما عليه (١٢).
      - (١) انظر: المجموع، (١/ ٣٧٣)، الشرح الكبير، (١/ ١٣١)، كشاف القناع، (١/ ٧٣).
- (۲) انظر: المجموع، (١/ ٢٦٧)، المغني، (١/ ١٠٨)، الشرح الكبير، (١/ ١٣١)، كشاف القناع،
   (١/ ٧٢ ٧٧).
  - (٣) انظر: المجموع، (١/ ٢٧٠)، كشاف القناع، (١/ ٧٣).
    - (٤) انظر: المصادر السابقة بنفس الصفحات.
      - (٥) انظر: المجموع، (١/ ٢٧٣).
- (٦) انظر: المجموع، (١/ ٢٨٢)، المغني، (١/ ١٠٨)، الشرح الكبير، (١/ ١٣٢)، كشاف القناع،
   (١/ ٧٣).
  - (٧) انظر: المجموع، (١/ ٢٨٢)، نيل الأوطار، (١٠٣/١).
  - (٨) انظر: المجموع، (١/ ٢٨٢)، المغني، (١/ ١٠٩)، الشرح الكبير، (١/ ١٣٢).
  - (٩) انظر: المجموع، (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، المغني، (١/ ١٠٨)، كشاف القناع، (١/ ٧٣).
    - (١٠) انظر: المجموع، (١/ ٢٨٣).
    - (١١) انظر: المجموع، (١/ ٢٨٣).
    - (١٢) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة، المغنى، (١٠٨/١).

# احكام تجميل النساء •

- $\Lambda$  يكون الاستياك على اللسان والأسنان (١) واللثة  $\Lambda$
- ٩ لا يكره التسوك في المسجد، إذ لا يوجد دليل خاص للكراهة<sup>(٣)</sup>.

### ٧ ــ انتقاص الماء «الاستنجاء»:

قد فسر وكيع رحمه الله \_ كما مر بنا \_ انتقاص الماء بأنه الاستنجاء، وقال غيره: إنه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل المذاكير، وقيل: هو الإنضاح، وقد وردت رواية بلفظ الانتضاح بدل انتقاص الماء (١٠)، والاستنجاء واجب من كل خارج إلا من الريح (٥٠).

وقال الشافعي: لا استنجاء على أحد وجب عليه الوضوء إلا إن أتى منه غائط أو بول<sup>(١)</sup>.

#### ٨ ـ المضمضة والاستنشاق:

المضمضة: هي جعل الماء في الفم، ثم إدارته فيه، ثم مجها (٧٠).

والاستنشاق: هو «إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبه بالنفس إلى أقصاه» (^).

- (٥) انظر: الشرح الكبير، (١٢٨/١).
  - (٦) انظر: الأم، (١/ ٢٢).
- (٧) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٣/ ١٠٥)، المغنى، (١/ ١٣٣).
  - (٨) انظر: انظر المصادر السابقة، بنفس الصفحات.

<sup>(</sup>١) انظر: الشرح الكبير، (١/ ١٣٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: كشاف القناع، (١/ ٧١).

<sup>(</sup>٣) انظر: المصدر السابق، (١/ ٧٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٣/ ١٥٠)، والانتضاح هو: «نضح الفرج بقليل من الماء بعد الوضوء لينفي الوسواس». شرح صحيح مسلم، للنووي، (٣/ ١٥٠). ولم أفصل في هذه المسألة، نظرًا لكونها الوحيدة من سنن الفطرة التي تشترك فيها الطهارة بمعناها الشرعي بجانب النظافة، وإيراد الأحكام فيها يتطلب الخوض في المسألة والتفصيل مما لا يُعد هذا مجاله، ولمعرفة الأحكام المتعلقة به انظر: الأم، (١/ ٢١ \_ ٣٢)، والشرح الكبير، (١/ ١٢٨ \_ ١٢٩)، حاشية ابن عابدين، (١/ ٢١ \_ ٢٣)، الفواكه الدواني، (١/ ١٢٨ \_ ١٢٨).

## 

\* حكمها: قال الحنفية: هما سنة في الوضوء، فرض في غسل الجنابة(١٠).

وقال المالكية: إنهما من سنن الوضوء<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لم أعلم أنهما فرض على المتوضيء، ولكنه أحب إلى أن يفعلهما المتوضىء بعد غسل يديه (٣).

وقال الحنابلة: إنهما واجبان في الطهارتين جميعًا؛ لأن غسل الوجه واجب فيهما، هذا هو المشهور من المذهب، وروي عن أحمد رواية أخرى: إن الاستنشاق فقط واجب، ورواية ثالثة: إنهما واجبان في الكبرى، مسنونان في الصغرى(١٠٠٠).

قال الشافعي: لم أعلم خلافًا في أن المتوضيء لو ترك المضمضة والاستنشاق عامدًا أو ناسيًا وصلى لم يعد، وإن كان الفعل أحب إلي، وكذلك الجنب، وأحب إلي أن تركهما أن يتمضمض ويستنشق (٥٠).

وقال مالك رحمه الله تعالى عندما سئل عن ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة حتى صلى، فأجاب: «يتمضمض ويستنشق لما يستقبل من صلاته، وصلاته التي صلى تامة»(١٦). وسوى بين من تركهما في غسل الجنابة وبين من تركهما في الوضوء(٧).

\* \* \*

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/ ١٣٥).

- (٣) انظر: الأم، (١/ ٢٤).
- (٤) انظر: المغني، (١/ ١٣٢)، ولمعرفة تفصيل خلاف الفقهاء وأدلتهم. انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٣/ ١٠٧)، المغني، (١/ ١٣٢ \_ ١٣٣).
  - (٥) انظر: الأم، (١/ ٢٤ ـ ٢٥).
- (٦) انظر: المدونة الكبرئ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط: ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار الفكر، بيروت لبنان، (١/ ١٥).
- (٧) انظر: المصدر السابق، (١/ ١٥)، ويتضح من هذا أن المضمضة والاستنشاق في المذهبين المالكي والشافعي ليستا بواجبتين في غسل الجنابة أيضًا، بل مسنونتان وضوءً وغُسلاً، يؤيد هذا ما ذكره ابن قدامة. انظر: المغنى، (١/ ١٣٢).

<sup>(</sup>۲) انظر: انظر: مقدمات ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ط: ١٤٠٦هــ١٩٨٦م، دار الفكر، بيروت\_لبنان (١/ ١٧).

# ♦ أحكام تجميل النساء

كان هذا هو ملخص القول في سنن الفطرة والتي تتجلئ فيها النظافة بأجمل صورها، إذ ظهرت فيما يبدو للعيان، وتبدت فيما استتر عن العيون، هذا يؤكد حرص الإسلام على أن يحيا المؤمن حياته نظيفاً جميل المظهر في كل أمره وشأنه، وليس فيما يراه الناس منه، وبهذا يبدو أن النظافة مطلب يظهر به جمال السمت، ومعنى يعيشه المؤمن جل حياته بل كلها، تبدت محافظة الإسلام على نظافة المؤمن في كل سنن الفطرة من استحداد، وختان، وتقليم للأظافر، وأمر بنتف الإبط، وغسل للبراجم، وسواك، واستنجاء، ومضمضة واستنشاق وغيرها من أمور شملت الرجل وخصته كإعفاء اللحية، وقص الشارب.

وهذه الأمور لها دور عظيم في الجمال الحقيقي والزينة الحقيقية، ولكنها \_ كما سبق \_ قد أهملت تماماً أو كادت، ولم يصبح لها دور في إبراز الزينة إلا عند من رحم الله، وأهملت المرأة على وجه الخصوص في الأخذ بهذه السنن وإن لم يظهر هذا لكونه أمر مستتر كالاستحداد ونتف الإبط، ولكن تجلى هذا الإهمال فيما ظهر من أمور سنن الفطرة، وهو تقليم الأظافر فإننا نجد أن من أبرز أمور زينة النساء في يومنا هذا هو إطالة الأظافر \_ إلا من رحم الله \_ فتفننت المرأة في إطالة أظفارها، وطلائها بالألوان المختلفة.

وهذه الأخت المسلمة قد تفعل هذا الأمر تقليدًا للغربيات الكافرات اللاتي لا خُلُق لهن ولا دين، ولا وازع من نفس أطالت ظفرها وصبغته بالطلاء الأحمر فبدت كالوحش الذي فرغ لتوه من التهام فريسته، فهنيئًا لها ما أكلت.

وخصال الفطرة وإن كان الأمر فيها للندب وقد سبق أن من العلماء من قال بوجوب خصال سنن الفطرة لكن يكفي أن ندب الدين لهذا العمل، فهل من عودة لأمر الله وشرعه، فهو والله الصالح لكل زمان ومكان، وهو الجامع لكل خير، الدافع لكل شر.

أيتها المؤمنة المباركة: أزينت في عينك هذه الزينة؟ أأحبها قلبك؟ أرتضتها نفسك ورغبت فيها. . . أقول: تهوى النفس كل جميل، وقد يكون للتفنن في التجمل بهذا النوع من الزينة وشدة الإغراء في العرض أثرٌ في نفسك الطاهرة المبايكة فرأت الجمال في ما هو قبيح ومستهجن، واعلمي أن من ترك شيئاً رغبة فيما عند الله عوضه الله بكرمه شيئاً أحسن منه.

هذا كله حيث كان العمل لهوى في النفس يدعوها إليه ويشغلها به، أما حيث كان تقليدًا للكافرات فالأمر مختلف.



● أحكام تجميل النساء •

فإن مظهر المسلم المخالف لسمت اليهود والنصارى أمر مقصود لذاته في الإسلام، وعلى هذا فإن إطالة الظفر إن كانت اقتداء بهم وهم الذين انحرفت فطرتهم، فإنها حرام، وأما إن كانت لمجرد هوى في نفس الإنسان، فإن ذلك مخالف للفطرة، ولما وقته النبي عليه النبي المنها المنها المنها المنها المنها النبي المنها النبي المنها النبي المنها النبي المنها المنها

\* \* \* \* \*

<sup>(</sup>۱) انظر لهذا المعنى: فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين، إعداد وترتيب: أشرف عبدالمقصود بن عبدالرحيم، ط: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، (٩٨٦/٢).





# المبحث الثاني أحكام تزيين النساء في الإسلام

الحمد لله . . . كلمة تنبع من قلب المؤمن الذي يستشعر أي نعمة عظمى أنعم الله عز وجل عليه بها حين ارتضى له الإسلام دينًا .

الحمد لله الذي جعل بفضله وكرمه ومنه دينه المرضي موافقًا لما فطر عليه خلقه، إذ أن مما يلمسه كل فرد، مسلمًا كان أو غير مسلم إن كان منصفًا أن من أبرز سمات الإسلام خلك التوافق البديع بين متطلبات الإسلام من فروض ومسنونات وغيرهما، وبين فطرة الإنسان السوية، وليس ذلك بعجيب على دين من رب العباد لا من العباد . . . دين أخبر الله تعالى فيه أن حظ النفس فيما يوافق رضا الله عز وجل لا يُبعد الإنسان عن كونه طالبًا للآخرة إذ قال الله عز وجل: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدار الآخِرَةَ وَلا تَسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنيَّا ﴾ (١٠) .

ومما تقرر في نفس الإنسان أن حبه للزينة أمر طبيعي، بل فطري ولا ينازع في ذلك أحد، فكل إنسان يتمنى أن يُرئ جميلاً، بل أجمل من غيره، وأجمل من كل من يحيطون به، وإن أيقن أن هذا لن يعود عليه بنفع إلا شعور بداخله بالرضا والسعادة. فنجد عادة أن المرء قبل خروجه من منزله يرتدي أحسن وأجمل ما عنده من ثياب، ويرجِّل شعره، ويتطيب، ثم ينظر لنفسه في المرآة، ويعدل من هندامه ليصل إلى الصورة التي يرضى فيها عن شكله ومظهره قبل خروجه.

كل هذا حظ للنفس لا يلوم عليه الإسلام، طالما توافر فيه القصد والاعتدال وحُسن النية والبعد عما حرم الله . . . وغير ذلك من أمور سيأتي بيانها إن شاء الله . فإن الله عز وجل قد شرع لعباده التجمل والاهتمام بالمظهر، بل وطلب إليهم ذلك عند كل مسجد ليكونوا حسني المظهر كريمي الهيئة، فقال عز من قائل: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجد ﴾ (١) .

وامتن عز وجل على عباده فقال: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوارِي سَوْءَاتِكُمْ وريشًا

<sup>(</sup>١) سورة القصص، آية رقم ٧٧.

<sup>(</sup>٢) سورة الأعراف، آية رقم ٣١.

### ) أحكام تجميل النساء ٠

وَلَبَاسُ التَّقُوكَ ذَلكَ خَيْرٌ ﴾ (١).

قال ابن كثير: يمتن الله على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس ستر العورات أي السوءات، والرياش والريش ما يتجمل به ظاهرًا، فالأول من الضروريات والثناني من التكملات والزيادات(٢)، فمن هذا يُعرف أن اللباس في الإسلام يحقق غرضين:

١ ـ ستر العورة.

٢ ـ التزين.

وقد قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالطَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لَقَوْمَ يَعْلَمُونَ (٣٠) ﴾ (١٠) والزينة يقصد بها: الملبس الحسن عند قدرة صاحبه عليه ، أو جميع الثياب، والإسلام لا يمنع لبس المخالي والرفيع من الثياب إذا روعي فيه \_ كما قد سبق \_ أمورٌ عدة ، منها القصد والاعتدال ، والنية الحسنة ، والبعد عما حرم الله وغيرها مما سيأتي لاحقًا إن شاء الله تعالى .

بل إن الآية تدل على لبس الرفيع من الثياب والتجمل بها في المناسبات كالجمع والأعياد ولقاء الناس، ومزاورة الإخوان().

بل إن الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ قد اعتبروا المروءة هي: استعمال ما يزيِّن ويجمِّل وتجنب ما يدنس ويشين، والمروءة جزء من العدالة؛ لأن الفقهاء قد قالوا: إن العدالة هي صلاح الدين والمروءة (٥).

والزينة والتجمل لا يقتصران على اللباس، بل يشملان تجميل بعض الأجزاء أيضًا كالشعر والعينين وغيرهما، وكل هذا يجب التقيد فيه بما أبيح، فالإسلام لا يصد عن هذا،

<sup>(</sup>١) سورة الأعراف، آية رقم ٢٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٣٣٢).

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف، آية رقم ٣٢.

<sup>(</sup>٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تصحيح: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، ط: الثانية، التاريخ: بدون، مكتبة الرياض الحديثة، (٧/ ١٩٥- ١٩٦).

<sup>(</sup>٥) انظر: الجمال فضله حقيقته أقسامه، (ص١٣٩).

● أحكام تجميل النساء ●

وإنما يحث على الظهور بالمظهر الحسن مع التقيد بما أحله الله.

ولنا في الرسول على قدوة حسنة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعْجِبهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّله وتَرَجُّله، وطُهوره في شأنه كله، (١٠).

فهذا الحديث صحيح يثبت أن رسول الله ﷺ كان يترجل، والترجل جزء من الزينة الظاهرة.

ومن الزينة الظاهرة: الطيب، وهو مستحب<sup>(۱)</sup> في الإسلام، والمسلم بتطيبه يبعد عنه كل مظهر للتبذل والرهبنة، فهو بغسله ووضوئه قد قطع عن نفسه الرائحة الخبيثة، وأزال ما يظهر على البدن والثوب من آثار للغبار والقذر، وهو بطيبه تشتم منه الرائحة الحسنة الطيبة، فيفوح بالطيب ظاهرًا وباطنًا.

ولنا في الحبيب المصطفى على خير أسوة، فقد صح عنه على التطيب وبأجود ما يجد عليه الصلاة والسلام، فقد سُئلت عائشة رضي الله عنها: «بأيِّ شيء طيِّبت رسول الله على عند حُرْمِه؟ قالت: «طيبت رسول عند حُرْمِه؟ قالت: «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لِحُرْمِه حين أحرم، ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت»(1).

وقالت رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد. ثُمُّ أرى وبيصَ الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك»(٥).

وهذه الأمور السابقة إنما هي بعضٌ من المظاهر التي تدل على عناية الإسلام بالزينة ، بحيث يبدو المسلم في أحسن مظهر ما أمكنه إلى ذلك من سبيل .

على أن تشريع الإسلام للتزين والتجمل تشريع مقيد بقيود، وعليه محترزات قد ذُكر

- (٣) أخرجه: مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (٢/ ٨٤٧).
  - (٤) أخرجه: مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم، (٢/ ٨٤٧).
  - (٥) أخرجه: مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم، (١/٨٤٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، انظر: صحيح البخاري، (۱/ ٥٠)، وكتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، (١/ ١١٠)، ومسلم في: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، (٢٢٦/١).

<sup>(</sup>٢) انظر: المغني، (١٠٦/١). وإطلاق لفظ الطيب أقصد به الطيب الطبيعي، فهو موضع اتفاق الفقهاء. أما ما خالطه كحول فهو موضع خلاف وسيأتي بسطه في موضعه إن شاء الله.

أحكام تجميل النساء

(94)

بعضها أثناء الحديث عن مواكبة الإسلام لفطرة الإنسان، وبعض هذه القيود يقيد زينة الرجال فقط، كتحريم لبس الذهب والحرير لهم، ومنها ما يقيد زينة النساء والرجال معًا، كالتحذير من الإسراف والتبذير، ومنها ما يقيد زينة النساء فقط كالطيب.

وما يعنينا في هذا المقام هي القيود الخاصة بزينة المرأة، والقيود المشتركة بينها وبين الرجل، ليجتمع لنا بذلك القيود المفروضة على زينة المرأة المسلمة إن شاء الله تعالى، ويمكن جمعها على النحو التالى:

### • أ \_ القيود الخاصة بزينة المرأة:

### الشرط الأول: ستر الزينة وعدم التبرج:

قال الله عز وجل: ﴿ وَقُل لَلْمُؤْمِنَات يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدين زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (١)، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بَيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرُّجُنَ تَبَرُّجُ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَٰىٰ ﴾ (٢)، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلُ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدُنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۞ ﴾ (٣).

فقول الله عز وجل: ﴿ وَلا يُسْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي لا يظهر شيء من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن لها أن تخفيه (١٠٠٠).

<sup>(</sup>١) سورة النور، آية رقم ٣١.

<sup>(</sup>٢) سورة الأحزاب، آية رقم ٣٣.

<sup>(</sup>٣) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٩.

<sup>(</sup>٤) قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، وذلك على ما كان معروفاً عند نساء العرب أنهن يلبسن مقنعة تجلل الثياب، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها في ذلك إذ لا يمكن إخفاؤه، ومثله في زي النساء ما يظهر من الإزار، وعلى هذا القول لابن مسعود لا يجوز إظهار شيء من زينتها كالخاتم وغيره، بل ولا وجهها ولا كفيها.

وذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أن المقصود بهذا الوجه والكفين والخاتم، وعلى هذا فلا يكون ستر الوجه واجباً.

قال ابن كثير: وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها.

وعلىٰ هذا فلا تعارض مطلقاً بين قول ابن مسعود وابن عباس، فكلاهما على هذا يرىٰ أن الوجه والكفين من الزينة الباطنة التي لا تظهر إلا لمن ذكرهم الله في آية أخرىٰ ستأتي قريباً إن شاء الله. ويحتمل أن ما أراده ابن عباس ما هو مشهور عند الجمهور من أن تفسير ﴿مَا ظَهُرَ مَنْهَا ﴾ أنه الوجه=



(94)

### • أحكام تجميل النساء •

= والكفين، ويستأنس له بحديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله على والله على والله والله

الحديث أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، (٣٥٨/٤). قال أبوداود: هذا مرسل، خالد بن دُريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. انظر: سنن أبي داود، (٤/ ٣٥٨).

وخلاصة أقوال العلماء في هذه المسألة كما قالها العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط: بدون، التاريخ: بدون، عالم الكتب، بيروت، (٦/ ١٩٢ ـ ٢٠٠). إن أقوال العلماء في المسألة يمكن حصرها في ثلاثة أقوال:

الأول: يقصد بالزينة الظاهرة شيء من بدن المرأة كالوجه والكفين.

الثاني: ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها، ولا تستلزم رؤيته رؤية جزء من بدن المرأة كالملاءة التي تلبسها المرأة فوق الخمار والإزار.

الثالث: ما تتزين به المرأة مما هو ليس من أصل خلقتها وتستلزم رؤيته رؤية جزء من بدن المرأة كالكحل والخضاب والخاتم والسوار والدملج وغيرها، إذ لا يخفئ أن من رأى هذه الأشياء رأى محلها من البدن. وقد ذُكرت اختلافات العلماء في المراد بالزينة الظاهرة، ونسبة كل قول إلى صاحبه في كتب التفسير، ومن أرادها راجعها ومنها:

١ \_ تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٤٥٤ \_ ٤٥٤).

٢- الجامع لأحكام القرآن، (٢٢/ ٢٢٨ - ٢٣٠).

٣ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٦/ ١٩٣ ـ ١٩٧).

قال: والقول الأول فيه نظر، إذ توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي إطلاق الزينة في لغة العرب على ما تتزين به المرأة خارجًا عن أصل خلقتها؛ كالحلي والحلل، فتفسيرها ببعض بدن المرأة أمر خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

قال: وأظهر الأقوال ما قاله ابن مسعود وجعله من كون الزينة الظاهرة هي ما خرج عن أصل الخلقة مما لا يستلزم رؤيته رؤية جزء من بدن المرأة؛ لأن القول بهذا هو أحوط الأقوال وأبعدها عن سبب الفتنة، وأطهرها لقلوب النساء والرجال، فمما لا يخفى أن وجه المرأة أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الإفتتان بها.

وعلى هذا يكون الوجمه والكفان من الزينمة الباطنة التي لا تظهر إلا لمحرم، وإلى هذا الرأي أميل لما ذكره الشيخ. والله تعالى أعلم بالصواب.

ويؤيد هذا إمكان الجمع بين ما قاله ابن عباس وغيره من كون الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان والخاتم، وبين ما قاله ابن مسعود وغيره من كونها ما لا يمكن إخفاؤها على فرض وجود خلاف بينهما -، وإلا فقد قدمت قول ابن كثير من احتمال كون ما قاله ابن عباس يقصد به ما نهي عن إبدائها بينهما -، وإلا فقد قدمت قول ابن كثير من احتمال كون ما قاله ابن عباس يقصد به ما نهي عن إبدائها بمأ أورده ابن تيمية ، لابن تيمية ، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء الكتب العربية ، (٢٢/ ١١٠ ـ ١١١).

# 9٤ 🗨 🕳 💮 💮 💮 💮 💮 💮 💮 احكام تجميل النساء

وقد أمر المولئ عز وجل بضرب الخمر على الجيوب، وهي المقانع تضرب على الصدور، لتواري ما تحتها من صدر المرأة وترائبها، فتخالف بهذا شعار نساء أهل الجاهلية، فإن الواحدة منهن تمربين الرجال مُسْفِحة بصدرها لا يواريه شيء، وربما أظهرت العنق وذوائب الشعر والأقرطة (۱).

فأمرت المؤمنة بشد الخمار على النحر والصدر حتى لا يُرى منه شيء، قالت عائشة رضي الله عنها: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضُوبُنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَ ﴾ شَقَقْنَ مروطهن فاختمرن بها (٢٠).

وقد نهى الله عز وجل المرأة إذا خرجت من بيتها أن تكون لها مشية وتكسر وتغنج، أو أن تخرج تمشي بين الرجال أو أن تلقي الخمار على رأسها ولا تشده، فلا يواري قلائدها وقرطها وعنقها، بل يبدو منها كل ذلك، وهذا الأخير هو التبرج (٣).

وقد أمرت خير النساء، نساء خير البرية ﷺ، أمهاتنا رضي الله عنهن وهن الطاهرات المطهرات بالحجاب في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابِ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لَطُهرات بالحجاب في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابِ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللهِ عَظِيمًا ( ق ) و آية الحجاب هذه من موافقات عمر رضي الله عنه ، إذ «قال: قلت

من أن المرأة قبل نزول آية الحجاب كانت تخرج بلا جلباب، فيرى الرجل وجهها ويديها، وكان النظر إلى الوجه حينئذ جائز، إذ أنه يجوز لها إظهاره، ثم لما نزلت آية الحجاب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُ قُلَ لاَزُواجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ... ﴾ حجب النساء عن الرجال. فلما أمر الله تعالى أن لا يُسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب هو الملاءة، وهو ما يسميه ابن مسعود الرداء ويسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي الرأس وسائر البدن، وقد حكى أبوعبيدة وغيره، أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينيها، ومن جنسه النقاب، وفي الصحيح أن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين، فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه أو ستره بالنقاب كانت اليدان والوجه مما أمرت بإخفائه عن الأجانب فما بقي للأجنبي مما يحل رؤيته إلا الثياب الظاهرة، فابن عباس ذكر أول الأمرين وابن مسعود آخرهما.

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤).

 <sup>(</sup>۲) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب التفسير (تفسير سورة النور)، باب قوله تعالى: ﴿وَلَيْضُرِبْنَ بِخُرهنَ عَلَىٰ جُيُوبهنَ ﴾، (٦/ ١٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ في تفسير القرآن العظيم، (٣) ٧٦٨ ـ ٧٦٩).

<sup>(</sup>٤) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٣.

يارسول الله: يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب» (١)، ومنع الصحابة رضوان الله عليهم من النظر بالكلية (٢) إلى نساء النبي عليه.

يحدث هذا مع صحابة رسول الله على وهم الأبرار الأطهار، ومع نساء لا مطمع لهن في الرجال، ولا للرجال مطمع فيهن، إذ نكاحهن بعد رسول الله على محرم بالكلية.

وقد اتخذت بعض ضعيفات النفوس الأمر بحجاب زوجات الحبيب المصطفى على ذريعة إلى أنهن فقط المأمورات به، أما عامة النساء فلا حاجة إليهن في الحجاب؛ لصفاء النفوس!! وسبحان الله، والله ما أقبح هذا الزعم الباطل. أتؤمر خير النساء بالحجاب من خيرة الرجال، ويزول الأمر به عن بعض الفاسقات أمام رجال يعيش البعض منهم حياة بهيمية ما عرفتها جاهلية ما قبل الإسلام؟

أتؤمر بالحجاب نساءُ لا طمع للرجال فيهن، ولا تؤمر به امرأة قد ينظر الرجل إليها نظرة افتراس؟

بل إن المنصف قد يقول: إن الأمر أدعى أن أمرت تلك الصفوة بالحجاب فغطت بدنها وسترت نفسها بطبقة أن تستر من عداهن بطبقتين، ثم ماذا تقول من زعمت هذا أمام قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِي قُلُ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۞ ﴿ (")، ففي هذه الآية أمر من الله عز وجل لرسوله وينانه فلا يأرد عامة النساء المؤمنات وخصوصًا أزواجه وبناته: لشرفهن «أن يدنين عليهن من جلابيبهن تمييزًا لهن عن سمات أهل الجاهلية والإماء ».

والجلباب: هو الرداء فوق الخمار، وهو بمنزلة الإزار.

وقد استدل ابن عباس رضي الله عنه بهذه الآية على تغطية وجهها من فوق رأسها بالجلباب، وتبدي عينًا واحدة، وذلك إذا خرجت من بيتها في حاجة(١٠).

<sup>(</sup>١) رواه البخاري، كتاب التفسير (تفسير سورة الأحزاب)، باب قول الله تعالى: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّبِيّ الأَ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ... إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾، (٥/ ٢٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٨٠٤).

<sup>(</sup>٣) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٩.

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٨٢٤).

# 97 • أحكام تجميل النساء

فماذا تفعل من زعمت هذا أمام هذه الآية؟ تريد أن تخرج نفسها من وصفها بأنها واحدةٌ من نساء المؤمنين؟ ولم تفعل هذا؟ ومع من؟ مع وحوش بشرية خدعوها فقالوا: نظرة بريئة من أخ لأخته والقلب صاف والنية حسنة؟! سبحان الله أأصفى من قلوب الصحابة؟ أخلص وأحسن من نية الصحابة؟

والله إننا لفي وقت أحوج ما تكون فيه المرأة إلى لزوم بيتها والقرار فيه، وأحوج ما تكون إلى البعد عن الاختلاط بالرجال، وإلى التستر منهم والغطاء، وإن انتشر الزعم بصفاء النوايا وحسنها، فالله تعالى أعلم بمن خلق، وبما ينفع لهم، وهو الحكيم سبحانه وتعالى قد فرض على المرأة الحجاب من الأجانب.

فإن قلت للبعض منهن من أمرك بالحجاب ووجوب الستر، جادلتك بأن الله غفور رحيم، وسبحان الله أليس هو شديد العقاب أيضًا؟

ومن بديع الجمال القرآني أن تختم الآية الآمرة بإدناء الجلابيب بقوله عز وجل ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ولكنها ليست حجة للمتبرجات، فإن معناها: لما سلف في أيام الجاهلية حيث لم يكن عند النساء علم بذلك(١). والله أعلم.

### الشرط الثاني: عدم إظهار الزينة إلا لمن تجوز له رؤيتها:

ذلك أن المرأة لا يجوز لها إظهار زينتها لرجل غير محرم لها، فإن زينتها ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة تتحبب بها إلى زوجها، وتنال بها رضاه، أو تظهر بها موافقة دين الفطرة لرغبات البشر. وهذا الأمر الدليل فيه قول الله عز وجل: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَصْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لَبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ

<sup>-</sup> وقال عكرمة في تفسيرها: تغطي ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها. انظر: المصدر السابق، (٣/ ٨٢٥).

وهذا لا يتأتى إلا ومعه السدل على الوجه والله أعلم.

وسئل عبيدة السليماني عن هذه الآية، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى. انظر: المصدر السابق، (٣/ ٨٢٥).

واستدلال ابن عباس هنا يؤيد ما ذهبت إليه فيما سبق من كون كلام ابن عباس لا يستدل منه على أنه يرئ جواز كشف الوجه، راجع ص٩٢ من هذا البحث.

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٨٢٥).

● أحكام تجميل النساء ●

أُولي الإِرْبَة مِنَ الرِّجَالِ أَو الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاء ﴾(١).

فمن هذه الآية يتضح لنا أن المرأة يجوز لها أن تظهر بزينتها لمحارمها من الرجال بشرط عدم التبرج.

ويتضح أنه ممن تجوز له رؤية زينة المرأة أخواتها المسلمات، إذ قال الله عز وجل: ﴿ أَوْ نِسَائِهِن ﴾ (٢).

وحري بنا قبل أن ننتقل إلى شرط آخر من شروط زينة المرأة المسلمة أن نتعرف على حدود عورة المرأة أمام محارمها من الرجال، وأمام النساء المسلمات والصبيان وهم أصناف ذكرت الآية جواز إبداء المرأة لزينتها أمامهم (٣).

ومما تجدر الإشارة إليه أن أقوال فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة قد اختلفت في تحديد عورة المرأة على النحو التالى:

# ١ ــ المذهب الحنفي(١):

يحددون عورة المرأة الحرة بأنها جميع بدنها إلا الوجه والكفين والقدمين في رواية ، والمقصود بالكف من الرُسخ إلى الأصابع وعُبر بالكف إشارة إلى أن ظهره عورة ؛ لأن الكف عند إطلاقه ينصرف إلى باطن الكف لا ظاهره .

انظر في المصادر السابقة: البحر الرائق، (١/ ٢٧٠).

<sup>(</sup>١) سورة النور، آية رقم (٣١).

<sup>(</sup>٢) وقد ذُكر في التفسير أن هذا خاص بالمسلمات، وأورد ابن كثير النقول المؤيدة لهذا القول. انظر: تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٤٥٥ \_ ٤٥٦).

<sup>(</sup>٣) وقد اقتصرت على التفصيل في هذه المواطن فقط؛ لأنهم أكثر من تظهر المرأة زينتها أمامهم دون تحرج، فأردت التنبيه على ما يجوز من ذلك وما لا يجوز. أما بالنسبة للتفصيل في حدود عورة المرأة أمام عبدها على ما ذُكر في كتب المذاهب فلن أتعرض له؛ لاختفاء الرق في وقتنا الحاضر، وكذلك عورة الأمة، وسأقتصر على الحديث عن عورة الحرة للسبب نفسه والله تعالى المستعان.

<sup>(</sup>٤) انظر: تبيين الحقائق، (٩٦/١)، حاشية ابن عابدين، (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، البحر الرائق شرح كنز المدقائق، لزين الدين بن نجيم، تصحيح: غلام نبي تونسوي، ط: بدون، التاريخ: بدون، المكتبة الماجدية، كوته ـ باكستان، (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، ومجمع الأنهر، (١/ ٨١، ٢/ ٥٤٠). ومع كونهم جعلوا وجه المرأة ليس بعورة إلا أنهم أمروا الشابة بتغطيته لا لأنه عورة ولكن خوف

# ٩٨ • احكام تجميل النساء

ودليلهم على عورة المرأة قول النبي ﷺ: «بدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها» (١٠).

ويقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ إن المقصود بها الوجه والكفين.

وبكون النبي على قد نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، ولو كانا عورة لما حرم سترهما.

ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة.

وقد ورد الخلاف في المذهب في كون الذراع عورة أم لا على ثلاثة أقوال:

أ - إنه ليس بعورة، للحاجة إلى كشفه للخدمة، وهو من الزينة الظاهرة، وهو السوار.

**ب** ـ عورة .

ج - عورة في الصلاة، لا خارجها.

وقد قال بالقول الأول أبو يوسف، وقالوا: الأصح أنها عورة (٢٠).

وتنظر المسلمة إلى المرأة إلى ما ينظر الرجل من الرجل لوجود المجانسة وعدم الشهوة غالبًا، فإن المرأة لا تشتهي المرأة، والضرورة داعية إلى الانكشاف فيما بينهن.

وعلى رأي آخر أن المرأة تنظر إلى المرأة كما ينظر الرجل إلى ذوات محارمه، والأول أصح في المذهب (٣).

ويجوز لذي محرم أن ينظر إلى وجه ورأس وصدر وساق وعضد محرمته وذلك إن أمِنَ الشهوة.

<sup>(</sup>۱) الحديث لم أجده فيما وقفت عليه من كتب تخريج الأحاديث، ولعلهم يقصدون ما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها في أسماء حين دخلت على النبي ﷺ، وقد سبق تخريجه، ص(٩٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق المطبوع مع تبيين الحقائق، للشلبي، ط: الثانية مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، (٩٦/١).

<sup>(</sup>٣) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٢/ ٥٣٨).

• أحكام تجميل النساء •

والدليل: قول الله عز وجل: ﴿ وَلا يُدْينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِن.. ﴾ ، فالمراد بالزينة موضعها عن طريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه موضعه ، فإن الرأس موضع التاج ، والشعر موضع العقاص ، والوجه موضع الكحل ، والعنق موضع القلادة التي تنتهي إلى الصدر ، والأذن موضع القرط ، والعضد موضع الدملوج . . .

فيحل النظر من المحرم إلى تلك الأعضاء لأن المرأة تكون في بيتها عادة في ثياب المهنة ولا تكون متسترة، ويدخل عليها محارمها من غير استئذان، فلو حرم النظر إلى هذه المواضع لأدى هذا إلى حرج.

كما أن الرغبة نحو المحرَّمة المؤبدة تقل، فقلما تُشْتَهى بخلاف غيرها، فإن غير المحرَّمة لا تنكشف عادة (١٠).

ولا ينظر الرجل إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين، إن أمن الشهوة، لأن إبداء الوجه والكفين لازم لها أخذاً وعطاء، لكن لا ينظر إلى القدمين إذ لا ضرورة في إبدائها، وقيل: يحل النظر إلى القدمين إن ظهرت حال المشي، وأباح أبويوسف النظر إلى ذراعها لأنه يبدو منها عادة، وإن لم يأمن الشهوة لا يجوز النظر إلى الوجه والكفين (٢).

### ٢ \_ المذهب المالكي:

الحرة كلها عورة إلا الوجه والكفين، وحكم المرأة في النظر إلى المرأة كحكم الرجل في النظر إلى الرجل، في النظر إلى النظر إلى العورة (ما بين السرة والركبة) ويجوز ما عدا ذلك، وهذا مع النساء المسلمات أو الكافرة إن كانت أمتها.

واستدلالهم على أن المرأة الحرة كلها عورة إلا الوجه والكفين قول الله عز وجل: ﴿وَلا يُدينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مَنْهَا ﴾ .

<sup>(</sup>۱) انظر: المصدر السابق، (۲/ ۵۳۹). «الدُّمُلُجُ والدُّملُوج: العضد من الحلي»، وهما أيضًا الحجر الأملس. انظر: لسان العرب، (۲/ ۲۷۲)، «دمج».

<sup>(</sup>٢) انظر: المصدر السابق، (٢/ ٥٤٠). وهم القائلون «الحنفية» بأنه لا ملازمة بين كون العضو ليس بعورة وجواز النظر إليه، لأن حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة، ولذا حرم النظر إلى الوجه إذا شك في الشهوة ولا عورة. انظر: حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق المطبوع مع تبيين الحقائق، (٩٦/١).

#### أحكام تجميل النساء

وذهبوا إلى أن المقصود بهذا ما جرت العادة بأنه لا يستر، وهو الوجه والكفان فهما لذلك ليسا بعورة، واحتجوا أيضًا بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج.

وعورة المرأة مع محرمها من الرجال ما عدا الوجه والكفين على رأي (١)، ورجحه ابن رشد (٣). والرأي الآخر من المذهب أن عورتها مع محرمها كل الجسد ما عدا الوجه والأطراف، والأطراف: الرأس والذراعين، وما فوق النحر، وكل هذا يكون حيث لا شهوة، وإلا حرم النظر (٣).

### ٣ \_ المذهب الشافعي:

المرأة على الأجانب عورتها كعورتها في الصلاة (١٠) وهي ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾؛ لأن العورة كبرى وصغرى، فالكبرى سوى الوجه والكفين وتستر في الصلاة وعن الرجال الأجانب (٥٠)، وقال المزنى: ليس القدمان عورة (١٠).

(۱) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: السادسة ١٤٠٢هـ ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار المعرفة، (١/ ١١٥)، والقوانين الفقهية، لابن جُزي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (٥١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ١١٥).

وابن رشد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي من فقهاء المالكية، تفقه وبرع وسمع الحديث، برع في الطب وأقبل على الكلام والفلسفة حتى ضُرب به المثل فيها، ألف في الفقه والطب والمنطق وغيرهم، عُرف عنه دماثة الأخلاق وحُسن الرأي، اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش وأُحرقت كتبه ثم أذن له بالعودة إلى وطنه، يُلقب بالحفيد تميزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد، توفى ٥٩٥ه.

انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العسماد الحنبلي، (٤/ ٣٢٠)، الأعلام للزركلي، (١٨/٥).

- (٣) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ١٢٧).
  - (٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٣/ ١٢٨).
    - (٥) انظر: المصدر السابق، (٣/ ١٢٩).
    - (٦) انظر: المصدر السابق، (١/ ١٨٥).

والمزني هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، صاحب=

• أحكام تجميل النساء •

وقالوا: يحرم نظر الفحل البالغ إلى وجه الحرة الأجنبية الكبيرة وإلى كفيها عند خوف الفتنة وعند أمنها على الصحيح(١).

أما مع النساء فإن العورة الواجب سترها هي ما بين السرة والركبة فتستر عن النساء وإن قربن.

وعورتها مع محرم وصبي كذلك أيضًا، فيحرم نظر الفحل من محرمه الأنثى ما بين السرة والركبة ويحل بغير شهوة نظر ما سوئ ما بين السرة والركبة.

وحجتهم في هذا: أن المحرمية معنى يوجب تحريم المناكحة منهما كالرجلين والمرأتين فيجوز النظر إلى السرة والركبة، إذ هما ليسا بعورة في نظر المحرم.

وهناك رأي آخر: أن النظر يحل إلى ما يبدو منها في المهنة فقط، إذ إن غيره لا ضرورة في النظر إليه.

وما يبدو في المهنة هو: الوجه والرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة(٢).

أما من راهق الحلم فكالبالغ يلزم المرأة الاحتجاب منه لظهوره على العورات، والله عز وجل يقول: ﴿ أَوِ الطّفُلِ الّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النّسَاءِ ﴾ (٣) وهو الأصح في المذهب، والرأي الثاني أنه يرئ وينظر إلى ما يراه المحرم، أما الدخول على النساء الأجانب بدون استئذان فهو جائز إلا في الأوقات الثلاثة التي يضعن ثيابهن فيها ؛ لقول الله عز وجل: ﴿ لِيَسْتَأَذُنكُمُ الّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ وَالّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ منكُمْ ﴾ (١).

=الشافعي، إمام الشافعيين، وأعرفهم بطرق الشافعي وفتاويه. كان زاهداً عالمًا مجتهداً محجاجاً يغوص على المعاني الدقيقة، ورعًا زاهداً، مجاب الدعوة. وكان صاحب فضل وعبادة إذا فرغ من مسألة وجعلها في مختصره صلى ركعتين شكراً لله تعالى.

ثقة في الحديث، فقيهاً، قال أبو العباس: أحمد بن سُريج: «يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم تفتض، وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي رضي الله عنه، وعلى مثاله رتبوا ولكلامه فسروا وشرحوا». توفي ٢٦٤هـ، له عدة مصنفات، منها: الجامع الكبير، الجامع الصغير، مختصر المختصر، المنثور... وغيرها، انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (١١٧/١٦\_٢١٨).

- (١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (٣/ ١٢٨ \_ ١٢٩).
  - (٢) انظر: المصدر السابق، (٣/ ١٢٩).
    - (٣) سورة النور، آية رقم ٣١.
    - (٤) سورة النور، آية رقم ٥٨.

1.۲ • احكام تجميل النساء

ومن لم يراهق الحلم، فإن لم يبلغ حداً يحكي ما يراه فهو كالعدم، وإن بلغه من غير شهوة فكالمحرم، وإن كان بشهوة فكالبالغ(١).

### ٤ \_ المذهب الحنبلي:

الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، فلا خلاف في المذهب على جواز كشف المرأة الحرة لوجهها في الصلاة، أما الكفان فقد اختار جواز كشفهما فريق من فقهاء المذهب (٢).

والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة كبقية البدن «وذلك باعتبار النظر» (٢٠).

## واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «المرأة عورة..» (١٠).

ويجوز نظر ذي محرم إلى الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق، ومنهم من قيد النظر إلى اليدين، فقال: يباح ما يظهر غالباً كالرأس واليدين إلى المرفقين، ولكن يحرم النظر إلى غير الزوجة والسرية بشهوة أو بخوف ثورانها لما فيه من الدعوة إلى الفتنة، ويجوز النظر بين النساء لما فوق السرة، وما تحت الركبة.

أما الصبيان، فإن كان مميزًا، غير ذي شهوة فله نظر ما فوق السرة، وما تحت الركبة، إذ أنه لا شهوة له أشبه الطفل، ولأن علة التحريم في حق البالغ كونه محلاً للشهوة وهذا منعدم في حق هذا.

والمميز ذو الشهوة فإنه كذي الرحم المحرم، والدليل على ذلك: أن الله تعالى فرّق بين البالغ وغيره بقوله: ﴿ وَإِذَا بِلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ (٥)، ولو لم يكن له النظر لما كان

- (١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، (٣/ ١٣٠).
- (٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، (١/ ٢٦٦)، والذي اختاره هو الجد.
- (٣) انظر: المصدر السابق، (١/٢٦٦)، وذلك أن فقهاء الحنابلة ومن قبلهم الشافعية قد فرقوا بين العورات، فقالوا: عورة في الصلاة، وعورة في النظر.
- (٤) أخرجه: الترمذي، كتاب الرضاع، باب استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت، (٣/ ٤٧٦)، قال أبوعيسين: «هذا حديث حسن غريب»، سنن الترمذي، (٣/ ٤٧٦).
  - (٥) سورة النور، آية رقم ٥٩.

• أحكام تجميل النساء •

هناك فرق، ولا يجب الاستتار عمن هو دون سبع سنين في أمر من الأمور<sup>(١)</sup>.

هذا ما كان من أقوال الفقهاء بالنسبة لحدود عورة المرأة مع محارمها ونساء المسلمات والصبيان، وقد ذهب المفسرون إلى أن المراد بقول الله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ النساء المسلمات(٢).

ولذا فلابد أن نتعرف على حدود النظر الذي يباح لغير المسلمة أن تراه من المسلمة.

وقد تعددت أقوال الفقهاء في ما يجوز لغير المسلمة أن تطلع عليه من بدن المسلمة على النحو التالي:

1 - المذهب الحنفي: الأصح أن الذمية كالرجل الأجنبي في النظر إلى بدن المسلمة (٢٠).

٢ ـ المذهب المالكي: عورة الحرة أمام الكافرة جميع الجسد إلا الوجه والكفين، إلا أن تكون الكافرة أمتها فعورتها ما بين السرة والركبة (١٠).

٣ - المذهب الشافعي: الأصح في المذهب تحريم نظر الكافرة - ذمية كانت أو غيرها - إلى المسلمة، فتحتجب عنها المسلمة؛ لقول الله عز وجل: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَ ﴾ فإنه لو جاز لهن النظر لما بقي للتخصيص فائدة، ويجوز على هذا أن ترى منها ما يبدو عند المهنة، وقيل الوجه والكفين فقط، وصرح البعض أنها معها كالأجنبي.

وقول آخر في المذهب أنه لا يحرم نظراً لاتحاد الجنس كما في الرجال، فإنه لم يفرَّق فيهم بين نظر الكافر إلى المسلم والمسلم إلى المسلم .

٤ - المذهب الحنبلي: يجوز للكافرة مع المسلمة نظر ما فوق السرة، وما تحت الركبة.

والدليل: أن النساء الكوافر كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحتجبن،

- (۱) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، (٥/ ١٤)، مجموع فتاوئ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (١٢/٢٢).
- (٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٤٥٥)، الجامع لأحكام القرآن، (١٢/ ٢٣٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (٢٥/ ١١٢).
  - (٣) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٢/ ٥٣٩).
  - (٤) انظر: الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، (١/ ١٢٧).
  - (٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٣/ ١٣١\_١٣٢).



### ) أحكام تجميل النساء ٠

ولا أُمرن بحجاب(١).

وأورد ابن تيمية قول ابن عمر بأن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها فيرين وجهها ويديها خلافاً للرجال، فتكون هذه في الزينة الظاهرة في حق الذميات وليس لهن الاطلاع على الزينة الباطنة، فهي تبدو للأقارب ويبدو للزوج خاصة منها ما لا يبدو للأقارب.

قال: والعنق وما فيه من القلادة وغيرها (٢) من الباطن لا من الظاهر مستدل بقوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ .

#### الخلاصة:

الحيرى فقهاء المذهب الحنفي والمالكي والشافعي أن عورة المرأة هي ما سورى الوجه والكفين، وذكر فقهاء الحنابلة أنهما ليسا بعورة حال الصلاة فقط، وأضاف الحنفية القدمين.

▼ - يرى المحرم من الرجال من محارمه مواضع الزينة من وجه ورأس وصدر وساق وعضد، إن أمن الشهوة عند الحنفية، وما يظهر غالباً وهو الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق وقيد بعضهم بأن رؤية اليدين المباحة إلى المرفقين وهذا كله بشرط أمن الشهوة.

أما فقهاء المالكية فقد أباحوا للمحرم رؤية الوجه والكفين فقط، وقال بعضهم بل يرى فقط الجسد والأطراف والرأس والذراعين وما فوق النحر، وفقهاء الشافعية يرون أن المحرم تكون عورة محارمه معه ما بين السرة والركبة.

٣ - اشترط فقهاء جميع المذاهب لحل رؤية المحارم المذكورة ألا تكون بشهوة وإلا تمنع.

عورة المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة في جميع المذاهب الحنفي، المالكي،
 الشافعي، الحنبلي، على خلاف في كون السرة والركبة من العورة أم ما بينهما فقط.

المراهق كالبالغ في المذهب الشافعي على الصحيح، وهناك رأي أنه يرئ ما يرئ

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، (٥/ ١٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوئ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (٢٢/ ١١٢).

• أحكام تجميل النساء •

المحرم، وغير المراهق إن لم يبلغ حدًا يحكي ما يراه فلا يعتبر له، وإن بلغه ولم يكن بشهوة فكالمحرم وإن كان بشهوة فكالبالغ .

والحنابلة يرون: إن كان مميزًا بدون شهوة فينظر ما فوق السرة، وما تحت الركبة، وإن كان مميزًا ذا شهوة فكالمحرم.

ت فقهاء المذهب الحنفي والشافعي لا يرون أن الوجه والكفين عورة.

وفقهاء المذهب الشافعي يرون أن الأصح تحريم نظر الأجنبي إلى وجه المرأة حتى مع عدم خوف الفتنة .

٧ - عورة المسلمة أمام الكافرة: يرئ الحنفية أن الذمية كالرجل الأجنبي، والمالكية يرون أنها أيضًا كالرجل الأجنبي إلا أن تكون أمتها فما بين السرة والركبة، والشافعية يرون تحريم نظر الكافرة إلا ما يبدو عند المهنة، وقيل: كالأجنبي، والحنابلة يرون جواز رؤية ما فوق السرة، وما تحت الركبة.

والله تعالى أعلم بالصواب.

### الترجيح:

١ \_ أما الأجنبي فـلا يجوز أن يرى من المرأة شيئًا؛ لأن ذلك هو ما دلت عـليه الآية الكريمة في نهي النساء عن أن يـدين زينتهن إلا ما ظهـر منها، وهو القول الذي اتفق عليـه المحققـون من العلماء(١) حول الخلاف الذي ورد في تحديد المقصود بما ظهر من الزينة(٢). والله أعلم.

٧ - أما بالنسبة لما يجوز أن تبديه المرأة أمام المرأة المسلمة، فإن ذلك سيوضّع في الفقرة القادمة ـ إن شاء الله تعالى ـ ، وأما بالنسبة للذمية أو غير المسلمة بوجه عام ، فإن غير المسلمة يجوز أن ترى من المسلمات ما تراه المسلمة من المسلمة ، ذلك أن خلاف العلماء في هذا الأمر مبني على اختلافهم في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ . . . أَوْ آبُهِنً . . . أَوْ نِسَائِهِنَ ﴾ (٣) ، فمنهم من قال: إن المقصود بالوصف النساء المؤمنات فقط ،

<sup>(</sup>۱) ابن تيمية في مجموع الفتاوئ، (۲۲/ ۱۱۰ ـ ۱۱۱)، الشنقيطي في أضواء البيان، (٦/ ١٩٢ ـ ٢٠٠).

<sup>(</sup>٢) سبق كل هذا (ص٩٢ \_ ٩٤).

<sup>(</sup>٣) سورة النور، آية رقم ٣١.

# ٠٠١ • حكام تجميل النساء ●

ومنهم من قال: إن المقصود به جنس النساء عموماً، فعلى القول الأول فلا يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شيئًا من زينتها أمام غير المسلمة (۱)، وعلى القول الثاني فإنه يجوز أن ترى غير المسلمة من المرأة مع خوف الفتنة لا يميز فيه بين مسلمة وغيرها؛ لأن المرأة المسلمة تمنع من إبداء زينتها أمام المسلمة أيضًا إن خشيت الفتنة كأن تصفها الناظرة لأقاربها من الرجال، فحينئذ تمنع من كشف شيء من جسدها كالرجلين أو الشعر حتى أمام المسلمة (۱) والله تعالى أعلم.

" - وأما أمام المحارم، فإن المحرم يحق له ويجوز أن يخلو بمن هو محرم لها، وقد يراها عند أدائها للمهنة، وحينئذ تظهر أجزاء من جسدها وهي الوجه والرأس والرقبة والكفين والذراعين والقدمين والساقين، والمحرم يجوز أن تكشف المرأة أمامه عن هذه الأجزاء فقط وتستر ما سوئ ذلك (٣).

# الشرط الثالث: مراعاة حدود الزينة أمام النساء:

وهذه نقطة أصيلة يجدر مراعاتها عند الزينة، فكثير من النساء اليوم قد غفلن عنها، إذ أن الله تعالى لما أباح إبداء الزينة الباطنة للمؤمنات لم تكن تلك الإباحة إلا منضبطة بقيود تحد من انطلاقها المطلق، فإن إظهار الزينة المطلقة بلا قيد إنما هو للزوج خاصة، إذ هو فقط من يباح له أن يطلع على ما لا يجوز لغيره رؤيته. أما المرأة في زينتها أمام المرأة مثلها فيجب أن تراعى أموراً عدة منها:

أ - ألا تبدي أمام المرأة ما لا يجوز أن تراه، فتراعي في زينتها عورة المرأة أمام المرأة .
 ب - عليها ألا تخالف ما تعارف عليه الناس من حدود يسمح بإظهارها وتعد

<sup>(</sup>١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٢/ ٢٣٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: فتاوى المرأة، جمع وترتيب: محمد المسند، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ، مؤسسة الجريسي، الرياض، (١/ ٧٣)، ولابد من الاخذ بعين الاعتبار قول فريق من أصحاب الفضيلة العلماء بأن المسلمة لا يجوز لها أن تبدي شيئًا، سواء أمنت الفتنة أم لم تؤمن، وقد سبق هذا (ص٩٦) وما بعدها.

<sup>(</sup>٣) انظر لهذا: فتوى الشيخ محمد بن صالح آل عثيمين في كتاب: فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، (٢/ ٧٧٤).

● أحكام تجميل النساء ●

مجاوزتها خرقًا للحياء وخدشًا للمروءة، فإن العُرف الذي لا يخالف الإسلام مقبول. وحتى لا يكون لباسها لباس شهرة لمخالفته عادة الناس على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والمحافظة على حدود العورة أمر مهم جدًا بالنسبة للنساء، إذ هو من الأمور التي تهاونت فيها الكثيرات من النساء بحجة أنهن نساء مثلهن، والشهوة إليهن معدومة، وهذا يخالف نهي النبي الوارد فيما رواه عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أن رسول الله على قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»(١).

### الشرط الرابع: ألا تلفت نظر الرجال بإظهار الزينة:

وهذا الشرط ينتج كأثر للشرطين السابقين، يدل عليه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتهِنَّ..﴾ (٢٠).

فهذه الآية ينهى فيها الله عز وجل المؤمنات عن فعل نساء الجاهلية، ذلك أن المرأة في الجاهلية كانت إذا مشيت، وفي رجلها خلخال صامت، ضربت الأرض برجلها، فسمع الرجال طنين الخلخال، وإذا كان شيء من زينتها مستوراً تحركت بحركة لتظهر ما هو خاف<sup>(۳)</sup>. وفي معناه الكعب العالي وسيأتى ...

فلذلك تعرف المرأة بموجب هذه الآية أن كل ما هو مستور ينبغي ألا يكشف. ومن الزينة التي تنهى عنها عند خروجها من بيتها التعطر والتطيب، فيشم الرجل طيبها (١٠)، قال عين زانية، والمرأة إذا استعطرت، فمرت بالجلس فهي كذا وكذا، يعنى زانية، (٥٠).

- (١) أخرجه: مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، (٢٦٦/١).
  - (٢) سورة النور، آية رقم ٣١.
  - (٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٤٥٧).
    - (٤) انظر: المصدر السابق، (٣/ ٤٥٧).
- (٥) أخرجه: الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، قال أبوعيسى: «هذا حديث حسن صحيح». انظر: سنن الترمذي، (٥/ ٩٨ \_ ٩٩)، وأبوداود، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأ تتطيب للخروج، (٤/ ٤٠٠ \_ ٤٠١)، والنسائي، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، (٨/ ١٥٣).

# ﴿ ١٠٨ • ﴿ النساء • أحكام تجميل النساء •

### الشرط الخامس: تجنب التشبه بالرجال:

ومن شروط زينة المرأة المسلمة ، ألا تتشبه فيها بالرجال ، والأصل في ذم ذلك الفعل ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»(١٠).

وهذا الحديث أصل في عدم جواز تشبه الرجال بالنساء والعكس في اللباس والزينة التي تختص بكل فريق منهم، وغيرها من الأمور جميعها التي يختص بها كل فريق منهم دون الآخر.

والحكمة في لعن من تشبه بالرجال من النساء، وبالنساء من الرجال إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه فيها أحكم الحاكمين.

بل وقد شُرع لنا ما هو أكثر من هذا، فأمر النبي عَلَيْهُ بإخراج من تعاطى ذلك التشبه من البيوت، وذلك حتى لا يفضي بهم هذا الفعل إلى إتيان الدبر لمن تشبه من الرجال بالنساء، والسحاق لمن تشبهت بالرجال من النساء، فقال ابن عباس: «لعن النبي صلى الله عليه وسلم فلانا، وأخرج عمر فلانة»(٢).

وما جاء عن أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها ـ وفي البيت مخنث ـ فقال المخنث لأخي أم سلمة عبدالله بن أبي أمية (٣): إن فتح الله لكم الطائف غدًا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يدخلن هذا عليكم»(٤).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، (٧/ ٥٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، (٧/ ٥٥).

<sup>(</sup>٣) عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أخو أم سلمة رضي الله عنها، أبوه أبوأمية زاد الركب والذي يلقب بهذا حينئذ من إذا سافر مع قوم كانت أزوادهم عليه. كان رضي الله عنه شديداً على المسلمين قبل إسلامه، مخالفاً لرسول الله على وهو الذي قال: «لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً أو تكون لك جنة من نخيل. . . » لم يزل شديد العداوة للرسول على إلى عام الفتح، وقد هاجر إلى النبي على قبيل الفتح هو وأبوسفيان بن الحارث بن عبدالمطلب ولقياه في الطريق. شهد مع رسول الله على فتح مكة مسلماً، وحنين والطائف، ورُمي بسهم من الطائف فقتله، انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (٣/ ١١٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري، كتاب النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، (٢/ ١٥٩)، وفي كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، (٧/ ٥٥).

كل هذا يدل على أن تشبه المرأة بالرجل فيما هو من خصائص الرجال والعكس، أمر عظيم لا يجوز، فنهى عنه المصطفى على ولعن فاعله (١)، والضابط (٢) في التشبه لا يعود إلى مجرد اختيار الرجال والنساء لشيء يختارونه بشهوتهم ثم يعتادونه، فلو كان كذلك، فإنه لو اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخُمر، وتلبس النساء العمائم لكان ذلك سائعًا مع كونه مخالفًا لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَصْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾.

ولو كان الأمر كذلك لما نهيت المؤمنات عن تبرج الجاهلية لأنه أمر قد اعتادته النساء في الجاهلية، وتعارفن عليه.

وليس الضابط أيضًا في ذلك لباسًا معينًا نص عليه النبي على أو من جهة عادة النساء أو الرجال على عهده، فيقال: هذا الواجب وغيره محرم، لكن الفارق بين لباس المرأة والرجل يعود إلى ما يصلح للمرأة، وما يصلح للرجل، وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجل، وما تؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالتستر والتحجب دون التبرج والظهور، فإذا اختلف لباس الرجال والنساء عما كان أقرب إلى مقصود الستر والتحجب كان للنساء وكان ضده للرجال. والأصل في هذا معرفة أن الشارع له مقصودان والعلم بهما:

١ - الفرق بين الرجال والنساء.

٢ - احتجاب النساء، إذ لو كان المقصود مجرد الفرق لحصل ذلك بأي وجه يحصل به
 الخلاف.

والتحجب والستر أيضًا ليسا مقصودين بمفردهما دون أن يكون فرق بين المرأة وبين الرجل، بل الفرق أيضًا مقصود، فلو قُدر أن الصنفين اشتركا فيما يستر ويحجب، بحيث يشتبه لباس الفريقين، فإنهما ينهيان عن ذلك، وقد بيَّن الله هذا القصد في قوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُ قُل لاَّزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ (٣).

فجعل كونهن يعرفن باللباس الفارق المميز أمر مقصود، ومن أجل ذلك جاءت صيغة

- (١) لمعرفة تفصيل العلماء في ذم من كان تخنثه خلقي أو غيره انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٣٢\_ ٣٣٣).
- (٢) ما سيأتي من كلام هو استخلاص ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (٢٢/ ١٤٥ ـ ١٥٥).
  - (٣) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٩.

11)

النهي بلفظ التشبه، فعلق الحكم «اللعن» باسم التشبيه، ويكون كل صنف يتصف بصفة الآخر.

فالضابط في التشبه أن يتشبه الرجل في لباسه بما تلبسه النساء عادة والعكس.

#### والخلاصة:

قد تبين أنه لابد من وجود فرق بين لباس النساء والرجال، يتميز به النساء من الرجال، ولابد من كون لباس النساء ساتراً، فنخلص من هذا إلى أنه:

أ - إذا كان اللباس غالبه لباس رجال، نُهيت عنه المرأة، وإن كان ساترًا، والنهي عن هذا ومثله بحسب تغير العادات.

ب - ما كان الفرق فيه عائداً إلى نفس الستر، فإن المرأة تؤمر بما كان أستر ولو قُدر أن الفرق يحصل بدون ذلك.

ج - إذا اجتمع في اللباس قلة الستر والمشابهة نُهي عنه من الوجهين.

ومن المهم في هذا الباب ملاحظة أن الشرع لم يفرض شكلاً معيناً للباس، ولكنه فرض فيه شروطاً معينة، ولعلنا نلاحظ الآن أن كثيراً من البلدان يتشابه فيها لباس الرجل والمرأة في الشكل العام كبلاد الهند والباكستان وغيرهما، فهل يُعدهذا تشبهاً من أحد الفريقين بالآخر؟!! والجواب عن هذا أن هذا أمر يخضع للعرف، فحتى في هذه البلاد يختلف تصميم الرجال عن النساء في أمور فرعية متعارف عليها، وكذا في الألوان، بعيث يكون من رأى كلاً منهما بلباسه يستطيع وبمجرد النظر أن يميز بين ما هو للرجل وما هو للمرأة، إذ تلبس المرأة عادة المقلم والمشجر والمزركش، بينما يرتدي الرجل لباساً لا نقش فيه، وكذا بالنسبة للون، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد ذكر العلماء أنه إن وجد قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، يمتاز النساء بالاحتجاب والتستر. ومعنى هذا أن التبادل جائز بشرط أن لا يحمل الثوب طابع الأنوثة فقط فيحرم حينها على الرجال أو الرجولة فقط فيحرم على النساء "

<sup>(</sup>۱) انظر: فتح الباري، (۱۰/۳۳۲)، وزينة المرأة المسلمة المستحبة ـ المباحة ـ المحرمة، د. فاطمة صديق نجوم، ط: بدون، ۱٤۰۹هـ ـ ۱۹۸۹م، (ص٩٦).

وحكم الشرع في اللحية والأزياء والتقاليد والعادات، وإبطال زعم أنها محصن أشكال مدنية، ومن الشئون الشخصية، يحكمها العرف والعادة، الشيخ عثمان بن عبد الله الصافي، ط: الأولى، ٢٨هـ ٩٩ م. المكتب الإسلامي، بيروت، (ص٣٨- ٣٩).



### ب ـ القيود المشتركة بين زينة المرأة وزينة الرجل:

وأمضي فيها - إن شاء الله - بنفس التسلسل ؛ لأن المراد جمع ما يتعلق بقيود زينة المرأة .

### الشرط السادس: ألا ترتكب بزينتها فعلاً محرمًا:

فلابد من التنبيه إلى أن زينة المرأة حتى لزوجها - أي داخل بيتها - تقترن بضوابط خاصة، فلا تباح حينئذ الزينة لها على إطلاقها، فتفعل ما تعارف الناس على أنه زينة وإن خالف الشرع، وليست كل زينة تباح بحجة الزينة للزوج، بل لا تفعل الزينة المحرمة ولو بأمر الزوج، فضلاً عن إذنه المجرد من الأمر - كما سيأتي إن شاء الله في مبحث الوصل ومبحث النمص - فتعرف أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، فلو أمرها بوصل أو نمص أو وشم، فلا طاعة له، فما حرمه الله عز وجل ورسوله على لا يحله بشر كائناً من كان.

عن عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: لا إنه قد لعن الموصلات (١٠).

## الشرط السابع: عدم التشبه بالكفار وأهل الكتاب والفُسَّاق:

وهذا شرط عظيم في زينة المرأة المسلمة، وبه تتميز عن أهل الفسق والخنا والفجور، وبه تستشعر تفردها واصطفاءها من بين نساء الأرض لتمثل الشكل الذي ارتضاه خالقها لها، وتظهر به لتشعر بعزتها وكرامتها، وأنها صاحبة السلطان الأعلى الذي يُتبع، فهي إن حققته في نفسها وشكلها رأت من نفسها، ومن غيرها أنها متبوعة مطاعة تنظر إليها العيون، وتشرئب الأعناق، لا تابعة مهانة مذلة حيثما وجهتها الأيدي اتجهت.

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية، (٦/ ١٥٣). والتمعط: التناثر، ويُقال: امَّعَطَ شعرُه وتمعَّط إذا تناثر.

انظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، وثق أصوله وخرج حديثه وعلَّق عليه: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، ط: الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة، (٢/ ٣٦٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط: بدون، التاريخ: بدون، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، (٤/ ٣٤٣).

## 117 🕳 🕳 أحكام تجميل النساء

وهذا الشرط أُغفل كثيراً في مجتمعات النساء اليوم، وسيأتي التطرق لحكمه بالتفصيل ـ إن شاء الله تعالى ـ في مبحث اللباس.

#### الشرط الثامن: ألا تتزين بما فيه ضرر:

وهذا أصل عظيم من الأصول التي يُعتمد عليها في تأسيس زينة المرأة المسلمة، فقد سبق معنا أن التحريم في الإسلام يتبع الخبث والضرر(١١).

وسبق أيضًا أن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح والمنافع وتكثيرها، ودفع المفاسد والتقليل منها (٢٠).

والأصل في هذا: قول النبي ع الله و الأضرر ولا ضرار (").

وقد رتب الفقهاء مجموعة من القواعد الفقهية (٢) بناء على هذا الأصل العظيم، ومنها: أن الضرر يزال، فكيف يتوافق هذا مع التزين بما هو ضرر؟ إذ يخالف هذا مقصود الشريعة الإسلامية.

والحق تبارك وتعالى لم يحرم شيئًا إلا وفي تحريمه منفعة في الدنيا والآخرة، وإن خفيت علينا الحكمة في تحريمه، فيكفي المؤمن أن يتعبد باجتناب ما نهاه الله عنه.

(١) راجع (ص١٩) من هذا البحث، «منهج الإسلام في التحليل والتحريم».

<sup>(</sup>٢) راجع (ص١٣) وما بعدها من هذا البحث، «مقصد الشارع من تشريع الأحكام».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/ ٧٨٤)، وأحمد في المسند، (٣/ ٣٢٣)، ومالك في الموطأ، (٢/ ٧٤٥)، وقال الألباني: «صحيح». انظر: صحيح ابن ماجه، (٢/ ٣٩).

وقد تكلم الألباني عن الحديث، وأورد طرقه الموصولة والمرسلة، وتحدث عنها وتعقبها بالتفصيل وقال: «وبالجملة فهذه طرق كثيرة أشار إليها النووي في أربعينه، ثم قال: «يقوي بعضها بعضاً»، ونحوه قول ابن الصلاح: مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه يُشعر بكونه غير ضعيف»، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: الرابعة، 1800هـ، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، ١٤٠٨هـ ٤٤٨.

<sup>(</sup>٤) راجع (ص١٩) من هذا البحث، «منهج الإسلام في التحليل والتحريم».

#### الشرط التاسع: تجنب لباس الشهرة:

فإن لباس الشهرة لا يجوز، وحكم شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه مكروه (١)، ولباس الشهرة بشكل عام يُقصد به المترفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة، وقد كان السلف الصالح يكرهون لباس الشهرتين المرتفع والمنخفض.

وما يعنينا في مقامنا هذا من كلام ابن تيمية هو العالي المترفع من الثياب، إذ به يتحقق معنى التجمل لا في المنخفض، وأقول: إن ما يفهم من كلام ابن تيمية أن المترفع هو الغالي، والمنخفض هو الرخيص ليس على إطلاقه، بل إن لباس المرأة في الغالب الأعم يرتبط بيسار المنفق عليها أو إعساره، فالمترفع يقاس بيسار الموسرين، وما هي العادة عندهم - التي تجري في مثل ذلك، فما زاد عليه فهو المترفع، والمنخفض نظيره يقاس على إعسار المعسرين والعادة الجارية عندهم في ذلك وما نزل عنه فهو المنخفض، وهذا وذاك إساس شهرة، إذ أنه خلاف العادة، لُبِس من أجل أن يشهر لابسه به، فمقياس الرفيع الذي يتجاوز العادة بالإسراف فيه، والمنخفض الذي يجاوز العادة في حقارته يخضع لعرف الناس وما اعتادوا عليه كل بحسب حاله، إذ إن التبذير والإسراف ليس لهما حد معين، فقد يكون إنفاق مبلغ معين من المال يُعد تبذيرًا في عُرف قوم، ولا يُعد كذلك في عُرف قوم أخرين، وقد يشهد لهذا قول النبي على الهند بنت عتبة رضي الله عنها، حين جاءت تشكو شح زوجها وتقصيره في النفقة: «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٢)

والأصل في هذا الشرط ما قاله رسول الله عليه: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارًا»، وقوله عليه: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة

<sup>(</sup>١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (٢٢/ ١٣٨).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (٦/ ١٩٣)، (٦/ ١٩٣)، وباب القضاء على الغائب، (٨/ ١١٥ \_ ١١٦)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، (٣/ ١٣٣٨ \_ ١٣٣٨). ويشهد للمعنى الذي أوردته في هذا الصدد ما قاله ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٥/ ٣/٨)

<sup>(</sup>٣) أخرجه: ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، (٢/ ١١٩٢)، وأبوداود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، (٤/ ٣١٤) بلفظ «ثوبًا مثله»، وقد حكم الألباني بحسن الحديثين، انظر: صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على الطبع والتصحيح، المكتب الإسلامي في بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، (٢/ ٢٨٤).



## 11٤ • النساء •

ثوب مذلة»<sup>(۱)</sup>.

والشهرة الواردة في الحديث يقصد بها: «ظهور الشيء في شنعة حتى يَشْهَرْه الناس»(٢).

والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لأنه يخالفهم في ألوان ثيابهم، فيرفع الناس أبصارهم إليه، ويختال هو عليهم ويعجب ويتكبر (٣).

وأقول: إن كان المقصود من الشهرة هو مخالفة ما اعتاده الناس وصاروا عليه في لباسهم وزيهم، فإن هذا يدخل فيه بالضرورة ما تفشئ بين بعض المسلمات اليوم من اللباس الفاضح الذي لا يستر من عورة المرأة إلا المغلظة فقط وهو ما سموه «ميكروجوب، ميني جوب»، وما كان فوق الركب، وما ظهر فيه الظهر أو الفخذ، فإن هذا مما لا يماري فيه اثنان أنه ليس من لباس المسلمات الذي تعارفن عليه واعتدن في أي وقت مضئ، ولن يكون من لباسهن حتماً بإذن الله عز وجل، إذ يستحيل اجتماع المسلمات على الضلال، فإذا كان هذا اللباس مما لم يتعارف عليه، بل حتى في وقتنا الحاضر نجد أن النفوس السليمة تأبه، وتجد المرأة حين ترى من أختها هذا المنظر إن كانت سوية النفس نفرت منها، بل وتصفها الكثيرات بقلة الحياء والمروءة والحشمة، فإذا كان كل هذا يقال عن مثل هذا اللباس وهو من غير المألوف فلماذا ترتديه المرأة إذن؟ لتكون نشازاً وسط النساء يشار إليها ويُقال: انظري ماذا ترتدي فلانة؟ أليس هذا هو ما ورد في تفسير الشهرة في الحديث بأنها ظهور الشيء في شنعة حتى يَشْهَرْه الناس؟ وذكر الفقهاء (أ) إن لبس الشهرة هو ما يشتهر به عند الناس، ويشار إليه بالأصابع، ويدخل فيه خلاف المعتاد، كمن لبس الثوب مقلوبًا، فاتضح إذن أن ليس المقصود من لباس الشهر الغالي والدنيء فقط، وإنما كل ما خالف المعتاد.

فليعلم من لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفخر أن الله سيلبسه يوم القيامة ثوبًا يشتهر

<sup>(</sup>١) نفس المصادر السابقة، وبنفس الصفحات.

<sup>(</sup>٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ٥١٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لابي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي، ط: الثالثة ١٩٩٩هـ ١٩٧٩م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، (١١/ ٧٣).

<sup>(</sup>٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإِقناع، (٥/ ٢٧٩).

مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له، وهذا معناه أنه ثوب يوجب ذلته يوم القيامة، فالجزاء من جنس العمل، والحديث يدل على تحريم لبس الشهرة (١٠).

#### الشرط العاشر: مراعاة القصد والاعتدال وعدم الإسراف:

ومن الشروط التي يجب على المرأة المسلمة مراعاتها في زينتها عامة أن تكون الزينة معتدلة دون شطط فتخرج إلى التبذير والإسراف، وتبعد عن مقصودها، ويخشى حينئذ من المباهاة وقصد الكبر والعجب والخيلاء، وهذا طريق إلى ما ينهى عنه من لباس الشهرة.

والأصل في ذلك قوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلكَ قَوَامًا ﴿ آ ﴾ (٢) ، وقوله: ﴿ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿ آ ﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لَرِبّهِ كَفُورًا ﴿ آ ﴾ (٢) ، وقوله: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحبُ الْمُسْرِفِينَ آ ﴾ (١) .

وغيرها من الآيات الواردة في ذم السرف والتبذير والتحذير منهما.

#### الشرط الحادي عشر: حُسن القصد، وعدم التغرير:

وحُسن القصد أصل في التعامل عامة في الإسلام وليس في قصد الزينة فقط، وإنما في كل عمل يعمله المؤمن رجل كان أم امرأة، فيراعي أن يعمل العمل قاصداً فيه ما شُرع العمل لأجله ليؤجر على فعله، وكان القول الجامع في هذا حديث المصطفى على الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه، (٥).

فالقصد هنا أن تعمل المرأة زينتها، ويكون هدفها منها حُسن التبعل لزوجها ومعاونته على غض بصره وإحصان نفسه وغيرها من المقاصد الحسنة إن كانت المرأة ذات زوج.

<sup>(</sup>۱) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، (۱۱/ ۷۳)، وذهب فقهاء الحنابلة إلى كراهته. انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، (٥/ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٢) سورة الفرقان، آية رقم ٦٧.

<sup>(</sup>٣) سورة الإسراء، آية رقم ٢٦، ٢٧.

<sup>(</sup>٤) سورة الأعراف، آية رقم ٣١.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، (١/٢).

## النساء •

أو الظهور بالمظهر الحسن أمام الأخوات المؤمنات، لتدلل بفعلها هذا على أنه لا رهبانية في الإسلام، وإنما هو يدعو إلى المظهر الحسن الطيب ويرغب عن التبذل، ويرغب في الزينة ما روعيت فيها الشروط الشرعية. وغير هذا من المقاصد الحسنة، فإن الفعل مع النية الصالحة أمر يثاب عليه الإنسان، فمن ترك جميل اللباس بخلاً بالمال لم يكن له أجر، ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات كان آثماً، والذي يرتدي جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله، واستعانة على طاعته فإنه يُؤجر على ذلك.

وحُسن القصد يستتبع البعد عن قصد ما حرّم الله على المرأة في زينتها، فهي لا تتجمل للأجانب إغراء لهم، ولا تتجمل خيلاء وكبرياء فهي تعلم ﴿إِنَّ الله لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالًا فَخُورِ (١٠٠٠) وتدرك أن هذا أحد المعاني التي منعت من أجلها من لباس الشهرة، وهي أيضاً لا تقصد التغرير والتدليس والغش بزينتها طمعًا لنيل إعجاب الخاطب مثلاً، فهي تعلم أن ذلك أمر منهي عنه، وتخشئ أن ينالها الوعيد المترتب على عموم الغش الوارد في قول المصطفى على عمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس مناه (٢٠٠)، فهذه المسائل يتنوع الحكم فيها بتنوع العلم والاعتقاد، وقوله على «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة» (٣٠).

وهذا الشرط لابد من التفرقة فيه بين قصد عدم الإسراف وبين الامتناع بالكلية، فالمباح يثاب الإنسان على ترك فضوله أي ما لا يحتاج إليه لمصلحة دينه، وهذا زهد مباح.

والإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، أما الامتناع عن فعل المباحات مطلقًا فهو جهل وضلال، وليس زهداً مستحبًا، قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ.. ﴾ (١٠).

وقد منع الرسول على نفراً من صحابته حين امتنعوا عن بعض المباحات، فإن ترك المباحات التي يحتاج إليها الإنسان ليس دليل تقوى ولا خشية. ومن حرّم الطيبات التي

<sup>(</sup>١) سورة لقمان، آية رقم ١٨.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، (١/ ٩٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: ابن ماجه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، (٢/ ١١٩٢)، قال الألباني: «حسن». انظر: صحيح سنن ابن ماجه، (٢/ ٢٨٤).

<sup>(</sup>٤) سورة الأعراف، آية رقم ٣٢.



أحلها المولى لعباده، واعتقد أن تركها مطلقًا أفضل من فعلها لمن يستعين بها على طاعة الله، فإنه متعد مُعاقبٌ على تحريم ما أحل الله ورسوله، وعلى التعبد بالرهبانية، وعلى الرغبة عن سنة الرسول على تفريطه في الواجبات؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والعبد لا يتقرب إلى الله بأفضل من أداء الفرائض، فإن أصل الدين الفعل للواجبات والترك للمحرمات.

وترك فضول المباحات التي لا يُحتاج إليها لفعل واجب ولا مستحب مع الإيثار بها يثيب الله فاعله، وتاركها بخلاً لا إيثاراً وقربة لله ليس محمودًا، ويقابل هذا أن من أخذ شيئًا مما أباحه الله مظهراً لنعمة الله، مستعيناً على طاعة الله فهو مثاب(١١).

\*\*\*

<sup>(</sup>١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (٢٢/ ١٣٣ ـ ١٣٩).







# الفصل الثاني في تجهيل الرأس، وأحكامه

## وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تجميل الشعر وأحكامه.

المبحث الثاني: في تجميل الوجه وأحكامه.





## المبحث الأول في تجميل الشعر وأحكامه

تعرضت في الفصل السابق لأنواع الزينة، وموقف الإسلام منها وما يباح وما يحرم منها على المرأة في أمور زينتها عامة إن رغبت التزين، ويتبقى ـ بإذن الله تعالى ـ التعرف على الأحكام الجزئية الخاصة بزينة المرأة في كل جزء تظهر فيه الزينة حسب ما تعارف عليه الناس في وقتنا الحاضر، وكما سبق مراراً هذه أمور حري بالمرأة المسلمة معرفتها قبل فعلها لتكون زينتها في حدود المشروع بعيداً عما نهي عنه ومُنع.

وتبقى لي ملاحظة: إن زينة المرأة والتي سأتحدث عنها بالتفصيل فيما سيأتي إن شاء الله تعالى قد تباح في ذاتها، ويطرأ عليها أمر يغير حكمها من الإباحة إلى النهي فتكون منهياً عنها لا لذاتها ولكن لما طرأ عليها، فإن زال طارؤها زال النهي عنها، ومنها ما يعلق النهي فيه على شيء ما يزول النهي بزواله أو ينتفي بانتفائه - كما سيتضح خلال البحث إن شاء المولى عز وجل، فإلى هذا أردت لفت النظر - على أن يكون في الذهن حاضراً في كل أمر رأيت أو رجحت فيه أن الحكم هو حكم الإباحة أن يراعي ما سبقت الإشارة إليه من قيود زينة المرأة المسلمة، لأنها تحكم المباح ويسير المباح في إطارها، فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها نهي عن هذه الزينة لا لذاتها ولكن لما طرأ عليها، فلا حل لزينة بقصد التبرج لا لأن الزينة منهي عنها، ولكن للنهي عن التبرج، فالزينة في ذاتها مباحة، بل مشروعة، ولكنها بهذا القصد محرمة لأنها وسيلة إلى حرام والوسائل لها أحكام المقاصد، وهي في هذه الحالة مؤدية إلى حرام فتحرم، إذ أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام كما هو مقرر في قواعد الشريعة الإسلامية.

وبعد هذا يتبقى لي الخوض في مسائل زينة المرأة المسلمة وجزئيات هذه المسائل، وهذا موضوع بقية البحث، فأبدأ مستعينة بالله تعالى سائلة التوفيق والسداد والبعد عن الزلل والخطأ بما يتعلق بزينة الرأس، والمقصود بزينة الرأس هنا كل ما يتعلق بالرأس وما يحويه من شعر ووجه وأذن، وغيرها.

🗨 🕶 🕳 احكام تجميل النساء

## المطلب الأول

## في إزالة الشعر

#### وفيه ثلاث مسائل:

وأقصد بالإزالة هنا، الإزالة بنوعيها الكلي، والجزئي لشعري الرأس والحاجبين.

## • المسألة الأولى: قص شعر الرأس:

أصبح من المألوف في مجتمعنا المعاصر اليوم وجود أنواع من الزينة لم تكن معروفة أصلاً فيما سبق، أو أنها عُرفت من قبل، ولكن لغرض آخر غير التجمل والتحسن وإظهار الزينة.

وبعض هذه الأمور جديد كليًا في عرف المجتمع المسلم، وبعضها يناقض عُرف المجتمع المسلم الأول (في قرون الإسلام الأولى، وما بعدها). ومن هذه الأمور المستحدثة التي تتخذها بعض النساء على سبيل الزينة، وهي تخالف ما كان يُعرف سابقاً، وتغايره: قص المرأة لشعرها أو بعضه.

ولما كان من الواجب على المرأة المسلمة أن تتعرف على حكم ما تفعله في شئون حياتها كلها والزينة أحدها، وجب عليها أن تعرف حكم هذا العمل ودليله، فإن كان مستنده عرفًا، فلا شك أن عُرف اليوم غير عرف الأمس، وإن كان غير ذلك من كتاب أو سنة، فللأمر مجال آخر.

وقد سبق القول: إن الأمر لم يُطرق قديًا على أنه جمال أو زينة ، وبناءً عليه ، فإن جمعي لما ورد من أقوال الفقهاء في مسألة قص الشعر سيكون بهدف الإلمام بأصل المسألة ، أما بحث المسألة بهذا الغرض الزينة فسيأتي لاحقاً إن شاء الله تعالى .

وشعر المرأة جزء أصيل من جمالها، ولاشك أن وفور شعر المرأة وطوله يعتبر جزء هامًا وحيويًا من جمالها، وهذا أمر معروف منذ القدم في الجاهلية، وفي عصر صدر الإسلام وحتى الوقت الحاضر، وإن تغيَّرت فيه نظرة الناس، وأصبحوا يرون أن في قص الشعر نوعًا من الجمال، إلا أنهم لا ينكرون إعجابهم بالشعر الطويل.

ويدلنا على أن الأصل في شعر المرأة منذ القدم الإعفاء، وعدم القص، أن من

الصحابيات رضوان الله عليهن \_ وهُن مَن هُنَ ورعًا وحرصًا على التفقه في أمور دينهن \_ من قد سألت النبي ﷺ عن حكم شعرها المشدود المضفور عند غُسل الجنابة وهل تنقضه أم لا؟ فعن أم سلمة قالت: «قلت يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي. فأنقضه لغسل الجنابة»؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تُفيضين عليك الماء، فتطهرين»(١).

والشعر لا يشد\_والله أعلم إلا إن كان معفى وطويلاً في الغالب، ومع الطويل المعفى تحصل مشقة النقض عند الغسل.

وبغض النظر عن حكم النقض في هذه المسألة، فإن سؤالها هذا، وورود الحكم في حالتها يدل على أن شعرها رضي الله عنها كان معفى طويلاً بالضرورة، إذ لا يتأتى ضفره وشده ونقضه إلا إن كان طويلاً.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، زوجات سيد الأولين والآخرين وهن من حملن مشعل العلم والحق والهدى والنور، ورد أنهن قد قصصن شعورهن بعد وفاة الحبيب على فقد روى أبوسلمة بن عبدالرحمن قال: «دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي على من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت، وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواج النبي على يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة»(٢)، ففعلهن هذا رضي الله عنهن، يُفهم منه شيئان:

الأول: كان شعرهن رضي الله عنهن معفى في حياة النبي ريكي الله ولم يكن مقصوصًا.

الثاني: أن الشعر للمرأة نوع مهم من الزينة التي تحفظ للزوج، وإعفاؤه أيضًا من الزينة التي تتصنع بها المرأة لزوجها، فإن مات ولم ترج نكاحاً ففي هذه الحالة تقصه، إذ هي بهذا قد استغنت عن الزينة.

وما سبق لا يفهم منه أن المسلمة في عصر صدر الإسلام لم تعرف التقصير مطلقًا، بل عرفته ولكن عرفته جزءً من مناسكها، ولم تعرفه بمعنى الزينة، ولا بمعنى آخر غير أنه من

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، (١/ ٢٥٩\_٢٦٠).

<sup>(</sup>٢) رواه: مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، (١/ ٢٥٦). والوفرة: «شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن». النهاية في غريب الحديث والأثر، (٥/ ٢١٠).



## 17٤ • احكام تجميل النساء

مناسك الحج أو العمرة خلا فعل زوجات النبي ﷺ، وعند التعريج على أقوال فقهاء المذاهب، تتضح لنا صورة التقصير التي عُرفت سابقاً، ومقداره، وفيما يلي بيان ذلك.

### أولاً: المذهب الحنفي:

سبب التقصير: الحج أو العمرة، ومقداره: قدر أغلة تؤخذ من أطراف الشعر(١١).

#### ثانياً: المذهب المالكي:

سبب التقصير: الحج أو العمرة، مقدار التقصير وموضعه: تقصر المرأة من قرونها قدر الأنملة، أو فوق ذلك بقليل أو دونه بقليل.

قال مالك رحمه الله تعالى: ليس لذلك عندنا حد معلوم، وما أخذت منه أجزأها.

ولابد أن يعم التقصير الشعر كله، طويله وقصيره، يدل على ذلك أنها عبادة تتعلق بالرأس فيكون حكمها الاستيعاب مثل المسح في الوضوء (٢).

#### ثالثاً: فقهاء الشافعية:

سبب التقصير: الحج أو العمرة، مقداره وموضعه: نسب النووي إلى الشافعي: أن المرأة تقصر من كل قرن قدر الأنملة. وقال: ودليلنا في إجزاء ثلاث شعرات أن المرأة مأمورة بالتقصير، وهذا يسمئ تقصيراً (٣).

ويُفهم من قوله هذا: أن القدر المجزيء في القص ثلاث شعرات.

#### رابعاً: فقهاء الحنابلة:

سبب التقصير: الحج أو العمرة، مقدار التقصير وموضعه: قدر الأنملة من كل قرن، سُئل أحمد رحمه الله: تقصر المرأة من كل رأسها، قال: نعم، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر الأنملة (١٠).

<sup>(</sup>۱) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط: الثانية، ٢٠٤ هـــ ١٤٠٢م، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، (٢/ ١٤١).

<sup>(</sup>٢) انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط: الأولى، ١٣٣١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت\_لبنان، (٣/ ٢٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: المجموع شرح المهذب، (٨/ ٢١١).

<sup>(</sup>٤) انظر: المغنى، (٣/ ٤٧٢).

نلحظ من كل هذا اتفاق الفقهاء على تقصير الشعر للمرأة بقدر معين في حالة معينة.

وهذا ما كان من أمر المسلمة في عصر صدر الإسلام، عرفت التقصير لمعنى غير الزينة، وبقدر معين، وبقي أن نعرف حكم التقصير للزينة، وبقدر يفوق ما عليه تحديد الفقهاء، وتقصير المرأة لجزء دون الآخر من الشعر، وكل هذا مما يدخل في عداد زينة المرأة المسلمة في هذا الوقت.

وقد ورد في الحديث السابق أن نساء النبي ﷺ كن يقصصن شعرهن حتى يكون كالوفرة، فهل يُستدل من فعلهن هذا على جواز قص المرأة لشعرها، وهل يؤخذ منه القدر الجائز في القص؟

لقد مر فيما سبق أن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لم يقمن بقص الشعر بهدف الزينة، وإنما هو تركًا له، يدل على ذلك فعلهن له بعد وفاة الحبيب المصطفى على فأما التجمل له على فلا يتوقع منهن رضوان الله عليهن تركه. ومن أجمل ما تتزيه به المرأة شعرها، وبعد وفاته على كان لهن رضي الله عنهن حكم خاص بهن لا تشاركهن فيه امرأة على وجه الأرض، إذ هن بوفاته على قد انقطع أملهن تمامًا في التزويج، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ الله وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْواَجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللّهِ عَظِيمًا (٥٠).

واليأس من الرجال بالكلية قد يكون سببًا في الترخيص بالإخلال بشيء من الزينة لا تحل بغير ذلك السبب، وفي هذا المعنى قال القاضي عياض (٢) رحمه الله تعالى:

من المعروف عن نساء العرب اتخاذهن للقرون والذوائب، ولعل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن فعلن ذلك بعد وفاته تركًا منهن للزينة، واستغنائهن عن الشعر الطويل،

<sup>(</sup>١) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٣.

<sup>(</sup>٢) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن موسى ابن عياض اليَحْصُبي السَّبتي .

إمام في الحديث وعلومه، والنحو، واللغة، وكلام العرب والأيام والأنساب والفقه. عالم ذكي " يقظ فهم، فقيه، تولي القضاء بسبته فترة طويلة حُمد فيها ثم تولئ قضاء غرناطة، له مؤلفات عدة، منها: ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، وغيرهما، ت ٤٤٥هه، انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (٣/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥)، الأعلام، (٥/ ٩٩).

و تخفيفًا لمؤونة رؤوسهن (١).

قال النووي مؤكدًا فعلهن رضي الله عنهن لهذا بعد وفاته ﷺ: وهو متعين، ولا يظن بهن فعله رضى الله عنهن لهذا بعد وفاته ﷺ (٢٠).

ومن ثم اختلف العلماء في قص الشعر بين مؤيد ومعارض، فقال النووي: في فعل زوجات الرسول على جواز تخفيف الشعور للنساء (٣).

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله معقبًا على النووي: قول النووي فيه نظر ؛ لما قد تقدم من أن أزواج النبي عليه لا يُقاس عليهن غيرهن، إذ أنهن قطعن طمعهن في الرجال بالكلية، وهو خاص بهن دون غيرهن، وهذا يباح فيه الإخلال ببعض الزينة مما لا يباح في غيره، حتى إن العجوز تتزين للخطاب وربما تزوجت (١٠).

فمن هذا العرض يتضح أن قص الشعر وتخفيفه مسألة قد وقع فيها الخلاف بين العلماء فيها، ولي عودة إن شاء الله تعالى للترجيح بين الرأيين المختلفين في المسألة، وقبل ذلك لابد أن نتعرف على معنى الوفرة التي ورد في الحديث أن نساء النبي على كن يقصصن شعورهن حتى تكون مثلها.

الوفرة عند العرب: «الشعر المجتمع على الرأس، وقيل: ما سال على الأذنين من السعر، والجمع: وفارٌ»، وقيل: «وهذا غلط إنما هي وفرة ثم جمة ثم لمة».

وقيل: «الوفرة: ما جاوز شحمة الأذنين»، و«اللَّمَّة: ما ألم بالمنكبين».

وقيل: «الوفرة: الجمة من الشعر إذا بلغت الأذنين، وقيل: الوفرة: الشعرة إلى شحمة الأذن ثم الجمة ثم اللمة»(٥).

والجُمة بالضم هي: «مجتمع الرأس، وهي أكثر من الوفرة... الجمة من شعر

- (١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١)٥).
  - (٢) انظر: المصدر السابق، (٤/٥).
  - (٣) انظر: المصدر السابق، (٤/٥).
  - (٤) انظر: أضواء البيان، (٥/ ٢٠١).
- (٥) انظر: لسان العرب، (٥/ ٢٨٨ \_ ٢٨٩)، «و ف ر».

الرأس ما سقط على المنكبين، وقيل: الجمة من الشعر أكثر من اللمة، وهو الشعر الكثير . . . »(١).

«واللِّمة بالكسر: شعر الرأس إذا كان فوق الوفرة»، وقيل: «ما جاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكب فهو جمة»، وقيل: «اللمة هي الوفرة»، وقيل: «فوقها»، وقيل: «ما ألمت بالمنكبين»، وقيل: «هي دون الجمة»، وقيل: «أكثر منها، وقد سميت كذلك لإلمامها بالمنكبين ومتى زادت فهي الجمة» (٢٠).

قال الشنقيطي: الصحيح المعروف عند أهل اللغة في الوفرة أنها لا تجاوز الأذنين (٣)، وهذا في عرف الناس اليوم يعتبر قصير جدًا.

وقد رد الشنقيطي رحمه الله تعالى قص النساء شعرهن على هذه الشاكلة راداً بهذا ما ذكره النووي من جواز تخفيف النساء شعرهن استناداً إلى فعل زوجات النبي على الله فقال: «. . . وبه تعلم أن العرف الذي صار جاريًا في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة إفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام، فهو من جملة الإنحرافات التي عمت البلوئ بها في الدين والخلق والسمت وغير ذلك»(1).

وقال جوابًا عن حديث مسلم الوارد وفيه فعل زوجات الرسول ﷺ:

القول بأن الوفرة أعظم من اللمة، والتي هي ما ألم بالمنكبين من الشعر فلا إشكال؛ لأن ما جاوز ذلك ونزل على المنكبين فإنه طويل طولاً يحصل به المقصود.

٧ - وعلى القول الصحيح المعروف عند أهل اللغة أن الوفرة لا تجاوز الأذنين، فالجواب عنه أنهن رضوان الله عليهن فعلن ذلك بعد وفاته على المنتقطاع عن الترويج، وبعد وفاته الختصصن بحكم لا تشاركهن فيه غيرهن وهو الانقطاع تماماً عن التزويج، واليأس التام منهن يأسًا لا يخالطه طمع، واليأس كلياً من الرجال قد يكون سبباً في

<sup>(</sup>۱) انظر: لسان العرب، (۱۲/۱۲)، «ج م م».

<sup>(</sup>٢) انظر: المصدر السابق، (١٢/ ٥٥١)، «ل م م».

<sup>(</sup>٣) انظر: أضواء البيان، (٥/ ٢٠٠).

<sup>(</sup>٤) انظر: المصدر السابق، (٥/ ٥٩٨).

الترخيص في الإخلال بأشياء من الزينة لا تحل لغير ذلك السبب(١١).

وقد كرِه بعض فقهاء الحنابلة قص المرأة لشعرها بدون عذر، غير أنه لا دليل على الكراهة(٢).

والذي أراه والله تعالى أعلم بالصواب: إن قص الشعر للمرأة جائز بشرط ألا تتشبه في قصها له بالكافرات أو الرجال، ذلك أنه وإن تعارف الناس قديًا وحديثًا أن طول الشعر جمال وزينة، إلا أنه لم يرد التعارف على أن قصه قبح، ولا يخطر ببال أن تفعل زوجات النبي على ما هو قبيح، فهن وإن كن قد تخلين عن الزينة بعد وفاته المسلمة عن عامة المسلمين فضلاً عن كونها من خيرتهن، -بل هن خيرتهن - إلى تعمد امرأة مسلمة من عامة المسلمين فضلاً عن كونها من خيرتهن، -بل هن خيرتهن - إلى تقبيح نفسها وتشويهها لتخليها عن زينة الزوج، فإن المسلم مأمور على أي حال بالظهور بالمظهر الحسن الملائم، وترك الزينة شيء، وتقبيح النفس شيء آخر لا يلزم عنه، كما أن ترك الزينة لا ينافى أن يظهر الإنسان بالمظهر الطيب الحسن دون أن يكون متزيناً.

ومن ناحية أخرى تعارف الناس قديمًا على أن إعفاء الشعر زينة لا يعارضه أن يتعارف الناس حديثًا على أن في قصه نوعًا من الجمال، فإن عرف الناس متغير بتغيّر الزمان والمكان، والعرف حاكم ما لم يعارض شرع الله.

ثم إن الشيء الجديد في المسألة ليس القص في ذاته، فقد فعلته زوجات المصطفى على المعنى الله عنى على الله عنى الله

#### وقد اتجه بعض العلماء المعاصرين في هذه المسألة وجهتين:

أ - ففريق يرى المنع تمامًا إلا للتحلل من حج أو عمرة، أو عندما تصبح المرأة من القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا (٣).

<sup>(</sup>١) انظر: المصدر السابق، (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

<sup>(</sup>٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: الأولى، ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (١/ ١٢٣).

<sup>(</sup>٣) ومنهم: فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، انظر نص فتواه في: فتاوى هيئة كبار العلماء وفتاوى اللجنة الدائمة، ط: بدون، التاريخ: بدون، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، (٢/ ٨٢٩، ٨٣٩، ٨٤١).

ب - وفريق يرئ الإباحة لكنه يشترط عدم التشبه بالرجال ولا الكافرات، وفي هذه الحالة كرهه لها، لأنه مدعاة لتطلع المرأة لكل جديد غريب مستورد(١).

وقد شاع في هذه الآونة أن تقص المرأة شعرها من الأمام فقط، وتسمئ هذه الطريقة (القُصَّة) وقد تكون بحيث تغطي الجبهة فقط أو أقصر قليلاً أو أطول قليلاً، وقد أشار إلى جواز ذلك بعض العلماء المعاصرين بالشروط السابقة، ومنعه من منع قص الشعر أصلاً (٢).

## • المسألة الثانية: حلق شعر الرأس:

قد يكون من المستغرب أن يضم هذا البحث الذي قُصد من إعداده معرفة أحكام الزينة عند المرأة المسلمة مسألة بهذا العنوان، فمن الأشياء المعروفة المسلم بها أن الشعر جزء حيوي ومهم في زينة المرأة، وهي تحرص على رونقه وبهائه، بل قد عُرف عن المرأة في الجاهلية حلق شعرها عند المصيبة، وجاء الإسلام بنهيها عن هذا الأمر. ولعل فعلها هذا يرجع إلى أن من أصيبت بمصيبة، فإنها تنشغل بها عن الاهتمام بزينتها فتحلق شعرها، أو إشعارها أن مصيبتها من الفداحة بحيث تجعلها تزهد في أعز ما تزهو به المرأة من زينتها الحسية، فإنه وإن كانت المرأة الجاهلية قد فعلت ذلك فإن المرأة المسلمة التي أُمرت بالصبر عند المصيبة، بل وفي لحظاتها الأولى والتي تكون المصيبة فيها في قمتها وذروتها، ووعدت بالأجر على ذلك قد نُهيت عن هذا العمل، فقد جاء أن «أبا موسى وجع وجعاً فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: إني بريء مما بريء منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريء منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بويء من

<sup>(</sup>۱) ومنهم: فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين، انظر نص فتواه في: المصدر السابق، (۲/ ٢٥٥)، مجموع فتاوئ ورسائل فضائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، ط: الأولئ ١٤١٢هـ، دار الوطن للنشر، الرياض، (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، دليل الطالبة المؤمنة، جمع وإعداد: محمد الخلف، مراجعة: سلمان بن فهد العودة، ط: الأولئ، ١٤١١هـ، مكتبة الأمة، القصيم، (ص٤٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: فتوى الشيخ محمد بن عثيمين في: من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية، (ص١٥ - ١٦)، فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، (٢/ ٨٣١ - ٨٣٨). ومنعه الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، انظر: فتاوى هيئة كبار العلماء، وفتاوى اللجنة الدائمة، (٢/ ٨٣٨ - ٨٣٨).



#### الصالقة والحالقة والشاقة»(١).

ولم تنه المسلمة عن هذا فحسب، بل إن المرأة عند أداء مناسك الحج لم يوجه لها الخطاب أصلاً بالحلق أو بأفضليته على التقصير، كما هو الشأن مع الرجل، بل إنها نهيت عند ذلك، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحلق المرأة رأسها»(۱)، قال أبوعيسى (الترمذي): والعمل على هذا لدى أهل العلم، فإنهم لا يرون على المرأة الحلق وإنما يرون أن عليها التقصير (۱).

ولكننا في وقت تبدلت فيه المفاهيم في أذهان بعض الناس، فأصبح البعض منهم يرئ عظيم الجمال، فيما هو شديد القبح نظراً للانسياق وراء ما يسمئ بالموضة التي أصبح البعض من النساء يتبنينها دون تفكير وروية ودون أدنئ اهتمام بأن هذا الفعل هل يمسخ الشخصية الإسلامية أو لا؟ حقاً لم تظهر إلى الآن المرأة التي تحلق رأسها، وتجلس أمام الناس بدون شعر مدعية أن هذا زينة، ولكن وجدت من تحلقه لتتوصل عن طريق الحلق إلى شيء آخر ترئ فيه زينة، إذن فالحلق قد جعل عن البعض وسيلة إلى غاية يقصد بها الزينة، ومن هنا كانت الصلة بين مجال البحث وحلق الشعر.

ولنتعرف على حكم حلق شعر رأس المرأة أعرض فيما يلي لأقوال فقهاء المذاهب الأربعة في الحلق، على أنه لابد من الإشارة إلى أن أغلب المذاهب قد ذكرت الحكم عند الحديث عن الحلق أثناء مناسك الحج، ولم ترد إشارة إلى الحلق زينة أو وسيلة إليها فيما

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، (۱/ ۱۰۰).

والصالقة من: الصلق وهو الصوت الشديد يريد رفعه في المصائب وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه النوح ويقال بالسين، ومنه الحديث: «أنا بريء من الصالقة والحالقة».

النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/ ٤٨)، باب الصاد مع اللام.

والحالقة يقصد بها: من حلقت شعرها عند المصيبة إذا حلت.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/٤٢٧)، باب الحاء مع القاف.

والشَّاقة هي: الَّتِي تشق ثوبها عند المصيبة. انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٢/ ١١٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، (٣/ ٢٥٧). قال الترمذي: «حديث علي فيه اضطراب، وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها، (٣/ ٢٥٧)، وقد أورد هذا عن عائشة الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي، (١/ ٢٧٧٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: الجامع الصحيح، وهو «سنن الترمذي»، (٣/ ٢٥٧).

رجعت إليه من كتب المذاهب ـ ذلك أن الحلق لم يعرف لديهم بهذه المعاني، وإنما كان أمرًا قبيحًا مستهجنًا .

وقد أجمع فقهاء المذاهب قاطبة على أن المرأة لا تحلق رأسها في الحج، وإنما عليها التقصير فقال:

أ ـ فقهاء الحنفية: لا حلق على المرأة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي على المرأة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي أنه قال: «ليس على النساء حلق، إنما عليهن تقصير»(١)، ولما روته عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة أن تحلق رأسها»(٢).

ولأن الحلق في حق المرأة مثله، ولذلك لم تفعله واحدة من نساء النبي ﷺ (٣).

ب ـ فقهاء المالكية: وقد سلكوا مسلك الحنفية حكمًا وتعليلاً في أن المرأة لا تحلق في حج أو عمرة، إذ أنه مثله، وقد نهن عنه النبي على الله .

قال الباجي (١): هذا وإن لم نعرف له إسنادًا صحيحًا، إلا أنه من قول العلماء وهو الصحيح؛ لأن حلاقة المرأة مثلة، إذ هي حلاقة غير معتادة كحلاقة الرجل لحيته وشاربه (٥).

وقد قال في الأخذ من اللحية والشارب: «... لأن الأخذ منهما على وجه لا يغير القة من الجمال والاستئصال لهما مثلة كحلق رأس المرأة.. »(٢)، وقد قالوا بعدم جواز حلق

- (٢) قد سبق تخريج هذا الحديث، راجع (ص١٣٠) من هذا البحث.
- (٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ١٤١).
- (٤) الباجي هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبوالوليد، من فقهاء المالكية، من أهل الحديث، ولي القضاء ببعض أنحاء الأندلس، مؤلفاته متعددة من أشهرها: «المنتقئ»، وهو شرح لموطأ الإمام مالك، مات عام ٤٧٤هـ، انظر: الأعلام، (٣/ ١٢٥).
  - (٥) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ، للباجي، (٣/ ٢٩).
    - (٦) المصدر السابق، (٣/ ٣٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، (۲/ ۰۰۲)، والدارمي، كتاب المناسك، باب من قال: ليس على النساء حلق، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت (۲/ ٦٤)، وقد قال النووي عن هذا الحديث: إن إسناده حسن، انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (۸/ ۱۹۷).



شعر رأس المرأة<sup>(١)</sup>.

ج \_ فقهاء الشافعية: وقد سلكوا أيضًا مسلك من قبلهم في أن المرأة لا تحلق في الحج، وإنما تقصر، مستدلين بما رواه ابن عباس عن النبي عليه النساء حلى النساء حلى النساء تقصير».

وعللوا بالعلة نفسها أي أنها مثلة في حق المرأة، وأضاف ابن المنذر أنه بدعة بعد أن ذكر الإجماع على أنه لا حلق على النساء، وإنما هو تقصير، قالوا: «ويكره لهن الحلق لأنه بدعة في حقهن وفيه مثلة»(٢).

ونقل غيره من فقهاء الشافعية الكراهة أيضًا، قال النووي: وقد يستدل للكراهة بحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله على: «نهى أن تحلق المرأة رأسها». فإنه لا دلالة فيه لضعفه (۲)، ولكن يستدل بعموم قوله على: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٤)، ويستدل أيضًا بالحديث الوارد في نهي النساء عن التشبه بالرجال (٥).

د ـ فقهاء الحنابلة: وللمذهب روايتان بالتحريم، إلا لضرورة، والثانية وهي الصحيحة أنه يكره للمرأة حلق رأسها بلا ضرورة (٢٠)، إذ أنها مثلة.

وقد سئل أحمد رحمه الله تعالى عن المرأة تعجز عن معالجة شعرها أتأخذه؟ قال: لأي شيء؟ قيل: لا تقدر على الدهن، ولا على ما يصلحه وتقع فيه الدواب، قال: إذا كان لضرورة أرجو أن لا يكون به بأس (٧).

<sup>(</sup>١) انظر: الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، (٢/ ٤١٠ ـ ٤١١).

<sup>(</sup>٢) انظر: المجموع شرح المهذب، (٨/ ٢١٠).

<sup>(</sup>٣) قد تقدم تخريجه، وقول الترمذي باضطرابه ووروده من حديث عائشة مرفوعًا، راجع (ص١٣٠) من هذا البحث.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور، (٣/ ١٣٤٣\_

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه في الفصل الأول، راجع (ص١٠٨) من هذا البحث.

<sup>(</sup>٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١/ ١٢٣).

<sup>(</sup>٧) انظر: المغني، لابن قدامة، (١/ ١٠٤)، ونحوه الشرح الكبير، لابن قدامة، (١/ ١٣٦).

والذي أراه بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة هو: المنع إلا لسبب أو ضرورة ، فلا يباح لبلاء ولا مصيبة ، ولا كوسيلة للزينة ، أما عند الضرورة لعلاج وغيره ، فلا بأس بذلك ، وتقدّر الضرورة بقدرها ، لأنه بغير ضرورة يُعتبر مثلة في حق المرأة ، \_ وقد عُرف بأن الشعر لها زينة وجمال \_ ، وفيه تشبه بالرجال (۱) ، إذ أن الحلق من خصائصهم في الحج ، والله تعالى أعلم .

## • المسألة الثالثة: نمص الشعر من الوجه والحاجبين:

ومما تراه كثير من النساء سببًا في زيادة الجمال والبهاء إزالتهن بعض شعر الوجه أو جميعه فيحرصن بالتالي عليه أشد الحرص، طلبًا للمزيد من الجمال والزينة.

ولأن المسلمة تثق أن جمالها يكمن في اتباع شرع الله سبحانه وتعالى، وأن ما حرّمه الله عليها فكل القبح في إتيانه، وإن كان في نظر البعض حسنًا، يجدر بنا أن نعرض النمص على كتاب الله تعالى وسنة رسوله على أنه تعالى وسنة رسوله على أن الله تعالى إلى حكمي النمص والحف.

#### أولاً: النمسص:

أ - لغة: هو في اللغة: «رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب»(٢).

والنمص: نتف الشعر.

والنامصة: هي التي «تزيِّن النساء بالنمص»(٣).

والمتنمصة: المزيَّنة بالنمص(١).

<sup>(</sup>۱) وممن ذهب إلى كونه تشبّها، العالم: محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، المتوفَّى عام ١٣٠٧، وهو من علماء الهند، انظر كتابه: حُسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، حققه وعلّق عليه: د. مصطفى سعيد الخن، ومحيي الدين مستو، ط: الخامسة، ٢٠٦هـ/ ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص٣٥٥).

<sup>(</sup>٢) لسان العرب، (٧/ ١٠١\_ ١٠٢)، «نمص»، وانظر: القاموس المحيط، (٢/ ٣٢٠)، «نمص»، ومعجم مقاييس اللغة، (٥/ ٤٨١)، حيث جاء فيه: نمص: النون والميم والصاد أصيل يدل على رقة شعر، أو نتف له.

 <sup>(</sup>٣) انظر: لسان العرب، (٧/ ١٠١ ـ ١٠٢)، تاج العروس، (٤/ ٤٤٣)، القاموس المحيط (٢/ ٣٢٠)، الصحاح، (٣/ ٢٠٠١).

<sup>(</sup>٤) انظر: القاموس المحيط، (٢/ ٣٢٠).

## احكام تجميل النساء • احكام تجميل النساء •

والمِنْمُصْ والمِنْماصُ: المنقاش<sup>(۱)</sup>.

وتنمص المرأة، ونمَّصت: أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه (٢٠).

قال الفرَّاء (٢) في النامصة: هي التي تنتف الشعر من الوجه (١).

«ورجل أغص الرأس، وأغص الحاجب، وربما كان أغص الجبين، إذا دق مؤخرهما»(٥٠).

«وامرأة نمصاء: تأمر نامصة، فتنمص شعر وجهها نمصًا، أي تأخذه عنه بخيط»(٢).

فنلحظ من التعريفات السابقة أن النمص في اللغة لم يرد إلا بمعنى النتف، ولم يرد بمعنى الخلق، ونلحظ أيضًا أن أهل اللغة لم يقصروا تعريف النمص على نتف الحاجبين كما هو شائع لدى العامة، بل جاء بمعنى آخر، وهو نتف شعر الجبين كما في قول الفرَّاء، وجاء بمعنى أعم وأوسع، وهو نتف شعر الوجه، مما يدل على عدم اختصاص النمص لغوياً بمكان محدد من الوجه.

#### ب ـ النمص في الشرع:

اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف النمص، تبعًا لاختلافهم في تحديد المراد بالنمص المحرم، وسيأتي ذكر تعريفهم عند إيرادي للخلاف إن شاء الله تعالى في تحديد المحرم في كل مذهب.

وقد ورد حكم النمص صريحًا في سنة الرسول على فقد روى علقمة قال: «لعن

- (۱) انظر: الصحاح، (۳/ ۱۰۲۰)، لسان العرب، (٧/ ۱۰۱\_ ۱۰۲).
- (٢) انظر: تاج العروس، (٤/ ٤٤٣)، لسان العرب، (٧/ ١٠١\_ ١٠٢).
- (٣) الفرَّاء هو: يحيئ بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، المعروف بالفرَّاء، إمام أهل الكوفة وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، يُقال عنه: أمير المؤمنين في النحو، كان فقيهاً، متكلماً، عالما بأيام العرب وأخبارها، والنجوم، والطب، ميَّالاً للاعتزال، له العديد من المؤلفات، منها: معاني القرآن، مات عام ٧٠٧هـ، انظر: الأعلام، (٨/ ١٤٥ ـ ١٤٦).
  - (٤) انظر: لسان العرب، (٧/ ١٠١\_ ١٠٢)، تاج العروس، (٤/ ٤٤٣).
    - (٥) تاج العروس، (٤/ ٤٤٣).
    - (٦) المصدر السابق، (٤/ ٤٤٣).



عبدالله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله؟ قالت: والله، لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، فقال: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ "(١).

والحديث كما هو واضح نص في تحريم النمص، فإن اللعن لا يكون على فعل شيء مباح.

غير أن السؤال الوارد هنا، وهو محور اختلاف الفقهاء: ما هي حدود النمص المحرم؟! وللإجابة على هذا السؤال: نعرض لأقوال الفقهاء في المسألة بشيء من التفصيل:

١ - الذهب الحنفي: عرَّف بعض الحنفية النمص بأنه نقش الحاجب ليرق، يفهم هذا من تعريفهم للنامصة، حيث أفادوا أنها التي تنقش الحاجب لترقه (٢).

فعلى هذا يختص النمص عند هذه الطائفة من الحنفية بأنه الأخذ من الحاجبين. وقد ورد لدى طائفة أخرى تعميم النمص لكل الوجه، فقالوا: «.. إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب...»(٣).

غير أن النمص لدى هؤلاء الفقهاء يختص تحريمه بما إذا فعلته المرأة لتتزين للأجانب وعلى هذا فإن في تحريم إزالة ما في وجه المرأة من شعر ينفر زوجها عنها بسببه بُعد، لأن الزينة مطلوبة من النساء للتحصين، إلا إن حُمِل على ما لا ضرورة إليه؛ لأن في نتفه بالمنماص إيذاء، قالوا: «. . . ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بُعد لأن الزينة للنساء مطلوبة

<sup>(</sup>١) الآية من سورة الحشر، آية رقم ٧.

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب المتنمصات، (٧/ ٦٣)، وكتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، (٧/ ٦٦)، كتاب اللباس، باب الموصولة، (٧/ ٦٣)، كتاب اللباس، باب الموصولة، (٧/ ٦٣)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والمستوشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله، (٣/ ١٦٧٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمّام الحنفي، ط: الأولى، ١٣١٥هـ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، (٥/ ٢٠٣).

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين، (٥/ ٢٣٩).

**→** (147)

للتحصين...»أ. هـ(١).

وتبعًا لهذا يُفهم قولهم في استثناء اللحية والشوارب من التحريم، قالوا: «... إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالته بل تستحب»(٢)، وخلاصة قول الحنفية:

- أ \_ أن النمص يكون محرمًا في حالتين:
- ١ إذا فُعل بقصد التزين للأجانب.
  - ٢ إذا كان لا ضرورة إليه.
- ب من عمم النمص ليشمل الوجه كله استثنى من التحريم ما تفعله المرأة زينة
   لزوجها من إزالة ما في وجهها من شعر ينفره منها.

علة التحريم: يُفهم من استعراض أقوال الحنفية في المسألة أن علة تحريم النمص أحد شيئين:

- 1 التبرج.
- ٢ الإيذاء إذا كان النتف<sup>(٦)</sup> بلا ضرورة.
- **٢ ـ المذهب المالكي:** رأى بعض فقهاء هذا المذهب أن النمص هو نتف الشعر من الوجه (١٠) ، وهؤ لاء أطلقوا النمص ليشمل الوجه عامة .

غير أن البعض منهم - كما كان الشأن لدى الحنفية \_ أطلق النمص على نتف شعر الحاجب، أو بعضه، فقال: «والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقًا حسنًا... كما تقدم في النامصة التي تزيل شعر بعض الحاجب» (٥٠). فقيده هذا الفريق بالأخذ من شعر الحاجب، وكما وقع الخلاف في حكم الأخذ أيضًا:

- (١) المصدر السابق، (٥/ ٢٣٩).
- (٢) المصدر السابق، (٥/ ٢٣٩)، ونسبه إلىٰ كتاب تبيين المحارم.
- (٣) وقد ورد تعريف الحنفية للنمص بأنه النتف، انظر : حاشية ابن عابدين، (٥/ ٢٣٩).
  - (٤) انظر: قوانين الأحكام الفقهية، ابن جُزى، (ص٣٨٤).
- (٥) الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي، (٢/ ٤١٠ ـ ٤١١).



فالفريق الأول الذي رأى شمول النمص جميع الوجه، رأى التحريم (١٠).

والفريق الثاني حمل اللعن الوارد في الحديث ـ وبالتالي تحريم النمص ـ على حالة خاصة، وهي حالة المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها، كالمرأة المتوفى عنها زوجها، وهذا يفهم تبعًا منه أن من عدا هذه المرأة لا يشملها الحكم، فقد قال هذا الفريق ما نصه:

«...ويُفهم من النهي عن وصل الشعر عدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب، أو الحاجب، وهو المسمئ بالتزجيج (٢)، والتدقيق، والتخفيف... لكون روي عن عائشة رضي الله عنها جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه وهو الموافق لما مر من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها فيحمل ما في الحديث على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها، قال خليل (٢): وتركت المتوفى عنها زوجها فقط وإن صغرت ولو كتابية، ومفقوداً زوجها التزين ولا مانع من تأويل المحتمل عند وجوب العارض، ولا يقال: فيه تغيير لخلق الله، لأنا نقول: ليس كل تغيير منهياً عنه، ألا ترئ أن خصال الفطرة كالحتان وقص الأظافر والشعر، وغيرها من خصاء مباح الأكل من الحيوان، وغير ذلك جائزة؟ (١). هـ

## مناقشة أدلة المالكية: ولي وقفة مع الفريق الثاني من فقهاء المالكية:

أ - قال فقهاء المالكية: إن جواز إزالة الشعر من الوجه والحاجب مروي عن عائشة رضي الله عنها، ولم أقف على النص الذي فهموا منه ذلك الحكم - فيما اطلعت عليه من مصادر فقه المالكية - ولعلهم يقصدون ما رواه ابن جرير عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: «المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي

<sup>(</sup>١) انظر: قوانين الأحكام الفقهية، (ص٣٨٤).

<sup>(</sup>٢) تزجيج الحواجب هو حذف زوائد الشعر، ويقال: زجّجت المرأة حاجبها بالمِزَجّ: أي دققته وطوّلته. . . انظر: لسان العرب، (٢/ ٢٨٧)، «زجج».

<sup>(</sup>٣) هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، من فقهاء المالكية، تولى الإفتاء على مذهب مالك، من أشهر كتبه: «المختصر» ألَّفه على المذهب المالكي، وله شروح كثيرة، يعتبر كتابه وشروحه أشهر كتب المذهب، وقد تُرجم مختصره إلى الفرنسية، مات عام ٧٧٦هـ، انظر: الأعلام، (٢/ ٣١٥).

<sup>(</sup>٤) الفواكه الدواني، (٢/ ٤١٠ ــ ٤١١).



عنك الأذى ما استطعت، (١).

وقولهم هذا عن عائشة رضى الله عنها مردود من ناحيتين:

الأولى: ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان نبي الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الواشمة والواصلة والمتواصلة والنامصة والمتنمصة» (٢)، فهذه رواية صريحة عنها رضي الله عنها بالنهي عن النمص.

الثانية: حكم بعض علماء الحديث على رواية عائشة رضي الله تعالى عنها، الأولى بأنها ضعيفة (٢٠)، ومتى كانت كذلك فإنها لم تثبت، وبالتالي لا يصح الاستشهاد بها، وترتيب الحكم عليها.

ب - حملهم ما ورد في حديث النمص على من كانت من النساء ممنوعة من الزينة حمل لا دليل عليه، إذ ما الذي جعلهم يخصصون هذه المرأة بالنهي عن النمص دون غيرها من النساء، فالحديث «لعن عبدالله النامصات..» عام، فمن المعروف والمقرر أن (أل) تفيد العموم، وإخراج صنف من النساء من لم تنه عن الزينة - تخصيص يحتاج إلى دليل أن ولا دليل هنا إذا لم يذكروا على قولهم دليل فإنه لم يستثن من التحريم من نهيت عن الزينة أصلاً إلا هذا الفريق من فقهاء المالكية، وبالتالى فإن جمهور العلماء لم يستدلوا عليه.

ج - قولهم: ليس كل تغيير منهيًا عنه، فخصال الفطرة كالختان وغيره جائزة، هذا القول لا دليل فيه على حل النمص لمن لم تنه عن الزينة، إذ أن خصال الفطرة قد ثبتت مشروعيتها بأدلة خاصة أخرجتها من كونها تغييرًا محرمًا لخلق الله عز وجل، بل قد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في وجوب فعل ما ورد في سنن الفطرة من عدمه، بينما كان النهي الوارد في شأن النمص واضحًا صريحًا لا يحتاج إلى تأويل.

<sup>(</sup>۱) أورده ابن حجر في شرحه لحديث ابن مسعود، كتاب اللباس، باب المتنمصات، (۱۰/۳۷۸)، وقد ضعّفه الألباني\_كما سيأتي إن شاء الله\_.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد في المسند، ط: الخامسة، ١٤١٥هـ/ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت، (٦/ ٢٥٧)، وقال الألباني: «وهو شاهد لحديث أبي داود». انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، ط: الأولئ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، دمشق، (ص٧٧).

<sup>(</sup>٣) انظر المصدر السابق، (ص٧٧).

<sup>(</sup>٤) قرر هذا علماء الأصول، انظر: أصول الفقه، عباس متولى حمادة، (٤٢٣ ـ ٤٣٤).

علة التحريم لدى المالكية: يُفهم من قول الفريق الثاني من فقهاء المالكية «. . . و لا يقال فيه تغيير . . . » أن علة من منع منهم هي تغيير خلق الله تعالى .

وهذا ما رجحه القرطبي (١) \_ من المفسرين المنتسبين للمذهب \_ رغم أنه لم يُخَطئ القول الآخر بأن النهي إنما هو للتدليس، لكنه جعل علة كون النمص مغيرًا لخلقة الله تعالى هو الأصح والعلة الأخرى تدخل فيه (١).

" - فقهاء الشافعية: وفقهاء هذا المذهب قد انقسموا أيضًا إلى فريقين، فيرى فريق منهم: أن الشعر المحرم إزالته هو شعر الحاجبين وأطراف الوجه، فقد عرَّف النووي النامصة بأنها: من تأخذ من شعر الحاجب وترققه ليصير حسنًا، والمتنمصة التي تأمر من يفعل بها ذلك (٢). وعمن ذهب إلى هذا المعنى من المحدِّثين المنتسبين للمذهب ابن حجر، فقال: يُقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما (١).

والفريق الآخر يرى أن النمص المحرم إضافة إلى الأخذ من شعر الحاجب للحسن، فهو أيضًا الأخذ من شعر الوجه (٥٠).

#### ما يستثنى من النمص عند الشافعية:

١ - استثنى كلٌ من النووي، وابن حجر إزالة ما نبت في وجه المرأة من شارب أو لحية، أو عنفقة (٦) لمن نبت لها شيء من ذلك، وقال: إن هذه الإزالة مستحبة، والنهي إنما

- (٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٣٩٣\_٣٩٣).
  - (٣) انظر: المجموع، (٣/ ١٤١).
  - (٤) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٧٨).
- (٥) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، (١١٨١١)، شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٠٦/١٤).
- (٦) أما اللحية فمعروفة، وكذا الحاجب، والشارب هو الشعر النابت على الشَّفة العليا، أي عكس العنفقة، إذ هي الشعر النابت على الشَّفة السفلي. انظر: المجموع، (١/ ٣٧٧).

<sup>(</sup>۱) القرطبي هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْحُ الأنصاري الخزرجي المالكي، أبوعبدالله القرطبي، صالح، عالم زاهد في الدنيا، يمشي بثوب واحد، أوقاته معمورة بعمل الآخرة، ألَف كتابًا في التفسير ضخمًا سمّاه: «جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن»، اهتم فيه بالأحكام، والأدلَّة والقراءات، والإعراب والناسخ والمنسوخ، وغيره من المؤلفات النابغة، أثنى عليه أهل العلم كالذهبي، وابن فرحون، انظر: طبقات المفسرين، (٢/ ٦٩ \_ ٧٠)، الأعلام: (٥/ ٣٢٢).

## • احکام تجمیل النساء •

هو في الحاجب وأطراف الوجه (١).

غير أن ابن حجر تعقب النووي في إطلاقه لجواز إزالة ما نبت في وجه المرأة، واستحبابه فقال: إن ذلك مقيد بإذن الزوج، وعلمه، فإن خلا عن ذلك منع للتدليس (٢).

فيفهم من ذلك أن ابن حجر لم يعارض رأي النووي في ما استثناه من التحريم، لكنه قيده بإذن الزوج.

٢ - الأخذ من الحاجبين إن طالا: كرهه النووي وقال: «لم أر فيه شيئًا لأصحابنا»،
 وقد كرهه لقوله: إنه ينبغي أن يكره؛ لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره (٣).

٣ - أجاز بعض الشافعية أخذ المرأة من شعر الوجه والحاجبين إن كان بإذن الزوج، لأن هذا يحوي معنى الزينة للزوج، قال الشيخ سليمان الجمل (١٠): «. . . والتنميص، وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن، فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز؛ لأن له غرضًا في تزينها له . . . وهو الأوجه»(٥).

(۱) شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٠٦/١٤).

(۲) انظر: فتح الباري، (۱۰/ ۳۷۸).

ولم أقع على أثر يدل على تفريق فقهاء الشافعية بين النتف والحلق، وترتيبهم اختلافًا في الحكم بناء على التفرقة، كما هو الشأن لدى فقهاء الحنابلة \_ كما سيأتي إن شاء الله تعالى \_، ففي المجموع كان اللفظ «. . . فيستحب حلقها»، وفي شرح صحيح مسلم كان : « . . . فيستحب إزالتها» دون تحديد لكيفية الإزالة .

وفي هذا القول الذي معنا تصريح بعدم جواز الحلق.

كما أن النووي قد ذكر في مجموعه منسوبًا إلى القاضي حسين ما يدل على عدم التفريق فقال عنه: إنه قال: يستحب للمرأة حلق ونتف ما نبت لها من لحية؛ لأنها مثلة، انظر: المجموع، (١/ ٣٧٨)، وهذا يؤيد ما قصدته، والله تعالى أعلم.

قال النووي في هذا: وهذا قدمته آخر باب السواك، (١/ ٢٩٠)، وبالرجوع إليه لم أجد تصريحًا بالنتف منسوبًا إلى القاضي حسين، إنما هو تصريح بالحلق، فدل هذا على أن الذي لا يفرق بينهما هو النووي.

(٣) انظر: المجموع، (١/ ٢٩٠).

- (٤) هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فاضل من أهل منية عجل، له مؤلفات عديدة، أشهرها: «حاشية على شرح المنهج» في فقه الشافعية، مات عام ١٢٠٤هـ، انظر: الأعلام، (٣/ ١٣١).
  - (٥) حاشية الجمل على شرح المنهج، (١/ ٤١٨).

العلة من التحريم: يتضح من كلام النووي أن المنع إنما هو بسبب تغيير خلق الله.

٤ - فقهاء الحنابلة: عرف فقهاء المذهب النامصة بأنها التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة المنتوف شعرها بأمرها. فالنمص عندهم إذن يختص بإزالة الشعر من الوجه نتفاً، وهو محرم(١).

أما إزالة الشعر من الوجه بالحلق، فلا بأس به؛ لورود الخبر في النتف (٢)، ونسب صاحب المغنى (٣) هذا القول إلى أحمد بن حنبل (١).

قال ابن حجر: وقد أباح بعض الحنابلة النمص بإذن الزوج، إلا إن وقع به تدليس، فيحرم، وقال: وقد جعل بعض الحنابلة المنع من النمص إن لم يكن أشهر شعاراً للفواجر تنزيهاً لا تحرياً، فإن أشهر شعاراً للفواجر، امتنع (٥٠).

وممن أباح النمص منهم بقيود: عبدالرحمن بن الجوزي (١٦) ، وحمل النهي على التدليس، أو أنه كان شعار الفاجرات (٧٠).

- (١) انظر: كشاف القناع، (١/ ٨١).
- (٢) على معنى أن النمص ـ الذي ورد فيه النص ـ لم يأت في اللغة إلا بمعنى النتف، والله تعالى أعلم بالصواب.
- (٣) صاحب المغني هو: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، شيخ الإسلام، إمام، عالم، بارع، سمع الكثير من الحديث، وتفقّه على مذهب الإمام أحمد، وأفتى وناظر، زاهداً ورعاً، حسن الخلق، متبعاً للسلف الصالح، له تصانيف كثيرة، أشهرها: «المغني» وهو شرح لمختصر الخرقي، و «الشّافي»، و «المقنع»، مات عام ٢٠٦ه، انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (١٠٧/١٣)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٥/٨٨ ـ ٩١)، الأعلام، (٤/٧١).
  - (٤) انظر: المغني، (١/ ١٠٧)، الشرح الكبير، (١/ ١٣٧)، كشاف القناع، (١/ ٨٢).
- (٥) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٧٨)، قال البهوتي: «وفي الغنية وجه: إنه يجوز بطلب زوج»، كشاف القناع، (١/ ٨٢).
- (٦) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، علاّمَة في الحديث والتاريخ، وُلد وتُوفي ببغداد، له نحو ثلاث مائة مؤلَّف، من أشهرها: تلبيس إبليس، وصيد الخاطر وغيرها كثير، مات عام ٥٩٧هـ، انظر: الأعلام، (٣/٣١٦\_٣١).
- (٧) أحكام النساء، لأبي الفرج بن الجوزي، ط: بدون، التاريخ: بدون، مكتبة التراث الإسلامي، =

## € 1٤٧ و النساء النساء ا

وخص أبوداود \_ صاحب السنن \_ النامصة بأنها من تنقش الحاجب حتى ترقه(١١) .

- التدليس هو علة المنع لدى البعض (٢).
  - -10 النمص شعار الفاجرات ( $^{(7)}$ ).
- **٥ ـ المذهب الظاهري:** نص ابن حزم على عدم حل نتف المرأة للشعر من وجهها (١٠).

#### الخلاصة:

1 - اتفق فقهاء المذاهب (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية) على حرمة نتف شعر الوجه والحاجبين.

٢ - استثنى فقهاء الحنفية والشافعية من النمص المحرَّم إزالة شعر اللحية والشارب استحبابًا، وأضاف الشافعية استحباب إزالة العنفقة أيضًا.

" - أباح بعض فقهاء الشافعية والحنابلة النمص بإذن الزوج، وقيده الحنابلة بألا يقع فيه تدليس، كما أباحوا - الحنابلة - إزالة الشعر من الوجه حلقاً، وأباح بعضهم النمص مطلقاً إن لم يشهر شعاراً للفواجر.

غ - يفهم مما ذكرنا أن علة النمص واحدة ، غير أن هذه العلة متفق على التحريم بها ، فهي إما تكمن في منع النمص إذا كان تبرجًا للأجانب ، أو لأنه أذى ، أو تغييرًا لخلقة الله تعالى أو تدليسًا ، أو أنه شعاراً للفاجرات ، أو خصلة لعن النبي على فاعلها ، فمن قال بمنعه إذا كان زينة للأجانب استثنى ما تزيله من شعر ينفر زوجها منها ، ومن رأى أنها تغييرًا لخلق الله منعه مطلقًا ، إلا البعض استثنى ما ليس من خلقة المرأة أصلاً كالشارب واللحية

- (۱) انظر: سنن أبي داود، (۶/ ۳۹۹).
- (٢) انظر: المصدر السابق، (٨١ ٨٨).
  - (٣) انظر: أحكام النساء، (ص٩٠).
- (٤) انظر: المحلي، لابن حزم الأندلسي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر، (٢١٨/٢).

<sup>=</sup>القاهرة، (ص٩٠-٩١)، وقال ناسباً لشيخه عبدالوهاب الأنماطي: أن الأخذ من شعر الوجه لأجل الزوج بعد الرؤية لا بأس به، ويُذمَّ قبلها للتدليس، وانظر: كشاف القناع، (١/ ٨١-٨٢).



والعنفقة، ومن رأىٰ أنها للتدليس أباحه بإذن الزوج، ومن رأىٰ أنها شعار الفاجرات أباحه عند عدم إشهاره شعارًا لهن مع الكراهة.

#### ثانيًا: الحسف:

وهو في اللغة: التقشير.

«حفه، يُحفَّه حَفَاً: قشره، والمرأة تحف وجهها حفًا وحفافًا: تزيل عنه الشعر بالموسى وتقشره»(١١). وهو هنا مواز للحلق.

وقد ورد الحف في اللغة بمعنى النتف، جاء: «احْتَفَّت المرأة وأَحَفَّت، وهي تحتف: تأمر من يحف شعر وجهها نتفًا بخيطين، وهو من القشر»(٢).

\* حكم الحف: جاء عن بعض فقهاء الحنابلة أن المرأة لها حف وجهها (٣).

ونُسِب إلى الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال عن الحف: «ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال»(٤)، وأجازه بعضهم بإذن الزوج، لأنه من الزينة(٥).

كان هذا مذهب المبيحين للحف، وممن منعه: النووي، حيث قال بمنع إزالة ما في أطراف الوجه، جاء عنه ما نصه: «...النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه»(١) أ.ه.

<sup>(</sup>١) لسان العرب، (٩/ ٥٠)، مادة «حفف».

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق، (٩/ ٥٠)، مادة «حفف».

<sup>(</sup>٣) انظر: المغني، (١/ ١٠٥)، الشرح الكبير، (١/ ١٣٧). والذي يظهر والله أعلم أن الحف في مقصود فقهاء الحنابلة لا يُقصد به الإزالة نتفًا على معناه الآخر في اللغة وذلك لنصهم فيما سبق على حرمة الإزالة بالنتف، وجوازها بالحلق الذي يظهر أنه مقصودهم بالحف هنا على معناه الثاني في اللغة ..

<sup>(</sup>٤) فتح الباري، (۱۰/ ۳۷۸).

<sup>(</sup>٥) انظر: المصدر السابق، (١٠/ ٣٧٨).

<sup>(</sup>٦) شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٠٦/١٤).

#### • المناقشة والترجيح:

سأستثنى من كلامي في المناقشة أمرين، لم يرد الخلاف فيهما، وهما:

 ١ - اتفق الفقهاء على حرمة نتف المرأة لشعر وجهها، إلا ما استثنى مما هو ليس من خلقة المرأة أصلاً كاللحية، والشارب، والعنفقة.

٢ - النمص معنى خاص بالنتف، أما الحف فهو عام يشمل النتف والحلق.

وفيما يلي مناقشة لبعض أقوال الفقهاء؛ لأصل بإذن الله إلى الرأي الراجح، سائلة الله التوفيق والسداد:

أ - جاء في قول أحمد رحمه الله، فيما نصّ عليه ابن قدامة أن التحريم يختص بالنتف، أما الحف فلا بأس به. وللرد على هذا أقول مستعينة بالله:

(١) جاء في الخبر المروي عن رسول الله ﷺ تحديد علة التحريم بأنها: تغيير خلق الله «. . . المغيرات خلق الله» فإذا كان النتف «النمص» تغييراً لخلق الله، فإن في إزالة الشعر بالحلق تكمن نفس العلة، ويحدث نفس الأثر، والمقرر في علم الأصول أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإذا كان النتف مغيراً لخلق الله تعالى، فما تحققت فيه العلة يسري عليه حكمه. والله أعلم.

(٢) الحديث السابق - حديث عبد الله بن مسعود - له رواية أخرى عن قبيصة بن جابر، قال: «كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها، فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود [في بيته] في ثلاثة نفر، فرأى جبينها يبرق، فقال: أتحلقينه؟! فغضبت وقالت: التي تحف جبينها امرأتك، قال: فادخلي عليها، فإن كانت تفعله فهي مني بريئة، فانطلقت ثم جاءت فقالت: لا، والله ما رأيتها تفعله، فقال عبدالله بن مسعود، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره»(۱)، وهذا الحديث نستدل منه على شيئين:

الأول: ما نحن بصدده من أن الحلق له حكم النتف.

الثاني: أن النتف والحلق بناء على أنه مثله يشمل غير الحاجب، وهذا فيه رد على

<sup>(</sup>۱) أورده الألباني في: آداب الزفاف في السنة المطهرة، وقال: سنده حسن، ولم أقف عليه فيما بين يديّ من كتب بلفظه، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ، المكتبة الإسلامية، عمان الأردن، (ص٢٠٣ ـ ٢٠٤) وقد أخرجه بنحوه: أبوداود، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، (٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩).

من قال باختصاص النمص بنتف الحاجبين، ويؤيده أيضًا: «ما أخرجه الطبري عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة: وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقال: أميطي عنك الأذى ما استطعت»(١).

وقد استدل بهذا الأثر على قول أبي داود: إن النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى تُوقَه فقال من استدل به (۲)، فلم يدخل فيه حف الوجه، وإزالة ما فيه من شعر (۳). قال الألباني: ولى على هذا ملاحظات:

الأولى: أنه خلاف ما تدل عليه الأحاديث بإطلاقها، كحديث عائشة. قالت: «كان نبي الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الواشمة والواصلة والمتواصلة والنامصة والمتنمصة »(٤).

فإنه يشمل بإطلاقه النمص في أي وقع من الجسد، والتقييد بمثل هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها لا يجوز لعدم ثبوته.

الثانية: التفسير المذكور خلاف اللغة، ففي القاموس: «النمص نتف الشعر، . . . » .

الثالثة: قول أبي داود باختصاص النمص بالحاجب لا يراد به حصر النمص به فقط، فإنه قال بعد ذكر النامصة عن الواشمة، بأنها التي تجعل الخال في وجهها بكحل أو دواء، فهل لو جعلته في يدها لا يكون وشمًا؟!

وقد ذكر هذا المعنى ابن حجر (٥) \_ رحمه الله تعالى \_ قال الألباني: وإذا تبين هذا، فلا

- (١) أورده ابن حجر في شرح حديث ابن مسعود، (١٠/ ٣٧٨)، وقد ضعَّفه الألباني، انظر: غاية المرام، (ص٧٧).
- (۲) والذي استدل به هو الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: «الحلال والحرام في الإسلام»، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، ط: الثالثة عشرة، ١٤٠٠هه/ ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت، (ص٨٨).
  - (٣) انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (ص٧٧).
- (٤) أخرجه أحمد، (٢/ ٢٥٧)، وهو شاهد لحديث أبي داود الذي أخرجه في كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، (٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩) بلفظ: لُعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء، وقال عنه الألباني رحمه الله: "إسناده حسن". انظر: غاية المرام، (ص٧٧).
  - (٥) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣١٣)، غاية المرام، (ص٧٧).

فرق بين قول أبي داود المتقدم في النامصة، وبين قول ابن الأثير (1): النامصة: «التي تنتف الشعر من وجهها» (٢)، لأنه ليس على سبيل الحصر والتقييد، فمن نتف الحاجب والوجه، فهي النامصة، وقد أورد ابن حجر إشارة تدل على تضعيف تقييد الحاجب بالنمص بعد ذكره لمعنى ما نقلته في النهاية فقال: «... ويقال إن النمص يختص... قال أبوداود في السنن: والنامصة... » ولو أنه قال في قول أبي داود: وذكر الحاجب ليس قيدًا كما قال في الوجه، لكان أولى وأحسن، لأن حمل كلام العلماء على المعنى الصحيح خير من حمله على غيره، ثم قال: إن ما حكاه المصنف عن النووي من عدم جواز الحف خلافًا لبعض الحنابلة هو الذي يقتضيه التحقيق العلمي (٣).

ومن هنا يتضح لنا عدم اختصاص النمص بالحاجبين لقوة استدلال المانعين لاختصاصه بالحاجبين، إضافة إلى أن شواهد اللغة تؤيده، وحديث ابن مسعود عندما استنكر على المرأة حلق جبينها وغضبها لاتهامها بذلك، وتقرير ابن مسعود بأنه لو وجد ذلك على امرأته لبرئت منه وهو من هو مِن فقهاء الصحابة.

ب - قال بعض فقهاء الحنابلة - فيما سبق ذكره - إن الحف يجوز بإذن الزوج، وردًا على هذا أقول مستعينة بالله:

مما هو مقرر في الشريعة الإسلامية أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن إذن الزوج لا يحل محرمًا تُوعد عليه باللعن.

إضافة إلى هذا، فإن عائشة رضي الله عنها أوردت: «أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: لا، إنه لعن المُوصِّلات (٤). فهذا

1 ( ) 2 7

<sup>(</sup>۱) ابن الأثير هو: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، أبوالسعادات مجد الدين، محدث، لغوي، أصولي، أصيب بالنقرس فتعطّلت حركة يديه ورجليه، واستمر معه مرضه إلى وفاته، وقيل إنه قد ألف تصانيفه كلها في مرضه إملاء على طلبته، أشهر مؤلفاته:

«النهاية في غريب الحديث»، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول»، مات عام ٢٠٦ه، انظر:
الأعلام، (٥/ ٢٧٢ \_ ٢٧٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، النون مع الميم، (٥/ ١١٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (ص٧٧\_٧٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري، وقد سبق، راجع (ص١١١).

الوصل الذي شارك النمص في الإثم، ووردا في حديث واحد متوعد عليهما بنفس العقوبة لا يباح بإذن الزوج، فهل يباح النمص بإذنه، وهما في الإثم سواء(١).

ج ـ قال بعض فقهاء الحنابلة: إن الحف إن أشهر شعاراً للفواجر امتنع، وإلا فيكره تنزيهاً.

وللرد أقول: ثبت أن النمص متوعد عليه باللعن، فكيف يُتوعد باللعن على مكروه؟ (٢)، وقد سبق ما رأيته من مشاركة الحف للنتف في الحكم، ونحن نعلم كما هو مقرر في علم الأصول أن المكروه فاعله لا يعاقب، وتاركه امتثالاً يثاب، فكيف يجتمع الحكم باللعن مع عدم العقاب؟! ثم إن تخصيص النمص بكونه يكون محرمًا إن أشهر شعارًا للفواجر يحتاج إلى دليل لهذا التخصيص، فإن المرأة المسلمة منهية في عامة زينتها عن مشابهة أهل الفسق والفجور لا في النمص وحده ولفظ الحديث عام، ووردت العلة فيه بالتغيير لا بالمشابهة. والله أعلم.

وبناء على هذا، فإني أرى أن النمص (النتف) والحف (الحلق) كلاهما سواء محرمان بإذن الزوج، وبغيره، إلا إزالة ما ليس من خلقة المرأة كاللحية والشارب، أو ما يتحقق من وجوده الضرر، مثل ما كان نازلاً من شعر الحجاب إلى العين فيؤذيها، فيزال منه ما يندفع به الأذى، ولا تعتبر كثافة شعر الحاجب مبرراً للإزالة منه، إذ أنه من المألوف أن ترى امرأة وحاجباها كثيفان، والله تعالى أعلم بالصواب.

ومن الأمور المحدثة في النمص أن تزيل المرأة كامل الحاجب، وتضع خطًا بدلاً منه، وكل هذه الأمور، سواء الإزالة الكاملة أو التخفيف، قد وردت فيه فتاوى العلماء المعاصرين بالمنع، إلا إن نبت للمرأة شعر في شاربها أو لحيتها أو خدها فلا بأس بإزالته، لأنه خلاف المعتاد، وهو مشوِّه للمرأة، أو كان ينزل على العين، فيؤثر على النظر، فلا بأس بإزالة ما يؤذي منه. ويستوي في ذلك المنع (لجزء من الحاجب) الإزالة بالحلق أو بالنتف، وقال البعض: إن الأولى اجتنابه ولو حلقًا احتياطًا وخروجًا من الخلاف (٣).

<sup>(</sup>۱) انظر: النص بتحريم النمص، رقية بنت محمد بن محارب، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مكتبة ذات النطاقين، الرياض، (ص٢٥).

<sup>(</sup>٢) راجع مبحث الحكم التكليفي، (ص٤٧) من هذا البحث.

<sup>(</sup>٣) انظر: فتاوىٰ هيئة كبار العلماء، وفتاوىٰ اللجنة الدائمة، (٢/ ٨٣٥، ٨٥٠)، فتاوىٰ الشيخ محمد=



### ♦ اخکام تجمیل النساء

أما بالنسبة لإزالة لحية الرجل وهي شعر الخدين والعارضين والذقن والذقن أو الذقن والدرم النه والمسبهة لإزالة للفطرة التي فطر الله الخلق عليها . . ولأنه مشابهة للمشركين والمجوس . . . ولأنه إزالة للفطرة التي فطر الله الحالحين من النبيين والرسل . . . »أ . هـ (7) .

\*\*\*

<sup>=</sup>الصالح العثيمين، (٢/ -٨٣، ٨٣١)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (ص٤٤)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٤/ ١٣٣)، دليل الطالبة المؤمنة، (٤٤ \_ ٤٥)، الحلال والحرام في الإسلام، (ص٨ \_ ٨).

<sup>(</sup>۱) العارضين: تثنية عارض وهو صفحة الخد، والعارض من اللحية «ما ينبت على عرض اللَّحْي فوق الذَّقن»أ. هـ، لسان العرب، (٧/ ١٨١)، «ع رض».

<sup>(</sup>٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين، (٢/ ٩٠٥).

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق، (٢/ ٩٠٤).

#### (1 2 9)

# المطلب الثاني في إعفاء شعر الرأس

غني عن القول أن الشعر عنوان جمال المرأة، وكلما زاد جماله، وتفننت هي في إظهار هذا الجمال كلما كان ذلك أدعى لوصفها ذاتها بالجمال، بل إننا نجد أنه في وقتنا الحاضر أن المرأة التي لم تعتد بعد على استخدام أدوات الزينة من أصباغ ونحوها، فإنها تصب جل اهتمامها في إظهار زينتها على إبراز جمال شعرها، وبه تكتفي وتستغني عن صبغ وجهها، والعكس غير صحيح، فالمرأة الكبيرة سنًا تعتني عناية بالغة بإظهار زينة شعرها، إضافة إلى استخدام الأصباغ.

والشعر دليل لزينة المرأة وجمالها منذ القدم، ومن أبرز مفاتن الشعر طوله ونعومته واسوداده، وقد تغنّى شعراء العرب بطول شعر المرأة، مما يدل على أن طوله أمرٌ مهم لجمالها منذ قديم الزمان، حيث تغنى الشعراء بفرع المرأة، والفرع(١) هو شعر الرأس.

وقال الأعشى ميمون بن قيس(٢):

غراء فرعاء مصقول عوارضها تمشي الهوينا كما مشي الوجي الوحل

فقوله: فرعاء يعني: إن فرعها أي شعر رأسها تام في الطول، وفي السواد.

وقد سبق لنا الحديث الدال على أن نساء النبي ﷺ قد قصصن شعر رأسهن بعد وفاته ﷺ، فهذا يدل على أنه كان معفى في حياته ﷺ.

ومر أيضًا سؤال المرأة للنبي على عن كيفية التصرف في شعرها المضفور عند الغسل، فدل هذا على أنه كان معفى، وإلا لما تأتى ضفره وشده، هذا كله يدل على أن الأصل في

<sup>(</sup>١) الفرع: هو الشعر التام، والأفرع ضد السلع، وهو كثير الشعر، والمرأة الفرعاء: طويلة الشعر، انظر: لسان العرب، (٨/ ٢٤٩)، «ف رع».

<sup>(</sup>٢) هو ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، معروف بأعشى قيس والأعشى الكبير، من شعراء الجاهلية، أصحاب المعلقات، لم يعرف أكثر منه شعراً، كثرت الألفاظ الفارسية في شعره لكثرة وفوده على ملوك فارس، لُقِّب بالأعشى لضعف بصره، ثم عمي في آخر عمره، مات ولم يُسلم عام ٧هـ، انظر: الأعلام، (٧/ ٣٤١).

شعر رأس المرأة الإعفاء.

وإذا كان اتخاذ الشعر أفضل من إزالته بالنسبة للرجل، وهذا ما أشار إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، عندما سئل عن الرجل يتخذ الشعر، فقال: «سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه»(١).

فمن باب أولى أن يكون اتخاذ الشعر للمرأة حسنًا وجمالاً، إذ به تتجمل للزوج إن كانت ذات زوج، وبه تتجمل للقاء النساء، وبه تظهر في المظهر الحسن الجميل المرغوب فيه.

هذا ما كان من أمة العرب قديمًا، وأمر نساء السلف الصالح من صحابيات رضوان الله تعالى عليهن، وغيرهن.

أما في الوقت الحاضر، فإننا إلى عهد قريب جدًا، ومنذ ما يقارب الثلاثين عامًا وهي بالنسبة لعداد السنين قليل - كان الشعر الطويل مفخرة، ومدعاة لمباهاة النساء، وإعجاب الأزواج، وكان الشعر القصير وإن أضفى جمالاً على وجه صاحبته، لكنه كان يعد منقصة، حتى أن الأمهات كن يرفضن أن تقص بناتهن شعر الرأس وهن على أعتاب الزواج خشية أن تكون أخوات الزوج وقريباته من ذوات الشعر الطويل، فتعيّر ابنتها بقصر شعرها.

وحتى بعد أن تغيرت النظرة إلى قص الشعر، فلم يَعُد منقصة، فإن النظرة إلى الشعر الطويل ما زالت نظرة إعجاب واحترام، بينما كانت النظرة إلى القصير منقصة حين كان الإعجاب متوجهًا إلى الشعر الطويل، فيظل الطويل عنواناً للجمال والزينة مهما تغيرت المقاييس.

ومما يؤيد القول بأن الأصل هو الإعفاء ورود الخلاف بين الفقهاء في حكم تقصير وقص المرأة لشعرها ما بين مجيز بشروط، ومانع بالكلية إلا في حالة الكبر.

أما كون الإعفاء واجبًا أو مستحبًا، فلابد هنا من الرجوع إلى أقوال الفقهاء في حكم قص الشعر وتقصيره، ومنه يتبين أن من منع القص رأى وجوب الإعفاء، ومن أجاز القص لم ير الوجوب لكنه كان الأفضل في رأيه.

<sup>(</sup>١) انظر: المغنى، (١/ ١٠٣).



(101)

• أحكام تجميل النساء

على أنه لابد لي من وقفة هنا أقفها مع المرأة المسلمة، تلك المرأة التي كرمها الله، وأعلى شأنها وعززها واختارها لحمل وتمثيل خاتم الرسالات السماوية، صاحبة الدين المصطفى من عند الله عز وجل. هذه المرأة المعززة التي يجب أن تكون متميزة في شخصها وهيئتها كما هي مميزة بدينها وبتكريم الله لها، أيعقل أن تكون هذه المرأة التي يقصر شعرها كل يوم عن اليوم الذي سبقه، التي تتغير قصتها لشعرها بتغيير أرباب الموضة لهيئة قصة الموسم هي المرأة المسلمة الفخورة بدينها الداعية له، أهذه المرأة التي غيرت من شكل رأسها كل يوم لتسمئ إنسانة متفتحة وعصرية هي من يتوقع منها إنجاب خلفاء سعد وخالد لتحرير المسجد الأقصى وبلاد المسلمين. الحذر الحذر الحذر أختي من التشبه بأعداء الله ومسايرتهم في أمور حياتهم، فإن المسابهة تورث نوعًا من المودة والإلفة، ونحن قد أمرنا ببغضهم ومعاداتهم وعدم موالاتهم، واسمعي معي قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَتّخِذُوا عَدُورًى وَعَدُورًى وَعَدُورًا إِنْهُم بالْمُودَة ﴾ (١).

\* \* \* \* \*

<sup>(</sup>١) سورة الممتحنة، آية رقم ١.

(١٥٢) • أحكام تجميل النساء

# المطلب الثالث في وصل الشعر (شعر الرأس)

تقرر فيما سبق تكراره من كلام الارتباط وثيق الصلة بين الزينة وبين جمال شعر المرأة، ولمعرفة المرأة بهذا الارتباط الوثيق بينهما، فهي تسعى دائمًا إلى إظهاره جميلاً في أحسن صور الجمال وأكملها ولها في ذلك قصص تحكى، فهذه التي وهبها الله شعراً ناعم الملمس تباهي به، وتحاول إظهاره للناس وتلك التي وهبت شعراً طويلاً تفاخرت بطوله وعملت على أن يراه الناس وغير ذلك كثير، على أن إيرادي لهذه الأمثلة ليس الهدف منه محاربة هذه الأعمال، لكن بيان مدى ارتباط الزينة والجمال عند المرأة قديمًا وحديثًا، فهي أبدًا دائمة العناية به، حريصة عليه، جاهدة في إخفاء عيوبه إن كان فيه عيب، وفي المحافظة عليه إن كان خاليًا من العيوب.

ومن أبرز ما تحرص عليه المرأة في شعرها منذ القدم، وما زال مستمرًا إلى يومنا الحاضر، عنايتها بطوله وغزارته، فكم سمعنا عن مستحضرات جذبت النساء إليها وقد قال أصحابها عنها أنها مفيدة لإطالة الشعر، وزيادة كثافته، وهذا يدل على اهتمام ظاهر لا بأس به ما دام في حدود المباح.

ولوصل الشعر في الإسلام أحكام يجدر بالمرأة المسلمة التعرف عليها قبل تفكيرها بالوصل، فإن كان محرمًا ابتعدت عنه الوصل، فإن كان أمرًا مباحًا أقدمت عليه مطمئنة النفس، وإن كان محرمًا ابتعدت عنه البتغاء مرضات الله وقنعت بما أغناها الله به من الحلال الطيب.

### • حكم وصل الشعر:

وقبل أن أذكر الحكم على الوصل بالتحريم أو غيره، ينبغي أن أذكر جملة من الأحاديث التي تثبت الحكم فيه، ومن هذه الأحاديث:

١ ــ ما روته فاطمة بنت المنذر: «سمعت أسماء قالت: سألت امرأة النبي عَلَيْ فقالت: يارسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة فامرَّق شعرها، وإني زوجتها أفأصل فيه؟ فقال: لعن الله

الواصلة والموصولة»(١).

٧ – ما روئ حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه «سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وهو يقول: \_ وتناول قُصَّة من شعر كانت بيد حرسي \_ أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مشل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم» (٢).

٣-عن سعيد بن المسيِّب رحمه الله، قال: «قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا، فأخرج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، وإن النبي عَلَيْ سماه الزور، يعنى الوصال في الشعر»(٣).

غ - عن عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي على أن أصل في شعرها، فقال: لا، إنه قد لعن الموصلات»(٤).

وغير ذلك من الأحاديث التي ورد فيها النص على لعن الواصلة والموصولة (٥٠)، وقد ذكر ابن حجر تفسير الوصل في الشعر، بأنه الزيادة فيه من غيره.

والواصلة: من تصل الشعر، لنفسها، أو لغيرها، والمستوصلة: التي تطلب فعل ذلك، ويفعل بها (١).

ومع ورود هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في حكم الوصل، فقد ورد الخلاف بين فقهاء المذاهب في بعض الأمور المتعلقة بالوصل، فهناك من اقتصر التحريم على الوصل بالشعر، وهناك من أباح الوصل بما كان يباح استعماله في غير الوصل، وقصر

- (٢) أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب الموصولة، (٧/ ٦٣).
  - (٣) أخرجه: البخاري، كتاب الأنبياء، باب ٥٠، (٤/ ١٥٣).
- (٤) أخرجه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية، (٦/ ١٥٣).
  - (٥) راجع: التخريج هامش رقم (١) ص١٥٣.
    - (٦) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٧٦).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب الموصولة، (٧/ ٦٣)، والبخاري، كتاب اللباس، باب المستوشمة، (٧/ ٨٨).

#### € 10 أحكام تجميل النساء ٠

التحريم على ما حرم استعماله أصلاً.

وفيما يلي تفصيل اختلاف العلماء في المسألة، ومناقشة أقوالهم:

\* أولاً: المذهب الحنفي: ذهب فقهاء الحنفية إلى حرمة وصل المرأة شعرها بشعر آدمي، سواء كان شعرها، أم شعر غيرها (١)، مستشهدين في ذلك بالأحاديث الواردة في لعن الواصلة والمستوصلة، ومن هنا يرتبط التحريم بتعريفهم المقيَّد للواصلة، حيث عرفوها بأنها: «التي تصل الشعر بشعر الغير، والتي يوصل شعرها بشعر آخر زوراً، والمستوصلة التى يوصل لها ذلك بطلبها»(٣).

وورد عن بعضهم أنه إذا وصلت المرأة شعرها بشعر غيرها، فإنه مكروه (١٠)، وهذا الحكم بناء على اصطلاح الحنفية للمكروه، فهم قد يطلقونه، ويريدون به المحرم، أو المكروه تحريماً، أو المكروه تنزيها (وهو ما يوافق قول الجمهور في المكروه).

جاء في حاشية الدر المختار (٥): «ومكروهه: وهو ضد المحبوب، قد يُطلق على الحرام... وعلى المكروه تنزيهًا وهو ما كان إلى الحرام أقرب... وعلى المكروه تنزيهًا وهو ما كان تركه أولى من فعله، ويرادف خلاف الأولى، ... من (١) مكروهات الصلاة المكروه في هذا الباب نوعان: أحدهما: ما كره تحريمًا، وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة (٧)... ثانيهما: المكروه تنزيهًا ومرجعه إلى ما تركه أولى، وكثيرًا ما يطلقونه، فحينتذ إذا ذكروا مكروهًا فلابد من النظر في دليله، فإن كان نهيًا ظنيًا يحكم بكراهة

<sup>(</sup>۱) انظر: حاشية ابن عابدين، (٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (٢/ ٥٩)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ط: الثالثة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان (٥/ ٥٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: مجمع الأنهر، (٢/ ٥٩)، حاشية ابن عابدين، (٥/ ٢٣٩).

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين، (٥/ ٢٣٩).

<sup>(</sup>٤) انظر: المصدر السابق، (٥/ ٢٣٩ منسوباً إلى التاترخانية، البحر الرائق، (٨/ ٢٠٥)، وجاء فيه أنهم اختلفوا في جواز الصلاة منها في هذه، والمختار أنه يجوز.

<sup>(</sup>٥) أي حاشية ابن عابدين، (١/ ٨٩).

<sup>(</sup>٦) ومن هنا نسب ابن عابدين الكلام إلى كتاب البحر، وقد ورد هذا في البحر الرائق، (٣/ ١٩).

<sup>(</sup>٧) انظر لهذا المعنى: مجمع الأنهر، (٢/ ٥٢٤).

التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، فإن لم يكن الدليل نهيًا، بل كان مفيدًا للترك غير الجازم، فهي تنزيهية».

وعلى هذا فإطلاق لفظ المكروه، قد يراد به أنه محرم، وهذا يتمشى مع قول باقي فقهاء الحنفية، ومع اللعن في حديث رسول الله على في شأن الواصلة، وقد يُقصد به الكراهة التحريمية، وهي ما كانت إلى الحرام أقرب، وهي كما جاء أنها المحمل عند إطلاق الكراهة، وهي ما تنتج إذا طبقنا قيدهم على المكروه تحريبًا، لأنه بالنظر إلى دليله نجده ظني الشبوت، إذ هو من أحاديث الآحاد. والله أعلم.

غير أن الكراهة التحريمية لا تتمشئ مع كون الوصل عملاً لعنت فاعلته والمفعول بها، إذ أن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، كما يقرر ذلك علماء الأصول، لذا فالأولى حمل لفظ الكراهة الوارد عنهم على التحريم.

استثناءات الحنفية من حكم الوصل: رخَّص فقهاء الحنفية في غير شعر بني آدم، تصنعه المرأة لتزيد في قرونها، روي عن أبي يوسف (١٠).

ومن ذلك الوبر ، فلا بأس أن تجعله المرأة في قرونها وذوائبها (٢) ، جاء عنهم: «. . . وإنما يرخص فيما يُتخذ من الوبر ، فيزيد في قرون النساء وذوائبهن . . »(٦).

خلاصة رأي الحنفية في الوصل: يرى الحنفية حرمة الوصل بشعر الآدمي مطلقاً؛ لما فيه

<sup>(</sup>١) انظر: حاشية ابن عابدين، (٥/ ٢٣٩).

وأبويوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، كان صاحب حديث، حافظ، لازم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، تولى قضاء بغداد إلى أن مات، كان مقدماً من أصحاب الإمام، وأول من وضع الكتب على مذهب الإمام في أصول الفقه، وأملئ المسائل ونشرها، ونشر علم الإمام، يُقال له: قاضي قضاة الدنيا، واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، مات في خلافة الرشيد عام ١٨٧ه، انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (ص٢٢٥)، الأعلام، (٨/ ١٩٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: مجمع الأنهر، (٢/ ٥٩)، الفتاوئ الهندية، (٥/ ٣٥٨) ونسبه إلى فتاوي قاضيخان.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين، (١٠٥/٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: المصدر السابق، (٥/ ٢٣٩).

من التزوير، واستعمال جزء من الآدمي، ورخصوا فيما عدا شعر الآدمي، إذ أنه لا يُعد وصلاً عندهم.

التعليق: لم أقف على مستند الحنفية في تخصيصهم الوصل وحرمته بما إذا كان بشعر الأدمي، إلا كون الآدمي محترمًا حيًا وميتًا، ولكن من أين إباحة الوصل بما عدا شعر الآدمي؟

وعلى أي حال فإن تخصيصهم هذا يناقض نص الحديث الصحيح الذي زجر فيه النبي ﷺ المرأة أن تصل برأسها شيئًا، فقد روى جابر رضي الله عنه: «زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئًا»(١)، فاللفظ هنا عام يفيد الوصل بأي شيء.

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن علة التحريم الواردة عندهم في تحريم الوصل بشعر الآدمي تتحقق أيضًا فيما سواه ، وذلك في علة التزوير إذ هو متحقق في الوصل بالوبر والخرق ، والصوف وغيرها كما هو متحقق في استعمال شعر الآدمي . والله تعالى أعلم بالصواب .

#### \* ثانيًا: المذهب المالكي:

1 - يرئ فقهاء المالكية حرمة وصل المرأة شعرها (")، ولم يقيد المالكية الوصل بالشعر (")، واستدلوا على تحريم وصل المرأة شعرها بعموم الأحاديث الدالة على لعن الواصلة والمستوصلة، أما عدم تقييدهم الوصل بالشعر، فقد استدلوا بحديث النهي عن وصل شعر المرأة بشيء (أ).

٧ - وقد خالف في هذا - عدم تقييد الوصل بشيء - الليث بن سعد (٥) ، فقال : إن

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، (٣/ ١٦٧٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: قوانين الأحكام الفقهية، (ص٣٨٤)، الفواكه الدواني، (٢/ ٣٤٢)، وتسبه إلى مالك.

<sup>(</sup>٣) انظر: المصادر السابقة بنفس الصفحات، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٣٩٤).

 <sup>(</sup>٤) سبق تخریجه، انظر: نفس الصفحة هامش (١) من البحث، وقد ذكر استدلالهم بهذا النووي.
 انظر: شرح صحیح مسلم، للنووي، (١٠٤/١٤).

<sup>(</sup>٥) تأتي ترجمته إن شاء الله، (ص٤١٥).

النهي مختص بالوصل بالشعر، أما ما عداه من صوف وخرق، فلا بأس (١) ـ والليث بن سعد مجتهد لا ينسب للمذهب، وأوردته للتشابه بين ما ذهب إليه، وما ذهب إليه بعض فقهاء المذهب \_ .

" - وشذ آخرون، فقالوا: إن مفهوم الوصل أنها لو لم تصله، بحيث وضعته على رأسها بدون وصل جاز، لأنه في هذه الحالة مثل الخيوط الملوية كالعقوص الصوف والحرير، فإذا فعلته المرأة للزينة، فلا حرج عليها في فعله، فيلتحق بأنواع الزينة، ولا يدخل في النهي (٢).

ع - وشذ آخرون، فأجازوا الوصل مطلقًا (٣).

علة التحريم لدى المالكية: تكمن علة التحريم للوصل، لأن فيه تغييراً لخلقة الله سبحانه وتعالى فقد قالوا: إنه لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلقة الله تعالى، كمن تصل شعرها إن كان قصيراً بشعر آخر طويل (٥٠).

وبما أن هذه هي علة التحريم عندهم، فلابد إذن أن تكون هناك أشياء درجت النساء على استعمالها مما قد يختلط في الذهن بأنه وصل، وليس كذلك وقد استثناها فقهاء المالكية من حكم الوصل، فمن الطبيعي أن يخرج منه كل ما لا تزوير فيه مما لا يغيّر خلقة الله تعالى فنجد أنهم قد استثنوا:

الخيوط الملوية كالعقوص الصوف والحرير (١٦) ، ربط الشعر بالخرق أو خيوط الحرير الملونة لقصد الزينة والتجميل (٧٧) ، فهذا لا يشبه الشعر ، فلا ينهى عنه ، إذ هو ليس بوصل ،

- (١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٣٩٤).
- (٢) انظر: الفواكه الدواني رسالة إلى أبي زيد القيرواني، (٢/ ٣٤٢)، والجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٣٤٢)،
- (٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٣٩٤)، وقد نقل القاضي عياض هذه المخالفات الواردة في الفقرتين (٢ ـ ٤) بعد أن استعرض خلاف الفقهاء في المسألة، انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٠٤/ ١٠٤).
  - (٤) انظر: الفواكه الدواني رسالة إلى أبي زيد القيرواني، (٢/ ٣٤٢)، والقوانين الفقهية، (ص٣٨٤).
    - (٥) انظر: قوانين الأحكام الفقهية، (ص٣٨٤).
    - (٦) انظر: الفواكه الدواني رسالة إلى أبي زيد القيرواني، (٢/ ٣٤٢).
      - (٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٣٩٤).



و لا في مقصوده<sup>(١)</sup>.

خلاصة رأي المالكية: ذهبوا إلى تحريم وصل المرأة لشعرها مطلقًا بشعر أو بغيره إلا مخالفات يسيرة لما في ذلك من التلبيس بتغيير خلقة الله تعالى.

المناقشة والتعليق: وللرد على هذه الآراء المخالفة في المذهب المالكي وغيره أقول مستعينة بالله تعالى: قول الليث بن سعد يُخالف صريح الحديث الصحيح في زجر النبي وأن تصل برأسها شيئًا، وأما من أجاز الوصل مطلقًا، فلم أر مستندهم في ذلك فيما وقفت عليه من كتب أوردت رأيهم ...

وأيًا ما كان فهو يخالف النصوص الحديثية الصحيحة والصريحة في لعن الواصلة والمستوصلة.

وأمَّا من شذ فقال: إن وضعه على الرأس بدون وصل يجوز فهو بمنزلة خيوط الحرير اللونة وغيرها، فقد رد القرطبي عليهم بقوله: إن هذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى (٢٠).

وهذا يترتب عليه جواز «الباروكة وغيرها» كما تُسمئ في الوقت الحاضر مما يوضع على الرأس بدون وصل، وللرد على هذا أقول مستعينة بالله: إن تحقق علة التحريم - كما حددوها التلبيس بتغيير خلق الله - يبدو أشد في لبس ما يوضع على الرأس دون وصل، إذ يظن الرائي لأول وهلة أنه الشعر الحقيقي - غالبًا - وكم فوجيء أناس برؤية من اعتادوا رؤيتهم بشعرهم المستعار - كما يسمونه - وهم يرون هيئتهم الطبيعية عند نزع ذلك الشعر .

ومن ناحية أخر، فقد ورد في الحديث أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وابنتها عروس قد تمرَّق شعرها (٣)، وورد حديث آخر بلفظ: «تمرق رأسها»(١).

<sup>(</sup>١) منسوبًا أيضًا للقاضي عياض، انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٠٥/١٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٣٩٤).

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه، راجع (ص١٤٦) من هذا البحث.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، (٧/ ٦٢) ولفظه: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله على فقالت: إني نكحت ابنتي ثم أصابها شكوئ فتمزّق رأسها، وزوجها يستحثنني بها، أفاصل رأسها؟ فسبَّ رسول الله على الواصلة والمستوصلة.

جاء في النهاية (١٠): «يُقال: مرق شعره، وتمرق، وامّرق، إذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره».

وقال ابن حجر: «وبالراء. . . أي مرق من أصله ، وهو أبلغ  $^{(1)}$ .

وفسر التمزق بأنه: التقطع (٣).

فعلى رواية «. . . فامَّرق شعرها . . . » يكون الوصل بمعنى الوضع على الرأس ، وليس مجرد الوصل بالشعر على ما يظهر ، إذ كيف يستقيم المعنى بالمروق من الأصل ، والتناثر ، والتساقط مع وصله فقط ؟

ويؤيد هذا ما أورده ابن حجر فيما روته فاطمة بنت المنذر: «فأصابتها الحصبة أو الجدري، فسقط شعرها، وقد صحت وزوجها يستحثنا، وليس على رأسها شعر، أفنجعل على رأسها شيئًا نجملها به؟»(١).

فمفهوم الحديث أنها لم يكن على رأسها شعر، فلا يتحقق الوصل المجرد وإنما يكون بمعنى الوضع، والله تعالى أعلم بالصواب.

### \* ثالثًا: المذهب الشافعي:

ا - قال الشافعي - رحمه الله تعالى - بحرمة وصل المرأة شعرها بشعر آدمي بلا خلاف، سواء كان الشعر لرجل أم امرأة، وسواء في ذلك شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف، وحجته في ذلك: عموم الأحاديث الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة، كما أنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وجميع أجزائه لكرامته، وإنما يدفن (٥٠).

وقد فسرَّ النووي الواصلة بأنها: من تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة من طلبت أن يفعل بها ذلك، وقال: وهذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الوصل ولعن الواصلة

<sup>(</sup>١) (٤/ ٣٢٠)، باب «الميم مع الراء».

<sup>(</sup>۲) فتح الباري، (۱۰/۳۷٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: المصدر السابق، (١٠/ ٣٧٦).

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق، (١٠/ ٣٧٦).

<sup>(</sup>٥) انظر: المجموع، (١/ ١٣٩ \_ ١٤٠).

### احكام تجميل النساء •

والمستوصلة، وهذا الظاهر المختار(١١)، إنه يحرم وصل الشعر بشعر (٢).

### ٢ - أما إذا كان الوصل بشعر غير الآدمى، ففي المسألة تفصيل:

أ \_ إن كان نجسًا [الميتة، ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته] فهذا حرام بلا خلاف، مستدلاً بالحديث، وبأنه حمل النجاسة في الصلاة وغيرها عمدًا قالوا ما نصه: «وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعرًا نجسًا وهو شعر الميتة وشعرها لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام»أ. ه.

وهذا النوع وسابقه [شعر الآدمي] تستوي فيه المتزوجة وغيرها من النساء والرجال، قالوا ما نصه: «وسواء في هذين النوعين المرأة المزوجة وغيرها من النساء»أ. هـ.

ب \_ إن كان شعرًا طاهرًا \_ من غير الآدمي \_ فيختلف الحكم فيه وفق حال المرأة من كونها متزوجة أم لا؟ فإن لم تكن متزوجة ، ولم يكن لها سيد ، ففيه وجهان:

الأول: حرام على المذهب الصحيح، وهو اختيار الجمهور من الشافعية.

الثاني: مكروه (")، قالوا: «وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً على المذهب الصحيح . . . وفيه وجه أنه مكروه »أ . هـ ، وإن كانت متزوجة ، أو لها سيد ، فيختلف الحكم على ثلاثة أوجه:

الأول: وهو أصحها عند الخراسانيين، وقطع به جماعة منهم: إن وصلت بإذنه جاز وإلا حرم (١٠٠).

الثاني: التحريم مطلقًا.

الثالث: لا يحرم، ولا يكره مطلقاً، قالوا ما نصه: «وإن كان لها زوج أو سيد فثلاثة أوجه. . . أصحها عند الخراسانيين وبه قطع جماعة منهم إن وصلت بإذنه جاز وإلا حرم، والثاني يحرم مطلقاً، والثالث لا يحرم ولا يكره مطلقاً»أ. هـ. (٥)

<sup>(</sup>١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ١٠٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: المجموع، للنووي، (١/٢٩٦).

<sup>(</sup>٣) وهو اختيار الشيخ أبي حامد، ورجحه الشاشي، وجزم به المحاملي، قال: وهذا شاذ ضعيف ويبطله عموم الحديث.

<sup>(</sup>٤) وهذا حكاه الدارمي وغيره.

<sup>(</sup>٥) انظر لما سبق: المجموع، للنووي، (٣/ ١٤٠).

(171)

علة التحريم لدى فقهاء الشافعية: دارت علة التحريم لدى هذا الفريق من الفقهاء على حرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته (إن كان الوصل بشعر آدمي) وعلى كونه حملاً للنجاسة إن كان الوصل بغير شعر الآدمي مما هو نجس.

خلاصة قول الشافعية في الوصل: ذهبوا إلى حرمة الوصل بشعر الآدمي مطلقًا، وبشعر غير الآدمي إن كان نجسًا بلا خلاف في هذا، ويحرم على الجميع رجالاً ونساءً، متزوجة المرأة كانت أم لا.

واختلفوا فيما كان شعر طاهر من غير آدمي بحسب حال المرأة، فإن لم تكن ذات زوج ولا سيد فثلاثة أوجه: جاز بإذنه وبدونه حرم، والتحريم مطلقاً، وعدم الحرمة ، عدم الكراهة.

مناقشة أقوال الشافعية: من قال بكراهة وصل الشعر بشعر غير الآدمي إن كان طاهراً إذا كانت المرأة ليس لها زوج ولا سيد، أو بعدم الحرمة وبعدم الكراهة على ذات الزوج والسيد أقول مستعينة بالله:

١ - ثبت أن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، قال ابن حجر: في الأحاديث حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه ؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل هو عند البعض من علامات الكبيرة(١١).

٢ - تخصيص فقهاء الشافعية التحريم بوصله بشعر الآدمي، أو بشعر غير الآدمي إذا
 كان نجساً يتنافى مع الزجر عن وصل شعر المرأة بأي شيء كما مر بنا وهو حديث صحيح.

٣ - وللرد على عموم فعلهم من التفريق في الحكم بين ذات الزوج أو السيد وغيرهما
 ممن هي ليست بذات زوج أو سيد، أقول ومن الله عز وجل التوفيق:

الأحاديث كانت عامة في تحريم فعل الوصل، ولم تفرّق بين متزوجة وغيرها، بل إن بعض الأحاديث التي ورد فيها اللعن على الواصلة والمستوصلة كانت في سياق امرأة ستزف إلى زوجها.

ومن ناحية أخرى فمن أجاز فعله بشعر غير الآدمي، الطاهر بإذن الزوج نرد عليه: بأنه الوصل لا يجوز بأمر الزوج فضلاً عن أن يجوز بإذنه مجرداً عن الأمر، يدلنا على

<sup>(</sup>۱) انظر: فتح الباري، (۱۰/۳۷۷).

هذا ما صح من «أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي عَلَيْهُ فذكرت ذلك له، فقال: لا، إنه قد لعن الموصّلات»(١).

قال ابن حجر: المرأة المسلمة تطيع زوجها في كل ما يرومه منها، ولكن يخصص ذلك على المعصية فيه، فإن أدبها على عدم طاعتها في ذلك، فإن الإثم عليه (٢).

\* رابعًا: المذهب الحنبلي: قال ابن قدامة في تفسيره للواصلة: من تصل شعرها بغيره، أو شعر غيرها، والمستوصلة هي الموصول شعرها بأمرها، ثم أورد أحاديث لعن النبي عليه للواصلة والمستوصلة، وقال:

١- فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذه الأحاديث، ولما روئ معاوية أنه أخرج
 كبة من شعر . . . ثم أورد قول معاوية، فنجد هنا أنه خصص الوصل بالشعر، ثم قال :

٢- وأما وصله بغير الشعر:

أ - فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس، إذ أن الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرز منه.

ب ـ وإن كان أكثر من ذلك ـ ما تشد به رأسها ـ ففيه روايتان :

أولاً: مكروه غير محرم؛ لأن في حديث معاوية تخصيص التي تصله بالشعر، فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام، وتبقئ الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث (٢).

وقال في الشرح(؛): ولأن وصله بالشعر فيه تدليس بخلاف غيره.

ثانيًا: روي عنه قوله: لا تصل المرأة برأسها الشعر، ولا القرامل (٥)، ولا الصوف، نهى النبي على عن الوصل، فكل شيء يصل فهو وصال. ثم أورد حديث مسلم في نهي النبي

- (١) سبق تخريجه، راجع (ص١٤٦)، من هذا البحث.
  - (٢) انظر: فتح الباري، (٩/ ٣٠٤).
- (٣) انظر: المغني، (١/٧٧١)، والشرح الكبير، (١/١٣٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨١).
  - (3) (1/٧٣١).
- (٥) القرامل: «ضفائر من شعر، أو صوف، أو إبريسم، تصل به المرأة شعرها. والقَرمَل بالفتح: نبات طويل الفروع، لين ". النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤/ ٥١)، القاف مع الراء.



(177)

### ● أحكام تجميل النساء ●

عَلَيْ المرأة أن تصل برأسها شيئًا.

ثم أورد عن المروزي قوله: "إن امرأة من اللاتي يمشطن، جاءت إلى أحمد بن حنبل وقالت له: إني امرأة أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها، فترى لي أن أحج مما اكتسبت؟ قال: لا، ، كره كسبها، وقال لها: يكون من مال أطيب من هذا؟

قال ابن قدامة: والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر؛ لأن فيه تدليسًا وفيه استعمال ما اختلف في نجاسته، أما غير ذلك فلا يحرم لانتفاء هذه المعاني، وحصول مصلحة تزيين وتحسين المرأة لزوجها دون مضرة (١٠). والله أعلم.

ومن المحدِّثين المنتسبين للمذهب - أبو داود، وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أصحاب المذهب من كون الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة من عمل بها ذلك.

ونقل عن سعيد بن جبير (٢) قوله: لا بأس بالقرامل، وقال: كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعر النساء، وأورد قول أحمد: القرامل ليس به بأس (٣).

وهنا قد يُفهم المنع من وصل شعر الآدمي خاصة ، وقد سبق الرد عليه (١٠).

علة التحريم عند الحنابلة: يحرم الوصل بالشعر لما فيه من التدليس، واستعمال ما اختلف في نجاسته.

خلاصة مذهب الحنابلة في الوصل: لا يجوز وصل شعر المرأة بشعر أخرى لما فيه من التدليس، واستعمال ما اختلف في نجاسته، وأما إذا وصل بغير الشعر، فلا بأس بما كان بقدر ما يُشد به الرأس، وما زاد عن ذلك فروايتان: مكروه، ومحرم.

<sup>(</sup>١) انظر: المغنى، (١/ ١٠٧)، والشرح الكبير، (١/ ١٣٧)، وكشاف القناع، (١/ ٨١).

<sup>(</sup>٢) هو سعيد بن جبير الأسدي، أبو عبدالله، من أعلم التابعين، أصله من الحبشة، أخذ علمه عن ابن عباس وابن عمر، قتله الحجاج بعد أن قبض عليه والي مكة خالد القسري لخروجه مع عبدالرحمن بن محمد الأشعث على عبدالملك بن مروان، مات عام ٩٥هه، انظر: الأعلام، (٣/٣).

 <sup>(</sup>٣) انظر: سنن أبي داود، (٧٨/٤).
 قال ابن حجر: ويراد به هنا خيوط من الحرير أو الصوف يُعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها. انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٧٥).

<sup>(</sup>٤) راجع (ص١٥٦)، من هذا البحث.

#### ا ١٦٠ • احكام تجميل النساء ٥٠٠

#### مناقشة أقوال الحنابلة:

النبي ﷺ
 النبي ﷺ
 أن تصل المرأة برأسها شيئًا، وهو كما سبق مرارًا حديث صحيح.

٢ - أما ترتيبهم الكراهة عند وصل الشعر بغير الشعر فيما زاد عن الحاجة، فقد سبق أن الأحاديث حجة على من حمل الحكم على التنزيه، إذ أن اللعن يدل على التحريم.

إضافة إلى أنهم ذكروا أن من أسباب ذلك الحكم تخصيص حديث معاوية رضي الله عنه للوصل بالشعر، وللرد على هذا أقول مستعينة بالله:

يرد هذا ما صحّ عن معاوية رضي الله عنه من عدم تخصيصه الوصل بالشعر، وإشارته إلى أن الوصل يكون أيضًا بغير الشعر (كالخرق) فيما رواه سعيد بن المسيّب أن معاوية قال ذات يوم: «إنكم قد أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله على عن الزور. قال: وجاء رجل بعصًا على رأسها خرقة، قال معاوية: ألا وهذا الزور. قال قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق»(۱).

وقد مرَّت بنا رواية البخاري التي فسر فيها معاوية رضي الله عنه الزور بأنه الوصال في الشعر (٢) وهو هنا يوضح الزور عندما جاء رجل بعصا على رأسها خرقة .

ومن المعنيين نستفيد أن الوصل يكون بالخرق أيضًا، وأن معاوية رضي الله عنه لم يخصص الوصل بالشعر.

قال ابن حجر: هذا الحديث\_رواية مسلم التي فسَّر فيها قتادة الزور\_حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر، سواء أكان شعرًا أم لا<sup>(7)</sup>، ويؤيد ذلك حديث: زجر النبي وقي منع وقال: يستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق، كما لو تمزق شعرها، فوضعت خرقًا توهم أنها شعر<sup>(6)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله، (۳/ ۱٦۸۰).

<sup>(</sup>٢) راجع (ص١٥٣)، حديث رقم (٣)، وتخريجه بنفس الصفحة هامش رقم (٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٧٦).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه، راجع (ص١٥٦) من هذا البحث.

<sup>(</sup>٥) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٧٧).

\* خامساً: المذهب الظاهري: يرى فقهاء الظاهرية أن وصل شعر المرأة بشعر آدمي وبغيره حرام (١).

زعم ورد: نُسب إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ليست الواصلة بالتي تَعْنُون، ولا بأس أن تَعْرَىٰ المرأة عن الشعر، فتصل قرنًا من قرونها بصوف أسود، وإنما الواصلة: التي تكون بغياً في شبيبتها، فإذا أَسنَت وصلتها بالقيادة»(٢).

وللرد على هذا أقول: عائشة رضي الله عنها هي التي روت حديث المرأة التي أمر زوج ابنتها بوصل شعر ابنتها، فجاءت تستفتي الرسول ولي وفيه لعن الموصلات، ولم يرد معنى الموصلات ـ بالطبع ـ في الحديث بمعنى البغي، وإنما هي التي تصل شعرها، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري. فكيف يستقيم قولهم هذا عنها مع هذا الحديث الذي روته رضي الله عنها ؟

قال ابن حجر: وفي حديثها دلالة على بطلان ما روي عنها، ورده (٣).

وقال النووي: «...وهو مروي عن عائشة، ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور»(١٠).

وقال أحمد بن حنبل\_رحمه الله\_حين سُئل عن هذا: «ما سمعت بأعجب من ذلك»(٥).

#### الخلاصة والترجيح:

١ - اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة] والمذهب

<sup>(</sup>١) انظر: المحلئ، لابن حزم، (١١/ ٢٩٨).

<sup>(</sup>٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، (٥/ ١٩٢)، باب «الواو مع الصاد»، وانظر: شرح السيوطي على سنن النسائي المطبوع مع السنن، لجلال الدين السيوطي، اعتنى به: عبدالفتاح أبوغدة، ط: الثالثة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، (٦/ ١٥١ ـ ١٥٢).

<sup>(</sup>٣) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٧٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٠٤/١٤).

<sup>(</sup>٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٥/ ١٩٢). وانظر: شرح السيوطي على سنن النسائي، (٦/ ١٥٢).

الظاهري على حرمة وصل المرأة شعرها بشعر غيرها من الآدميين، إلا مخالفة في المذهب المالكي اتضح شذوذ من قال فيها بجواز الوصل مطلقًا.

٢ - اتفق رأي المذهب المالكي مع الظاهري في حرمة الوصل بأي شيء، سوئ مخالفات في المذهب المالكي، وقد تم الرد على جميعها.

" - أباح الوصل بشعر غير الآدمي كل من: الحنفية، وبعض فقهاء الشافعية بشرط الطهارة وبتفصيل في شروط الإباحة بالنظر إلى حال المرأة من كونها ذات زوج أو سيد أم لا ومن شذّ من فقهاء المالكية، فقال: بجواز الوصل مطلقًا، ومن شذّ منهم، فأجاز وضع الشعر على الرأس بدون وصل.

أباح الوصل بغير الشعر من الخرق والوبر . . . الحنفية ، والليث بن سعد ، وبعض فقهاء المالكية \_ من قال منهم بجواز الوصل مطلقًا \_ الحنابلة إذا كان بقدر ما يُشدُ به الرأس ، وما زاد عن ذلك فقولان : التحريم والكراهة .

اجاز الوصل بإذن الزوج: بعض من فقهاء الشافعية على أن يكون الوصل بشعر غير الآدمى، الطاهر، وللمرأة المزوجة، أو ذات السيد.

٦ - أباح الوصل بدون إذن الزوج: فريقٌ من فقهاء الشافعية بالشرطين السابقين.

٧ - أباح المالكية ربط الشعر بالخرق والخيوط الملونة.

٨ - كانت علة التحريم لدى الفقهاء واحدة، إلا أنها تدور بين كون الوصل تلبيسًا بتغيير خلقة الله، أو لأن فيه تزويرًا، أو استعمال الجزء من الآدمي، أو حمل لما هو نجاسة أو ما اختلف فيها، أو تدليسًا.

وبالنظر في الأحاديث الواردة في شأن الوصل، وفي أقوال الفقهاء في كافة المذاهب في شأن الوصل، ولكون الأحاديث الواردة في لعن الواصلة والمستوصلة صحيحة، وبعضها في أعلى درجات الصحة مما اتفق عليها الشيخان، ولقوة الاحتجاج بالحديث الصحيح في زجر النبي على المرأة أن تصل برأسها شيئًا، ولكون الأحاديث الواردة في الوصل مطلقة غير مقيدة بكونه في شعر الآدمي أو غيره، وبناء على أن ما ورد من شذوذ لبعض العلماء في المذاهب من كون الوصل جائزًا مطلقًا، أو بإذن زوج، أو بدونه أو بوضع دون وصل، هي آراء لا تقوى على مناهضة الأقوال المشهورة في المذهب فضلاً عن كونها اجتهادات لا تقوى على مناهضة الأحاديث الصحيحة العامة في شأن الوصل، فضلاً عن

كونه لا اجتهاد مع النص، ونظرًا لتفشي هذا الأمر في وقتنا الحاضر ومبالغة المرأة في عمله استناداً إلى ما ورد من إباحات لبعض الأمور في بعض المذاهب فغالت بعض النساء في التمسك بهذه الإباحة، واتخذتها ذريعة إلى ما هو أكبر مما ثبتت حرمته، بل وما دونه، فلكل هذا، ومن باب الاحتياط، أرى:

القول بالمنع والتحريم للوصل، بأي شيء كان أولى من غيره، إلا ما لا يلتبس بأنه شعر كالخرق الملونة والشرائط الملونة، مما يبدو للناظر إليه من أول وهلة أنه ليس من الشعر، إذ لا ينطبق على هذا أي علة أوردها الفقهاء للتحريم، وأيَّد هذا المعنى ابن حجر، فقد قال: فصّل البعض بين ما إذا كان الذي يوصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر، بحيث يعتقد ويظن أنه من الشعر، وبينا ما إذا كان ظاهراً، فالأول (المستور) منعه قوم فقط، لما فيه من التدليس، ثم عقّب فقال: وهو قوي (۱).

وقد وردت في هذا عدة فتاوئ من عدد من العلماء المعاصرين في هذا الشأن، وأفتوا فيها بحرمة عمل الوصل وحرمة استخدام ما يسمئ بـ(الباروكة) ولو للتجمل للزوج، ولو بإذنه وعلمه، لأنها في معنى الوصل أو أشد<sup>(۱)</sup>، إلا لمن بها عيب كأن لا يكون على رأس المرأة شعر أصلاً، أو كانت قرعاء فلا حرج حينها من استخدام الباروكة لستر العيب؛ لأن إزالة العيوب جائزة، والتجميل تحسين وليس إزالة للعيوب<sup>(۱)</sup>.

张恭张恭恭

<sup>(</sup>١) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٧٥).

<sup>(</sup>۲) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: صفوت الشوادفي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الجلاء، القاهرة، (ص٤٦-٤٧)، من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية، محمد بن صالح العثيمين، ط: بدون، التاريخ: بدون، بدون بيانات نشر، (ص٤٣)، فتاوى المرأة، (١/ ٨٢ - ٨٣)، دليل الطالبة المؤمنة، (ص٤١٤)، فتاوى اللبغة فتاوى اللبغة كبار العلماء وفتاوى اللبغة الدائمة، (٦/ ٨٢٩)، الحلال والحرام في الإسلام، (٨٨ - ٩٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، (٢/ ٨٣٦)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (١٣٧/٤)، دليل الطالبة المؤمنة، (ص٤١ ـ ٤٢).





# الهطلب الرابع صبغ الشسعسر

وفيه مسألتان:

### • المسألة الأولى: صبغ شعر الرأس:

قد مرَّ معنا فيما سبق إشارة إلى أهمية الشعر عند المرأة خاصة ، وماذا يمثل بالنسبة لزينتها ، وبعض صور تفننها في العناية به وتحسينه ، وإبراز جماله وبهائه من تقصير ، ووصل ، وغيرهما من أمور ، ومن هذه المسائل المتعلقة بتجميل الشعر والتي هي شديدة الانتشار في أيامنا هذه «صبغ الشعر».

وقبل الخوض في غمار الموضوع من الناحية الفقهية، لابد أن أشير إلى أن الصبغ ليس من الأمور الحادثة، بل هو أمر قديم وقد عُرف منذ القدم لمعنى جمالي أيضاً شأنه في ذلك شأن النمص والوصل، وخلافًا للحلق والقص اللذين عُرفا قديمًا لمعان أخرى غير الزينة، غير أنه لم يُعرف تغيير اللون الأسود إلى ألوان أخرى، بل عُرف لتغيير الشيب، وبياض الشعر إلى غير اللون الأسود.

ولذا، فإني سأعرض بإذن الله أولاً أدلة مشروعية تغيير الشيب، والأحكام المتعلقة به، عسى الله أن ييسر ما وراءه إنه سميع مجيب. آمين.

#### دليل مشروعية تغيير الشيب:

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتبوا السواد»(١).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» (٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، (۳٪ ۱۳۲)، والثغامة: «نبت أبيض الزهر والثمر»، غريب الحديث، (۱/ ۱۳٤)، باب الثاء مع الغين.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، (٣/ ١٦٦٣).

فهذان الحديثان وغيرهما من الأحاديث يدلان على مشروعية صبغ شيبة الرأس لتغيير لونها، وهذا الفعل قد فعله رسول الله ﷺ (١)، وأبوبكر، وعمر رضي الله عنهما، فقد سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: «إنه لم يكن رأى من الشيب إلا. . . »(١)، وقد خضب أبوبكر وعمر بالحناء والكَتَمُ (١).

فهؤلاء قدوتنا حبيبنا المصطفئ ﷺ على ما رجحه النووي ـ وخلفاؤه الراشدون المهديون قد فعلوا رضوان الله عليهم.

غير أنه ليس كل الصحابة فعله، بل فعله بعضهم، وتركه بعضهم (٤)، دون أن ينكر من فعل على من ترك، ولا من ترك على من فعل، وهذا يدل على أن الأمر ليس على سبيل الوجوب، سواء كان فعلاً للخضب أو تركاً له (٥).

ولكي نتعرف على ما يتصل بالصبغ وألوانه وضوابطه من أحكام، أمضي في جولة مع أصحاب المذاهب الأربعة المعتمدة، لنعرف آراءها، وتفصيل الحكم في كل مذهب، ومن الله عز وجل التوفيق:

\* أولاً: المذهب الحنفي: قالوا باستحباب خضاب الشعر واللحية، ولو في غير حرب في الأصح، وهذا في شأن الخضاب بغير السواد، قالوا: مندوب إليه للأمر بمخالفة

<sup>(</sup>۱) على خلاف في كونه على خضب أم لا، لورود بعض الآثار تثبت خضابه على وبعضها ينفيه، وقد جمع العلماء بين تلك الآثار، وللتفصيل انظر: فتح الباري، (۱۰/ ۳۵۲ ـ ۳۵۰)، شرح صحيح مسلم، للنووي، (۱۰/ ۹۶ ـ ۹۰)، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، للعيني، ط: الأولى، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (۱۰۰/ ۱۰). وقد رجح النووي أنه على صبغ في وقت، وتركه معظم الأوقات، انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (۱۰/ ۹۰).

<sup>(</sup>٢) للدلالة على قلة الشيب في رأسه على والله على قلة الشيب في كتاب الفضائل، باب شيبه على المراد (١٨٢١).

<sup>(</sup>٣) الكَتَمُ: نبات فيه حُمرة، وتخلط به الحناء ليشتد لونها، ولا ينمو إلا في الشواهق ولذا يقل، انظر: لسان العرب، (١٢/ ٥٠٨)، «ك ت م».

<sup>(</sup>٤) وممن تركه: علي رضي الله عنه، وأُبي بن كعب، وسلمة بن الأكوع، وأنس رضي الله عنهم، انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٥٥).

<sup>(</sup>٥) انظر لهذا المعنى: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٨٠).

#### • ١٧٠ • حكام تجميل النساء

#### اليهود(١).

أما الخضاب بالسواد، فإنه يكره لغير الحرب، كما لو كان للتزين للنساء، وهذا عليه عامة المشايخ، وقد ورد عن البعض جوازه في هذه الحال بلا كراهة، ورووا عن أبي يوسف: كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها.

أما الخضاب بالسواد في الغزو ليكون أكثر هيبة في عين العدو، فإنه محمود اتفاقًا (٢).

\* ثانيًا: المذهب المالكي (٢٠): عند ذكرهم للون الصبغ، فإنهم يفرقون بين الأسود وغيره، فالأسود يختلف الحكم في الصبغ به على ثلاثة أوجه:

أ - التحريم: إذا كان للغرربه، كما لو أراد أن يغر مشتريًا لعبد، أو مريدًا نكاح امرأة.

ب \_ الكراهة التنزيهية: إذا كان الصبغ لغير مقتضى شرعي.

قال ابن جزي: قال مالك: ما سمعت فيه شيئًا، وغيره أحب إليّ. وكرهه قوم لحديث أبي قحافة رضي الله عنه.

جـ ـ عدم الحرج، إن كان لغرض شرعي كإرهاب العدو، بل إنه مأجور، وأما ما كان بغير الأسود كالحناء والكتم، فلا بأس به (٤٠).

العلة من النهي عن السواد: كُره السواد في الصبغ دون غيره؛ لأن فيه تغيير لون الشعر إلى لون آخر مع ذهاب الأول بالكلية، أما ما عداه كالحناء، فإن الأول لا يذهب جملة ولكنه تغير، فلا يلتبس الشيب على أحد إذا حُمِّر أو صُفِّر.

فيتضح لنا من سياق المذهب أن الخضاب بجميع الألوان مشروع، مع كراهية اللون الأسود ويحرم إن قُصد به الغرر والتدليس.

\* ثالثًا: المذهب الشافعي(°): اتفق فقهاء المذهب على ذم الخضاب بالسواد، فقال فريق

<sup>(</sup>١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/ ١٠٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ٢٧١).

<sup>(</sup>٣) انظر: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ٣٣٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: القوانين الفقهية، (ص٣٨٣).

<sup>(</sup>٥) انظر: المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٨٠).

منهم (۱<sup>)</sup>: إنه مكروه، وقال فريق آخر (۲<sup>)</sup>: إنه محرم.

قال النووي في تعليقه على قول الفريق الأول: وظاهر عبارتهم أنها كراهة تنزيه والصواب أنه حرام، والدليل على التحريم:

الصديق رضي الله عنه السابق في شأن والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ،
 حيث قال النبي ﷺ: «..واجتبوا السواد»(٣).

٢ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه، قال رسول الله ﷺ: «قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»(١٤).

قال النووي: المذهب أن لا فرق بين المرأة والرجل في المنع من الخضاب بالسواد، أما بغير السواد من صفرة وحمرة فهو مسنون (٥٠)، يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة المشهورة في هذا الأمر، ومنها: ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» (١٠).

\* رابعًا: المذهب الخنبلي: وقد قسم فقهاء المذهب كغيرهم الخضاب إلى قسمين:

١ ـ الخضاب بالسواد، ويختلف الحكم فيه في المذهب:

أ مكروه (٧)، في غير حرب (٨)، «سئل أحمد رحمه الله تعالى: تكره الخضاب

- (١) ممن قال بهذا: الغزالي، والبغوي، انظر: المجموع، (١/ ٢٩٤).
  - (٢) ممن قال بهذا: الماوردي، والنووي.
  - (٣) سبق تخريجه، راجع (ص١٦٨) من هذا البحث.
- (٤) أخرجه: النسائي، كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، (٨/ ١٣٨)، وأخرجه أيضًا: أبوداود، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، (٤/ ٤١٨). قال ابن حجر في إسناد أبي داود: إسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير أن الراجع هو الموقوف، فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع، وقد صححه ابن حبان، انظر: فتح الباري، (٦/ ٤١٩)، وقال: إنه صحيح لكن اختلف في رفعه ووقفه بنحو كلام ابن حجر، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٠٠/١٣).
  - (٥) انظر: مغني المحتاج، (١/ ١٩١).
  - (٦) قد سبق تخريج الحديث، راجع (ص١٦٨) من هذا البحث.
- (٧) انظر: المغني، (١//١٠)، والشرح الكبير، (١٨/١)، وكـشاف القناع عن متن الإقناع، (١٧٨/١).
- (٨) انظر: الشرح الكبير، (١/ ١٣٨)، وكشاف القناع، (١/ ٧٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١/ ١٢٣).

بالسواد؟ قال: إي والله ؛ لقول النبي على: «وجنبوه السواد»، أما إن حصل بالخضاب بالخضاب بالخضاب السواد تدليس في بيع أو نكاح فهو حرام، لقوله على الله على الله

وقد رخص إسحاق بن راهويه (٢) للمرأة أن تخضب بالسواد زينة لزوجها (٣).

**ب** ـ يحرم (١).

٢ ـ الخضاب بغير السواد: قالوا: وهو مسنون مستحب<sup>(٥)</sup>، قال أحمد رحمه الله تعالى: «إني لأرئ الشيخ المخضوب فأفرح به، وذلك لما روي. . . وساق حديث والدأبي بكر رضى الله عنه»، ويستحب بالحناء والكتم، ولا بأس بالورس والزعفران<sup>(١)</sup>.

#### خلاصة المذاهب:

١ - اتفق فقهاء المذاهب على مشروعية الخضاب بغير السواد، لتغيير الشيب.

٢ - كره فريق من فقهاء المذاهب [الشافعي، والحنبلي] وفقهاء المذهب المالكي
 الخضاب بالسواد.

٣ ـ يرى فقهاء المذاهب حرمة الخضاب بالسواد إذا أدى إلى الغرر والتدليس.

عض فقهاء المذهبين [الشافعي، الحنبلي] حرمة الخضاب بالسواد، وإن لم
 يؤد إلى الغرر والتدليس. والله أعلم.

انظر: تهذيب التهذيب، (١/ ١٩٠ ـ ١٩٢)، الأعلام، (١/ ٢٩٢).

- (٣) انظر: الشرح الكبير، (١٣٨/١).
- (٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١/ ١٢٣).
  - (٥) انظر: المغنى، (١/ ١٠٥).
  - (٦) انظر: المصدر السابق، (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا، (١/ ٩٩).

<sup>(</sup>۲) إسحاق بن راهويه هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر، أبويعقوب. روئ عنه أحمد بن حنبل الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ وهو من أقرانه، أثنى عليه علماء الإسلام إذ أنه من سادات أهل زمانه فقها وعلماً وحفظًا، وقد صنف الكتب وفرَّع على السنن، وذب عنها وقمع من خالفها كما قال عنه ابن حبان، وقال عنه أحمد: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله، وأثنى عليه غيرهما \_ رحمهم الله جميعًا ـ مات عام ٢٣٨ه.



#### مناقشة أقوال الفقهاء، والترجيح:

ا - رأى فريق من الفقهاء إن الخضاب بالسواد مكروه فقط، وأجازه بعض الحنفية دون كراهة، وهذا يخالف نص الحديث الصحيح «. . . واجتنبوا السواد» ومما هو معروف أن النهي يصرف إلى التحريم إلا لدليل، ولم يذكر أيٌّ منهم مستنده في هذا الصرف.

ومما لا شك فيه أن الأسود في جميع الحالات يحصل به الغرر والتدليس اللذان ربط بعض الفقهاء تحريم الصبغ بالأسود به .

٢ - فرق بعض الفقهاء أيضًا بين المرأة والرجل في الصبغ بالأسود، والخضاب في قول الرسول على «. . . واجتنبوا السواد» كان في شأن أبي قحافة، ولكن من المعروف أن خطاب الشريعة يوجه إلى المرأة وإلى الرجل، ولا تخرج المرأة منه إلا بدليل وهم لم يذكروا دليلاً لهذا الإخراج.

والذي أراه والله أعلم: إن الخضاب لتغيير الشيب مشروع بل مسنون، إذ ثبتت مشروعيته بالأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله على، دون فرق في هذا بين رجل وامرأة. وإن الخضاب يكون بأي لون مباح لما قاله الرسول على: «غيروا هذا بشيء . . .»، وشيء لفظ عام لا يخصص لشيء معين، شرط ألا يكون اللون أسود لنهيه على عنه، وأمره باجتنابه، فإن كان الصبغ أسود حُرم لنهيه على عنه، ولحصول الغرر والتدليس به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وبعد هذه الجولة في كتب الفقه، نعود إلى رياض السنة المطهرة الغناء، لنقطف بعضًا من ثمارها مع أقوال علماء الحديث في مسألة الخضاب، وهذا ما سأذكره إن شاء الله بعنوان:

#### أحكام تتعلق بتغيير الشيب:

#### ١ \_ يغيّر الشيب بخضبه لا بنتفه:

فالنتف مكروه (١) ، قال ابن العربي: والنهي عن النتف دون الخضب؛ لأن في النتف تغيير الخلقة من أصلها ، بخلاف الخضب فهو لا يغيّر الخلقة على الناظر (٢) ، فإن قصد به

<sup>(</sup>١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، (١/٧٧).

<sup>(</sup>۲) انظر: فتح الباري، (۱۰/ ۳۵۵).

### € 17٤ 🕳 🕳 أحكام تجميل النساء

التلبيس على النساء، فهو أشد في المنع(١١)، والأدلة على كراهة نتف الشيب:

أ - عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته»(٢).

ب ما رواه الترمذي بإسناده: أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب، وقال: «إنه نور المسلم» (٣٠).

قال ابن حجر في قوله ﷺ: (إن اليهود والنصارئ لا يصبغون فخالفوهم»: إن هذا يقتضي مشروعية الصبغ، ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب، إذ أن الصبغ لا يقتضي الإزالة (أن)، إذ أنه كما قيل: المراد بالإزالة النتف (أن)، غير أن نتف شيب الرأس لا يصل إلى درجة التحريم (1).

#### ٢ \_ هل الخضب أولى أم تركه أولى؟

اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب، فرأى بعضهم أن تركه أولى استنادًا إلى ما رووه من حديث ينهى فيه النبي على عن تغيير الشيب؛ ولأنه على لله عنه وعن غيره.

ورأى آخرون أن الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين(٧).

أما أحاديث النهي، فهي ما أخرجه النسائي عن عبدالله بن مسعود أن نبي الله على كان يكره عشر خصال: الصفرة، يعني الخلوق، وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم

- (١) انظر: قوانين الأحكام الفقهية، (٣٨٣\_٣٨٤).
- (٢) أخرجه: مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبة النبيي ﷺ، (٤/ ١٨٢١\_١٨٢١).
- (٣) أخرجه: الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب، (٥/ ١١٥)، وقال: هذا حديث حسن قد روي عن عبدالرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب، والنسائي، كتاب الزينة، باب النهى عن نتف الشيب، (٨/ ١٣٦).
  - (٤) انظر: فتح الباري، (٦/ ٤٩٩).
  - (٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣٠/١٣).
  - (٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٤/ ١٢٤).
  - (٧) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٨٠)، وانظر: قوانين الأحكام الفقهية، (ص٣٨٣).

بالذهب، والضرب بالكعاب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والرقئ إلا بالمعوذات، وتعليق التمائم، وعزل الماء بغير محله، وإفساد الصبي غير محرّمه (١١). والضرب بالكعاب أي فصوص النرد، وإفساد الصبي هو إتيان المرضع فيفسد لبنها إن حملت وكان من ذلك فساد الصبي (٢).

وللتوفيق بينهما جاء أن «الصحيح أن ما روي عن الرسول على من الآثار التي تفيد تغيير الشيب والتي تنهى عنه كلها صحيحة ، ولا تناقض فيها ، ولكن الأمر بالتغيير لمن له شببة كشيبة أبى قحافة ، والنهى لمن له شمط فقط »(٣)، وقال غيره: على حالين:

أ - إن كان في موضع عادة أهله الصبغ، أو تركه، فخروجه عن العادة شهرة ومكروه.

ب ـ يختلف باختلاف نظافة الشيب، فمن كانت شيبته تستبشع، فالفعل أولى، ومن كانت نقية أحسن منها مصبوغة، فالترك أولى (١٠).

قال النووي: والأصح والأوفق للسنة: استحباب خضب الشيب للرجل والرأة بصفرة أو بحمرة (٥).

- 1 الخضاب السواد $^{(1)}$ : اختلف العلماء في حكم الخضاب بالسواد:
  - أ هناك من رخص فيه للجهاد، وهذا اتفاقًا.
  - ب ـ وهناك من رخص فيه مطلقًا، وقال: الأولى كراهته.
- (۱) أخرجه: النسائي، كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة، (۸/ ١٤١)، قال الألباني: «مُنكر»، وانظر: ضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش، ط: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، المكتب الإسلامي، بيروت، (ص٢٢٢).
  - (٢) شرح السيوطي على سنن النسائي، (٨/ ١٤١ \_ ١٤٢).
- (٣) وهذا القول للطبراني، انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٨٠)، والشمط هو اختلاف الشعر بلونين من سواد وبياض، انظر: لسان العرب، (٧/ ٣٣٥)، «شمط».
  - (٤) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٨٠).
    - (٥) انظر: المصدر السابق، (١٤/ ٨٠).
- (٦) انظر: فتح الباري، (٦/ ٤٩٩)، (١٠/ ٣٥٥\_ ٣٥٥)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٠٠/١٣).

# 1۷٦ • حكام تجميل النساء ٥

ج \_ رخص طائفة من السلف فيه ، إذ نقل ابن القيِّم فعلهم له (الخضاب بالسواد)(١).

د ـ وهناك من فرق بين الرجل والمرأة في هذا، فأجازه للمرأة لأجل زوجها وكرهه للرجل.

هـ قال ابن حجر: والمأذون فيه مقيد بغير السواد، ومن أجاز الخضاب به تمسّك بالإطلاق الوارد في مخالفة غير المسلمين دون تقييد. والله أعلم.

كان كل ما سبق يتعلق بتغيير الشيب، وهو المعنى الذي عُرف الصبغ لأجله قديمًا، أما في الوقت الحاضر، فقد عرفت المرأة الصبغ لهذا المعنى ولمعنى آخر هو تغيير لون الشعر وإن لم يكن فيه شيب زينة مجردة، سواء كان الصبغ لعموم الشعر أو كان لبعض خصلات منه دون البعض الآخر، وهذه مسألة حادثة جديدة، لنعرف الحكم فيها نتلمس مقاصد الشريعة، وبعض القواعد الفقهية:

فمن مقاصد الشريعة الإسلامية الوفاء بالأمور الحاجية والتحسينية للإنسان، ومنها الزينة، فلاشك أن فعل الإنسان للزينة، والمرأة على وجه الخصوص يُعد فعلاً شرعياً وقصد الزينة للزوج، أو للتجمل أمام الأخريات مقصد شرعي لا غبار عليه إن كان في حدود ما يحل فعله.

ومن المقرر في قواعد الشريعة أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا ينهى عنها إلا بدليل شرعى، ومن هذه الأمور التي يكون الأصل فيها الإباحة زينة المرأة.

وبناء على كون الصبغ ليس أمرًا جديدًا بالكلية وإنما عرف لتغيير الشيب، فإنني أرى والله أعلم:

جواز تغيير لون الشعر من أجل الزينة إلى أي لون غير الأسود؛ لنهي النبي على عنه، وبأي شيء ليس فيه ضرر على الشعر على ألا يكون هذا الصبغ تشبهاً بالكافرات، وعلى ألا يؤدي إلى ضرر، وسواء كان الصبغ لجميع الشعر أو لخصلات منه، والله أعلم.

على أنه لابد أن أنبه أختى المسلمة هنا إلى أن صبغ خصلات للشعر دون بقية الشعر أمر مستحدث في حياة المرأة المسلمة لم تعهده إلا في فترة قريبة جدًا مما يدل على أنه أمر قد قدم إلينا من خارج بلادنا المسلمة، من بلاد أرادت أن تكون نساؤنا مسخًا مشوهًا لنسائهن

<sup>(</sup>١) انظر: زاد المعاد، (٤/ ٣٦٧\_٣٦٨)، ويأتي نص قول ابن القيِّم (ص١٧٨).



(144)

• أحكام تجميل النساء

الهائمات الضائعات اللاتي لا هم لهن سوى اختراع موضة جديدة بين الحين والآخر وهن في هذا معذورات، فحياتهن بهيمية مادية لا روح فيها ولا هدف لها، ولا آخرة يؤمنون بها ليسعوا لها بالعمل المثمر في الدنيا، ولا بقاء إلا للقوي، لذا نجد أن المرأة منهن كرست كل وقتها للعناية بجسدها ومظاهر جمالها وزينتها حتى تحصل على أكبر قدر من إعجاب الناس في الدنيا ولتنال أكبر متعة محكنة في الدنيا.

أما المرأة المسلمة فهي التي تقدر للوقت قيمته وتعرف أن الدنيا هي مزرعة للآخرة ، لذا فلا وقت لديها تمضيه كله أو جله في أمور الجسد والملبس على حساب وقت عبادتها وطاعتها وتفرغها لتربية أبنائها والدعوة إلى دينها وهي لا تهمل بهذا نفسها ، بل تتزين وتتجمل في حدود المعقول كمًا وكيفًا ووقتًا وهي بعملها هذا الذي هو ظاهره دنيوي تتقرب إلى الله وتطيعه بنيتها الصالحة .

فالذي لا أرتضيه، ولا يرتضيه أي مسلم على وجه الأرض أن تكون المرأة المسلمة مسخًا مشوهًا لامرأة لا هدف لها ولا غاية، هائمة تتخبط في دياجير الحيرة والاضطراب، بل المسلمة تكون متميزة بشخصيتها وأهدافها. فلا يليق بالمرأة المسلمة أن تكون تابعة مطيعة لأعدائها بل إن مكانها الحقيقي هو مكان الرائدة القائدة المطاعة المتبوعة، فهي تلك صاحبة الشخصية المستقلة، وليست تلك التي تقلب صفحات مجلات الأزياء الغربية الكافرة لترئ ماذا تفعل الكافرات وتسارع إلى تقليدهن.

نعم المرأة إذا أعجبها شيء ولم يكن منهيًا عنه، ففعلته، فأرجو أن لا بأس عليها من ذلك إن شاء الله، لكن أن يصبح همها تتبع أمور الزينة كلما ظهرت زينة جديدة سارعت إلى تنفيذها محاولة تقليد الكافرات في كل ما يفعلونه وتحري ما هو جديد وجميل لديهم لتطبقه على نفسها فهذا هو التقليد والتشبه الذي نهينا عنه. والله أعلم.

#### وأختم بإيراد بعض الفتاوى حول الموضوع لعلمائنا المعاصرين:

ا حوائز، وتغييره الشيب بصبغ شعر الرأس واللحية بالحناء والكتم ونحوها جائز، وتغييره بالصبغ الأسود لا يجوز، وقد ورد بهذا الأحاديث الصحيحة عن النبي را الله عليه الله عنه النبي المعلق المعتمد عن النبي المعلق المعتمد ا

<sup>(</sup>۱) إجابة أصحاب الفضيلة العلماء: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والشيخ: عبدالله بن قعود، والشيخ عبدالله بن غديان، والشيخ عبدالرزاق عفيفي، أعضاء اللجنة، انظر: فتاوئ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (ص٧٠١-١٠٨)، فتوى رقم (١٢٠).



٢ - وفي سؤال عن حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود، كان الجواب:

«الأصل في هذا الجواز، إلا أن يصل إلى درجة تشبه رءوس الكافرات والعاهرات والفاجرات، فإن ذلك حرام»(١).

" - وفي سؤال عن حكم صبغ أجزاء من الشعر فقط كالأطراف أو أعلاه فقط، كان الجواب: «صبغ الشعر إذا كان بالسواد، فإن النبي على نهى عنه. . . وورد في ذلك أيضًا وعيد على من فعل هذا، وهو يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد، أما بغيره من الألوان فالأصل الجواز، إلا أن يكون على شكل نساء الكافرات أو الفاجرات فيحرم من هذه الناحية . . . »(٢).

غ - ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن الصبغ بالسواد إن لم يكن للغرر والتدليس فإن النهي عنه ليس بذلك النهي الشديد؛ نظرًا لورود ذلك عن بعض السلف الصالح، وقد ذكر ذلك ابن القيم (٣) رحمه الله حيث قال ما نصه:

«فإن قيل: فقد ثبت في صحيح مسلم النهي عن الخضاب بالسواد في شأن أبي قحافة لما أتي به ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا، فقال: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد» والكتم يسود الشعر، فالجواب من وجهين: أحدهما: أن النهي عن التسويد البحت، فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه، فلا بأس به، فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة، فإنها تجعله أسود فاحمًا، وهذا أصح الجوابين. الجواب الثاني: أن الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس، كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك، وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك، فإنه من الغش والخداع، فأما إذا لم يتضمن تدليسًا ولا خداعًا، فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد. . . وذكره عن عثمان بن عفان وعبدالله بن جعفر وسعد ابن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبدالله وعمرو بن العاص،

<sup>(</sup>۱) انظر: دليل الطالبة المؤمنة، (ص٤٢)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٤/ ١٢٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: المصدر السابق، (٤/ ١٢٠)، دليل الطالبة المؤمنة، (ص٤٣).

<sup>(</sup>٣) سبقت الإشارة لهذا (ص١٧٦) من هذا البحث.

وحكاه عن جماعة من التابعين منهم: عمرو بن عشمان وعلي بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن سليمان المنيع (۱) أ. ه. حيث قال فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع (۱) في تعليقه على قول ابن القيِّم: «قد ورد الخضاب بالسواد عن تسعة من أصحاب رسول الله على هو مبشر بالجنة ومنهم سيدا شباب أهل الجنة. فالقول بأن الخضاب بالسواد من الكبائر هو تزود في القول وليس بصحيح، فهؤلاء من أتقى أصحاب رسول الله على وقول النبي : «وجنبوه السواد» تكلم فيه أصحاب الحديث فقالوا:

أ \_إنه مدرج من قول الراوى.

ب - وعلى فرض عدم إدراجه، فلا يُستدل به على النهي، وإنما يُشعر أن الرسول وعلى من يعرف أن بعض أصحابه يخضبون بالسواد ومع ذلك أمرهم أن يجنبوا أبا قحافة السواد لأنه قد كبر، والسواد يشينه ولا يزينه ويعتبر مثله إن غُيِّر شيبة بسواد» أ. هـ. - والله تعالى أعلم -.

على أن المسلمة ينبغي لها أن تحتاط عند الصبغ، فتعمل على ألا تصبغ شعرها بما يضر من الصبغات الكيميائية، فقد جاء في قول طبيب: «صبغات الشعر لها ضرر مباشر بجذور الشعر وغوه الطبيعي، كما أنها تضعفه وتؤثر على الشعرة ذاتها، فقد تحوِّلها من شعرة ناعمة الملمس إلى خشنة، وتؤدي إلى تقصيف الشعر وتساقطه في معظم الأحوال»(٣).

إذن فالمسلمة يباح لها أن تصبغ بغير الأسود وبما لا يُعدُّ تشبهًا بالكافرات على أن لا يكون فعلها هذا مضرًّا لها، لأن الضرر يمنع ـ كما تقدّم ـ.

#### • المسألة الثانية: صبغ شعر الوجه والحاجبين:

ومن المسائل المستحدثة في زينة المرأة المسلمة، أن تصبغ شعر وجهها بلون يجعله أشقر فلا يظهر للناظر من بعد شعر وجهها، أو تصبغ جزء من شعر حاجبيها على هيئة

<sup>(</sup>۱) زاد المعاد، (۶/۳۱۸\_۳۲۸).

<sup>(</sup>٢) عضو هيئة كبار العلماء وقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة، وقد أدلئ بقوله هذا ـ أثابه الله ـ أثناء مناقشته لهذه الرسالة.

<sup>(</sup>٣) إجابة تفضل بكتابتها ردًا على سؤال من الطالبة د. أبوبكر عبد الغني عبد العزيز أخصائي جلدية \_ تناسلية \_عقم \_حاصل على الماجستير في الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم، ويعمل بمستشفى علوي تونسي وإخوانه بمكة المكرمة.

لا تبدو فيها زوائد شعر الحاجب، وذلك تجنبًا للنمص في الوجه وفي شعر الحاجب، وهذه المسألة محدثة لم تعرف في زينة النساء من قبل ـ حسب ما أعلم ـ والنظر فيها من جانبين: جانب كونه تغييرًا لخلق الله أم لا كونه هل يكون مثل النمص أم لا؟

والجانب الآخر: النظر إليه من حيث الصبغ وهل يجوز أم لا؟!

والذي يبدو للمتأمل والله تعالى أعلم بالصواب أن خلقة الله باقية لم تتغير بصبغ شعر الوجه، أو جزء من الحاجب، بل إن الناظر إلى من فعلت ذلك عن قرب وليس من الضروري أن يكون قريبًا جدًا يستطيع أن يرى الشعر المصبوغ بكامل هيئته، وربما لا يتبينه عن بعد، لأنه يأخذ لونًا أشقر يختفي لونه الأصلي معه، وهذه الصبغات وجدت في الأسواق بكثرة.

أما الجانب الثاني وهو جواز الصبغ من عدمه، فقد مر معنا في المسألة الأولى من هذا المطلب أن المحرم هو استخدام اللون الأسود في الصبغ حتى لا يكون هناك تدليس وغش، ومضادة لحكمة الله تعالى التي خلق الخلق عليها (١) \_ وقد مر خلاف العلماء في هذا \_ .

أما ما عداه من استخدام آخر للصبغ في مكان آخر غير الرأس واللحية وبلون غير الأسود، فلعله أن يكون باقيًا على الإباحة الأصلية، وبالتالي لا يترتب عليه إثم، ويباح فعله، والله تعالى أعلم.

على أنه يجب أن تتنبه المسلمة إلى أن الاهتمام بأمثال هذه الأمور الجزئية في الزينة قد يكون إهداراً لوقت ثمين تُسأل عنه يوم القيامة، وهي أولى باستغلاله فيما من شأنه أن ينهض بحال المسلمين سيما في هذه الأوقات التي ضعفت فيه العزائم، وفترت الهمم، وقد يكون في ذلك إظهاراً للترفه والتنعم، وإضاعة الأوقات فيما لا يجدي، سيما وأنه بعد رؤية بعض من مارس هذا العمل وُجد أن صبغ جزء من الحاجبين ليبدو كالنمص لا يحقق الهدف منه، إذ أنه لا يكون متقناً لطبيعة وضع الشعر في تلك المنطقة وعدم استقراره على شكل واحد، كما أنه حري بالمؤمنة ألا يبدو مظهرها كالفاسقات من النامصات إذا أتقنت صبغه سيما إن كانت محل قدوة للغير، إلا أن يكون ذلك لحاجة كمن تفعله طاعة أو تودداً لزوج يريد منها هذا النوع من التجمل، والله تعالى أعلم.

\*\*\*\*

<sup>(</sup>١) انظر: مجموع فتاوي ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (١٢١/٤).



# المطلب النامس أحكام عامة في تزيين الشعر

وفيه مسألتان:

## • المسألة الأولى: تعلية الشعر فوق الرأس:

ومن الأمور التي استجدت حديثاً، ولم تُعرف على عهد رسول الله على في زينة المرأة: تعليتها لشعرها فوق رأسها، وقد عُرفت هذه الزينة منذ أمر طويل، وشاعت وانتشرت، وأصبحت زينة مميزة للعروس خاصة، ولغيرها من النساء عامة، ثم اختفت وقل ظهورها، وعادت مرة أخرى للظهور. وهكذا ما بين ظهور واختفاء تُظهِرُ المرأة المسلمة، محمية هذا الدين هذه الزينة تارة، وتخفيها تارة، ربما حسب ما يخطط لها من أعدائها الغربيين، واليهود الذين يحكمون ويفصلون في ظهور أو اختفاء الكثير الكثير من تقليعات وموضات هذه الأيام. والله المستعان.

وكان من ضمن ما أخذته المرأة المسلمة من نساء الغرب: تعلية الشعر فوق الرأس، نعم أخذته منهن، لم تأخذه من أمها المسلمة؟ لا وألف لا، كيف وقد كنا إلى عهد جداتنا لا نعرف في زينتهن تعلية الشعر فوق الرأس، ولم نره إلا منذ ما يقارب الثلاثين أو الأربعين عاماً فقط، حتى لو فرضنا أنها أخذته من مسلمة مثلها، فإنه يجدر بالمسلمة أن تتعرف على حكم ما استجد من زينتها قبل أن تفعلها.

وقد أخبرنا الحبيب المصطفئ في حديث هو من معجزات النبوة عن صنفين لم يرهما، فقال على الله أرهما، قوم معهم سياط كأذناب المقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدون ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»(١)، فما ارتباط هذين الصنفين بزينة المرأة؟

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، (۳/ ١٦٨٠)، وكتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، (٤/ ٢١٩٣ ـ ٢١٩٣).

# 🕩 🕶 🕳 أحكام تجميل النساء

في مبدء الكلام لابد أن أُشير إلى أن ورود هذين الصنفين في الحديث كان في معرض الذم لهما، إذ قال علي الله النار».

والصنف الثاني هو ما يعنينا، حيث إن من وصف تلك النسوة أنهن مائلات عميلات رءوسهن كأسنمة البخت، وعلاقة هذا بالزينة واضحة جلية.

جاء في شرح الحديث تفسير صفات أولئك النسوة: فإن المشطة المائلة التي وردت الإشارة إليها في الحديث حيث ورد في تفسير مائلات أنهن يمشطن المشطة المائلة، وهو ما يتوافق مع مجال البحث هي مشطة البغايا، وهي معروفة لديهن (١١).

وأيًا ما كان معناها أو وصفها \_ وسيأتي إن شاء الله \_ فإن المرأة منهية عنها بدلالة هذا الحديث، إذ توعد عليها بألا تجد رائحة الجنة .

والمشطة المائلة قد تكون ضفر الغدائر، وشدها إلى فوق، وجمعها في وسط الرأس، فتصير كأسنمة البخت، وهذا يدل على أن المراد بتشبيه الرؤوس بأسنمة البخت كان لارتفاع الغدائر فوق الرأس، وجمع العقائص هناك وتكثيرها بما يُضفر حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام (٢٠).

وهذا المعنى للمشطة المائلة يتبين فيه حكم تعلية المرأة لشعرها فوق رأسها، إذ أن هذا داخل في النهي، والتحذير الوارد في حديث الرسول على كما يتضح من سياق الحديث وشرحه (٣).

وأختم بذكر بعض الفتاوي حول هذا الشأن، وهي قد وردت من العلماء المعاصرين:

١ - في سؤال عن حكم رفع الشعر جميعه إلى فوق في أعلى الرأس، كانت الإجابة:
 «جمع الشعر وربطه خلف الرأس فيه سعة، وقد يكون حرامًا، وفسَّر به بعض العلماء

- (١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٧/ ١٩١)، (١٩/ ١١٠).
- (٢) انظر: المصدر السابق، (١٧/ ١٩١) ونسب النووي القول إلى الما يري ثم قال في آخره: قال ابن دريد، يقال: ناقة ميلاء، إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها.
- (٣) وقد فسر من شرح الحديث معنى قوله على الرؤوسهن كأسنمة البخت» أنهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم والعصائب التي تلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل البخت، قال النووي: وهذا المشهور في تفسيره. والله تعالى أعلم، انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٧/ ١٩١)، (١١/ ١٤).

(114)

• أحكام تجميل النساء •

حديث رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة»(١).

٧ = وفي إجابة أخرى: «الشعر إذا كان على الرأس على فوق، فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو التحذير الوارد في الحديث «صنفان من أهل النار. . . » فإذا كان الشعر فوق ففيه نهي، أما إذا كان على الرقبة مثلاً، فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق، فإنه في هذه الحال يكون من التبرج، لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر، ويكون هذا من باب التبرج، ومن أسباب الفتنة فلا يجوز "(٢).

#### المسألة الثانية: المشطة المائلة:

قد سبق معنا جزء من تفسير شراح الحديث لمعنى المشطة المائلة ، فهي على ثلاثة معاني:

أحدها: أنها مشطة البغايا، وهي مشطة معروفة عندهن.

ثانيها: ما ورد أنها بمعنى تعلية الشعر فوق الرأس.

ثالثها: قد يقصد بها فرق الشعر من أحد جانبي الرأس.

أما المعنيان الأول والثاني، فقد مر الكلام عنهما، وأما الثالث: فلكي نتعرف عليه أكثر نخوض أولاً في موضوع فرق شعر الرأس، وما ورد فيه، روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي على كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رءوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رءوسهم، وكان النبي على يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق النبي على "(٢).

والسدل: هو ترك شعر الناصية على الجبهة، قال النووي: قال العلماء: أي إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة(٤).

<sup>(</sup>۱) انظر: فتاوى هيئة كبار العلماء، وفتاوى اللجنة الدائمة، (۲/ ۸٤۱)، والفتوى منسوبة للشيخ/ عبدالله الجبرين.

<sup>(</sup>٢) من الأحكام الفقهية في الفتاوئ النسائية، (ص٤٣ ـ ٤٤)، وانظر: فتاوئ الشيخ محمد الصالح العثيمين، (٢/ ٨٣٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي على حين قدم المدينة (٤/ ٢٦٩)، وكتاب اللباس، باب الفرق، (٧/ ٥٩).

<sup>(</sup>٤) انظر: فتح الباري، (٦/ ٥٧٤).

والفرق: القسمة في المفرق، وهو وسط الرأس<sup>(۱)</sup>، وهو إلقاء شعر الرأس إلى جانبي الرأس، فلا يترك منه شيء على الجبهة (۱).

ففي هذا الحديث دلالة على أن رسول الله على الله على أن رسول الله على أن رسول الله على الأوثان يفرق إذ إنه في بداية الأمركان يسدل؛ لأن أهل الكتاب كانوا مسدلين وكان أهل الأوثان يفرقون، وهم أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب، إذ أن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب(٣).

## وقد اختلف العلماء في حكم الفرق:

١ - قال بعض الحنابلة: يستحب فرق الشعر؛ لأن النبي ﷺ فرق شعره، وفي شروط عمر على أهل الذمة: ألا يفرقوا شعورهم لئلا يتشبهوا بالمسلمين، وقال آخرون: إنه سنة؛ لأنه الذي استقر عليه الحال<sup>(١)</sup>.

- ٢ وقوم آخرون منعوا السدل، واتخاذ الناصية (٥).
- ٣ وقوم آخرون قالوا: بجواز الفرق والسدل، ومنهم النووي، وقال: والفرق
  - (١) انظر: المصدر السابق، (١٠/ ٣٦١).
    - (٢) انظر: المصدر السابق، (٦/ ٥٧٤).
  - (٣) انظر: المصدر السابق، (١٠/ ٣٦١\_٣٦٣).
  - (٤) انظر: المغني، (١/ ١٠٣). وانظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٦٢)، ونسبه ابن حجر إلىٰ عياض.
    - (٥) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٦٢).

وهؤلاء قالوا: قال الراوي: إنه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فالذي يظهر أن الفرق كان بأمر الله، وادعوا النسخ ومنع السدل، وردَّ القرطبي عليهم:

أ - بأن الظاهر أنه على ذلك لاستئلاف أهل الكتاب وعندما لم ينجح أحب مخالفتهم، فكانت مستحبة لا واجبة، وقول الراوي: فيما لم يؤمر فيه بشيء، أي لم يُطلب منه، والطلب يشمل الوجوب والندب، وتوهم النسخ ليس بشيء لأن الجمع ممكن، ويحتمل ألا تكون الموافقة والمخالفة حكمًا شرعيًا إلا من جهة المصلحة.

ب - ولو كان السدل منسوخًا لفرق الصحابة أو أكثرهم، ونقل عنهم أن منهم من فرق ومنهم من لم يفرق، دون إنكار منهم على بعضهم.

جـ - نقل عنه ﷺ أنه كانت له لمة، فإن انفرقت فرقها، وإلا تركها، فالصحيح أن الفرق مستحب لا
 واجب. والله أعلم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

114

أفضل(١)، فالاختلاف دائر بين السنية والمنع والجواز.

أما بالنسبة للمرأة فإن حاجتها إلى فرق شعرها إنما تأتي من جهة حاجتها للتزين والتجمل، والسدل لا يتأتى للمرأة إلا إن كان شعرها مقصوصاً من الأمام، وهذا وإن كان جائزاً بشروط \_ كما تقدم \_ إلا أن الأصل في شعر المرأة هو الإعفاء، وعلى العموم، فإن فرق الشعر بالنسبة للمرأة متأت سواء كان شعرها معفى أو كان مقصوصاً من الأمام، إلا أنه يلاحظ أن السنة في الفرق هو أن يكون في وسط الرأس، أما فرقه على الجنب، فإنه خلاف المشروع.

وقد وردت في هذا الأمر الفتوى التالية إجابة عن حكم المشطة المائلة:

المشطة المائلة إن كان المقصود منها فرق الرأس من جانب واحد، فإن ذلك خلاف السنة، والسنة أن يكون فرق الرأس من الوسط، ويكون الشعر من الجانبين على السواء من جانب اليمين، ومن جانب الشمال، هذا ما ينبغي أن تفعله المرأة، لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى الشمال، والمشروع أن يكون في وسط الرأس والفرق على الجنب غير مشروع، ولا ينبغي لاسيما إن كان يقتضي التشبه بغير المسلمات فإنه يكون حرامًا، وقد يكون داخلاً في قول النبي على: "صنف ن من أهل النار لم أرهما. . . " لأن من العلماء من فسر المائلات الميلات بأنهن من يمشطن المشطة المائلة، ويمشطن غيرهن تلك المشطة، غير أن الصواب أن المراد بهن: من كن مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين، عميلات لغيرهن عن ذلك والله أعلم (٢).

<sup>(</sup>۱) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (۱۰/ ۹۰)، فتح الباري، (۱۰/ ٣٦٢)، وانظر لعموم المسألة: شرح صحيح مسلم، للنووي، (۱۰/ ٩٠/ ٩٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، (٢/ ٨٢٦ / ٨٢٧)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٤/ ١٣٦)، أقول و الله أعلم:


إن اقتضاء التشبه بغير المسلمات قد يكون منفيًا، لأن هذا الأمر لم يصبح من خمصائص غير المسلمات، بل شاع وانتشر بين نساء المسلمات، وهذا ينفي التشبه، يدل على ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - تقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيرًا واحدًا مسدولاً بين الكتفين، وأن ترخى لها السوالف، انظر: مجموع الفتاوئ، (٢٢/ ١٤٥).

فعلى هذا تمنع المرأة من عمل كهذا حتى لا ترتكب التشبه المحرّم بالبغايا الفاسقات، ولكن هذا يختلف باختلاف العادات، غير أن الفتوى وردت من فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى وجزاه بأفضل ما يجزي به عباده بأن جعل الشعر ضفيرة واحدة لا يعلم فيه بأسا، والأصل الحل، إلا لمن رأى شيئًا من السنة بمنع ذلك فيجب اتباع ما ورد. والله أعلم.

انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بنُّ صالح العثيمين، (٤/ ١٣٣).









# المبحث الثاني في تجميل الوجه وأحكامه

# المطلب الأول العدسات الملونة والنظارات

## أولاً: العدسات:

والعدسات عُرفت كوسيلة للعلاج الطبي لمعالجة قصر النظر، وعُرف استخدامها على نطاق واسع في مجال التجمل والزينة، وذلك باستخدام النوع الملوّن منها، والعدسات نوع خاص من اللدائن (البلاستيك) المصنّع طبيًا بإشراف ومواصفات خاصة، والعدسات تستخدم بديلاً عن النظارات في العلاج الطبي - إلا في حالات ينصح فيها الأطباء بعدم استخدامها - ويفضل كثير من الأطباء استخدام العدسات اللاصقة لمعالجة عيوب البصر، ويعتبرونها أكثر مثالية من النظارات لعدة أمور، منها:

- ١ أن المجال البصري للرؤية يكون بالحدود الطبيعية بالنسبة للعدسات اللاصقة.
  - ٢ الرؤية بها أفضل من النظارات.
  - ٣ تكون الصور المرئية بالحجم الطبيعي تقريبًا خلافًا للنظارات.
    - ٤ تستعمل لعلاج بعض الحالات المرضية في العين.
- - تفضّل بعض فئات المجتمع استخدامها، لأنها آمن وأسلم عند حدوث حوادث تصادم أو تلقي لكمات على العين.
  - ٦ يفضِّل البعض استخدامها للتحسين في المظهر.
- ٧ في حالات قصر البصر، فإن نسبة سرعة تدني الرؤية بالعدسات اللاصقة أقل
   منها في حال استخدام النظارات.

ويعتبر الأطباء ارتداء العدسات ضرورة في حالة قصور النظر الشديد وخاصة لدئ

## 1۸۸ 🕳 🕳 💮 انساء

الشباب، وفي حالة عدم توافق النظر أو تقاربه بالعينين، وبعد عملية استئصال الماء الأبيض من العين يفضل استخدام العدسات اللاصقة.

على أن الأطباء ينبهون إلى ضرورة العناية بنظافة العدسات وفق التعليمات المعطاة ؛ لأن إهمال تنظيفها أو إهمال التعليمات وعدم الالتزام بها يؤدي لأضرار عديدة منها:

- ١ التهاب بالقرنية والملتحمة.
  - ٢ تُسبِّب قرحة بالقرنية .
- ٣ تؤدي لتكوّن أوعية دموية بأطراف القرنية.
- خاصة لمن لديهم مرض الرمد الربيعي (نوع من أنواع على الحساسية).
  - زيادة في إفرازات الجفون.
    - ٦ ترسبات على العدسة.
  - وكل هذه السلبيات الناجمة عن سوء استخدام العدسات ينتج عنها:
- ا عنى حالة القرحة العميقة بالعين مع عدم الإسراع في علاجها تسبب هذه القرحة بقعة بيضاء خفيفة على القرنية .
  - ٢ تتشكل أوعية دموية أو شعيرات دموية بأطراف القرنية .
    - ٣ ونادرًا ما يحدث تغيُّر في طبقات القرنية.
- ع بقاء العدسات في العين المريضة يسبب ضررًا بنسبة طردية ، لذا يفضَّل أن تخلع العدسات ويراجع الطبيب المختص بدون إهمال عند حدوث أي مرض .

ويبقى الجانب الجمالي من استخدام العدسات الملونة، فإنها تستخدم للتجميل، حيث ترتدي المتجملة بها عدسات بها صبغات ملونة، وهي تفوق في قيمتها المادية قيمة العدسات عديمة اللون (الشفّافة) المستخدمة لعلاج البصر، ويأتي ارتفاع قيمتها من قلة أعدادها على مستوى العالم عمومًا مقارنة بالعدسات الشفّافة ولكونها أكبر حجمًا، وتصنعها شركة واحدة، ولكونها تحتاج إلى تصنيع خاص، وأجهزة خاصة، فأطرافها تعمل على أشّعة الليزر مثلاً، كما أن هناك أنواعًا رديئة من هذه العدسات الملوّنة، وليست

طبية وتفقد لونها، وهناك أنواع تحتفظ بلونها ولا تفقده إلا إذا تعرضت لأنواع من الماكياج أو وضعت بحبوب تنظيف البروتين المستخدم في العناية بنظافة العدسات لمدة طويلة، أو بسبب ترسيُّب مواد بروتينية على العدسة، وتختلف فترة فقد اللون باختلاف مدى العناية بالعدسات، ومدة استعمالها من شخص لآخر، وهي في المتوسط ست شهور إلى سنتين ونصف.

كما ينبه إلى الأنواع الرديئة في العدسات الملونة، والتي تقل فيها نسبة امتصاص الماء والأوكسجين، وبعض الأنواع الرديئة التي يتغير لونها، ولكن هناك عدسات ملوَّنة تكون قوة امتصاص الماء والأوكسجين فيها عالية بنسبة ٥٥٪، ولا يتغير لونها مع الإفرازات العينية.

ويلفت النظر إلى أن استخدام العدسات الملوّنة في التجميل يكون على نطاقين:

١ - مجرد الرغبة في ظهور العين بلون غير لونها.

Y - في حالات نادرة جداً جداً يولد بعض الأشخاص بلون عيون مختلف في اليمنى عنها في اليسرى، أو توجد أحياناً سحابة على أطراف القرنية تؤدي لوضع عدسة واحدة على إحدى العينين لتصبح بلون العين الأخرى. ، وهذا لا يضر إذا روعيت تعليمات الاستخدام والنظافة لأنها تكون بمثابة الرؤية بالعين ، ولكن الاختلاف في اللون فقط ، وتلحقها الأضرار المشار إليها سابقاً عند الإهمال (۱).

ويبقى الآن التعرف على حكم ارتداء العدسات، وحيث إنها أمر مُحدث جديد فتكون إجابته من العلماء المعاصرين:

فأما ما دعت إليه ضرورة أو حاجة لارتداء العدسات، فهذا لا بأس به \_ إن شاء الله تعالى \_ ذلك أن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تُنزّل منزلة الضرورة \_ كما سبق \_ .

وأما ما استخدمت بهدف الزينة فقط، لتغيير لون العين دون ضرورة داعية لذلك أو حاجة، فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

الأول: المنع مطلقًا؛ لأن هذا من تغيير خلق الله، وفيه تلبيس على عباده.

<sup>(</sup>١) كل المعلومات الطبية المتعلِّقة بهذه المسألة، تفضل بكتابتها مشكورًا: د. رضا علي مؤمني، الحاصل على دكتوراه بأمراض وجراحة العيون وتركيب العدسات اللاصقة.

## 19.

الثاني: الإباحة، لأنها مثل الأصباغ، وتعتبر وكأنها منها، إذ هي من أدوات التجمّل والزينة.

والذي تميل إليه النفس والله تعالى أعلم بالصواب قول الفريق الثاني، ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما قام الدليل على تحريمه، شرط ألا تكون مُضرة، وألا تكون مدعاة للتبذير أو طريقاً له، وألا يكون فيها تدليس أو تشبه بالفاسقات والكافرات، أي أنها تقيّد بقيود وشروط الزينة عمومًا، على أنه لابد من الإشارة إلى أن الكثيرات من النساء قد أسرفن اليوم في استخدامها دون مراعاة، بل وأصبحن يرتدين العدسات بلون اللباس مما فتح مجالاً كبيراً للتبذير، واستعراض الأموال، والتنافس في توافه الأمور، وهذا مما ينبغي أن تحذر منه المسلمة، بل وأصبحت المرأة المرتدية لها لا تكاد تُرى بلون عينها الأصلي حتى إنه لينسى أحيانًا، وقد سبقت إشارة الطب إلى أن العدسات جيّدة النوع تصل فيها قوة امتصاص الماء والأكسجين إلى ٥٥٪ فقط ولذا ينبغي التعامل معها بحذر واحتراس لاسيما إن كانت للزينة فقط حتى لا تكون سبباً فيما لا تحمد عقباه.

#### ثانيًا: النظارات:

والنظارات عمومًا أكثر ما تستخدم لمعالجة عيوب النظر من طول أو قصر ، وقلما تستخدم من أجل الزينة إلا في أحوال بسيطة لم تنتشر كثيراً بين نساء المسلمين ، كأن تذهب المرأة مع أسرتها للنزهة في أماكن بعيدة عن العمران فتستخدم النظارة الشمسية لتقيها وهج الشمس، وحينها تحرص على أن تكون هذه النظارة أنيقة جذّابة .

أما استخدام هذا النوع من الزينة استخدامًا مجردًا دون حاجة ، وبهدف التزين فقط ، فهو أمر لم يُعرف ولم ينتشر على نطاق واسع بين نساء هذا المجتمع ، على أن أي أمر ليس هو من قبيل العبادة ، فإن حكمه الإباحة لكن هذه الإباحة مشروطة بألا يكون هذا النوع من الزينة من قبيل التشبه بالكافرات ، ولا بالفاسقات فإنه يحرم .

لذا تحذر المرأة إن لم تجر العادة في بلدها باستخدام هذا النوع من الزينة تأثراً بما تراه من مسلسلات التلفاز للنساء الفاسقات اللائي يظهرن بهذه الزينة .

وتحذر أن يكون هذا الأمر من قبيل التشبه بالكافرات من نساء النصاري، لأنه قد شاع أن من أرادت أن ترتدي لباسًا كلباس الأوروبيات أو نساء (الخواجات) كما يُسمون، فإنها ترتدي لباسًا يشبه لباسهم، ثم قد تختم لباسها بأن ترتدي نظارة ملوّنة سميكة.



كما تحذر المسلمة التي لم يجر العرف في بلدها على استخدام هذا الأمر كنوع من الزينة أن تكون بارتدائها له قد شدّت الانتباه ولفتت الأنظار إليها كمن يرتدي ثياب الشهرة، \_ والله تعالى أعلم \_.

\* \* \* \* \*

# المطلب الثاني في الرموش الصناعية

والرموش الصناعية هي نوع من الزينة المستخدمة تضعها المرأة فوق جفن العين فوق رموشها الطبيعية، لتبدو رموشها غزيرة طويلة، وتستخدم مادة مخصوصة لتثبيتها ولنتعرف على حكم المسألة نرى هل استخدامها مضر أم لا؟

قال الطبيب أبوبكر عبدالغني عبدالعزيز (١): «مادة تثبيت الرموش الصناعية تؤثر على الرموش الطبيعية، ونموها الطبيعي، كما تؤثر على الجلد، وقد تؤدي إلى حساسية مزمنة بالجلد والعين ولذلك ننصح وينصح أطباء الرمد بعدم استخدامها على الإطلاق».

وقال غيره: «إن الرموش الصناعية تحدث الحساسية على الجفون، إما بسبب المواد التي تدخل في تثبيت الرموش أو من الصمغ الذي يستعمل في تثبيت الرموش»(٢).

إذن فخلاصة الأمر أن الرموش الصناعية ، ومواد تثبيتها كلاهما مضر بالجفن والجلد المحيط بالعين. هذا من جهة .

ومن ناحية أخرى فإن استخدام الرموش الصناعية يتحقق فيه معنى الوصل المنهي عنه؛ لأنه مثله، فإن الرموش الطبيعية توصل بالرموش الصناعية، وقد نهى النبي على الوصل، ولعن فاعلته.

لهذا فإني أرئ أن القول بعدم الجواز هو الحكم الذي ينطبق على هذا النوع من الزينة لضرره من ناحية، ولمشابهته الوصل المحرّم (٢) من ناحية أخرى، والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) سبق التعريف به، وقد وردت أقواله في إجابة خطية له على السؤال.

<sup>(</sup>٢) انظر: الأمراض الجلدية تساقط الشعر وأمراض الحساسية حب الشباب، (ص٨٧).

<sup>(</sup>٣) قد أشارت إلى هذا المعنى د. حياة محمد علي عثمان خفاجي في كتابها: زينة المرأة بين الإباحة والتحريم، ط: بدون، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي، (ص١٥٧).

# المطلب الثالث في الأسنان وتجميلها

و فبه مسألتان:

# • المسألة الأولى: الوشر:

ومن أساليب الزينة التي عُرفت قديمًا، وشر المرأة - الكبيرة - لأسنانها لتبدو - كالشابة - متزينة بذلك، وهي من أساليب الزينة التي قلت في أيامنا هذه، وقلتها لا يدل على اختفائها، لذا يجب أن نتعرف على حكمها، وقبله نعرف ما هو الوشر:

الوشر في اللغة (۱): «أن تحدد المرأة أسنانها وترققها» والواشرة: «المرأة التي تحدد أسنانها، وترقق أطرافها، وتفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب»، والموتشرة: «التي تأمر من يفعل بها ذلك».

وقد اتفق فقهاء المذاهب على منع المرأة من وشر أسنانها، وفيما يلي أقوالهم:

1 - فقهاء المذهب الحنفي: تحدثوا عن منعه حين تحدثوا عن منع الوصل، فقالوا: والواشرة هي من تفلج أسنانها أي تحددها، وترقق أطرافها، وتفعله المرأة العجوز لتتشبه بالشواب، والمستوشرة التي يفعل بها ذلك بأمرها (٢).

٢ - فقهاء المذهب المالكي: قال فقهاء المذهب: إنه لا يحل للمرأة أن تلبِّس على الغير بأن تغير خلق الله، وعددوا بعض أساليب التغير، ومنها نشر الأسنان، قالوا: «لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى ومنه أن تصل. . . وأن تنشر أسنانها . . . والنشر تحت الأسنان حتى تتفلج وتتحدد أطرافها» (٣٠ . أ . ه .

<sup>(</sup>۱) لسان العرب، (٥/ ٢٨٤) «وشر».

<sup>(</sup>٢) انظر: حاشية ابن عابدين، (٥/ ٢٣٩)، حيث قالوا: «ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام. . . لقوله ﷺ: لعن الله الواصلة والمستوصلة. . . والواشرة والمستوشرة. . . »أ. ه. ثم بدأوا في تعريف كل فعل ورد في الحديث.

<sup>(</sup>٣) قوانين الأحكام الفقهية، (ص٣٨٤).

ومن الوشر: تقصير السن الطويل، فقد قالوا: «الوشر: نشر الأسنان أي بردها حتى يحصل الفلج، وتحسن الأسنان بذلك، ومثله لو كانت طويلة فتنشر حتى يحصل لها القصر»(١).

" - فقهاء المذهب الشافعي: وقد قاس بعض فقهاء هذا المذهب الوشر على الوشم فحرموه، ومنعوه مطلقًا (٢). فاتفقت أقوالهم على تحريم تحديد الأسنان وترقيقها، قالوا ما نصه: «ويحرم نشر أسنانها وهو تحديدها وترقيقها» (٣٦ أ. ه. ، وقال النووي: المتفلجة هي «التي تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض وتحسنها»، ثم قال: «وهو الوشر» (١٤).

خ - فقهاء المذهب الحنبلي: وقد سلكوا مسلك من سبقهم، فرأوا التحريم لهذا الفعل، فحرموا برد الأسنان لتحدد وتفلّج وتُحسن، قالوا: ويحرم وشر «أي برد الأسنان لتحدد وتفلج وتحسن» أ. ه. (٥٠).

#### الخلاصة:

ا - نرى أن جميع فقهاء المذاهب أجمعوا على تحريم وشر الأسنان، لما فيه من التلبيس بتغيير خلق الله .

٢ - وافق معنى وشر الأسنان لمعنى التفليج، وللتأكد من ذلك لغة - بعد أن ترادفا في أقوال الفقهاء - نرى المعنى اللغوي<sup>(١)</sup> للتفليج.

فلج الأسنان: «تباعد بينها».

«الفَلَجُ بين الأسنان» «ورجل أفلج إذا كان في أسنانه تفرق».

- (١) الفواكه الدواني شرح رسالة إلى أبي زيد القيرواني، (٢/ ٣٤٢).
  - (٢) حاشية الجمل على شرح المنهج، (١/ ٤١٨).
- (٣) انظر: المصدر السابق، (١/ ٤١٨)، وانظر: المجموع شرح المهذب، (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١)، ومغني المحتاج، (١/ ١٩١).
  - (٤) المجموع شرح المهذب، (٣/ ١٤٠ \_ ١٤١).
    - (٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، (١/ ٨١).
    - (٦) لسان العرب، (٣٤٧\_٣٤٦) «فلج».

«والفلج في الأسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خلقة، فإن تكلف فهو التفليج». «ورجل مُفَلِّجُ الثنايا: أي منفرجها، وهو خلاف المتراص الأسنان».

فنجد هنا توافق المعنى اللغوي بين الكلمتين.

وبهذا نستطيع أن نحدد المستند الذي استند الفقهاء إليه في الحكم، ومنها:

العن عبد الله الواشمات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟... $^{(1)}$ .

 $\Upsilon$  – ما رواه النسائي عن أبي ريحانة ، قال : «بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم» (٢٠) .

ومما سبق أرى أن القول بالتحريم كما قال الفقهاء هو ما أنبه عليه ، حيث إن النصوص صريحة ، إذ هو من تغيير خلق الله كما نص الحديث على النهي عنه صراحة ، إذ فيه تلبيس وتغيير للخلقة .

## • المسألة الثانية: استخدام الذهب للتزيين:

قد تتعرض المرأة، ويتعرض الرجل أحيانًا لسقوط سن من الأسنان، أو تخلخل في بعض الأسنان، فيلجأون إلى تعويضها إما بذهب أو بغيره، وذلك على سبيل العلاج، وهذا قد ورد مثاله في عهد الرسول على فإن عرفجة بن أسعد رضي الله تعالى عنه قال: «أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفًا من ورق، فأنتن على، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفًا من ذهب»(").

قال الترمذي: «وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه، راجع (ص١٣٥) من هذا البحث.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: النسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الوشر، (٨/ ١٤٩)، وباب النتف، (٨/ ١٤٣\_ ١٤٤)، وأبوداود، كتاب اللباس، باب من كره لبس الحرير، (٤/ ٣٢٥).

<sup>(</sup>٣) الحديث أخرجه: أبوداود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، (٤/ ٤٣٤ \_ 870)، والنسائي في كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب (٨/ ٦٣ ١٦٤ ]، واب ما والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، (٤/ ٤٣٤ \_ 870)، وباب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، (٤/ ٢١٢ \_ ٢١١) واللفظ له.

هذا الحديث حجة لهم»(١)، قال شراح الحديث: ومن هذا أباح العلماء اتخاذ الأنف من الذهب، وكذلك أباحوا ربط الأسنان بالذهب(٢).

ولاشك أن تعويض السن التالف إضافة إلى ما فيه من علاج، فهو يحوي معنى الزينة ضمنًا، وقد ترجم بعض المحدثين له في كتاب الزينة، وهذا غير اتخاذه أساسًا بهدف الزينة.

ومع ورود هذا الحديث، فإن فقهاء المذاهب الأربعة، قد اختلفوا في حكم اتخاذ السن من الذهب، وفي شد الأسنان بالذهب، وهذه أقوالهم:

١ ـ المذهب الحنفي: اختلفت رواية فقهاء هذا المذهب على قولين:

الأول: لا يجوز شد السن بالذهب، ويجوز بالفضة (٣).

وحجتهم أن المُحَرّم لا يباح إلا لضرورة، وهي تندفع بالفضة.

الثاني: لا بأس بالذهب(١).

وقد أجازوه للحديث السابق عن عرفجة، وبه قالت الأئمة الثلاثة، ومن فقهاء المذهب الحنفي من رجح عدم الجواز (٥) استدلالاً بهذا الحديث، إذ هو في الأنف، والكلام على السن، وعندما يقع الاستغناء بالأدنى لا يصار إلى الأعلى، ولا يجوز قياسه على الأنف، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام - قد خص عرفجة بذلك كما خص الزبير وعبدالرحمن رضي الله عنهما بلبس الحرير لأجل الحكة في أجسامهما، والواقع أن القول بالخصوصية العينية غير صحيح، إذ قد قال شراح الحديث: إن هذا الحديث يستدل به على جواز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة لما فيه من برودة (١٠).

- (۱) سنن الترمذي «الجامع الصحيح»، (۲۱۲/٤).
- (٢) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، (٥/ ٤٦٥)، نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٤٠٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧).
  - (٣) القائل: أبوحنيفة\_رحمه الله تعالى\_ورواية لابي يوسف، انظر: مجمع الأنهر، (٢/٥٣٦).
  - (٤) القائل: محمد صاحب أبي حنيفة، ورواية لأبي يوسف، انظر: مجمع الأنهر، (٢/ ٥٣٦).
    - (٥) رجح ذلك صاحب مجمع الأنهر، انظر: مجمع الأنهر، (٢/٥٣٦).
- (٦) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٥٢ ٥٣)، والحديث أخرجه: مسلم، كتاب اللباس=

فهنا نجد أن فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في تقرير الحكم، فمن قال بعدم الجواز نظر إلى الضرورة، ومن قال بالجواز قاس السن على الأنف في حديث عرفجة رضى الله تعالى عنه.

الذهب المالكي: استثنوا من تحريم الذهب على الذكر البالغ العاقل خمسة أشياء،
 منها: السن سواء كان واحداً أو متعدداً، وأرادوا به ما يشمل الضرس.

وأجازوا عند تخلخل السن ربطه بشريط من الذهب أو الفضة، وكذلك ردها عند السقوط وربطها بشريط من أحدهما (١٠).

فقهاء المالكية لم يفرقوا بين الشد والربط في الحكم فأباحوا سن الذهب، وشد السن بالذهب.

٣ ـ المذهب الشافعي: وقد رخص فقهاء المذهب في اتخاذ الذهب في الأنف إذا جُدع، حتى لو أمكن اتخاذه من الفضة واستدلوا بحديث عرفجة السابق، والحكمة في ذلك أنه لا يصدأ، إذا كان خالصًا بخلاف الفضة.

ورخصوا أيضًا في اتخاذ السن الذهب لمن قلعت سنه قياساً على الأنف، وإن تعددت الأسنان كما يظهر من كلامهم، وأجازوا شد السن به عند تحركها.

كل هذا استثناء من تحريم التحلي والتزين بالذهب على الرجل، ثم قالوا: وكل ما جاز من الذهب، فهو بالفضة أولى (٢).

٤ - المذهب الحنبلي: قالوا: يباح من الذهب للرجال، ما دعت إليه الضرورة،
 كالأنف لمن قطع أنفه، واستدلوا بحديث عرفجة.

قال أحمد ـ رحمه الله ـ إذا خُشي على الأسنان أن تسقط فلا بأس بربطها بالذهب عند

= والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، أو نحوها، (٣/ ١٦٤٦) ونصه ما رواه أنس ابن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله على رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما».

- (١) انظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر، (ص٢٩٣\_٢٩٤).
  - (٢) انظر: مغنى المحتاج، (١/ ٣٩١\_٣٩٢).





الضرورة، وهو أمر قد فعله الناس(١).

الخلاصة: اتفق فقهاء المذاهب - إلا مخالفة للمذهب الحنفي - على جواز استخدام الذهب في معالجة الأسنان.

#### والراجيح:

والذي أراه - والله تعالى أعلم بالصواب - بالنظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة: التفصيل بين الرجل والمرأة في هذا، والنظر إلى حالة الرجل كالتالى:

إن كان الرجل الذي سقط سنه يندفع ضرره المترتب على هذا بدون الذهب، فهذا أفضل له، وإن لم تندفع الحاجة إلا بالذهب، فيشرع له استخدامه.

أما المرأة فإن لها استخدام الذهب في أسنانها كبديل لما سقط منها، ولها استخدام الذهب للزينة فقط في أسنانها، إذا جرت العادة بالتجمل بذلك، وكان بلا إسراف أو تبذير (٢)، وذلك أن إباحة الذهب للمرأة دون الرجل لغير ضرورة قد ثبتت بدليل خاص عاتي إن شاء الله والمرأة محتاجة للزينة وقد أبيح لها الذهب للزينة مطلقًا عند مراعاة شروط الزينة، وإخراج حالة خاصة للنهي من عموم الإباحة يحتاج إلى دليل مخصص، ولا دليل. والله أعلم.



<sup>(</sup>١) انظر: المغنى، (٢/ ٢٠٧).

<sup>(</sup>٢) انظر نحو هذا المعنى في: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٤/ ١٠١)، وانظر: إجابة اللجنة الدائمة للإفتاء في فتاوى هيئة كبار العلماء، وفتاوى اللجنة الدائمة، (٢/ ٩٦٧ \_ ٩٦٨).

# المطلب الرابع أحكام عامة في تجميل الوجه

وفيه مسألتان:

# • المسألة الأولى: استخدام المساحيق والأصباغ:

قد يبدو من ظاهر عنوان هذه الفقرة من المطلب أنه أمر مستحدث بين نساء هذا العصر الذي نعيشه، ذلك أن المساحيق والأصباغ، تمثل ركنًا رئيسًا في زينة المرأة اليوم، وأصبح التفنن في استخدام الأصباغ واستحداث ألوانها حديث مجلات النساء المتخصصة في عرض أحدث الصيحات \_ كما يسمونها \_ في عالم الموضة والأزياء (والماكياج)، وهذه الأصباغ يعتبر التحكم في إبراز ألوانها ومناسبتها لبشرة المرأة وثوبها جزءًا أساسيًا من عمل مزينة النساء وتقاس به براعتها في عملها إلى حد كبير، بل وأصبحنا نسمع عن ألوان للصيف، وأخرى للمساء.

وكما سبق القول، فالمرأة المسلمة حريصة \_ أو هكذا يجب أن تكون \_ على معرفة حكم ما تُقْدم عليه من أمر في شأن زينتها شأنها شأن سائر أفعالها.

وكما سبق فإن المرأة قد عرفت قدياً وضع الألوان على وجهها، وإن لم تعرف بالتأكيد - هذا النوع من المساحيق والأصباغ، ولا هذا الكم منها، يدلنا على ذلك ورود أحكام في بعض كتب الفقه التي دوّنها سلفنا الصالح رضوان الله عليهم لهذا النوع من الزينة بين مؤيد ومعارض، فلو لم تعرف المرأة قديًا هذا النوع من الزينة لما تم التعرض لحكمه في ثنايا كتب الأحكام، إذ عُرف عن فقهائنا - رحمهم الله - التورع عن الخوض في حكم شيء غير حادث، وعدم إجابتهم إلا على ما هو واقع بالفعل في حياة المسلمين، ومن هذه الإشارات ما يلى:

#### أ \_ في كتب المذهب الشافعي:

ذهب بعض فقهاء هذا المذهب إلى حرمة تحمير الوجنة بالحناء، ونحوه(١). وذهب

<sup>(</sup>١) انظر: مغني المحتاج، (١/ ١٩١)، وحاشية الجمل على شرح المنهج، (١/ ٤١٨).

• احکام تجمیل النساء

فريق آخر إلى أن ذلك حرام بغير إذن الزوج، أما بإذنه فوجهان أصحهما التحريم، وقال آخرون بالتفصيل في المسألة:

- ١ إن لم تكن ذات زوج ولا سيد فحرام.
  - ٢ ـ إن كان لها وفعلته بدون إذنه فحرام .
- ٣ ـ إن كان لها وفعلته بإذنه فجائز ، وقيل: فيه وجهان كالوصل(١٠).

#### ب ـ في كتب المذهب الحنبلي:

قالوا: إن المرأة يجوز لها تحسين وجهها وتحميره من كل ما فيه تزيين له(٢).

#### الخلاصـة:

رأى فقهاء الشافعية حرمة تحمير الوجنة (٣) بالحناء أو بغيره إلا بإذن زوج أو سيد على خلاف في المذهب.

وذهب فقهاء الحنابلة إلى جواز ذلك دون شرط، طالما أن فيه تحسينًا وتزيينًا للوجه.

#### والراجمة:

والذي أرجحه والله تعالى أعلم في هذه المسألة، بعد النظر إلى أقوال الفقهاء فيها أن القول بالإباحة هو الأولى شرط أن لا تكون هذه المواد مضرة، فإن كانت مضرة، فإن الحكم يتغير إلى المنع إذ سبق القول بأن التحريم يتبع الخبث والضرر. ذلك أن فقهاء الشافعية رحمهم الله وأثابهم قد جعلوا حكمهم متفاوتًا بين مزوجة ومملوكة وبين امرأة لا زوج لها ولا سيد، ولم أر لتفريقهم مستندًا استندوا عليه إلا إن كان قصدهم أن المزوجة والمملوكة تشرع الزينة لها للإعفاف والتحصين، ويتبقى ألا مستند لهم عند القول بالكراهة

<sup>(</sup>١) انظر: المجموع، (٣/ ١٤٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: الفروع، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، عالم الكتب، بيروت، (١/ ١٣٦)، الإنصاف، (١/ ١٢٦)، كشاف القناع، (١/ ٨٢).

<sup>(</sup>٣) الوجنة: تُطلق في اللغة على «ما ارتفع من الخدين للشّدق والمحجر» أو «ما انحدر من المحجر، ونتأ من الوجه»، وقيل: ما نتأ من لحم الخدين بين الصدغين، وكنفي الأنف، وقيل: هو فرق ما بين الخدين والمدمع من العظم الشاخص في الوجه إذا وضعت عليه يدك وجدت حجمه، وقيل: هي أعلى الخد». لسان العرب، (١٣/ ٤٤٣) «وجن».

أو التحريم، والأصل في الأشياء الإباحة \_ كما سبق \_ إلا بدليل.

وفي القول بما قالته الحنابلة عمل بهذه القاعدة.

وللحنابلة إشارة أخرى إلى هذا الأمر، فهم عندما تكلموا عن عدة المرأة المتوفى زوجها قالوا إنها مما يحرم عليها الزينة في نفسها، ثم ضربوا أمثلة للزينة التي تجتنبها المحادة فذكروا: الخضاب، وتحمير الوجه، وتبيضه، وتصفيره بالمواد التي يحدث عنها هذا التلون. . . وغير ذلك (١). فيفهم من نهى المحادة عن فعله أن غير المحادة يباح لها ذلك .

## وفيما يلي فتاوى معاصرة تتعلق بالأصباغ:

١ - «استعمال أدوات التجمل كتحمير الشِّفاه لا بأس به، وكذلك تحمير الخدود فلا بأس به لاسيما للمتزوجة . . . » (٢) .

◄ "تجمل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم بها فإن المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها وإلى الائتلاف بينهما، وهذا مقصود للشارع، فالمكياج إذا كان يجملها ولا يضرها، فإنه لا بأس به ولا حرج ولكني سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه، وأنه بالتالي تتغيّر به بشرة الوجه تغيّراً قبيحاً قبل زمن تغيّرها في الكبر، وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك، فإذا ثبت كان استعمال المكياج إما محرماً أو مكروهاً على الأقل، لأن كل شيء يؤدي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح، فإنه محرم وإما مكروه. . . "".

وبتوجيه السؤال إلى أهل الخبرة جاءت الإجابة التالية:

«ليس هناك ضرر طبي محدد من استخدام المكياجات، وأدوات التجميل على معظم البشرات، ولكن كثيرًا من أنواع البشرات تتأثر تأثيرًا مباشرًا بهذه المواد الكيميائية حيث إن جميع أدوات التجميل تتدخل في تركيبها مواد كيميائية تؤثر تأثيرًا مباشرًا على نضارة البشرة وحيويتها في المستقبل، وغالبًا ما تؤدي إلى ظهور التجاعيد مبكراً في البشرة، ولذلك ننصح بعدم استخدام أدوات التجميل عموماً والمكياجات إلا في حالات قليلة،

<sup>(</sup>١) انظر: المغنى، (١/ ١٦٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٢/ ٨٢٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: من الأحكام الفقهية في الفتاوئ النسائية، (ص٣٤\_٥٥).

وعدم المواظبة على استخدامها»(١).

## • المسألة الثانية: ثقب الأذن والأنف لوضع حلية فيهما:

1 - ثقب الأذن: ومن الزينة التي عُرفت لدى النساء منذ القدم، ثقب الأذن لوضع حلية فيها، ويدل على ذلك ما ورد في الأحاديث الصحيحة من كون النساء لهن حُلي في آذانهن ومن ذلك:

١ - ما روته عائشة رضي الله عنها في حديث أم زرع الطويل: قالت الحادية عشرة: «زوجي أبوزرع فما أبوزرع؟ أناس من حلي الذي، وملا من شحم عضدي، وبجَّحني فبجحت إلي الفسي...»(١).

٢ ـ قوله ﷺ: «تصدقن ولو من حليكن» فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض (٣).

فهذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على تحلي النساء منذ القدم بالحلي في الآذان، ويدل ضمنًا على معرفتهن الثقب للأذن، إذ غالب حلي الأذن إلى وقتنا من هذا النوع. والله أعلم.

وقد ورد الخلاف بين الفقهاء في جواز ثقب الأذن لوضع حلية فيه، فقد قال:

أ \_ فقهاء المذهب الحنفي: يجوز ثقب أذن الطفل من البنات؛ لأنهم كانوا يفعلونه في زمن النبي على دون إنكار، وصرحوا بأن ثقب الأذن لتعليق القرط فيها هو من زينة النساء(ئ)، فقالوا: «لا بأس بثقب أذن الطفل من البنات، فإنهم كانوا يفعلونه في زمن

<sup>(</sup>١) تفضل بالكتابة مشكوراً على السؤال حول الأصباغ، د. أبوبكر عبدالغني عبدالعزيز، المتخصص في الأمراض الجلدية.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، (١٨٩٦/٤)، وأناس من النوس وهو الحركة، وبجَّحني أي فرّحني أو عظَّمني. انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٢١٧/١٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، (٢/ ١٢٢)، ومسلم، كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، في المصلي، (٢/ ٦٠٦).

<sup>(</sup>٤) انظر: حاشية ابن عابدين، (٥/ ٢٧٠).

النبي ﷺ دون إنكار »(١).

ب - فقهاء المذهب الشافعي: وهؤلاء ذهبوا إلى عدم جواز ثقب الأذن لوضع الحلية فيه، وذهب بعضهم إلى تحريمه، ومنهم من ذهب إلى وجوب القصاص على المثقب إن وجدت شروطه، ذلك أن التزين بالحلق ليس مهماً، وفي غيره كفاية عنه، قالوا: وهو جرح مؤلم دون سبب، ومن أقوالهم: «ولا أرى رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلق الذهب فيها، فإن هذا جرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان، والتزين بالحلق غير مهم، بل في التفريط بتعليقه على الأذن، وفي المخانق والأسورة كفاية عنه، فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام، إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة» (٢). أ.ه.

وكان الغزالي<sup>(٣)</sup> يفرِّق بين الحلق والقرط لغوياً، فإن الحلق من الحلقة وهي: «كل شيء استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب»(٤٠).

أما القرط فهو: «الشَّنْف، وقيل: الشنف في أعلى الأذن، والقرط في أسفلها، وقيل: القرط الذي يعلق في شحمة الأذن، وهو «نوع من حلي الأذن معروف»(٥٠).

فكآنه استشف أن الحلق يثقب له الأذن، فيحرم، أما القرط، فيعلق في الأذن و لا تثقب له، فيباح، وفيه كفاية.

غير أن هذا الفهم - إن صح - لم يكن موجودًا عند الآخرين من فقهاء الشافعية ، فقد

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين، (٥/ ٢٤٩).

 <sup>(</sup>۲) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ط: بدون، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار المعرفة، بيروت\_ لبنان، (۲/ ٣٤١)، مغنى المحتاج، (١/ ٣٩٤).

<sup>(</sup>٣) الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، فيلسوف متصوف، له نحو مئتي مصنف، كان يلقب بحجة الإسلام، من مؤلفاته الشهيرة: «إحياء علوم الدين»، «تهافت الفلاسفة» وهو تلميذ لإمام الحرمين، درس في مدرسة نظام الملك، وكان لا يخالط الناس، يمضي وقته في الطاعة والتديس، مات عام ٥٠٥هـ. انظر: شذرات الذهب، (١٠/٤ ـ ١٣)، الأعلام، (٧/ ٢٢ ـ ٢٣).

<sup>(</sup>٤) لسان العرب، (٦١/١٠) «ح ل ق».

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق، (٧/ ٣٧٤).

## € ٢٠٤ و حكام تجميل النساء

ذكرت في القول السابق قول قائلهم: «ولا يجوز تثقيب الأذن للقرط. . »(١).

فكأنه لم يفرق بين القرط والحلق، وكذلك من قال: إن للمرأة لبس أنواع حلي الذهب والفضة بالإجماع، وعدد منها الحلق في الآذان.

فهذا إما أنه خالف الشافعية في جواز ثقب الأذن، وهذا الأنسب لغة، إذ أن الحلق لا يمكن أن يكون إلا بثقب الأذن، ذلك أن الحلقة كما جاء في تعريفها اللغوي السابق: «كل شيء استدار. . . » والمستدير لا يمكن تعليقه، وإنما الممكن أن ينفذ من خلال الأذن وهذا يستدعى ثقبها بالضرورة.

وإما أنه لم يفرق بين كلمة قرط، وحلقة، كما يفهم من قول الغزالي، وهذا الأظهر حيث إن قائل هذه العبارة وسابقتها واحد، وهو لم يبح تثقيب الأذن للقرط، وإن أباح لبس القرط، وهذه الإباحة للبس الحلقة في الأذن لا يلزم منها حل ثقب الأذن، وليس في هذين القولين من نفس الشخص تناقض، بل هما متفقان في المعنى.

وتتأتى سلامة المعنى إذا فُهم أن المقصود قد يكون بعدم إباحة ثقب الأذن ابتداء ولكن من ثقبت أذنها، فيباح لها وضع الحلق فيها.

ج \_ فقهاء المذهب الحنبلي: وقد انقسم فقهاء المذهب إلى قسمين:

الأول: رأى عدم كراهة ثقب أذن الجارية على الصحيح من المذهب(٢).

الثاني: سلك مسلك فقهاء الشافعية، فرأوا تحريمه، لما يؤدي إليه من جرح مؤلم، ولما فيه من التفريط، وهؤلاء رأوا أنه لو ثقبت أذن المرأة في صغرها، فإنه يجوز لها لبس الحلق كالشافعية تماماً (٣)، فقالوا: «لا رخصة في تثقيب لأجل تعليق الذهب فإن ذلك جرح مؤلم، ولا يجوز مثله إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان، والتزين بالحلق غير مهم، بل تعليقه على الأذن تفريط، وفي المخانق والأسورة كفاية عنه، وهو حرام، والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام»(١).

<sup>(</sup>١) مغنى المحتاج، (١/ ٣٩٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: كـشاف القناع عن متن الإقناع، (١/ ٨١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١/ ١٢٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: أحكام النساء، لابن الجوزي، (ص١٤).

<sup>(</sup>٤) قاله أبوحامد الطوسي، انظر: أحكام النساء، (ص١٤).

ومنهم من قاسه على الوشم، فقال: «والنهي عن الوشم تنبيه على منع ثقب الأذن»(١)، ومنهم من قال: «إنه في النساء يحتمل المنع»(١).

قال ابن الجوزي: كثير من النساء يستجزن هذا للبنات بحجة أنه يحسنهن، ولا يلتفت إلى هذا، إذ أنه أذى بلا فائدة، وفاعله آثم معاقب (٣).

#### الخلاصة:

١ - ذهب فقهاء الحنابلة، وفي الصحيح من مذهب فقهاء الحنابلة إلى جواز ثقب أذن البنت لحاجتها إلى الزينة.

٢ - وذهب الشافعية، وفريق من الحنابلة إلى منع ذلك، لأنه تعذيب بلا فائدة وزينة غير مهمة، وفي غيرها كفاية عنها.

#### المناقشة والترجيح:

تركزت علة المنع لدى من منع من الفقهاء ثقب أذن البنت لوضع القرط فيها إلى أنه أذى مؤلم بلا داع، فأما أنه أذى مؤلم فهذا لاشك فيه، ولكنه ضرر خفيف وألم بسيط يحتمل، ويزول سريعًا، وأما أنه بلا داع، فهذا لا يشهد له الواقع إذ أنه من المعروف والمقرر أن المرأة تحتاج إلى الزينة أكثر من الرجل، وفي القرط زينة كبيرة لها.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، قال بعض الحنابلة بمنعه قياسًا على الوشم، وهذا خطأ، إذ القياس هنا مع الفارق، فالوشم - كما سيأتي إن شاء الله - ثقب وحشو، أما هذا فثقب فقط، ثم إن علة تحريم الوشم نص عليها الحديث «المغيرات خلق الله» وثقب الأذن أمر قد شاع وانتشر قبل عهد الرسول على أمر قد عمت به البلوى واحتاجت إليه النساء للزينة، فلو كان محرمًا لورد الدليل على ذلك.

من أجل هذا، فإني أرى إباحة ثقب الأذن لتعليق الزينة فيها. والله أعلم.

<sup>(</sup>١) قاله ابن عقيل، انظر: المصدر السابق، (ص١٤)، والإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، (١/ ١٢٥).

<sup>(</sup>٢) قاله ابن عقيل، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١/ ١٢٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: أحكام النساء، (ص١٤).



٢ - ثقب الأنف: أما ثقب الأنف لوضع حلية فيه، فلم أجد خلال بحثى إلا إشارة في أحد كتب فقه الحنفية، مفادها: إنه إن كان مما اعتاد الناس على التزين به فهو مباح، حيث قالوا: «إن كان مما يتزين به النساء كما هو في بعض البلاد، فهو فيها كثقب القرط. . . »(١١). وهم قد أجازوا ثقب القرط، فبناء عليه يجوز ثقب الأنف إذا جرت العادة بأنه من الزينة.

والذي أراه ما ذهبوا إليه رحمهم الله تعالى: إن تعورف على أنه من زينة النساء فيجوز ولا يعتبر مثلة بالخلقة (٢). والله تعالى أعلم.

\*\*\*\*

<sup>(</sup>١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ٢٧٠).

<sup>(</sup>٢) انظر لهذا المعنى: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٤/ ١٣٧)، وكذلك فتوى الشيخ عبدالله بن جبرين في فتاوي المرأة، (١/ ٨٢)، فتاوي هيئة كبار العلماء، و فتاوي اللجنة الدائمة، (٢/ ٨٣٦).



# الفصل الثالث في تجيل باقي البدن وتزيين الملبس والأحكام المتعلقة بهما

# وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تجميل البدن.

المبحث الثاني: في تزيين الملبس.

المبحث الثالث: في الحُلى وحكم ارتدائها.

المبحث الرابع: في آداب اللباس.





# المبحث الأول في تجميل البــــدن

# المطلب الأول الوشم على أجزاء البدن

الوشم: هو غزر إبرة أو نحوها في الوجه أو في الذراع، ثم يُحشى الموضع بمادة كالكحل أو غيره ليخضر الموضع أو يَزْرَق (١٠).

والواشمة هي من فعلت ذلك بنفسها أو بغيرها، والمستوشمة من فُعل بهذا ذلك الأمر بطلبها.

وما ورد في عبارات الفقهاء في شأن الوشم كان كله أو جُلّه منصبًا على الوشم في الوجه أو الكف أو الذراع، ولعل فعلهم هذا مرده إلى كون الوشم محصورًا غالبًا في هذه المواضع في السابق.

وقد اتفق فقهاء المذاهب على أن هذا الأمر الوشم محرّم، لورود لعن رسول الله على فاعلته، وذلك لما فيه من تغيير خلق الله عز وجل(٢).

وقال بعض فقهاء المالكية بجوازه إذا تعيَّن لمرض ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات زمن الاختيار ، فكيف بالمختلف فيه (٣).

<sup>(</sup>۱) انظر: حاشية ابن عابدين، (٥/ ٢٣٩)، حجة الله البالغة، أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي، قدم له وشرحه وعلق عليه: محمد شريف سكر، ط: الأولئ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار إحياء العلوم، بيروت لبنان، (٦/ ٥١٨).

<sup>(</sup>٢) انظر في الفقه الحنفي: المصادر السابقة. في الفقه المالكي: قوانين الأحكام الفقهية، (ص٣٨٤)، الفواكه الدواني، (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣). في الفقه الشافعي: مغني المحتاج، (١/ ١٩١)، المجموع شرح المهذب، (٣/ ١٤٠)، (١/ ٢٩٦). في الفقه الحنبلي: الشرح الكبير، (١/ ١٣٧)، الإنصاف، (١/ ١٢٥)، الفروع، (١/ ١٣٤)، المغنى، (١/ ١٣٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: الفواكه الدواني، (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

# ﴿ ٢١٠ • • حكام تجميل النساء ●

وجملتهم هذه يُفهم منها ورود الخلاف في حكم الوشم، وهذا ما أشار إليه ابن رشد<sup>(۱)</sup>، وردّه لمخالفته صريح الحديث الصحيح الوارد في النهي عن الوشم، حيث قال: «وما يحكئ من إباحته فمردود لمخالفته، والدليل على حرمة ذلك ما في الصحيحين من قوله على عبدالله الواشمات...» وقد عدّه من الكبائر للعن فاعلته»(۱).

قال النفراوي<sup>(۲)</sup>: وبعض المتأخرين قالوا بالكراهة، ويمكن حملها على التحريم، وردِّ عليهم الشبهة التي وردت في الوصل، وقالوا في الوشم: إنه يجوز للتزين به من أجل الزوج استنادًا على ما ورد عن عائشة رضي الله عنها، ويُحمل التحريم على من تحرم عليها الزينة كالمحتدة (١٠).

كما أن الخلاف ورد في كتب الحنابلة في حكم الوشم بين التحريم وعدمه، ولم يذكر من قال بعدم التحريم دليلاً، والحجة قائمة قوية على ثبوت التحريم للوشم واللعن على فاعلته، واللعن دلالة على التحريم، والصحيح في المذهب القول بالتحريم.

والذي أراه - والله تعالى أعلم - أن القول بتحريم الوشم هو القول الصواب لثبوت النص الصحيح الدال على التحريم، وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

وقد ذكر بعض الفقهاء عدة أحكام لها تعلُّق بالوشم منها: ما ذكره فقهاء المالكية من أنه إذا وقع على الوجه الممنوع (١)، فلا يُكلف بالإزالة بالنار ؛ لانه من النجس المعفو عنه،

- (۱) ابن رشد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) سبقت ترجمته، راجع (ص١٠٠) من هذا البحث.
  - (٢) انظر: الفواكه الدواني، (٢/ ٣٤٣\_ ٣٤٣).
- (٣) هو: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي، نشأ وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة، له مؤلفات أشهرها: الفواكه الدواني وهي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية، مات عام ١٩٢٦هـ، انظر: الأعلام، (١٩٢/١).
  - (٤) انظر: الفواكه الدواني، (٢/ ٣٤٣\_٣٤٣).
- (٥) انظر: الإنصاف، (١/ ١٢٥)، الفروع، (١/ ١٣٤)، المغني، (١/ ١٠٧)، الشرح الكبير، (١/ ١٣٧). (١٣٧/١).
  - (٦) لأنهم قالوا بجوازه للمرض، فحينئذ يصبح الممنوع ما استعمل زينة فقط \_ والله أعلم \_.

وتصح به الصلاة<sup>(١)</sup>.

أما بعض فقهاء الشافعية فقد قالوا: إن الوشم - إن فُعل برضا الإنسان البالغ - فإنه تجب إزالته ما لم يُخف منها الضرر الذي يبيح التيمم، فإن خاف فلا تجب الإزالة، ولا إثم عليه بعد التوبة.

أما ما عدا ذلك فلا تلزمه إزالته، وتصح به الصلاة والإمامة، كما أنه لا ينجس ما وضع فيه يده التي عليها الوشم (٢).

#### التعليــق:

قد أمكن في العصر الحاضر إيجاد وسائل لإزالة الوشم، وذلك عن طريق تعريض موضع الوشم لأشعة الليزر الحمراء، فإن قوة هذه الأشعة تعمل على تمزيق الصبغة دون إحراق الجلد أو اختراقه، ودون أن تترك عليه علامات في المستقبل، وفي هذه الطريقة يشحب اللون في البداية ثم يختفي تدريجيًا، والأمر يحتاج إلى سؤال الأطباء للتأكد من عدم وجود الضرر من هذا الأمر.

وقد ورد عن قيس بن أبي حازم أنه قال: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه (٢٠)، فهذا الحديث ـ إن ثبتت صحته ـ دلالة قوية على عدم وجوب إزالة الوشم ـ والله أعلم ـ .

الصور الحديثة للوشم: من الملاحظ قلة فعل الوشم في هذا الوقت بالطريقة التي كانت متّبعة قديًا لدى الجدات والأمهات؛ لأنه قد قلّ من ترى في هذا النوع من الزينة جمالاً، إلا في بعض المجتمعات القروية والبدوية النائية عن أسباب المدنية.

أما الصور الحديثة للوشم والتي غزت مجتمعات المدنية المتحضِّرة، فهي ليست برسم نقوش على الوجه واليدين فحسب، بل تجاوزت هذا إلى صورتين اشتهرتا عند أهل

<sup>(</sup>١) انظر: الفواكه الدواني، (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: مغني المحتاج، (١/ ١٩١).

<sup>(</sup>٣) المرأة هي: أسماء بنت عميس، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، في كتاب اللباس، باب طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته، (٥/ ١٧٠)، ونسبه إلى الطبراني وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

## ۲۱۲ • احکام تجمیل النساء •

الغرب وتفشت لديهم، وكل الخشية من وصولها إلى ديار المسلمين، كما جرى المسلمون اليوم ـ لضعفهم وانبهارهم وشعورهم بالعجز أمام حضارة الغرب ـ وقد قال على التبعن سنَن من كان قبلكم شبراً شبراً، وذراعاً ذراعًا، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضب تبعتموهم». قلنا: «يا رسول الله اليهود والنصارى؟» قال: «فمن؟»(١)، وهاتان الصور تان هما:

 ١ - النقش على سائر الجسد، ليبدو الإنسان وهو عار كما لو كان يرتدي لباسًا مزركشًا زاهيًا.

وهذه من أبشع صور الانحطاط التي عرفتها البشرية، إذ أن الله تعالى قد أنعم على الإنسان باللباس ليستر عورته، ويتجمل به، وهؤلاء قد خالفوا الفطرة، فأظهروا عورتهم كما خلقهم الله تعالى، وموهوا أعين الناس وضللوها بهذا الساتر المزيف.

وهؤلاء قد جمعوا إلى ضلالتهم بفعلهم للوشم المحرم إظهار عورتهم، وهذا أيضًا أمر محرم، فالمؤمن مأمور بستر العورة رجلاً كان أم امرأة.

قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» (٢)، كما روى بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي، قال: «قلت يارسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر»؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك»، فقال: «الرجل يكون مع الرجل»؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل»، قلت: «والرجل يكون خالياً»؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه» (٣).

والوشم في هذه الحالة محرم أيضاً؛ لأن حرمته لا تختص بالوجه واليدين فحسب، فإن لفظ الحديث لم يقيد الحرمة بهذين الموضعين، وما ورد من أقوال للفقهاء في تحديده بكونه في الوجه واليدين إنما كان لأن الغالب في النساء استخدامه في هذه المنطقة. وإلى هذا المعنى أشار ابن حجر بعد أن ذكر قول أبي داود: «والواشمة التي تجعل الخيلان في

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، (۱) أخرجه: البخاري،

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، (٢٦٦/١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، (٩٧/٥)، وقال أبوعيسى: حسن، وأخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، (٦١٨/١)، قال الألباني: «حسن»، انظر: غاية المرام، (ص٦١).

وجهها بكحل أو مداد»(۱)، حيث قال: «وذكر الوجه للغالب، وأكثر ما يكون في الشَّفة وسيأتي . . . أنه يكون في اللثة ، فذكر الوجه ليس قيدًا ، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد»(۱) ، فهذا يدل على أن حكم الوشم لا يختص بجزء معين من الجسد إنما هو عام يشمل أي مكان وُجد فيه الوشم ، ويشتد التحريم في حق الرجل (۱).

٧ \_ والصورة الثانية للوشم هي: أن يحدُّد شكل العينين والشفتين، ثم ينقش عليها بالإبر ويحشئ الموضع باللون الملائم (المطلوب)، فتصبح العينان كحيلتين على الدوام، وتصبح الشفتان دائمتي الحمرة.

وهذا الفعل ينطبق عليه ما انطبق على الصورة الأولى من حيث الحكم.

وفي خاتمة المطاف يتضح أن الوشم في أي جزء من البدن إنما هو أمر محرم ممنوع، وعلى هذا اجتمعت كلمة المذاهب، وهذا ما يوافق الفطرة السليمة التي جاءت الإسلام برعايتها في مجتمعات المسلمين، وحتى ما ذكره بعض فقهاء المالكية من جوازه عند المرض، فإنه ينظر فيه هل هو وسيلة متعينة أم توجد وسيلة غيرها تؤدي إلى علاج المرض الذي سيعالج بالوشم، فإن تعين الوشم قدرت الضرورة بقدرها؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات بالحد الذي يرتفع به المحظور، ولأنه لا يصار إلى المحظور وفي المباح عنه غنية. والله أعلم بالصواب.

\*\*\*

سنن أبى داود، (٤/ ٣٩٩).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٧٢)، وقد ذكر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله أيضًا هذا المعنى، انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (ص٧٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: الفواكه الدواني، (٢/ ٣٤٢).

# المطلب الثاني إزالة الشعر من البدن

وإزالة شعر البدن ينقسم الكلام فيها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ورد فيه الأمر بالإزالة وهو شعر الإبط والعانة، والأمر فيهما على سبيل المسنون.

القسم الثاني: ورد فيه النهي عن الإزالة، وهو نمص الشعر من الوجه والحاجبين.

القسم الثالث: إزالة الشعر من باقي البدن، وهو موضوع هذا المطلب.

وإزالة الشعر من جميع البدن يُعدّ اليوم من أبرز مظاهر الزينة، وتنقسم وسائل الإزالة إلى قسمين:

أ - إزالة مؤقتة: وهذه الطريقة تستخدم فيها الشفرة الحادة، أو النتف أو آلات الإزالة بالنتف أو المساحيق والدهون.

ب - إزالة دائمة: وهذه الإزالة ظهرت وسائلها في الفترة الأخيرة، وهي غالباً ما تكون مواد مصنعة على شكل دهون، وغالباً ما تؤدي إلى ضعف في غو الشعر وتأخر في ظهوره في المرات الأولى لاستعماله، ثم يقل الشعر شيئاً فشيئاً حتى لا يعود للظهور مرة أخرى.

وقد وردت الإشارة إلى حكم هذه المسألة (إزالة الشعر من باقي أجزاء البدن) في بعض كتب الفقهاء، حيث قالوا: لا بأس بإزالة الشعر من غير العانة (أي شعر بقية الجسد كاليدين والرجلين وغيرهما) والأمر فيه مباح، وليس على سبيل السنة، هذا هو مفهوم لا بأس به لديهم (۱).

وحقيقة الأمر أن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا في حكم هذه المسألة على قولين في حالة كون الشعر عادياً غير مشوِّه، وهذان القولان هما:

الجواز، والمنع، فمن قال بالجواز ذهب إلى أنه مسكوت عن حكمه بخلاف القسمين

<sup>(</sup>١) انظر: الفواكه الدواني، (٢/ ٣٣٣).

الباقيين وما سُكت عنه فهو من قبيل المعفو عنه، ومن ذهب إلى المنع قاله: إن هذا الشعر من خلق الله عز وجل ولا رسوله ﷺ من خلق الله عز وجل ولا رسوله ﷺ بإزالة هذا الشعر، فالأصل أنه محرم لا يزال(١).

والذي أميل إليه والله تعالى أعلم أن إزالة المرأة لهذا الشعر (من الذراعين والساقين، والفخذ والبطن) لا حرج فيه إذ لا دليل على التحريم، فلا بأس به سيّما إن كان فاحشاً كثيراً، وكان إزالته تجملاً للزوج، فإن الشرع لم يرد بحكم هذه الإزالة كما ورد في شأن غيره من بقية الشعر، وقد جاء عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسياً، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسيًا قَ الله الله الله العالى الله الله العالى الما العالى الله العالى الله العالى الما العالى الما العالى العالى العالى العالى العالى العالى العالى الله العالى العا

وأورد فيما يلي فتاوى بعض العلماء المعاصرين في هذه المسألة:

١- «إن كان كثيرًا، فلا بأس من إزالته، لأنه مشوّه. . . وما سكت عنه، فإنه عفو لأنه لو كان مما لا يريد الله بقاءه لأمر بإبقائه، ولو كان مما لا يريد الله بقاءه لأمر بإبقائه، فلما سكت عنه كان هذا راجعاً إلى اختيار الإنسان، إن شاء أزاله، وإن شاء أبقاه»(١٠).

٢- «الأولى في هذا القسم المسكوت عنه كشعر الساقين والذراعين والصدر أن لا يزال الشعر، اللهم إلا أن يكون كثيرًا تقبح به المرأة، فلا بأس من تخفيفه، بل إن تخفيفه إذا كان تجميلاً للزوج وتحبباً إليه أولى من إبقائه، وتركه يقبِّح المرأة ويكرهها إلى زوجها»(٥).

<sup>(</sup>١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٤/ ١٣٤).

<sup>(</sup>٢) سورة مريم، آية رقم ٦٤.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، كتاب التفسير، (٢/ ٣٧٥)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، انظر: التلخيص المطبوع على المستدرك، للحافظ الذهبي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، (٢/ ٣٧٥).

وقال الألباني: «إنما هو حسن فقط، فإن رجاء بن حيوة» أحد رجال الإسناد قال فيه ابن معين: «صويلح»، وقال أبوزُرعة: «لا بأس به، وأورده ابن حبان في الثقات»، وقال الذهبي في الميزان: «ويقال: تكلم فيه ابن قتيبة». انظر: غاية المرام، (ص١٤ ـ ١٥).

<sup>(</sup>٤) مجموع فتاوي ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٤/ ١٣٤).

<sup>(</sup>٥) نور على الدرب، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد: فايز موسى أبوشيخة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، بدون بيانات للنشر، (٢/٢٤).

(111)

٣- «. . . أما إزالة شعر الأرجل والذراعين بالنسبة للمرأة فلا حرج في ذلك ، ولا نعلم فيه بأسًا »(١).

ويستوي الحكم في الإزالة بالحلق أو بالنتف أو بالدهون التي تعمل على الإزالة الدائمة أو الإزالة المؤقتة، وقد ورد الكلام حول الإطلاء بالنورة وغيرها فيما سبق، المهم أن ما جاز إزالته من شعر، فتجوز إزالته بأي شكل كان شرط ألا يكون مضراً بالبدن، فإن كان مضراً بالبدن مُنع لأجل الضرر، لا للإزالة ذاتها والله أعلم ...

على أنه ينبغي الحذر عند استعمال الدهون أو الكريات في إزالة الشعر، فإن كثيراً من الأطباء يحذرون من سوء استخدامها، وينصح البعض منهم باجتنابها تماماً؛ لأن مزيل الشعر عبارة عن مادة كيماوية تركب من كبريتات الفلزات، ومادة عطرية فيخلط مسحوق المادة مع الجير والسكر والطباشير ومادة عطرية، وقد تُعمل في صورة عجينة، وتحول هذه المواد الشعر إلى مادة هلامية غير أنها لا تمنعه من النمو مرة أخرى. وقد يحدث باستعمالها المتكرر تشوها خطيراً بالجلد، كما أن المركبات الكبرتيدية لها رائحة كريهة، ولذا ينبغي استخدامها بحذر (۱۲)، كما أن هذه المواد ملهبة للبشرة وتؤثر على حيويتها ونضارتها، وقد تسبب احمراراً (۱۳)، وقد تسبب الحساسية الموضعية، وأفضل الطرق لإزالة الشعر هي استعمال الحلاقة لشعر الأطراف، فهي لا تؤدي لغزارة الشعر كما هو شائع، ولكنها قد تؤدي إلى زيادة في سماكة الشعر فقط (۱۰).

<sup>(</sup>۱) فتاوى المرأة، (۲/ ۱۰۱) منسوبًا إلى الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. ولمعرفة مزيد من التفصيل حول ما سكت الله عنه، ومزيد من الأدلة، انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، (ص٢٧٥ ـ ٢٨٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: الموسوعة الطبيعة العربية، د. عبدالحسين بيرم، ط: الأولى، ١٩٨٦م، دار القادسية للطباعة، بغداد، (ص٥٠٥).

<sup>(</sup>٣) من إجابة خطيّة للدكتور/ أبوبكر عبدالغني عبدالعزيز، أخصائي الجلدية والتناسلية والعقم، وهو ممن يرئ عدم استخدامها تمامًا، ومن إجابة خطيّة تفضل بكتابتها مشكورًا الدكتور/ أحمد سيد أحمد، استشاري الطب الطبيعي والروماتيزم والتأهيل الطبي، ومدير مركز التونسي للعلاج الطبيعي والكرمة.

<sup>(</sup>٤) انظر: الأمراض الجلدية وتساقط الشعر، أمراض الحساسية، حب الشباب، (ص١٠١)، وقد أشار إلى أن أفضل الطرق الحلق عند الأطراف. وأقول: أما ما ورد النص فيه بتحديد طريقة الإزالة كالإبط نتفًا، والعانة حلقًا فهي الأولى والأفضل ما في ذلك شك.

# المطلب الثالث

### فيالزينةالصناعية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الخضاب وطلاء الأظافر:

أولاً: الخضاب:

وهو من الأمور غير المحدثة في زينة المرأة، بل هو أمر عُرِف منذ القدم، وذلك بأخذ أوراق نبتة الحناء وتجفيفها ثم طحنها وخلطها بالماء، وأحياناً بمواد أخرى، ثم تستخدم كعجينة لصبغ الكفين والقدمين وبعض أعضاء الجسم الأخرى. والحناء نبات معروف تحتوي أوراقه على نسبة عالية من المواد الملونة، وهو نبات طبيعي لا توجد فيه أي خطورة، بل إنه من النباتات الطبية المفيدة التي ثبت نفعها عملياً في معالجة بعض الأمراض والعوارض (۱).

والصبغ لا يقتصر على الحناء وحدها، بل قد يُصبغ بالورس(٢) والزعفران وغيرهما، غير أن الحناء أكثر المواد شهرة وأدومها أثراً وأشهرها استخداماً في الصبغ.

ويدل على أن الخضاب قد عُرف للزينة منذ القدم ما جاء في تفسير قول الله عز وجل: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٣) من أن الزينة الخضاب، كما وردت أقوال فقهاء المذاهب وتواترت على أن الحادة على زوجها تجنب كل ما من شأنه الزينة، ومن جملة ذلك الخضاب (٤)، وهذا يعني أنه يباح لغير المحادة أي لأي امرأة في الأحوال العادية، غير أن

<sup>(</sup>١) انظر: التداوي بالأعشاب والنباتات، عبداللطيف عاشور، ط: بدون، التاريخ: بدون، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، (ص٧٤\_٧).

<sup>(</sup>٢) الورس: «نبات أصفر يكون باليمن»، لسان العرب، (٦/ ٣٥٤)، «ورس».

<sup>(</sup>٣) سورة النور، آية رقم ٣١.

<sup>(</sup>٤) انظر: في الفقه الحنفي: مجمع الأنهر، (١/ ٤٧١)، في الفقه المالكي: المدوّنة الكبرئ، (٢/ ٧٧)، في الفقه الخبلي: أحكام النساء، (ص١١٧). في الفقه الخبلي: أحكام النساء، (ص١١٧).

### ﴿ ٢١﴾ • حكام تجميل النساء ●

بعض فقهاء الشافعية والحنابلة كرهوا للمرأة النقش بالحناء، وأباحوا أن تغمس يدها فيه فقط، ورأوا ألا تُخضِّب بالسواد، وكانت أقوال الفقهاء على النحو التالي:

1 - المذهب الحنفي: قالوا: لا بأس بالخضاب للنساء(١).

٢ ــ المذهب الشافعي: وهؤلاء فرقوا في الحكم بين المزوجة، والمملوكة وغيرهما، فاستحبوه لذات الزوج أو السيد تعميمًا لا تطريفًا ونقشًا (٢) فإنه لا يُستحب حينئذ، ومنهم من قال: إن التطريف بغير إذن الزوج حرام، وبإذنه وجهان أصحهما التحريم، أما الخضاب لغير ذات الزوج والسيد فمكروه، وأما الخضاب بالسواد فمحرم (٣).

٣ \_ المذهب الحنبلي: وقد كرهوا أيضًا النقش والتكتيب والتطريف، ولكن تغمس المرأة يدها غمسًا إلا أن يكون النقش والتطريف بإذن زوج فيباح، وكذلك كرهوا الأسود.

وقد احتجوا في ذلك بعمل الناس على ذلك الأمر بدون نكير (١٠).

#### المناقشة والترجيح:

ا - قد فرق بعض الفقهاء بين المزوّجة وغيرها من النساء، وقد كان هذا التفريق - فيما وقفت عليه من كتب - دون دليل، والدليل لابد منه لترتيب الحكم عليه وحيث لا دليل، فلا يجوز القول بالتفريق؛ لأن المترتب على هذا التفريق كان حكماً شرعيًا - الكراهة لغير المزوجة والمملوكة - والكراهة حكم شرعي يفتقر إثباته إلى دليل يؤيده، فإن كان قولهم بالتفريق يعود إلى أن المزوّجة مطالبة بالزينة تحصينًا للزوج، فإن الجواب: إن الأحكام الشرعية إذا ثبتت، فإنها تثبت على الجميع إلا لدليل يقيد الحكم بفئة دون أخرى، وما نتكلم فيه من شأن الزينة قد وردت التسوية فيه بين المزوّجة وغيرها بنص حديث رسول الله على منع المرأة التي أرادت أن تصل في شعر ابنتها لأنها عروس.

<sup>(</sup>١) انظر: البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، (٨/ ١٨٣).

 <sup>(</sup>۲) التطريف والنقش والتكتيب هو ما يكون على رؤوس الأصابع، وهو القموع، انظر: كشّاف القناع، (۱/ ۸۲).

<sup>(</sup>٣) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر، (١٩١/١). المجموع، (٣/ ١٤٠)، مغنى المحتاج، (١٩١/١).

 <sup>(</sup>٤) انظر: كشّاف القناع، (١/ ٨٢)، وقد نسب المروزي كراهة النقش والتكتيب والتطريف إلى عائشة وأنس وغيرهما رضي الله عن الجميع، وانظر: الفروع، (١/ ١٣٦)، الإنصاف، (١/ ١٢٧).

كما أنه قد اتضح فيما سبق أن غير المزوّجة أيضًا يُشرع لها التجمل وإبداء الزينة والظهور بالمظهر الحسن أمام محارمها من الرجال، وأمام النساء، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ ... ﴾ (١)، إلى آخر من ذكرتهم الآية من محارم، وقد ذكرت أيضاً ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَ ﴾ .

٢ – أما قولهم بكراهة الأسود، وتفريقهم في الخضاب بين أحمر وأسود في الجواز فهو أيضاً أمر لا دليل عليه، وهذا التفريق إنما يُثبت ويُمنع في خضاب الشعر، وقياس اليدين والرجلين على الرأس قياس مع الفارق إذ أن العلة في المنع من خضاب الرأس بالسواد لا توجد في خضاب اليدين والرجلين به.

" حقولهم: يمنع النقش والتطريف والتكتيب . . . وعمل الناس على ذلك بدون نكير يُجاب عليه بأن عمل الناس يختلف من مكان إلى آخر ، ومن وقت إلى آخر فلعلهم منعهم في وقتهم لكونه عَلَمًا على الفاسقات أو لأي سبب آخر ، أما الآن ، فإن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يدل الدليل الشرعي على المنع ، وكثير من أمور اللباس والزينة - إلا ما ورد فيها نص - تخضع للعرف الجاري في الوقت والبلد فقد يتعارف قوم في مكان ما في وقت ما على أن ارتداء المرأة لزي معين يخرم مروءتها ، بينما لا يكون هذا اللباس خارمًا للمروءة في بلاد أخرى ، فتتنزه الأولى عن ذلك اللباس وتمتنع ، وترتديه الأخرى في البلد الآخر ، وما ذاك إلا لأن العرف حاكم ما لم يخالف شرعاً ، وهو أمر معروف لدى الفقهاء .

والآن يجري العرف على أن من كمال الزينة بالخضاب أن يكون نقشًا، لذا تراه هو الغالب في خضاب العروس، بل قد يُعد غمس اليد في الخضاب في بعض البلاد قبحًا لا جمالاً. وقد جرئ عرف بلاد أخرى على خضاب اليد والرجل بالسواد، فلا تكاد ترى امرأة مختضبة إلا باللون الأسود، حتى أن من خضبت بالأحمر ظهرت وتميّزت.

وقد دلت السنة المطهرة على مشروعية خضاب اليد بالحناء دون التفريق بين مزوّجة وغيرها، تمييزاً للمرأة عن الرجال، وذلك فيما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة مدت يدها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده»، فقالت: «يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب، فلم تأخذه»، فقال: «إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل»، قالت: «بل يد امرأة»، قال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء»(٢).

<sup>(</sup>١) سورة النور، آية رقم ٣١.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: النسائي، كتاب الزينة، باب الخضاب للنساء، (٨/ ١٤٢)، وقال الألباني: «حسن»،=

• ۲۲۰ انساء •

أما ما نُسب إلى عائشة رضي الله عنها فيما يروى عنها «أن امرأة سألتها عن الخضاب بالحناء»، قالت: «لا بأس به، ولكن أكره هذا لأن حبي عليه كان يكره ريحه»، تعني النبي فضعيف (۱).

من أجل هذا فإني أرجِّح أن: الخضاب في اليدين والرجلين مباح للمزوّجة وغيرها نقشاً وغيره، حسب عرف البلاد، وبالأحمر والأسود حسب العرف أيضاً، والله تعالى أعلم.

#### ثانيًا: طلاء الأظافر:

وطلاء الأظافر يسمئ لدى العامة (موناكير)، والكلمة كما يبدو من نطقها ليست عربية، وتُطلق على مادة سائلة ملوَّنة لزجة، تصبغ بها المرأة أظفارها، فتجف بعد فترة مكوِّنة طبقة عازلة للظفر، وتستخدم المرأة هذا النوع من الزينة في الوقت الراهن كثيرًا، وقد تفضله بعض النسوة على خضاب اليد بالحنّاء.

ولأنه نوع مستحدث من الزينة، فإنا لا نجد له حكمًا في عبارات الفقهاء، لذا أعرض لمجموعة من القواعد التي قد يمكن تقرير الحكم من خلالها:

1 - الأصل في الأشياء الإباحة.

٢ - التحريم يتبع الخبث والضرر.

وقد أشار بعض الأطباء إلى مضرة هذا الطلاء، وأثره السيء على الجلد وعلى الظفر، فإن الطلاء ومزيل الطلاء يسببان تقصف الأظافر (٦)، وقد تنتج حساسية موضعية نتيجة بعض الأنواع من طلاء الأظافر على الجلد المحيط بالظفر، ومزيلات الطلاء أيضًا قد تؤثر على الجلد، وأحيانًا على جفون العين، والمواد المستخدمة في تثبيت الطلاء لها أثر هام على تحسس الجلد (١)، كما أن الطلاء المستمر يضر بالأظافر دون شك، وقد يؤدي إلى

<sup>=</sup>انظر: صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: زهير الشاويش، ط: الأولى، ١٠٤٥هـ/ ١٠٤٥م، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، (٣/ ١٠٤٥).

<sup>(</sup>١) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب كراهية ريح الحناء، (٨/ ١٤٢)ر.

<sup>(</sup>٢) انظر: ضعيف سنن النسائي، (ص٢٢٢\_٢٢٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: الأمراض الجلدية تسقاط الشعر، أمراض الحساسية، حب الشباب، (ص١٤٦).

<sup>(</sup>٤) انظر: المصدر السابق، (ص٨٧).



● أحكام تجميل النساء ●

تشققات بها <sup>(۱)</sup>.

وعمومًا، فإن كان هذا الطلاء مضرًا، فإنه يمنع لضرره، وإن لم يكن كذلك فإنه يباح؛ لأن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد دليل على النهي إلا أن تركها أولى؛ لأن المرأة المسلمة تحتاج إلى تجديد الطهارة خمس مرات في اليوم والليلة للصلاة المفروضة ناهيك عن التطوعات، وقراءة القرآن، وهذا الطلاء يشكّل طبقة عازلة عليها أن تحرص على إزالته كلما احتاجت لتجديد الوضوء، فكم من الوقت يضيع هدرًا في وضع ثم إزالة ثم وضع ثم إزالة . . . ؟ ثم هل تضمن مع تكرار هذه العملية ألا تترك جزءًا قد لا تراه لأول مرة، فلا يزول تماماً، فيترتب عليه أن طهارتها لم تكن على الوجه المطلوب.

ومن أقبح ما تفشّى في أوساط النساء قول المرأة إن نصحت بإزالته: أنا لا أضعه إلا في فترة الحيض!! وما أقبح انتشار هذا التفكير وشيوعه، أأصبح وضع هذا الطلاء عكمًا على الحائض وقد كان من طبيعة المرأة الحياء والتكتم في هذه الأمور، بل يزداد الأمر سوءًا وقبحًا إن وُضع في رمضان أمام المحارم والنساء!!!

وعلى العموم إن وضعت المرأة هذا الطلاء - إن لم يكن نوعه مضراً - فإنها يجب أن تراعي إزالته عند كل وضوء أو غسل ليصل الماء إلى بشرتها، ومما يجدر التنبيه إليه هنا خطأ بعض النسوة حين قسن طلاء الأظافر على المسح على الخفين، فقلن: نضعه على طهارة ثم نجدًد الوضوء فوقه، وهذا القياس يمنع منعاً باتاً، إذ هو قياس مع الفارق، فالشريعة وردت بالمسح على الخفين، ولم ترد بوضع الطلاء على الأظافر، وهذا تقوّل على الله عز وجل ورسوله على الم يرد به نص، فالادعاء به مردود، والقياس لا يصح.

وأختتم الكلام حول هذا الموضوع بذكر موقف العلماء المعاصرين من هذه المسألة: ففريق رأى عدم جوازها لكونها عازلة للبشرة عن وصول الماء إليها (٢٠)، وفريق رأى أن تركها أولى (٣).

<sup>(</sup>١) من إجابة الدكتور/ أبوبكر عبدالغني عبدالعزيز الخطيّة ـ جزاه الله خيرًا ـ .

<sup>(</sup>٢) منهم: الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن غديّان، والشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في فتواهم رقم ١٦٧٨ بتاريخ ١٣٩٧/١٠ ١٩٩٧هـ.

انظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (ص٠٠-٢١).

<sup>(</sup>٣) منسوبة هذه الفتوى للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، انظر: فتاوى المرأة، (٢/ ٨٦).



#### ♦ ٢٢٢ وحكام تجميل النساء

وفريق رأى المنع منها حال كون المرأة طاهرة، وإباحتها في أيام حيضها (١).

#### • المسألة الثانية: الأظافر الصناعية:

وظاهرة ارتداء الأظافر الصناعية من الظواهر التي شاعت وانتشرت بين النساء، وهذا الأمر قد يتحقق فيه الشبه المحرّم بالكافرات أو الفاسقات، لأن الأصل في ظاهر المسلمة أن يكون ظفرها مقلمًا قصيرًا لا معفى طويلاً، بل إن هناك من العلماء من يرئ أن في إطالة الظفر ـ الطبيعي ـ تشبهًا ببعض الكفرة وتشبه بالبهائم كالقطط والسباع ونحوها.

ثم إن الواجب في المسلمة أن تحرص على أن تظهر بالمظهر الذي يحقق لها الالتزام بدينها وتمسكها به، وقد وقت الرسول على المناحة في ترك الأظافر دون تقليم بأربعين يومًا، أما من ارتدت الأظافر الصناعية فإنها تبدو في حاجة لتقليم عاجل، لذا فإن الظفر الاصطناعي الطويل المستعار لا يمكن أن يكون في يوم من الأيام من زينة المسلمة، إذ أن زينتها الحقيقية في تقصيره وإظهاره بالمظهر القصير لا في إطالته أو إظهاره بمظهر الطويل.

لذا فإني أرى أن هذه الأظافر شر وخبث، إذ أن الأظافر الطبيعية مطلوب إزالتها إن طالت، والظاهر أنها للمنع والتحريم أقرب، والله تعالى أعلم.

وقد أشار الطب إلى أن مادة تثبيت الظفر الصناعي قد تؤثر على النمو الطبيعي للظفر الأصلى.

فمع كل ما تقدم، فإنه تقريرًا للحق أقول: إن عمل هذه الزينة لمن عرفت حكمها يدل على خفة في العقل، وهو لدى صاحبته، والرجل العاقل لا يعجبه هذا في امرأته، ويحزنه أن تكون زوجته أو أمه أو أخته بهذا المستوى من التفكير والتبعية لنساء الغرب، فالحق أن القول بأن هذا الأمر زينة أو من مكملاتها قول مردود بكل المقاييس والمعايير، فهو معارض لحكم الدين وللفطرة السليمة وللصحة، وهو آفة من الآفات التي أبتليت بها الفتاة المسلمة التي تخذو حذو الفرنجة.

\* \* \* \* \*

<sup>(</sup>١) أفتى بهذا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، انظر: من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية، (ص٣٥)، دليل الطالبة المؤمنة، (ص٤٠).

• أحكام تجميل النساء • • • • أحكام تجميل النساء

### المبحث الثاني في تزييـن الملبـس

## المطلب الأول في ما يحل من اللباس وما يحرم

سبق في غير موضع من هذا البحث أن اللباس في الإسلام يحقق غرضين رئيسيين هما: ستر العورة، والتجمل، بل إن الزينة الواردة في قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ عَنْ عند قدرة صاحبه عليه. ومعلوم أن الزينة والتجمل غير ستر العورة، بل هو معنى آخر يزيد عنها، وينتج عن هذا أن لكل منهما حكم قد يختلف عن الآخر، وقد يوافقه، وهذا هو موضوع هذا المطلب.

ومن المعلوم أن هناك أموراً يختلف حكمها من حين لآخر تارة باختلاف الأحوال كتحريم الخنزير عموماً وإباحته للمضطر، وتارة باختلاف الأشخاص كالنكاح مثلاً يستحب في حق شخص ويجب على آخر ويحرم في حق ثالث ويكره لرابع، ويباح لخامس، وتارة باختلاف الأعراف كما نسمع في إجابة الفقهاء على السؤال المتكرر عليهم دائماً: هل يجوز للمرأة لبس الأبيض، وتكون الإجابة، إن تعورف في بلدها على أنه خاص بالرجال فلا، وإلا فمباح. واللباس في ذاته، فضلاً عن الخوض في ألوانه، تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة: الفرض والندب والإباحة والكراهية والحرمة.

١ - الفرض: وهو ما يستر العورة، ويدفع الحر والبرد، وستر العورة هو المقصود في قسول الله عن وجل: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوارِي سَوْءَاتِكُمْ ﴾ (٢)، وهو من الضروريات (٣)، فالآية تدل على وجوب ستر العورة (٤)، ومثلها قول الله عز وجل في

<sup>(</sup>١) سورة الأعراف، آية رقم ٣٢.

<sup>(</sup>٢) سورة الأعراف، آية رقم ٢٦.

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٣٣٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٧/ ١٨٢).

#### ٢٢٤) • حكام تجميل النساء •

موضع آخر: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (١).

ويقصد بالزينة: اللباس، وهو ما يواري السوأة، وما سواه من جيد المتاع<sup>(۱)</sup>، والآية تدل على وجوب ستر العورة<sup>(۱)</sup>.

كما أن الإنسان مأمور بأن يدفع عن نفسه الحر والبرد، إذ لو لا دفعهما لهلك، فهو لا يتحمل الحر ولا يتحمل البرد، فيأخذ من اللباس ما يقي به نفسه من ضررهما حتى لا تهلك نفسه والتي تُعدُّ المحافظة عليها أحد الضرورات الست، قال الله عز وجل: ﴿ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمًا خَلَقَ ظِلالاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُم سَرَابِيلَ تَقِيكُم الْحَرُّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بِأَسْكُم ﴾ (٤).

وقد سئل الرسول ﷺ: «يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر»؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك» فقال: «الرجل يكون مع الرجل»؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل» قلت: «والرجل يكون خاليًا»؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه»(٥).

٢ ـ المستحب والمندوب إليه (١): وهو ما يحدث به أصل الزينة ، وإظهار النعمة ، يُستدل على ذلك بقول الله عز وجل: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (١١) ﴾ (١) ، وقد قال ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٨).

٣ - المباح: هو الثوب الجميل للتزين به، لاسيما في الجمع والأعياد، ومجامع الناس

<sup>(</sup>١) سورة الأعراف، آية رقم ٣١.

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٣٣٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٧/ ١٩٠).

<sup>(</sup>٤) سورة النحل، آية رقم ٨١.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه، (ص٢١٢).

<sup>(</sup>٧) سورة الضحي، آية رقم ١١.

<sup>(</sup>٨) أخرجه: الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، (٥/ ١١٤)، قال الألباني في المشكاة: «إسناده حسن»، (٢/ ١٢٤٦). وقال أيضًا: «حسن صحيح»، انظر: صحيح سنن الترمذي، (٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

● أحكام تجميل النساء ●

يُستدل لذلك بقول النبي على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته (۱۱).

والتزين باللباس هو دأب السلف الصالح رضوان الله عليهم، فهذا تميم الداري<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه اشترى رداء بألف، وكان يصلي فيه<sup>(٣)</sup>، وقد ورد أنه اشتراه لقيام الليل<sup>(١)</sup>.

٤ - المكروه: وهو لباس الشهرة كما ذكر بعض العلماء<sup>(٥)</sup>، وقد سبق الكلام عنه بشيء من التفصيل، وقد حذّر منه سلف الأمة، فهذا عبدالله بن عمر رضي الله عنه يسأله رجل:
 ما ألبس من الثياب؟ قال: ما لا يزدريك فيه السفهاء ولا يعيبك به الحلماء، قال: ما هو؟
 قال: ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهمًا (١).

• - المحرم: وهو قسمان: فمنه ما يحرم على الرجال فقط دون النساء كلبس الحرير، ومنه ما يحرم عليهما معًا كلباس الشهرة عند البعض (٧)، والتشبه لكل من الجنسين بالآخر والتشبه بالكفار، وغير ذلك مما تقدم بعضه، ويأتي باقيه إن شاء الله تعالى.

#### \*\*\*\*

- (۱) أخرجه: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، (۱/ ۳٤۸)، وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن ابن ماجه، (۱/ ۱۸۱).
- (۲) هو تميم بن أوس بن خارجة بن سويد الداري، وَفِدَ على رسول الله ﷺ في جماعة من الداريين منصرفه من تبوك فأسلم في السنة التاسعة، هو أول من أسرج السراج بالمسجد، روى له البخاري ومسلم، مات عام ٤٠٠. انظر: صفة الصفوة، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، ضبطها وكتب هوامشها: إبراهيم رمضان، سعيد اللحام، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (١٩٧١م)، الأعلام، (٢/٨٧).
- (٣) أخرجه: الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب اللباس، باب إظهار النعم واللباس الحسن، (٥/ ١٣٥) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».
  - (٤) انظر: صفة الصفوة، (١/ ٣٧٤).
  - (٥) ومنهم: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. \_وقد سبق قوله\_(ص١١٣).
- (٦) أخرجه: الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب اللباس، باب في ثوب الشهرة، (٥/ ١٣٥)، وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».
  - (٧) انظر: عون المعبود، (١١/ ٧٣).

• أحكام تجميل النساء •

(443)

### المطلب الثاني في لبساس البسدن

والحديث فيه عن الثياب الرقيقة والقصيرة.

قد سبق أن الأصل في اللباس أن يكون ساتراً لما يجب ستره موارياً للعورة والسوأة، وما تعارف الناس على إخفائه. . . غير أننا نجد الآن أنواعًا من الرداء قد انتشرت في صفوفنا وظهرت وتعورف على لباسها، فبعضها طويل مغلق لا توجد به شقوق لكنه شفاف يظهر ما تحته، وبعضه صفيق ثقيل لا يبدي شيئًا مما تحته لكنه قصير الطول أو مفتوح الصدر أو مفتوح الظهر أو بلا أكمام، أو مشقوق من الخلف أو من الأمام أو من أحد الجوانب أو من كليهما، وقد تجتمع كل هذه الصفات في ثوب واحد فما حكم أن ترتدي المسلمة هذا الرداء؟

قبل تقرير الحكم لي وقفة مع حديث رسول الله ﷺ، الذي قال فيه: «صنفان من أمتي من أهل النار، لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، عميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» (١)، وجاء في معنى قوله ﷺ: «كاسيات عاريات» عدة أمور منها:

- ١ ستر بعض البدن وكشف بعضه.
- ٢ لبس الثوب الرقيق الذي يصف لون البدن.
- ٣ أنهن كاسيات من نعمة الله، وعاريات من شكرها.

ولاشك أن المعنى الأخير إن كان هو المقصود من الحديث، فإنه ليس مجال الحديث، وما يعنينا هو التفسير الأول والثاني للحديث، ولاشك أن هذا الحديث ـ كما قال العلماء \_ من معجزات النبوة، إذ ظهرت هذه الأصناف من النساء تصديقًا لقول النبي على النساء عليه المناسبة المن

وفي قول النبي ﷺ: «لم أرهما» إثبات أن المرأة المسلمة لم تكن تلبس هذا النوع من اللباس على عهد النبي ﷺ، والاشك أن مقام البحث هو غير ما يجوز ارتداؤه أمام الزوج،

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه، (ص١٨١).

● أحكام تجميل النساء ●

إذ لا عورة بين الرجل وامرأة، أما ما عداه سواء كن نساء أمام النساء، أو كانوا من المحارم أو أمام الصبيان فإنه لا يجوز بحال أن تلبس الشفاف أو القصير أو المشقوق الذي ينم عن أي موضع من جسمها لا يباح لهم أصلاً النظر إليه، فما يباح النظر إليه لا يزاد عليه، وما وجب إخفاؤه لا يستر بالشفاف ولا بالمشقوق، وأما ما يباح لهم رؤيته منها فلا حرج \_ إن شاء الله \_ في رؤيتهم له وقد سُتر بالشفاف أو المشقوق، إذ لا فرق بين أن تبديه سافراً أو مستوراً بما ذُكر.

وقد سبق أن المرأة لا تظهر أمام المرأة إلا ما تعارف النساء على إظهاره، ومما يؤسف له ما قد تفشا في مجتمع النساء مما يخالف العُرف والعادة من إظهار بعض النساء لظهورهن بحجة أنها ليست بعورة، وقد انتشر هذا الأمر في صفوف النساء انتشار النار في الهشيم، ولم تنج منه إلا من رحم الله. ففعلن ذلك مخالفات لما فُطرت عليه النساء من الحياء الذي يدل عليه قول النبي على المحادة والإيمان قُرنا جميعًا فإذا رفع أحدهما رفع الآخر»(١).

بل إن العورة تُطلق في أحد معانيها على كل ما يستره الإنسان أنفة وحياء (٢)، لذا أحذِّر المسلمة مما شاع في صفوف النساء من ملابس تبدي ما كان يُستر أنفة وحياء، فإن شيوع الخطأ لا يجعله صوابًا، والعُرف المحكَّم هو عرف أهل الفطرة السليمة الذين يُعدون العيب عيبًا ويحذرونه. والله أعلم.

والحديث عن هذه الملابس يقودنا إلى الحديث عن نوع آخر من اللباس ظهر في أوساط النساء وانتشر، وهو: البنطال الضيِّق ضيقًا شديدًا، وهو عدة أصناف أشهرها ما يُسمى بد الجينز)، وكلها في العموم تصف حجم الجسم وتُظهر أعضاؤه، وكأن الناظر إلى من يرتديه يرى جسدًا عاريًا غير أنه ملوَّن حسب لون ذلك اللباس (٣)، وتحتج بعض النسوة أن هذا النوع من اللباس قد عُرف في زمن النبي ﷺ، فهل ما ذهبت إليه هؤلاء النسوة صحيح؟!!

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، (۱/ ۲۲)، وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما، فقد احتجا برواته ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: «وهو كما قالا»، انظر: حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، محمد ناصر الألباني، ط: الثامنة، ٧٠٤هـ/ ١٩٨٧م، المكتب الإسلامي، بيروت، (ص٣٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، (ص٤٥).

<sup>(</sup>٣) وهذا أحد معاني كاسيات عاريات، انظر: فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، (٢/ ٨٥٥).





#### أحكام تجميل النساء

(YYA)

إن المتتبع لكتب السنة يجد أن ما يُشبه هذا اللباس قد عُرف فعلاً على عهد النبي على وأقر، غير أن ما أقر كان يشبه هذا اللباس في الشكل العام، لكنه يختلف عنه كلية من حيث الحجم، والهدف من اللبس وذلك اللباس الذي عُرف هو «السروال» وهو واسع الحجم كثيراً، وقد كانت المسلمة ترتديه تحت لباسها الظاهر للعيان مبالغة منها في التحشم والتستر، وكان السروال مخفيًا لا يبدو للعيان، إلا إن تعرضت المرأة لكشف ساقيها ونحوهما عند التعرض لسقوط وغيره، كما ورد في الحديث الذي رواه على رضي الله عنه حيث قال: «كنت قاعدًا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند البقيع - يعني بقيع الغرقد - في يوم مطر، فمرت امرأة على حمار ومعها مكار (۱)، فمرت في وهدة (۲) من الأرض، فسقطت، فأعرض عنها بوجهه» فقالوا: «يا رسول الله إنها متسرولة»، فقال: «اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي» (۲).

(٣) أخرجه: الهيثمي، كتاب اللباس، باب في السراويل، (٥/ ١٢٢) وقال: رواه البزار وفيه إبراهيم

<sup>(</sup>۱) لم أقف على معناها في كتب غريب الحديث، وجاء في لسان العرب أن المَكْر َ نوع من النبت له صفات مخصوصة، فلعل ذلك هو المقصود، إذ هو أقرب ما وجدته مما قد ينطبق معنى على ما كانت تحمله المرأة، انظر: لسان العرب، (٥/ ١٨٤)، «م ك ر».

<sup>(</sup>٢) الوهدة: المكان المنخفض من الأرض كالحفرة، انظر: لسان العرب، (٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧١)، «و هـ د».

ابن زكريا المعلم، وهو ضعيف جدًا، قال عنه أهل الجرح والتعديل: إن هذا الحديث من بلاياه، غير أن هناك طائفة من العلماء فرّقت بين إبراهيم بن زكرياء العجلي البصري، وبين إبراهيم بن زكرياء الواسطي العبدسي. ومن هؤلاء العلماء ابن حبان، حيث ذكر الأول في الثقات، والثاني في الضعفاء، كما فرق بينهما الحاكم في كتاب (الكني) والعقيلي في (الضعفاء)، وأبوالعباس في (الحافل) وابن حجر في (المغني) والصواب التفريق بينهما، انظر: لسان الميزان، لأحمد بن على بن حجر، ط: الثانية، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، (١/٥٨-٢٠). وقد عدّ ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات، وقال: المتهم به إبراهيم بن زكريا حيث قال العقيلي عنه: لا يعرف مسندًا إلا به، ولا يتابع عليه، وقال عنه ابن عـدي: حـدّث عن الثقاة بالبواطيل، انظر: الموضوعات، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط: الثانية، ٧٠ ١٤ هـ/ ١٩٨٧م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (٣/ ٤٦)، وقال السيوطي: أخرجه البزار والبيهقي في الأدب من هذا الطريق، وإبراهيم بن زكريا المتهم يُقصد به الواسطى وليس الذي في إسناد الحديث، إنما هذا هو العجلي البصري، وقد التبس على خلق كثير، ومنهم الذهبي في الميزان فظنهما واحدًا، والعجلي صاحب الإسناد مذكور في الثقات، والآخر الواسطي مذكور في الضعفاء، وبذا يُعرف جلالة البيهقي في كونه لا يخرج في كتبه شيئًا من الموضوع لما التزم بذلك، وبهذا يخرج الحديث عن دائرة الوضع، ويرتقي لمجموع طرقه إلى درجة الحسن، انظر: اللَّاليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت\_لبنان، (٦/ ٢٥٩\_٢٦٢).

● أحكام تجميل النساء ●

والبنطال - اليوم - يلبس بحيث يكون هو الظاهر للعيان، ولذا أرى أن يُمنع ما كان منه محددًا لشكل الجسم بوصف ما تحته؛ لأن قول النبي على: «كاسيات عاريات» قد فُسرِّ بأن عليهن كسوة لا تفي بالستر الواجب لقصرها أو خفتها أو ضيقها، فالضيقة ساترة عن الرؤية، غير أنها تبدي مفاتن المرأة، فلبس ما هذا وصفه لا يجوز إلا لمن يجوز إبداء العورة له، والضيق لا يجوز عند محرم ولا عند النساء (۱) إن كان ضيقه شديدًا يبين المفاتن، وقد منعه (البنطال) البعض لما فيه من التشبه بالرجال.

#### وأختم الكلام بذكر بعض الفتاوى الواردة في هذا الشأن:

1 - حول الملابس الضيقة: «لا يجوز لبس الملابس الضيقة التي تبيّن الجسم، أما الضيقة التي بين الواسعة والضيقة الضيق الشديد فلا بأس بها أمام النساء»(٢).

٢ - حول البنطلون الضيق: «ليس للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة لما في ذلك من تحديد جسمها، وذلك مثار للفتنة، والغالب في البنطلون أنه ضيِّق يحدِّد أجزاء البدن التي يحيط بها ويسترها، كما أنه قد يكون في لبس المرأة للبنطلون تشبه من النساء بالرجال. . . »(٣).

٣ - إباحة لبس القصير نوعًا ما أمام المحارم ولكن لحاجة: «... ولا بأس إذا كانت المرأة في داخل بيتها وعند محارمها أن تلبس قصيرًا للحاجة ولو بدت ساقها أو عضدها كحال

<sup>=</sup> والذي ذهب إليه السيوطي هو الذي اختاره الشيخ عبدالفتاح أبوغدة في تحقيقه لكتاب: قواعد في علوم الحديث، لظفر أحمد عثمان التهانوي، ط: الخامسة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (ص١١٢).

وقد أحلت أوراق الموضوع لشيخي وأستاذي د. يوسف بن محمد صديق، أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية التربية للبنات بمكة، فأجاب حزاه الله خيراً : الحديث رواه البيهقي عن علي في كتاب الأدب، والصواب مع السيوطي لا مع ابن الجوزي، والحديث يصلح للاحتجاج، والوهم في الأسماء عند ابن الجوزي معلوم.

<sup>(</sup>١) قد أشار إلى هذا المعنى الشيخ محمد بن صالح العثيمين في: من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية، (ص٤٦\_٤).

وفي فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، (٢/ ٨٣٥)، وغيره من العلماء، انظر: فتاوى هيئة كبار العلماء، وفتاوى اللجنة الدائمة، (٢/ ٨٦١).

وانظر أيضًا: دليل الطالبة المؤمنة، (ص٣٦\_٣٧).

<sup>(</sup>٢) فتوى الشيخ ابن عثيمين، انظر: دليل الطالبة المؤمنة، (ص٣٩).

<sup>(</sup>٣) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، انظر: فتاوى هيئة كبار العلماء، وفتاوى اللجنة الدائمة، (٢/ ٨٣٩).





#### ا أحكام تجميل النساء 🗨

74.

النساء عند المهنة »(١).

ومن ناحية أخرى، فإن بعض الملابس الضيقة ضيقًا شديدًا قد تُظهر الجسم بغير حجمه الحقيقي لشدة ضغطها عليه، وهذه الملابس يحذّر منها الأطباء لما في ضغطها على الجسم من إيذاء له، ومن ذلك:

ا - ما ورد في إحدى الصحف من تحقيق حول كون ارتداء بنطلون الجينز الضيّق يسبب التهابات تناسلية وبولية للفتيات، كما أنها تؤدي لإفراز العرق في تلك المنطقة فتصبح مرتعًا لتكاثر الميكروبات، كما يصاب الجهاز الهضمي بأضرار تسبّب حدوث انتفاخات، وربما حصول بعض الأمراض الهضمية والتنفسية الخطيرة على المدى الطويل، كما أنها تؤدي لتطوّر حالة البواسير للشخص الذي يُعانى منها (٢٠).

٢ - تسبب الملابس الضيقة بشكل عام حساسية في الجلد عدا الضغط على الأحشاء الداخلية (٦).

٣ - تكون الملابس الضاغطة على الحنجرة كالياقات عائقًا أمام التنفس الصحيح، كما تعيق حركة الحنجرة الطبيعية، والملابس الضاغطة فوق الصدر والبطن كالمشدّات وحزام البطن يسببان عائق للتنفس الصحيح(١٠).

وبعد. . . فتلك فتاوى العلماء ، وهذه أقوال الأطباء ، أقدمها لكل مسلمة معذرة إلى الله مما أرى .

والله تعالى أعلم.

\*\*\*

<sup>(</sup>١) فتوى الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، انظر: المصدر السابق، (٢/ ٨٤٣).

<sup>(</sup>٢) ارتداء الجينزيسبِّ العقم، جريدة عكاظ، الشلاثاء ٢٥ ذو الحجة ١٤١٣هـ الموافق ١٥ يونيو ١٩٩٣م، العدد (٩٨١٣)، (ص٣٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: زينة المرأة بين الإباحة والتحريم، (ص١٥٥).

<sup>(</sup>٤) سبعة أطباء من الطبيعة، (العلاج بدون جراحة أو دواء)، د. محمد كمال عبدالعزيز، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، (ص٧٤).

#### ● أحكام تجميل النساء ●

### المطلب الثالث في لبياس القدميين

ولباس القدم يطلق على معنيين، أولهما وهو الغالب: ما يباشر الأرض، ويمنع الأذي عن القدم، وهو النعل والخف، وما يقوم مقامهما.

ثانيهما: ما يُقصد به ستر القدم عن النظر إليها، وهو الجورب أو النعل إن كان من النوع الساتر.

فأما هذا الأمر (الثاني) فهو أمر مقصود بذاته في الإسلام بالنسبة للمرأة، فالمرأة يجب عليها ستر قدمها سواء كانت في الصلاة أم في غيرها، فأما في الصلاة، فلحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها «أنها سألت النبي عليها إذار (٣) عنها «إذا كان الدرع سابغًا يغطى ظهور قدميها» (١).

وبهذا أفتى الإمام أحمد\_رحمه الله تعالى\_عندما سئل عن المرأة في كم ثوب تصلي؟ فقال: «أقله درع وخمار، وتغطي رجليها، ويكون درعًا سابغًا يغطي رجليها»(°).

- (۱) درع المرأة: قميصها، وهو مذكر، تقول ادّرعت المرأة إذا لبست درعها. انظر: اللباس والزينة من السنة المطهرة، جمع ودراسة وتحقيق: محمد عبدالحكيم القاضي، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٨٩٨م، دار الحديث، القاهرة، (ص٧٧٧).
- (٢) الخمار أصله من التخمير وهو التغطية، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، فلا يظهر منه شيء، انظر: المصدر السابق، (ص7٧٦).
  - (٣) الإزار معروف، ويذكر ويؤنث، والإزار الملْحَفَة، انظر: لسان العرب، (١٦/٤)، «أزر».
- (٤) أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، (١/ ٤١٠)، قال الخطابي: ضعيف حيث قصر الرواة به على أم سلمة، ولم يذكروا النبي على الله عُدّ من قبيل الموقوف، وقد تفرّد أبوداود به من بين أصحاب الكتب الستة. انظر: معالم السنن، (١/ ٤٢٠) وقد قال عنه الألباني: «ضعيف»، انظر: ضعيف سنن أبي داود، ط: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت، (ص٠٢).
- (٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، (٣/ ٥٨).



#### ♦ أحكام تجميل النساء

والأولى ترك هذا الحديث لتكلم العلماء فيه والاستشهاد بقوله على الله علاة الله علاة الله علاقا الله علاقا الله على الله ع

أما في خارج الصلاة، فقد مرّ معنا فيما سبق حدود العورة، وكيف أن الفقهاء قد عدوا المرأة كلها عورة إلا خلاف يسير خارج القدمين.

فإذا كانت قدم المرأة عورة خارج الصلاة، فيجب عليها أن تسترها بالساتر الذي لا يصف ولا يشف عما تحته من ذيل ثوب أو جورب أو نعل برقبة عالية أو غير ذلك من السواتر، ومن أجل هذا المعنى كان الترخيص للنساء من النبي على بأن يرخين ذيول ثيابهن ذراعًا، فقد قال على: «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة: «فكيف يصنعن النساء بذيولهن»؟ قال: «يرخين شبرًا» فقالت: «إذًا تنكشف أقدامهن»، قال: «فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه»(٢) والأحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة (٣).

وأما النوع الأول من لباس القدمين وهو الخف والنعل وما شاكلهما مما يباشر به المرء الأرض، فليس هذا مجال بحث جوازه وغيره، ففضلاً عن ورود السنة والأثر بارتداء النبي وصحابته رضوان الله عليهم له، فإن الإنسان محتاج إليه ليقيه حر الأرض وبردها وحشراتها، ومختلف أنواع الأذي التي قد تكون فيها ولبسه يُعدُّ نوع من المحافظة على النفس.

لكن ما يتعلق بالبحث هنا هو أمر طرأ على هذا اللباس، وهو وجود ارتفاع في حذاء المرأة بين موضع قدمها من الحذاء وبين الأرض، وهو ما يُسمى بـ(الكعب العالي).

ولكي نتعرف على حكم هذا النوع المحدث من الزينة، نقف أولاً على المقصود من لبسه، فإن المرأة في غالب الأحيان لا ترتدي هذا اللباس إلا لتبدو بمظهر أطول مما هي عليه ولأن للوسائل أحكام المقاصد في الإسلام، فإنها لو قصدت بعملها هذا التدليس والخداع فلا شك في كونه محرّماً.

<sup>(</sup>١) أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، (١/ ٤٢١)، قال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن أبي داود، (١/ ١٢٦).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، وقال عنه: «حسن صحيح»،
 (۲/ ۲۲۳).

<sup>(</sup>٣) قد جمعها أو الكثير منها: محمد عبدالحكيم القاضي، انظر: اللباس والزينة من السنة المطهرة، (ص٢٦ ع ٢٩).

• أحكام تجميل النساء •

(44h)

ثم إن المرأة إذا ارتدت هذا الحذاء، فإنها غالباً لا تسير بشكل مستقيم، بل يظهر في مشيتها شيء من الإمالة ولو تعودت لبسه، مما يجعل السير به أمام الأجانب من قبيل التبرج المحرّم.

ومن ناحية ثالثة، فقد أشار بعض الأطباء إلى خطورة ارتداء هذا النوع من الأحذية وضرره الصحي على القدم والعمود الفقري.

وعموماً: يمكن أن يُقال إن هذا النوع من الأحذية يُمنع إذا تحققت فيه أحد الأمور التالية:

١ - خروجه عن العادة، وكونه ملفتاً للنظر، إذ أن كل ما كان هذا شأنه ويحدث به
 تميز مرتديه على وجه التجمل فهو حرام ولا يجوز.

- ٢ إن عرّض مرتديته لخطر السقوط، إذ أن الإنسان مأمور بتجنب الأخطار.
  - ٣ ـ إن كان فيه تدليس.
  - ٤ إن كان ضاراً على الصحة.

وفيما يلي أقوال بعض العلماء في هذه المسألة:

أ - «لبس الكعب العالي محرّم لأنه من التبرج الذي ينهى الله عنه  $^{(1)}$ .

ب- «لبس الكعب العالي لا يجوز؛ لأنه يعرض المرأة للسقوط، والإنسان مأمور شرعاً بتجنب الأخطار... كما أنه يظهر قامة المرأة وعجيزتها بأكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس وإبداء لبعض الزينة التي نُهيت عن إبدائها المرأة المؤمنة.. »(٢).

- ج «... وأما النعال المرتفعة فلا تجوز إذا خرجت عن العادة، وأدت إلى التبرج وظهور المرأة ولفت النظر إليها... فكل شيء يكون به تبرج المرأة وظهورها وتميزها من بين النساء على وجه فيه التجمل فإنه محرم ولا يجوز لها»(٣).
- د «لبس الكعب العالي مكروه وهو عادة أجنبية ، وقد يختلف حكمه باختلاف المقاصد»(١).

<sup>(</sup>١) دليل الطالبة المؤمنة، (ص٤٠)، وهي فتوىٰ الشيخ محمد بن عثيمين.

<sup>(</sup>٢) فتاوي هيئة كبار العلماء وفتاوي اللجنة الدائمة ، (٢/ ٨٢٥ ـ ٨٢٦).

<sup>(</sup>٣) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، (٢/ ٨٢٨).

<sup>(</sup>٤) قاله ابن جبرين، انظر: فتاوى هيئة كبار العلماء، وفتاوى اللجنة الدائمة، (٢/ ٨٤١).

احكام تجميل النساء

(445)

هـ «أقل أحواله الكراهة، لأن فيه أولاً: تدليسًا حيث تبدو المرأة طويلة، وهي ليست كذلك، وثانيًا: فيه خطر على المرأة من السقوط، وثالثًا: ضار صحيًا كما قرر ذلك الأطباء»(١).

بقيت مسألة يشارك يها الحذاء ذو الكعب العالي نظيره العادي، وهي أن بعض الأحذية يوضع بنعلها قطعة من المعدن أو يكون النعل من البلاستيك القوي الذي يحدث صوتًا ملفتًا للنظر مع كل خطوة تخطوها المرأة ويكون الصوت عنابًا مسموعًا بصورة واضحة حتى عن بعد، ويُحدث مشيها صوتًا رتيبًا ملفتًا.

ولنعرف حكم هذا الأمر نقف مع قول الله عز وجل: ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيُعْلَمُ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ... ﴾ (٢) ، فقد كانت المرأة في الجاهلية إذا مشت وفي قدمها خلخال صامت لا يعلم صوتها ، فإنها تضرب الأرض برجلها ، فيسمع الرجال ذلك ، فنهيت المؤمنات عن ذلك (٢) ، قال ابن كثير: ومثله أي مثل ذلك الخلخال وحركتها به إذا كان شيء من زينتها مستورًا ، فتحركت بحركة حتى تظهر ما هو خفي (١) . فإذا كانت المرأة تنهي عن المشي وسط الطريق لما في ذلك من التبرج (٥) ، وقد أمرها النبي على حينما كان خارجًا من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله على : «استأخرن، فإنه ليس لكن أن قاختلط المرجال مع النساء في الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها يتعلق بالجدار من لصوقها به (١) .

فإذا كانت المرأة مأمورة بكل هذا لتبعد عن الرجال وعن نظرهم، وتجتنب وتُجنّب كل ما يغري الرجال بها، أيعقل بعد هذا أن تترك لترتدي ما يشّد أعناق الرجال إليها؟ وربما كان

<sup>(</sup>١) انظر: فتاوئ المرأة، (٢/ ٨٧)، والفتوى منسوبة إلى الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز .

<sup>(</sup>٢) سورة النور، آية رقم ٣١.

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٤٥٧).

<sup>(</sup>٤) انظر: المصدر السابق، (٣/ ٤٥٧).

<sup>(</sup>٥) انظر: المصدر السابق، (٣/ ٤٥٨).

<sup>(</sup>٦) أي ليس لكن أن تسرن وسط الطريق، انظر: معالم السنن، (٥/ ٤٢٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أبوداود، كتاب الأدب، باب في مشي النساء [مع الرجال] في الطريق، (٥/ ٤٢٢)، وقال الألباني: «حسن»، انظر: صحيح سنن أبي داود، (٣/ ٩٨٩).

مظهرها محتشمًا مستترًا، ويكون هذا الصوت مدعاة للفت النظر إليها.

فإذا كان ابن كثير - رحمه الله - قد سوّى بين الخلخال، وغيره مما له نفس تأثيره فإن هذا النعل يمنع كما يمنع تحريك الخلخال ليعلم أمر زينة المرأة أمام الأجانب، وإن كان لبسه للجمال جائز(۱) - أي الخلخال - .

وقد وردت إشارات، بل ونصوص صريحة في بعض كتب المذهب الحنبلي في حكم هذا الأمر، ومنها: «. . . لأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها من ضربها برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها، ومن نعل صرّارة وغير ذلك مما يظهر من الزينة . . . »(٢).

وقالوا: يقاس على الضرب بالرجل تحريم الصر في النعل، وكرهه أحمد للزينة للذكر والأنثى (٢)، ومن المعروف عند أصحاب الإمام أحمد أن قوله: (أكره) تنصرف إلى التحريم (١).

وقولهم: النعل الصرَّارة أي التي يكون لها صرير وصوت عند السير بها.

\* \* \* \* \*

<sup>(</sup>١) انظر: فتاوى هيئة كبار العلماء، وفتاوى اللجنة الدائمة، (٢/ ٨٣٣)، والفتوى منسوبة إلى الشيخ عبدالله بن جبرين.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ، (١/ ٧٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: الفروع، (١/ ١٣٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: الإنصاف، (٢٤٨/١٢).

### المطلب الرابع في ألسوان اللبساس

وهذا المطلب يبحث في أمر هام، وهو: هل حددت الشريعة للمرأة ألوانًا معينة ترتديها ولا تتجاوزها، أم أن هذا أمر يحكمه العرف والعادة؟

وقبل التعرض لحكم المسألة، أعرض بعض أحاديث المصطفى ﷺ، والتي وردت فيها بعض ألوان اللباس، ومن هذه الأحاديث:

1 - عن أم خالد بنت خالد قالت: أتي النبي بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «من ترون أن نكسو هذه؟» فسكت القوم. قال: «ائتوني بأم خالد» فأتي بها تحمل، فأخذ الخميصة بيده، فألبسها، وقال: «أبلي وأخلقي»، وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال: «يا أم خالد، هذا سناه» وسناه بالحبشية (۱).

٢ ـ عن عكرمة «أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها، وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ـ والنساء ينصر بعضهن بعضًا \_ قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات، لجلدها أشد خضرة من ثوبها... (").

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: «أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر، فالتفت إليَّ وعليّ ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: ما هذه؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبدالله ما فعلت الريطة؟» فأخبرته، فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بذلك للنساء»(") والرَّيطة هي:

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء، (۱۰/۲۷۹)، قال ابن حجر: كونها تُحمل دلالة على صغرها، وهذا لا يمنع أن تكون حينتذ مميزة، والسنا بلغة أهل الحبشة: الحسن، انظر: المصدر السابق، (۷/ ٤٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب الخضر، (٧/ ٤٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: ابن ماجه، كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال، (٢/ ١١٩١)، قال الألباني: «حسن»، انظر: صحيح سنن ابن ماجه، (٢/ ٢٨٤).

المنديل أو كل ثوب رقيق لين أو الملاءة التي ليس لها لِفْقين (١).

وقد نفهم سبب منع الرجال من ذلك بما رواه النسائي: أن الرسول على راه وعليه ثوبان معصفران، فقال: «هذه ثياب الكفار، فلا تلبسها».

فمن هذا النص نرئ أن الرسول والمسهور إضافة لمجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لم أنني خلال مراجعتي لكتب السنة الستة المشهور إضافة لمجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لم أجد ما يدل صراحة على منع النساء من لون معين والا أن يكون تشبها و لابد من الإشارة إلى قاعدة مهمة، وهي اعتبار عرف البلد في تحديد الألوان، فإن تعارف أهل بلد ما على أنه هناك ألوان معينة لا يرتديها إلا الرجال، فإنه يحرم على المرأة ارتداء تلك الألوان لأجل التشبه، لا لذاتها، والعكس صحيح أيضاً، فإنه إذا تعارف أهل بلدة على المنع من لبس لون معين لأنه لا يليق بالنساء أو الرجال ارتداؤه، فإن من المروءة تركه، إذ أن مخالفة العرف ضرب من خوارم المروءة، وإن وُجد لون خاص بالكفار وعُرفوا به، ولم ينتشر لبسه بين فسرب من خوام التشبه بهم، لا لذاته، وقد أشار إلى المعنى الأول ابن حجر، حيث المسلمين، تُترك لحرمة التشبه بهم، لا لذاته، وقد أشار إلى المعنى الأول ابن حجر، حيث قال: «. . . التحقيق في هذا المقام أن النهي إن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهى عنه لا لذاته . . . "(٢).

قال ابن تيمية: كره العلماء الأحمر المشبع حمرة لذلك، وقال عمر بن الخطاب: «دعوا هذا البراقات للنساء»(٣).

والإشارة إلى المعنى الثاني تظهر في النص التالي «الذي أراه جواز لبس الثياب المصبَّغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب، لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة»(1).

والمعنى الشالث يدل عليه الحديث الذي سبق في قوله على الله الكفار فلا تلبسها» وسيأتى حكم التشبه بأعداء الله في اللباس وغيره إن شاء الله تعالى ...

<sup>(</sup>١) النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/٢٨٦).

<sup>(</sup>۲) انظر: فتح الباري، (۲/۱۰).

<sup>(</sup>٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، (٢٢/ ١٢٨).

<sup>(</sup>٤) انظر: فتح الباري، (٢٠٦/١٠).





### ٢٣٨ € أحكام تجميل النساء ٠

وأختم بذكر فتاوي بعض العلماء المعاصرين فيما يتعلق بهذا الأمر أو يقرب منه:

١ - لا يجوز للمرأة أن تلبس لباساً أبيض إذا كانت الملابس البيضاء في بلدها من سيما الرجال وشعارهم، لما في ذلك من تشبهها بالرجال(١).

٢ - «يجوز للمرأة أن تلبس من الثياب ما هو معتاد للنساء من أي لون كان، لكن ما
 كان خاصًا بالرجال لا تلبسه النساء، فقد ورد لعن المتشبّهات من النساء بالرجال
 وبالعكس»(٢).

\* \* \* \* \*

<sup>(</sup>١) انظر: فتاوىٰ المرأة، (٢/ ٨٤)، والفتوىٰ منسوبة إلىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية.

<sup>(</sup>٢) فتاوى هيئة كبار العلماء، وفتاوى اللجنة الدائمة، (٢/ ٨٤٢)، والفتوى منسوبة إلى فضيلة الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.

• أحكام تجميل النساء •

### المطلب النامس أحكام عامة في تزيين الملبس

وفيه ثلاث مسائل:

### • المسألة الأولى: في تقليد غير المسلمين في لباسهم:

المفترض في المسلم عزته بدينه وتمسكه به، وإظهار كل ما يدل عليه، ويُظهِر انتماءه له، والمسلم يتجه بفطرته إلى التميّز عن أعداء الله ومخالفي شرعه، ويرنو إلى كل ما يُظهره وعيزه بالمظهر الإسلامي الدال على مصدر عزته وكرامته، وهو قبل كل هذا قد أُمر شرعًا بالبعد عن التشبه بأعداء الله الرافضين لشرعه ومنهجه سبحانه وتعالى في الحياة، وأولئك هم أمثال اليهود والنصاري والأعاجم والكفار وغيرهم.

ومما ابتليت به هذه الأمة المسلمة في وقتنا افتتان المسلمين وانبهارهم بالغرب وما فيه ، وقد ظهر الافتتان أكثر ما ظهر في أوساط النساء ، سيما من خرجت من بيتها لدور التعليم أو لأماكن العمل ، ذلك أن هذا الخروج يفرض عليها الاحتكاك بغيرها من النساء ممن تختلف مشاربهن ، كما أن هذا الاحتكاك يولّد لديها جرأة أكبر على التقليد والتنفيذ وربما دون نظر وتأن - إلا من رحم ربي - ، ولعل ذلك تصديقًا لقول النبي على التقليد والتنفيذ عورة ، فإذا خرجت استَشْرَفَها الشيطان (۱) .

ومع أن رسول الله على قد حذرنا سبيل اليهود والنصارى، فإن قضاءه سبحانه وتعالى نافذ فيما أخبر به رسوله على الله أنه على علمه سبحانه وتعالى، حيث قال الله الهود والنصارى، قلنا: «يارسول سَنَنَ من كان قبلكم شبرًا شبرًا، وذراعًا ذراعًا، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم»، قلنا: «يارسول الله اليهود والنصارى؟» قال: «فمن؟» وقال على الله اليهود والنصارى؟» قال: «فمن؟» وقال على الله اليهود والنصارى؟

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الترمذي، كتاب الرضاع، باب [۱۸]، وقال: «حديث حسن غريب»، (۳/ ٤٧٦). وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن الترمذي، (۱/ ٣٤٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي على: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، (٨/ ١٥١). وكتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٤/ ١٤٤). ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارئ، (٤/ ٢٠٥٤). وابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأم، (٢/ ١٣٢٢).



€ کام تجمیل النساء •

قبلها شبراً بشبر، وذراعاً بذراع»، فقيل: «يارسول الله كفارس والروم؟» فقال: «ومن الناس إلا أو لئك؟»(١).

فقد أخبر النبي على أنه ستكون في الأمة مضاهاة ومشابهة لليهود والنصاري، وهم أهل الكتاب، وستكون مشابهة لفارس والروم وهم (الأعاجم)، وقد كان على ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء.

والمسلم قبل أن يفكّر في التشبّه بكل أولئك لابد أن يعرف أن اليهود هم من وقعت عليهم لعنة الله وغضبه، ومسخوا قردة وخنازير، وكتبت عليهم الذلة، قال الله عز وجل عنهم: ﴿ قُلْ هَلُ أُنبَّئُكُم بِشَرّ مِّن ذَلكَ مَثُوبَةً عِندَ الله مَن لَعَنهُ الله وَغَضِبَ عَلَيْه وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقردَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبدَ الطَّغُوتَ أُولئكُ شَرٌ مَكانًا وأَضَلُ عَن سَوَاء السبيل ( ) ﴿ ( ) ، وقال تعالى : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَةُ أَيْنَ مَا تُقفُوا إلا بعرب مِن الله وَحَبْلٍ مِن النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَب مِن الله . . . ﴾ ( ) ، وقال : ﴿ فَاءُو بِغَضَب عَلَىٰ غَضَب ﴾ ( ) . وقال :

والنصارى قد وصفهم الله تعالى في كتابه بالضلال وقال عنهم: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللهِ ﴾ (٥) ، وقال: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ اللَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ (٢) ، هذا فضلاً عما ورد في السنة من اتباعهم لعلمائهم في تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحله سبحانه وتعالى .

كما أن الله عز وجل قد وصف أهل الكتاب بقسوة القلب، ونهى المؤمنين عن مشابهتهم في مطلق أمورهم، قال الله عز وجل: هشابهتهم في مطلق أمورهم، قال الله عز وجل: ﴿ أَلَمْ يَأْنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذَكْرِ اللّه وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلا يَكُونُوا كَالّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهُمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكُثِيرٌ مَنْهُمْ فَاسقُونَ ١٦٠ ﴾ (٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، (٨/ ١٥١).

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة، آية رقم ٦٠.

<sup>(</sup>٣) سورة آل عمران، آية رقم ١١٢.

<sup>(</sup>٤) سور البقرة، آية رقم ٩٠.

<sup>(</sup>٥) سورة التوبة، آية رقم ٣١.

<sup>(</sup>٦) سورة المائدة، آية رقم ١٧، ٧٢.

<sup>(</sup>٧) سورة الحديد، آية رقم ١٦.

● أحكام تجميل النساء ●

ومن كل ما سبق يُفهم النهي عن مشابهة أهل الانحراف والضلال في الجملة ـ فضلاً عن موالاتهم والرضا عن ما هم فيه \_ .

والتشبّه في اللغة مأخوذ عن «الشّبه والشّبه والشّبيه، وهو المثل. . . ، وأشبه الشيء الشيء ماثله . . . وتشابه الشيئان واشتبها: أشبه كل واحد منهما صاحبه (() . أما التشبّه اصطلاحًا وهو ما نهي عنه في القرآن والسنة فهو: «مماثلة الكافرين بشتئ أصنافهم في عقائدهم ، أو عباداتهم أو عاداتهم ، أو في أنماط السلوك التي هي من خصائصهم ، وكذلك التشبّه بغير الصالحين ، وإن كانوا مسلمين ، كالفسّاق والجهلة والأعراب الذين لم يكمل دينهم (()).

ومن هذا يُعرف أصناف من نُهينا عن التشبّه بهم، وهم: الكفار عامة والمشركين وأهل الكتاب والأعاجم غير المسلمين والمجوس وأهل البدع، والتشبّه المنهي عنه هو ما كان واقعًا في ما هو شعار لهم، وكذا ينهى عن التشبّه بسائر أعمال الجاهلية (٣).

والأدلة على تحريم التشبّه بهم ما سبق من قول الرسول على التحريم التشبّه بهم ما سبق من قول الرسول على التحريم الأدلة التالية:

<sup>(</sup>۱) لسان العرب، (۱۳/ ۵۰۳)، «ش به».

<sup>(</sup>٢) من تشبه بقوم فهو منهم، د. ناصر بن عبدالكريم العقل، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الوطن للنشر، الرياض، (ص٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (ص١٣٦).

<sup>(</sup>٤) سورة الجاثية، الآيات رقم ١٦، ١٧، ١٨، ١٩.

فيهم كل من خالف شريعته، والهوى هو ما يهوونه وما هم عليه من الهدى الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك، فكل ذلك هم يهوونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوون.

Y - قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيّنَاتُ ﴾ (١) ، والمقصود بهم: اليهود والنصارى ، ومن المعلوم أن قول: لا تكن مثل فلان قد يعم المماثلة بطريق اللفظ أو المعنى ، وإن لم يعم فإنه يدل على أن جنس مخالفته وترك مشابهته أمر مشروع ويدل على أنه كلما بعد الإنسان عن مشابهتهم فيما لم يُشرع لنا كان أبعد من الوقوع في نفس المشابهة المنهى عنها ، وهذه مصلحة جليلة (١).

٣ - ومن السنة، قال النبي ﷺ: «من تشبّه بقوم فهو منهم»("")، فإن هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر من تشبّه بهم(١).

عروف وراء في رسالة عمر رضي الله عنه إلى أهالي أذْرَبيجان ـ بإقليم معروف وراء العراق ـ «...وإياكم والتَّنعُمْ وزي أهل الشرك...» (٥).

#### • - عن عبدالله بن عمر أنه قال: «من بني بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم

(١) سورة آل عمران، آية رقم ١٠٥.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، (ص١٢ ـ ١٦).

(٣) أخرجه: أبوداود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، (٤/ ٣١٤)، قال ابن تيمية: "إسناده جيد"، انظر: الاقتضاء، (ص٨٢)، وقال الألباني: "حسن صحيح"، انظر: صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٧٦١).

وأخرجه: الطحاوي في: مشكل الآثار، ط: الأولئ، ١٣٣٣هـ، دار صادر، بيروت، (١/ ٨٨)، والإمام أحمد في المسند، (٢/ ٥٠) وقال الألباني عن سند أحمد: «حسن». انظر: حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، (ص١٠٤).

وأخرجه: السيوطي في الجامع الصغير، (٢/ ١٦٨)، ونقل الألباني صحته، انظر: صحيح الجامع، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ، (١٠٥٩/٢).

- (٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، (ص٨٢ ـ ٨٣).
- (٥) أخرجه: مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، (٣/ ١٦٤٢).

• أحكام تجميل النساء •

(454)

وتشبّه بهم حتى يموت حُشر معهم يوم القيامة»(١) ، وهذا قد يُحمل على التشبّه المطلق ، وهو يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد يُحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه ، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً لهما كان حكمه كذلك ، وعلى أي حال : فإنه يقتضي تحريم التشبه بهم بعلة كونه تشبها (١) ، وهذا الأثر يُستدل به على ما يُستدل به من الحديث السابق «من تشبّه بقوم فهو منهم» ويؤخذ منهما : «أن من تشبه بالفسّاق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة (٣) حتى قال أهل العلم : لو خُص أهل الفسوق والمجون بلبس ، فيمنع غيرهم منه حتى لا يُظن في مرتديه أنه منهم ، فيأثم الظّان والمظنون فيه بسبب العون عليه (١) .

وبحديث: «من تشبّه بقوم فهو منهم» استدل غير واحد من العلماء على كراهة وضع أشياء من غير زي المسلمين، فهذا الإمام أحمد قد سُئل عن النعل السندي، فأجاب: لا أرئ هذه التي للزينة، وكرهها، ولكن إن لبسها للمخرج فلا بأس، وكره النعل الصرار، إذ هو من زي الأعاجم (٥٠)، والأمثلة على المنع من أمور لدلالة النص عليها، ولما فيها من التشبه كثيرة ومنها:

المنع من لبس ثوب عليه تصاوير ؛ لأنه يشبه الصنم، وكذا المنع من الأكل والشرب والإدِّهان في آنية الذهب للرجل والمرأة للنص، ولما فيه من التشبّه بعمل المشركين في زيِّهم وطعامهم، ولما فيه من التنعم بتنعم المترفين والمسرفين، وكذا منعوا من افتراش الحرير

<sup>(</sup>۱) لم أقف على تخريجه فيما وقفت عليه في العديد من كتب السنة المشهورة، وقد أورده ابن تيمية في الاقتضاء، ولم يتكلم عنه، انظر (ص٨٣)، وكذا أورده المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار المعرفة، بيروت لبنان، (٦/ ١٠٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، (ص٨٣).

<sup>(</sup>٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تصحيح وتعليق: محمد عبدالعزيز الخولي، ط: بدون، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الجيل، بيروت ــ لبنان، (٤/ ١٥٥٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: فيض القدير، (٦/ ١٠٤).

<sup>(</sup>٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، (ص٨٤)، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، (ص٢٦١)، مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هاني، (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

€ ٢٤٤) • أحكام تجميل النساء

وتعليقه والستر به لأنه من زي الأكاسرة والجبابرة، حتى أن بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة قد تكلموا في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم وأعيادهم (١١).

#### ما هي الأمور التي تجب المخالفة فيها؟!!

تبيّن أن مخالفة الكفار وأعداء الله عامة أمر مقصود في الشريعة الإسلامية ، ومشابهتهم تتحقق في عدة أمور وهي: (العقائد، العبادات، الأعياد، العادات، السلوك، الأخلاق) والثلاثة الأول ليست مجال البحث، إلا أن تحريمها ظاهر، وأما الأمور الباقية فهي مجال الحديث هنا، فمجال الحديث هو عن حكم مشابهتهم في العادات والسلوك أو ما يسمئ بالهدي الظاهر مثل الطعام، الركوب، النكاح، اللباس، السفر...الخ.

وهذه الأمور قد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفتهم فيها، فأما الكتاب فبما تقدم من آيات، وكذا السنة بما سبق من أحاديث، وأورد الآن بعضًا منها يختص الكلام فيها عن الهدى الظاهر، فمنها:

١ = عن ركانة بن عبد يزيد المطلبي رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول:
 إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس» (٢).

والحديث في مشروعية لبس العمائم على القلانس، وقد أشار ابن القيم إلى مشروعية لبس القلنسوة بدون عمامة، لفعل النبي على ذلك (٣).

<sup>(</sup>١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، (ص١٣٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: الترمذي، كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس، وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف شخصين في الإسناد، (٤/ ٢١٧). وقال ابن تيمية: وهذا القدر لا يمنع أن يعتضد بهذا الحديث، ويُستشهد به، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، (ص٨٦)، والقلنسوة لباس للرأس، يأتي رسمه في الملحق الخامس من هذا البحث، وأخرجه: أبوداود، كتاب اللباس، باب في العمائم، (٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) قال ابن تيمية: وهذا يقتضى أنه حسن عند أبى داود، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، (ص٨٦).

وأخرَجه: ابن سعد في الطبقات الكبرئ، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار صادر، بيروت، (١/ ٣٧٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، ط: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١/ ١٣٥) ولعل ذلك لأن الحديث السابق غير قائم الإسناد كما ذكر الترمذي، أو لأن ذلك الأمر كان شائعاً عند غير المشركين إن كان الحديث صالحاً للاستشهاد كما ذكر ابن تيمية ـ والله أعلم ـ.

• أحكام تجميل النساء •

٢ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر رضي الله عنه: «إذا كان المحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب [واحد] فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود»(١٠). فإضافة المنهى عنه إلى اليهود دليل على أن لهذه الإضافة تأثيراً في النهى.

وهذا الحديث والذي سبقه يدلان على أن مفارقة المسلم ومخالفته للمشرك واليهودي في اللباس أمر مطلوب، لأن الفرق بالاعتقاد والعمل حاصل بدون العمامة مثلاً، فلولا أن الفرق الظاهري مطلوب لم يكن لذكره فائدة (٢٠).

" - ويدل للأمر بمخالفة اليهود والنصارئ وغيرهم فيما هو من ظاهر سلوكهم: الأمر بمخالفة اليهود والنصارئ وغيرهم فيما هو من ظاهر سلوكهم: الأمر بمخالفتهم في الهيئة، فقد أمر النبي على الصبغ، وعلّل ذلك بأن فيه بعداً عن التشبّه بهم في أمر ليس من فعلنا (بقاء الشيب) فلأن يُنهى عن إحداث التشبّه بهم محرماً بخلاف الأول.

عدمر معنا النهي عن وصل الشعر، وقد كان اليهود يفعلونه أيضاً إضافة لما فيه من تغيير خلق الله تعالى (٣).

أما الإجماع على النهي عن التشبّه بالكفار فهو متحقق من وجوه أبرزها: أن أمير المؤمنين عمر وعامة الأئمة من بعده والفقهاء قد جعلوا في شروطهم على أهل الذمة: أن يوقروا المسلمين، ويقوموا لهم من مجالسهم إن أرادوا الجلوس، وألا يتشبهوا بهم في

- (۱) أخرجه: أبوداود، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، (۱/ ٤١٨). قال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن أبي داود، (۱/ ۱۲٦). واشتمال اليهود المنهي عنه هو: أن يجلِّل بدون الثوب ويُسلبه دون أن يرفع طرفه. انظر: معالم السنن، (۱/ ٤١٨).
  - (٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، (ص٨٦\_٨٩).
- (٣) وقد مرّت طائفة من الأحاديث في غير موضع فيها النهي عن أمثال تلك المشابهات، وقد خرج
   الشيخ الألباني في «حجاب المرأة المسلمة» طائفة كثيرة من تلك الأحاديث وعلّق عليها، انظر:
   المصدر السابق، (ص٨٢\_٨٠).

كما قام الباحث سهيل حسن عبدالغفار بجمع الأحاديث والآثار الواردة في النهي عن المشابهة في رسالة الماجستير التي تقدم بها، وعنوانها: السنن والآثار في النهي عن التشبّه بالكفار، لقسم الدراسات العليا، شعبة السنة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٠هـ/ ١٤٠١هـ. وقد خصص فصلاً لما ورد في شأن اللباس والزينة، (ص٢٠٧ ـ ٣٠٠).

#### ٧٤٦ • حكام تجميل النساء •

شيء من ملابسهم، عمامة أو نعلين أو فرق شعر . . . الخ(١) .

على أن يلاحظ أن التشبّه يُطلق ويعم أمرين: أولهما: فعل الشيء من أجل أن قوماً فعلوه، وهذا نادر، وثانيهما: من تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذ عن ذلك الغير، لكن لو فعل أمراً واتفق أن غيره فعله أيضاً، ولم يأخذه أحدهما عن الآخر، ففي كون هذا تشبها نظر، لكن قد ينهى عنه حتى لا يكون ذريعة للتشبّه ولما فيه من المخالفة، ويلاحظ أن التشبّه قد يحدث بدون قصد، ولا فعل، ويحدث بجرد ترك تغيير ما خلق فينا كما أمرنا بالصبغ مخالفة لليهود، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية، ويلاحظ أن الشريعة إذا نهت عن مشابهة الأعاجم، فإنه يدخل في ذلك ما هم عليه الأعاجم المسلمون من أمور لم يكن عليها السابقون الأولون.

غير أنه من الأهمية بمكان أن يلاحظ أن التشبّه لا يطلق إطلاقاً عاماً على مجرد التشابه، إلا أن يكون ذلك الأمر الذي حصل فيه التشابه من خصائص القوم المتشبّه بهم، أما ما شاع وانتشر في المسلمين ولم يصبح خاصية تميِّز الكفار وغيرهم ممن ورد النهي عن التشبّه بهم، فلا يُعدّ ذلك تشبها، يدل لذلك ما جاء في شرح الحديث الذي أخرجه البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: وأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع: عيادة المريض، والباغ الجنائز، وتشميت العاطس، ونهانا عن لبس الحرير والديباج (۱)، والقسيّ (۱) والاستبرق (۱)،

جاء في شرحه: المياثر الحمر التي نُهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير واختلف في تفسيرها، وعلى أي حال، فإنها إن كانت من حرير فيكون النهي عنها كالنهي

<sup>(</sup>١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، (ص١٢١).

<sup>(</sup>٢) الديباج: صنف نفيس من الحرير، انظر: فتح الباري، (١٠//١٠).

<sup>(</sup>٣) القسي: ثياب مضلّعة فيها حرير يجاء بها من مصر، انظر: فتح الباري، كتاب اللباس، باب لبس القَسّيّ، (١٠/ ٢٩٣\_ ٢٩٣).

<sup>(</sup>٤) الإستبرق: نوع نفيس من الحرير، انظر: فتح الباري، (١٠/١٠).

<sup>(</sup>٥) المياثر: جمع ميثرة، وهي: سروج الفرس الأرجوانية. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هاني، وفُسُرت بأمور أخرىٰ. انظر: فتح الباري، (٣٠٧/١٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء، (٧/ ٤٨).

أحكام تجميل النساء

عن الجلوس على الحرير، وإن كانت من غير حرير، فالنهي إنما هو زجر عن التشبّه بالأعاجم أو للسرف أو التزين، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، فإن كان النهي من أجل التشبّه بالأعاجم فإنه لمصلحة دينية، لكن ذلك إنما هو شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يصبح الآن مختص بشعارهم فإن ذلك المعنى قد زال فتزول الكراهة(۱).

وكذلك أجاب مالك \_ رحمه الله \_ حين سئل عن لباس البَرْنَسَ (٢٠) \_ لأن الرهبان كانوا يلبسونه فكرهه لذلك بعض السلف \_ فقال: «لا بأس به»، قيل: «فإنه من لبوس النصاري» قال: «كان يُلبس ههنا»(٢٠).

ومن هذا يتضح أن الأمور التي ليست هي من خصائص الكفار ولا من عقائدهم ولا من عاداتهم ولا من عاداتهم، ولم تعارض نصًا أو أصلاً شرعيًا ولم تترتب عليها مفسدة فليست هي من التشبّه، وأن ما انتشر بين المسلمين وأصبح أمرًا لا يتميز به الكفار فليس محرمًا لأجل التشبّه إلا أن يكون محرمًا من جهة أخرى (١٠).

والمتأمل في مسألة التشبّه قد يلمح بعض أمور قد يكون النهي عن التشبه قد ورد من أجلها، ولعل منها: أن المشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم، توقع العامي في مشابهتهم في ما هو حرام، كما أن التناسب والتشاكل بين المتشابهين تورِّث نوعًا من الموافقة في الأعمال والأخلاق، والمخالفة تفرض المباينة والانقطاع، وهذا أمر مطلوب بين المسلمين وأعداء الله، إذ أن المشابهة مظنة للمودة فتكون محرمة (٥٠).

ومما يدل على عظيم النهي عن التشبّه بأعداء الله أن الرسول على قد سُئل عن عدة أمور، فكان في كل مرة يجيب يختم جوابه بقوله: «. . . وخالفوا أهل الكتاب» فماذا بعد الحق إلا الضلال؟ روى أبي أمامة رضي الله عنه: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على

<sup>(</sup>١) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٠٧).

<sup>(</sup>٢) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، انظر: اللباس والزينة من السنة المطهرة، (ص ٦٧١).

<sup>(</sup>٣) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٢٧٢).

<sup>(</sup>٤) انظر لهذا المعنى: المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين، (٣/ ١٠٣).

<sup>(</sup>٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، (ص٢١٩ ـ ٢٢٢) ولمزيد من التفصيل انظر: المصدر السابق، (ص١١، ١١، ٥٧، ٨٦ ـ ٢١٦).



مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «يا معشر الأنصار حمّروا وصفّروا وخالفوا أهل الكتاب»، قال: فقلنا: يارسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب»، قلنا: يارسول الله: إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب...»(۱).

وأورد فيما يلي فتوى صدرت لعلماء معاصرين حول مسألة التشبّه:

«... وكالملابس التي هي من سيما الكفار فلا يجوز لبسها للرجال ولا للنساء لنهي النبي على عن التشبّه بهم ... ولبس اللباس المسمئ بالبنطلون والقميص لا يختص لبسه بالكفار ، بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول ، وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد لعدم الألفة ، ومخالفة عادة سكّانها في اللباس ، وإن كان ذلك موافقاً لعادة غيرهم من المسلمين ، لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهله ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة ولا في المجامع العامة ولا في الطرقات "(٢).

وللحق أقول: إن الواقع الذي نعيشه نحن المسلمون فيه كثير من أمور التشبّه بالغرب، سيّما في اللباس والزينة، وهذا أمر قد نال رضا الجيل الحالي، مع أننا عندما نستضيء بهدي الرسول علي ونستنير بعظاته وبيانه الذي إن تمسكنا به فلن نضل أبداً، فسيعود المسلمون على اختلاف أمصارهم وأقطارهم إلى زي إسلامي لا يبين شيئاً من عوراتهم، ويستوي في ذلك الرجال والنساء على اختلاف مستوياتهم وأعمارهم حتى تصح عباداتهم ويكونوا أهل كرامة في سلوكهم، والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

#### المسألة الثانية: في حكم لبس جلود الحيوانات وفرائها:

دأبت الكثيرات من النساء على اتخاذ نوع معين من اللباس في فترة زمنية معينة ، ترتديه معظمهن في تلك الفترة ، وتسميه النساء في مجتمعنا (القماش الطَّالع) أي المسيطر

<sup>(</sup>١) أخرجه: الهيثمي، كتاب اللباس، باب مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره وقال: «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا القاسم وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر»، (٥/ ١٣١).

<sup>(</sup>٢) فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتوى برقم ١٦٢٠ وتاريخ ١١/٧/٧١١هـ، (ص٣٣\_٣٤).

وأشار إلى نفس المعنى الشيخ عثمان بن عبدالقادر الصافي في كتابه: «حكم الشرع في اللحية والأزياء والتقاليد والعادات»، (ص20 ـ 23).

#### • أحكام تجميل النساء •

على لباس النساء في تلك الفترة. . . وقد ظهر قبل آونة ليست بالطويلة ظاهرة ارتداء قماش الجلد الطبيعي أو المصنَّع ، كما يكثر في أيام الشتاء ارتداء الملابس المصنوعة من فراء الحيوانات وأوبارها وأشعارها . . . وعلى هذا تنقسم هذه الملبوسات إلى قسمين :

الأول: الملابس الجلدية.

الثاني: الملابس المصنوعة من الجلد وما فوقه، أو مما هو فوق الجلد فقط كالصوف والوبر.

وكما يبدو من تقسيم هذه الملابس، فإن مصدرها حيواني، والحيوان في الإسلام أنواع، فمنه مأكول اللحم ومنه غير مأكوله، ومنه الميت ومنه المذكى، ومنه ما يطهر بالذكاة ومنه ما لا يطهر بها. والذي يهمنا بالمقام الأول هو: ما هو الطاهر من كل هذه الأمور ليُحكم بجواز الانتفاع به ومن الانتفاع: الانتفاع باللبس وما هو النجس منها؛ لأن المسلم مأمور باجتناب النجاسات، وتطهير ما أصابه منها، كما هو مضطر لطهارة ثوبه ويدنه ومكانه أثناء صلاته.

وهذه المسألة مما طال فيها خلاف الفقهاء وتشعّب، وتفرّع كثيرًا حتى أصبح المذهب الواحد ينحى مناحٍ متعددة، مما جعل البحث في هذه المسألة يطول.

وقبل التعرض لرأي كل فريق ودليله، أشير إلى أن الفقهاء قد اتفقوا على أمرين: أولهما: نجاسة الميتة إلا ما استثناه النص كالسمك وغيره (١).

ثانيهما: طهارة المذكَّاة المأكول لحمها. وكان خلافهم فيما عدا ذلك من أمور وهي:

١ - هل تطهر جلود الميتة بالدباغ سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم، وغيره أم لا؟

٢ - هل تحل الذكاة محل الدباغ في غير مأكول اللحم؟

٣ - حكم الصوف والوبر والشعر من الميتة من حيث الطهارة والنجاسة، وهل يقبل التطهير أم لا؟ وغير ذلك من أمور كانت هذه أهمها ـ فيما يتعلق بمجال البحث \_.

وقبل أن أتعرّض لأقوال الفقهاء في المسألة أبيِّن أولاً معنى كلاً من الذكاة والدباغ، أما

<sup>(</sup>۱) والتفريق بين الحيوانات التي تنجس بالموت والتي لا تنجس بالموت مشهور عند الفقهاء وموضعه دائمًا في كتاب الطهارة، وانظره مجموعًا مرتبًا مع أدلته ومناقشتها في: أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبدالمجيد محمود صلاحين، ط: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، (١/١٣٧ ـ ١٦٦).

#### ٧٥٠ • حكام تجميل النساء ●

الذكاة فهي في اللغة: الذبح والنحر(١).

وفي الاصطلاح هي: «ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري، بقطع حلقومه، ومريئه أو عقر ممتنع»(٢).

وأما الدبغ فهو في اللغة: يُطلق على ما يُدْبغُ به (٣).

وهو في الاصطلاح: استعمال ما يمنع عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه (١٠)، أو هو: نزع فضول الجلد بحريف (٥٠)، والدِّباغ لدى الحنفية ضربان، الأول: حقيقي وهو أن يدبغ بشيء له قيمة كالقرظ (١٦)، وقشور الرمّان ولحي الشجر والملح وغيرهم.

والثاني حكمي، وهو ما يُدبغ بالتشميس، والتتريب، والإلقاء في الريح لا بمجرد التجفيف، وهما مستويان في سائر الأحكام إلا أن ما أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسًا، والآخر مختلف فيه.

والآن أنتقل إلى تفصيل القول في مسائل الخلاف بين الفقهاء:

أولاً: تأثير الدباغ على جلود الميتة (المأخوذة عن حيوان ينجس بالموت، أما ما لا ينجس بالموت، فميتنه طاهرة اتفاقًا).

أ ــ المذهب الحنفي: قالوا بطهارة كل جلد دُبغ وإن كان من غير مأكول اللحم، وهذا يتناول كل جلد يحتمل الدباغ، وأما ما لا يحتمله فلا حاجة لاستثنائه، فجلد الفأرة والحية

- (۱) انظر: لسان العرب، ـ١٤/ ٢٨٨)، «زك ١».
- (٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مراجعة وتحقيق وتعليق: محمد عبدالرحمن عوض، ط: الأولئ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، (ص٥٢٤م).
  - (٣) انظر: الصحاح، (١٣١٨/٤)، «دبغ».
    - (٤) انظر: البحر الرائق، (١/ ٩٩ ـ ١٠٠).
  - (٥) ولا يعتبر الدّبغ بالتعريض للشمس والتراب، انظر: مغني المحتاج، (١/ ٨٢).
- (٦) القرظ: «شجر يدبغ به، وقيل هو ورق السلم يدبغ به الادم. . . ، قال أبوحنيفة: القرظ أجود ما تُدبغ به الأهب في أرض العرب، وهي تدبغ بورقه وثمره، وقال مرة: القرظ شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز، وورقه أصغر من ورق التفاح، وله حب يوضع في الموازين، وهو ينبت في القيعان، واحدته قَرَظَة». لسان العرب، (٧/ ٤٥٤)، «ق رظ».

• أحكام تجميل النساء

لا يطهران بالدباغ، لأنهما لا يحتملان الدباغ ولا يطهران بالذكاة، \_ وسيأتي أن الذكاة تقوم مقام الدباغ فيما يحتمله \_ في المذهب .

وعلى هذا فكل إهاب<sup>(۱)</sup> جاز استعماله شرعًا إن دُبغ إلا جلد الخنزير؛ لأنه نجس العين، فلا يطهر بالدباغ، وقيل: إن السبب في عدم طهارته بالدباغ كونه لا يدبغ أصلاً، إذ أن شعره ينبت من لحمه، ولو تُصوِّر دبغه لطهر. وقيل إن عدم إمكان دبغه ناتج عن أن الخنزير له جلود مترادفة بعضها فوق بعض، وقيل: بل إن الخنزير لا يطهر وإن دُبغ لأنه محرَّم العين<sup>(۱)</sup>.

وقد خالف في هذا أبويوسف (٢) فقال: إن جلد الخنزير يطهر بالدباغ، لأن الجلود كلها تطهر بالدباغ لعموم الحديث.

وكلام الفقهاء هنا يُفهم منه أن ما كان نجس العين عندهم، فإن جلده لا يطهر بالدباغ -خلافًا لأبي يوسف - غير أن الخلاف وقع بينهم حول الحكم بنجاسة عين كل من الفيل، والكلب، ولا يخفى أهمية هذا الخلاف، إذ عليه يترتب الحكم بطهارة جلد ميتتهما بالدباغ، أو طهارة جلديهما بالذكاة من عدمها.

أما الفيل فقد ورد عن أبي حنيفة وأبي يوسف إنه ليس بنجس العين، وقال فيه محمد (١٠): إنه نجس العين، وبالتالي فلا يطهر جلده بالدباغ، إذ هو كسائر السباع (٥٠).

وأما الكلب، فقد اختلفت فيه الرواية أيضًا في المذهب في الحكم على نجاسة عينه، فذهب البعض إلى نجاسته، وآخرون إلى طهارتها، وأورد كل فريق أدلته بما اتسع به المقام

- (١) الإهاب هو الجلد غير المدبوغ، والأديم هو الجلد المدبوغ، انظر: البحر الرائق، (١/ ٩٩).
  - (٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ٨٥).
    - (٣) سبقت ترجمته، (ص١٥٥).
- (٤) هو أبو عبدالله، محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، نشأة بالكوفة، وطلب الحديث، تتلمذ على مالك والأوزاعي والثوري، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، كان عالمًا بكتاب الله، ماهرًا في العربية والنحو والحساب، هو ناشر علم أبي حنيفة، وكتبه تُسمئ بكتب ظاهر الرواية، أثنى عليه جمع من العلماء، منهم: الشافعي. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (ص ١٦٣).
  - (٥) انظر: البحر الراثق، (١/ ١٠١ ـ ١٠٢)، بدائع الصنائع، (٨٦/١).

#### ۲۰۲ • حکام تجمیل النساء

- مما ليس مجاله هنا - والذي يعنينا في مقامنا هذا: أن من جعله نجس العين فحكم جلد ميتته أنه لا يطهر بالدباغ - ولا بالذكاة -، ومن جعله طاهر العين فحكم جلده عنده حكم جلد سائر الحيوانات الأخرى يطهر بالدِّباغ وبالذكاة (١٠).

ب ـ المذهب المالكي: اختلفت الرواية عن الإمام مالك بالنسبة لجلد الميتة، فذكروا أنه رأى أنه لا يطهر بالدباغ في رواية، وفي أخرى أنه يطهر بالدباغ، غير أنه لا يستعمل إلا في يابس (٢)، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١ - لا يطهر جلد الميتة وإن دُبغ، وما أُخذ من الحي مثله حتى بدبغه فلا يُصلى عليه ولا يباع، ولا يؤثر الدبغ في طهارته لا ظاهرًا ولا باطنًا، إلا جلد الكَيْمَخت (٦)، فطهارته بالدباغ موضع خلاف في المذهب (٤).

Y - رخص بعض فقهاء المذهب في استعمال الجلد بعد دبغه - إلا الخنزير فلا يطهر جلده بالدِّباغ، خلاف ميتة باقي الحيوانات المباحة كالبقر، أو المحرمة كالحمار، وسواء كان الجلد من مذكئ أم لا، ويستخدم في اليابسات والماء على السواء، ويغربل عليها ولكن لا يطحن حتى لا يؤدي ذلك إلى زوال بعض أجزائها، فتختلط بالدقيق، ويجلس عليها، وتلبس في غير الصلاة، واختص الخنزير بحكم؛ لأن الذكاة لا تفيد فيه إجماعًا فكذلك الدباغ<sup>(٥)</sup>.

(۱) انظر: البحر الرائق، (۱/۱۰۱\_۳۰۱)، وقد صحح الكاساني في البدائع القول بطهارة عين الكلب، وعلى هذا جمهور الحنفية، وممن ذهب إلى القول بنجاسته مخالفًا بذلك جمهور الحنفية: محمد بن الحسن، انظر: بدائع الصنائع، (۸/۸۱)، البحر الرائق، (۱/۱۰۱).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٧٨ ـ ٧٩) ومعنى هذا أن الذي يطهر هو ظاهره أما باطنه فلا، وقد ورد هذا التفسير أيضًا في المجموع للنووي، (١/ ٢١٧).

(٣) الكَيْمَخت: هو جلد الحمار المدبوغ، أو جلد البغل المدبوغ، انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، (١/ ٣٠).

(٤) انظر: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر، (١/ ٩٩، ٩١).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٧٨)، حاشية الدُسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١/ ٣٣\_٣٤).

(٥) انظر: حاشية الدُّسوقي، (١/ ٣٤)، تقريرات العلامة محمد عليش على حاشية الدسوقي المطبوعة مع الحاشية، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١/ ٣٣)، حاشية=

جـ ـ المذهب الشافعي: قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: إن الذي يطهر بالدباغ هو ميتة ما كان طاهر وهو حي، وهو قسمان:

١ - ما يؤكل لحمه .

Y - السباع مما لا يؤكل لحمها، سواء كانت مذكّاة أو لا (ميتة)؛ لأنها في معاني جلود الميتة، والذكاة لا تحلها، فلا فرق، وعلى هذا فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دُبغت إلا الكلب والخنزير، وما تولَّد منهما؛ لأن النجاسة فيهما قائمة حال حياتهما ولا يطهران بحال، ويُفهم من كلامه ـ رحمه الله ـ أن إزالة الشعر من على الجلد شرط للتطهير بالدباغ، حيث قال: إن تمعَّط شعره فإن الشعر نجس، وإن دُبغ وترك عليه الشعر فمس الماء نجس الماء، ولكن إن كان الماء داخله، وكان الشعر في ظاهره لم ينجس إن لم يمسه، فهو على هذا يُفرِّق ـ رحمه الله ـ بين ظاهر الجلد وباطنه إن كان الدباغ مما لا يزيل الشعر (۱).

وفسّر بعض الأصحاب كلام الإمام بأن الطهارة تتناول ما على الجلد من فضول كدهن أو بعض الفضلات التي لو طال بقاؤها على الجلد كانت نجسة، وليست النجاسة لذات الجلد، وإنما أمر بالدبغ لأجل الزهومة التي في الجلد فإنها نجسة، فيدبغ الجلد لإزالتها كما يغسل الثوب من النجاسة (٢)، وقال آخرون: ينتفع بجلود الميتة بدون دباغ، وتستعمل

<sup>=</sup>الشيخ على العدوي، لعلى بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، المطبوع مع شرح الخرشي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر، (١/ ٨٩)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناري، ط: الثانية، دار الفكر، بيروت لبنان، (١/ ٤٧)، حاشية البناني على شرح الزرقاني، محمد البناني، المطبوعة مع شرح الزرقاني، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكرة، (١/ ٢٩ \_ ٣٠).

وقـالوا أن ابن فـارس قـد خـالف في القـول بطهـارة جلد الخنزير بـالدباغ. انظر: شــرح الخــرشي، (١/ ٩٠)، وبداية المجتهد، (١/ ٨٨).

وللمزيد من التفصيل حول الدباغ وحكم تطهيره للجلد، انظر: شرح منح الجليل، محمد عليش، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار البار، (١/ ٢٩\_ ٣٠).

حاشية شرح منح الجليل المسماة: تسهيل منح الجليل، المطبوعة مع الشرح، عبدالله محمد عليش، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار البار، (١/ ٢٩).

<sup>(</sup>۱) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، المطبوع مع المجموع، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر، (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، المجموع، (١/ ٢٤٥، ٢١٤ ـ ٢١٥)، الأم، (١/ ٩، ٥٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: المجموع، (١/ ٢١٥) ونسبه إلى المتولي والرويائي، وانظر لطهارة الجلد بالدباغ: شرح=

### 

في الرطب واليابس(١).

**د** ـ المذهب الحنبلي: اختلفت الرواية في المذهب حول طهارة جلود الميتة بالدِّباغ على قولين:

١ - الصحيح من المذهب أن جلد الميتة لا يطهر بالدِّباغ ٢٠٠٠.

٢ - يطهر من جلدها ما كان طاهرًا حال الحياة، فيتناول ما كان مأكول اللحم وغيره ويخرج ما كان نجسًا في الحياة؛ لأن الدِّباغ يؤثر في رفع نجاسة حادثة بعد الموت، أما ما عداها فيبقئ على العموم (٢٠)، أما جلود السباع فلا يجوز الانتفاع بها قبل الدباغ ولا بعده.

قال ابن قدامة: ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه نهئ عن ركوب النمور، ونهئ عن جلود السباع والركوب عليها (١٠)، ونهئ النبي ﷺ عن الانتفاع بشيء من الميتة، فجمعنا بين هذه الأحاديث والأخرى التي تدل على طهارة جلود الميتة، بأن يُحمل على ما كان طاهرًا في الحياة، وتُحمل أحاديث النهي على ما لم يكن طاهرًا في الحياة لأنه متى أمكن الجمع

=المحلئ على منهاج الطالبين المطبوع مع حاشيتي القليوبي وعميرة، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (١/ ٧٧ ـ ٧٣).

حاشية القليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (١/ ٧٢-٧٣).

حاشية عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء الكتب العربة، القاهرة، (١/ ٧٧\_٧٣).

فتاوي العلامة شمس الدين محمد الرملي المطبوعة مع الفتاوي الكبري الفقهية، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١/ ٧٧\_٩).

- (١) انظر: المجموع، (١/٢١٧، ٢٢٢) والقول منسوبًا للزهري.
- (۲) انظر: الشرح الكبير، (۱/ ٩٤)، المغني، (١/ ٨٤ ـ ٨٥)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، دراسة وتحقيق وتخريج: د. عامر حسن صبري، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، المكتبة الحديث، الإمارات العربية المتحدة، (١/ ٢٧٦) وما بعدها.
  - (٣) انظر: الشرح الكبير، (١/ ٩٥) ونسبه إلى أحمد.
- (٤) الحديث أخرجه: أبوداود، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، (٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٢٧٩)، وسيأتي تخريج ما في معناه كاملاً إن شاء الله تعالى، (ص٢٦ ـ ٢٦١).

بين الأحاديث ولو من وجه كان ذلك أولى من التعارض، ويحقق القول بما ذهب إليه أن الدبغ يزيل النجاسة الحادثة بالموت، ويعيد الجلد إلى ما كان عليه في الحياة، لكنه إن كان في الحياة نجسًا لم يؤثر فيه الدباغ شيئًا (١).

أما الثعالب فنبني حكمها على حلها، وفيه روايتان، ويخرَّج ذلك في جلودها، فإن كانت محرمة فجلودها كجلود السباع (٢٠).

وقد قال الإمام أحمد: «لا يعجبني شيئًا من جلود الدواب والحمير، والحمار ميتًا كان أو مذكى كان، فليس له ذكاة، ولا هو طاهر »(٦).

# الأدلة والمناقشة والترجيح:

وبداية أُشير إلى أن ما سأذكره \_ بإذن الله \_ هو جزء من الأدلة لا كلها، وإن كانت أهمها، وأكثر ما استشهد به كل فريق.

أ - الأدلة على قول من قال بطهارة الجلود بالدباغ من مأكولة اللحم وغيره إلا الخنزير، أو إلا الخنزير (أي ما كان طاهرًا في الحياة)(1).

- (١) انظر: الشرح الكبير، (١/ ٩٧ ـ ٩٨)، المغني، (٨٦/١).
- (٢) وحكم السنانير البرية كالثعالب، أما الأهلية فهي محرمة وجلدها بالدباغ على روايتين، انظر: الشرح الكبير، (١/ ٩٨)، وقد سئل الإمام أحمد عن جلود الثعالب فقال: إلبسه، ولا تصل فيه، انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانيء، (٢/ ١٤٦).
- وسُئل عن الصلاة فيها فقال: إن كان متأولاً فأرجو ألا يكون به بأس، وإن كان جاهلاً ينهي، ويقال له: إن النبي ﷺ قد نهيٰ عنها. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانيء، (٣/ ٥٨).
  - (٣) انظر: المصدر السابق، (٢/ ١٤٦).
  - (٤) كثير من الأدلة مأخوذ عن: المجموع، (١/٢١٧\_٢١٨).
- (٥) أخرجه: الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت، قال الترمذي: «حسن صحيح»، (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٣). وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن الترمذي، (٢/ ١٤٦).

ذكاتها»(۱)، وما رواه ابن عباس قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة، أعْطيَتْها مولاة ليمونة من الصدقة، فقال: «هلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا: «إنها مَيْتَة»، فقال: «إنما حَرُمَ كُلها»(۲)، وما روته عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»(۲).

وما رواه ابن عباس عن سودة زوج النبي عَلَيْ قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مَسكها (١) ثم ما زلنا نُنبُذ فيه حتى صارت شَنَّا (٥)»(١).

٢ - واستدلوا بالقياس، حيث قاسوه على الحمار، فهو نجس بعد الموت غير أنه يطهر بالدباغ.

٣ - واستدلوا بالمعقول، فقالوا: إن النجاسات إنما هي نجاسات لما فيها من الرطوبة والدماء السائلة، وهذا يزول بالدباغ، فيطهر إذ أنه كالثوب النجس إذا غُسل.

٤ - واستدلوا بالعرف، فقالوا: قد جرت العادة بلبس جلد الثعالب وغيرها في الصلاة وغيرها بدون نكير، فيدل ذلك على الطهارة (٧).

ووجه الدلالة فيما ذكروا من أحاديث عموم لفظ «إهاب» و«جلد»، فاسم الإهاب يطلق على كل إهاب لمأكول اللحم ولغير مأكول اللحم إلا ما ورد النص بتخصيصه، وهذا يفيد طهارة الجميع بالدباغ، كما أن النص الرابع عام في جميع الميتات.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، (٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤). وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن النسائي، (٣/ ٨٨٩ ـ ٨٩٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبوداود، كتاب اللباس، باب في أُهُب الميتة، (٣٦٨/٤). وقال الألباني: «ضعيف»، انظر: ضعيف سنن أبي داود، ط: الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، (ص٤٠٩).

<sup>(</sup>٤) هو الجلد، انظر: فتح الباري، (١١/ ٥٦٩).

<sup>(</sup>٥) الشنة هي القربة العتيقة، انظر: المصدر السابق، (١١/ ٥٦٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف لا يشرب نبيذاً فشرب طِلاء أو سكَراً أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس، وليست هذه بأنبذة عنده، (٧/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>٧) انظر: بدائع الصنائع، (٨٦/١).

وقد ردّ عليهم الفقهاء المخالفون بالآتي:

\* ردوا على استدلالهم بأن النجاسة كانت بسبب الرطوبة والسيولة، فطهرها الدباغ، بأن الحياة أقوى من الدباغ، إذ أنها سبب في طهارة جملة الحيوان، أما الدباغ فهو مطهر للجلد فقط ومع ذلك كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير، فيكون الدباغ أولى، ثم إن النجاسة تزول بالمعالجة إن كانت نجاسة طارئة كما لو تنجس الثوب، أما النجاسة الملازمة للعين فلا تطهر كنجاسة العذرة والروث، فكذا الكلب والخنزير.

\* ردوا على استدلالهم بعموم الأحاديث بأن تلك الأحاديث عامة مُخصَّصَةٌ بالكلب والخنزير، فهي عامة فيما سواهما وما تولَّد منهما.

وردوا استدلالهم القياس على الحمار بأن الحمار طاهر في الحياة، نجس بالموت، فردّه الدباغ إلى أصله (١٠) . . . والله تعالى أعلم .

ب - أدلة من قال بعدم طهارة جلد الميتة - عمومًا - بالدباغ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد - رحمه الله تعالى - .

١ - قول الله عز وجل: ﴿ حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (٢). ووجه الدلالة من الآية أن الميتة لفظ
 عام يشمل الجلد أيضًا؛ لأن الجلد من الميتة .

٢ - ومن السنة: حديث عبدالله بن عُكَيم قال: «قريء علينا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» (٣).

وما في معناه وعلى هذا تكون هذه الأحاديث ناسخة لحديث ميمونة، إذ يُفهم منها . سبق الرخصة في الانتفاع بهذه الجلود، ثم المنع منها .

٣ - ومن المعقول: قالوا: إن المعنى الذي نجس من أجله الجلد هو الموت، وهو ملازم

(١) انظر: المجموع، (١/ ٢٢١).

ولعل استدلالهم بجريان العادة بلبس جلود الثعالب في الصلاة وخارجها دون نكير يرد بقول الإمام أحمد السابق بجواز لبسه دون الصلاة فيه، وأنه إن صلّىٰ فيه متأولاً فلا بأس بذلك، وإن صلّىٰ فيه جاهلاً نُهي، والله أعلم بالصواب.

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٣.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، (٧/ ١٧٥). وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن النسائي، (٣/ ٨٩٠).

له لا يزول بالدبغ، فلا يتغير الحكم.

وقالوا: إن الميتة نجسة العين، ونجس العين لا يطهر بحال، كروث الحمار.

وقد أجاب العلماء عن أدلتهم بالتفصيل، فقالوا:

أولاً: أما احتجاجهم بالآية، فيرده أن السنة قد خصت الجلد بحكم، حيث قال على الله على الله على الله على الله والقرظ (١٠٠٠).

ثانيًا: وأما احتجاجهم بحديث عبدالله بن عُكَيم فمردود لاضطراب إسناد الحديث، حتى إن الإمام أحمد رحمه الله كان يذهب إلى هذا الحديث لما ذُكر فيه أن ما جاء فيه كان قبل وفاة النبي عَلَيْ بشهرين، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده (٢٠). وعلى هذا فالحديث ضعيف لا ينهض لمقابلة حديث مسلم.

ثالثًا: إن هذا الحديث عام في النهي، والأحاديث المبيحة مخصِّصة للنهي بما كان قبل الدباغ مصرِّحة بجواز الانتفاع به بعد الدباغ، والخاص مقدَّم، والعام قد يُحمل عليه.

رابعاً: وأما دعوى نسخ الحديث الذي روته ميمونة رضي الله تعالى عنها فغير مسلم بها للأسباب الآتية:

اضطراب الرواية في حديث عبدالله بين أن الكتاب كان قبل وفاته ﷺ بشهر أو بشهرين، فلم يبق فيه تاريخ يُعتمد.

٢ - معرفة التاريخ أمر لابد منه للحكم بالنسخ، وما يدرينا أن أحاديث الإباحة لم
 تكن قبل وفاته ﷺ بدون الشهر أو الشهرين؟!

٣ - إنه على فرض التسليم بتأخر حديث المنع، فإنه لا يعارض حديث ميمونة رضي الله عنها لأن الإهاب يُطلق لغة على الجلد قبل الدبغ، وبهذا يُجمع بينه وبين حديث ميمونة رضى الله عنها ويكون الحديث الذي روته محكمًا لا نسخ فيه.

٤ - لو سُلِّم تأخر حديث عبدالله بن عُكَيم لم يكن فيه دليل على النسخ ؛ لأنه كما

- (۱) أخرجه: أبوداود، كتاب اللباس، باب في أُهُب الميتة، (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠). وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٧٧٧).
- (۲) وقد بين النووي ـ رحمه الله ـ اضطرابه بالتفصيل ثم قال: الرد عليه من خمسة أوجه، منها: أنه مرسل مضطرب، أنه كتاب وأخبارنا سماع، انظر: المجموع، (۲۱۸/۱ ـ ۲۱۹)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، (۲/۸۷۱).

سبق القول عام، والأخبار المبيحة خاصة، والخاص مقدَّم على العام، سواء تقدَّم عليه في الوقت أم تأخر عنه ـ كما هو مقرر في علم الأصول ـ (١).

وأما قولهم بقياس الجلد على اللحم، وأن الدباغ لا يطهر اللحم، فكذلك لا يطهر الجلد فيجاب عليه من عدة وجوه:

أولها: هو قياس في مقابلة النصوص فلا يلتفت إليه .

ثانيها: دباغ اللحم غير متأت، وإن تأتى فلا مصلحة فيه؛ لأن اللحم يُسحق بالدباغ بخلاف الجلد، إذ أن الدباغ ينظفه ويطيبه ويصلّبه (٢).

ثالثها: إن الشريعة لا يمكن أن تفرِّق بين متماثلين، فإن اللحم متى ما دبغ لم يطهر، والجلد إذا دبغ يطهر، وكلها أجزاء من الميتة، القول صحيح، ولكن متى ثبت الفرق بالكتاب والسنة بين شيئين متشابهين فلابد أن يكون هناك فرق بينهما في المعنى، غير أنه لم يتوصل إليه؛ لأن إحاطة الإنسان بحكمة الله غير ممكنة، فالموقف التسليم.

ثم إن هناك فرق بين اللحم والجلد، فحلول الحياة فيما كان داخل الجلد أشد منها في الجلد، إذ أن فيه نوع من الصلابة بخلاف اللحم، فلا يكون في الجلد الخبث الذي من أجله صارت الميتة نجساً حراماً، فلهذا يعطى حكماً بين حكمين هما: ما كان داخل الجلد لا يطهر بالدباغ، وما كان خارج الجلد من الشعر والوبر فهو طاهر، والجلد بينهما، فهو ليس طاهراً أصلاً لكنه يطهر بالدباغ فيكون حكمه وسطاً بين حكمين (٣).

٦ - وأما قولهم: إن الميتة نجسة العين، ونجس العين لا يطهر بحال والنجاسة الحكمية
 هي فقط ما يمكن تطهيرها مردود بأنه قياس في مقابلة النص فيبطل.

ج - أدلة من ذهب إلى أن الجلود يباح الانتفاع بها بدون دباغ في رطب ويابس:

وهؤلاء احتجوا بمثل قول النبي عَلَي الحديث المتقدِّم - «ألا استمتعتم بجلدها؟» ووجه الاستدلال أنه عليهم أجاب الفقهاء: أن

<sup>(</sup>۱) انظر: المجمعوع، (۲۱۸/۱\_۲۱۹)، المجمع الشمين، (۱۰۳/٤)، وانظر: أصول الفقه الإسلامي، لعباس متولي حمادة، (ص٤٣٥) لحكم خاص.

<sup>(</sup>٢) انظر: المجموع، (١/٢١٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (١٠٣/٤\_١٠٤).

## € ٢٦٠ النساء •

هذه الرواية مطلقة محمولة على الروايات الصحيحة المشهورة بتقييد الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغته (١).

د - من قال بطهارة ظاهر الجلد إذا دُبغ دون باطنه، وهو مالك ـ رحمه الله تعالى ـ ومن قال بقوله، فقد رد عليهم الفقهاء بما يأتي:

١ = قول النبي ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وغيره من أحاديث في معناه عامة في طهارة الظاهر والباطن، فما ذكروه مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة فلا يلتفت إليه.

Y - حديث سودة رضي الله عنها في الانتباذ في جلد شاة حتى صار شنًا صريح في استعمال الجلد المدبوغ في المائعات، وهم لا يجيزون ذلك لأن الباطن غير طاهر فلا يصح أن تلاقيه الرطوبة، وإن كانوا يجيزون شرب ذلك الماء؛ لأن الماء لديهم لا ينجس إلا بالتغيّر.

٣ - لا يُسلّم بأن الدباغ لا يؤثر إلا في الظاهر، بل يؤثر في الباطن أيضًا، إذ هو ينتزع الفضلات وينشّف الرطوبات المتعفنة.

إن ما طهر ظاهره بالدباغ طهر باطنه كطهارته ظاهراً وباطناً بالذكاة (٢).

ه - أدلة من قال: بطهارة جلد مأكول اللحم فقط (ما تُحِلُّه الذكاة)، وهو رواية في المذهب الحنبلي، ومن وافقه:

١ - استدلوا بالسنة ، وذلك بما روئ معاوية رضي الله عنه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور» (٣).

وعندما وفد المقدام بن معديكرب إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: «. . . فأنشدك بالله ، هل تعلم أن رسول الله على عن لبس جلود السباع والركوب

(١) انظر: المجموع، (١/٢١٧، ٢٢٢).

(٢) انظر: المصدر السابق، (١/ ٢٢١).

(٣) أخرجه: ابن ماجه، كتاب اللباس، باب ركوب النمور، (٢/ ١٢٠٥)، وأبوداود، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، (٤/ ٣٧٢)، وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن ابن ماجه، (٢/ ٢٩٣).

عليها؟ قال: نعم...»(١).

ورواية قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه «أن رسول الله على عن جلود السباع»(٢).

ووجه الدلالة من النصوص السابقة أن هذه الحيوانات لو كانت جلودها تطهر بالدباغ لم النبي على عن ركوبها - افتراشها - مطلقًا.

٢ - كما استدلوا بقوله ﷺ حينما مر بشاة قد ماتت: «ألا استمتعتم بجلدها»، قالوا: يارسول الله إنها ميتة، قال: «إن دباغها ذكاتها»(٣).

ووجه الدلالة: أن ذكاة ما لا يؤكل لا تطهره، وهذا الحديث وارد في شاة تطهر وتحل بالتذكية، فيقوم الدباغ مقام التذكية في حلها.

٣ - واستدلوا بالقياس، فقالوا: كل حيوان لم يؤكل لا يطهر جلده بالدبغ كالكلب. وقد ردّ العلماء عليهم كافة استدلالاتهم السابقة بما يأتى:

١ - إن النصوص المبيحة للجلد بعد الدباغ عامة في كل جلد إلا ما أجمع على تخصيصه، وهو الكلب والخنزير، والباقي هو جلد حيوان طاهر، فأشبه المأكول.

٢ - يُجاب عن حديث النهي عن جلود السباع، وما شاكله من أحاديث، بأن ذلك كان لكونها لا يزال عنها الشعر عادة؛ لأنها إنما تُقصد من أجله كالفهد والنمر، فعند الدبغ يبقئ الشعر نجسًا، إذ هو لا يطهر على المذهب الصحيح.

٣ - أما قياسهم على الكلب، فالجواب عنه أن الكلب نجس في الحياة، فلا يزيد

- (۱) جزء من حديث طويل أخرجه أبوداود، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، (3/707-700). (۷۷٪)، وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن أبي داود، (7/700).
- (٢) أخرجه: أبوداود، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، (٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٧٧٩).
- (٣) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ، انظر: سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ط: بدون، التاريخ: بدون، الناشر: عبدالله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة، (١/ ٤٢)، ولم يذكره الحافظ أبومحمد عبدالله بن يحيئ الغساني الجزائري في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

الدباغ على الحياة، أما السباع فهي طاهرة في الحياة.

ان المراد بحديث «إن دباغها ذكاتها» هو أن الدباغ مطهر، ومبيح للاستعمال كالذكاة و لا يقصد به أن يحل محل الذكاة .

وبالمقابل قام الفقهاء القائلين بعدم طهارة جلود ما لا يؤكل لحمه بالدباغ بالرد على من ردوا على استدلالاتهم كالتالى:

١- أما قولهم بطهارة السباع في الحياة فغير مسلّم على إطلاقه، إذ أن كثيراً من الفقهاء خالفوا في هذا(١١)، وفقهاء الحنابلة حددوا الطاهر في الحياة بأشياء أربعة، هي: أ - مأكول اللحم، ب- ما دون الهر في الخلقة، ج- الآدمي، د - ما لا نفس سائلة له(٢).

٢- إن الذكاة مطهرة لحيوان طاهر في الحياة، والدباغ رافع لنجاسة طارئة، طرأت على ميتة ما هو طاهر في الحياة، فهي نجاسة طارئة رُفعت بالدبغ (٢) لا نجاسة أصلية، لذلك رُفعت، أما ما كان نجسًا أصلاً حال حياته فكيف ترفع نجاسته بعد موته؟

وبعد عرضي لأدلة كل فريق والرد عليها ومناقشتها فإني أميل إلى ترجيح قول من قال: إن الدباغ يطهر جلد ما يؤكل لحمه أي ما تحله الذكاة، لقوة ما استدل به من ذهب إلى ذلك، ومن أقوى الأدلة: ثبوت نهي النبي على عن جلود السباع، ولثبوت قول النبي على الإغاجر من الميتة أكلها» وهذا نص في أن هذه الميتة المقصودة هي ما كانت تؤكل أي ما تحلها الذكاة، ولإمكان فهم النفي الوارد عن النبي على عن الانتفاع بإهاب الميتة وعصبها بعد الترخيص فيه على أن الرخصة كانت في استعمال الجلد قبل الدباغ، فنهوا عن ذلك ورُخص لهم في استعماله بعد الدباغ، وبهذا يُعدُّ الدباغ مطهرًا لما أبيح بالذكاة، وهذا الفهم للنهي بعد الترخيص هو فهم بعض السلف.

وإلى كون الدباغ مطهِّرًا لجلد ما يؤكل لحمه وما تبيحه الذكاة ذهب شيخ الإسلام

<sup>(</sup>۱) انظر: في الفقه الحنفي: البحر الرائق، (١/ ١٠١)، في الفقه المالكي: تقريرات محمد عليش على الشرح الكبير، (١/ ٤٩)، في الفقه الشافعي: فتح العزيز، (١/ ٢٨٨)، المجموع، (١/ ٢٠٠)، في الفقه الحنبلي: الشرح الكبير، (١/ ٩٥- ٩٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويَّان، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م مكتبة المعارف، الرياض، (١/ ٥٨ ـ ٥٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: المغني، (١/ ٨٧)، الشرح الكبير، (١/ ٩٦).



(414)

ابن تيمية\_رحمه الله تعالى\_(١).

ولأن اللفظ العام في قوله على: «أيّما إهاب دبغ فقد طهر» وما في معناه من عموم يمكن تخصيصه بما كان مأكول اللحم، سيّما وأن أغلب الروايات التي ورد فيها ذكر نوع الجلد كانت لشاة وهي مأكولة اللحم تبيحها الذكاة، وما ورد من لفظ عام دون تحديد لنوع الحياة لا يفهم منه أن الحيوان كان مما لا تبيحه الذكاة، بل يمكن حمله على ما تحله الذكاة إعمالاً لجميع النصوص وبُعداً عن إهمال أي منها، وإلى هذا النهج كان يذهب علماء السلمين، وهو: محاولة إعمال النصوص جميعها ما أمكن ذلك. والله تعالى أعلم.

كما أن النووي ـ رحمه الله ـ قدرد على من قال بأن الجلد لا ينجس أصلاً، فيستعمل دون دبغ بأنه: كيف يتأتى هذا ويصح مع قول النبي على «أيما إهاب دبغ فقد طهر»؟، فإن قيل: تحمل الطهارة فيه على طهارة المجاورة بالزهومة، فالجواب: إن هذا التأويل بعيد، ولا دليل يعضده، ولا حجة تسنده، فهو مردود، ثم لم يُخَصِّص الجلد حينها بالطهارة دون باقى الأعضاء؟.

وبناء على ما رجحت فإني أرى أن الملابس المصنوعة من الجلد يُباح لبسها والصلاة فيها إن كانت مأخوذة من حيوان مأكول مذكئ، لأن الذكاة مطهرة لجميع أعضاء الحيوان، أو من جلد حيوان ميت مدبوغ على أن يكون هذا الميت مما تبيحه الذكاة. والله تعالى أعلم.

# وختامًا أورد فتوى لبعض العلماء المعاصرين حول هذا الموضوع:

قد ثبت عن النبي على القول بطهارة الإهاب بعد دبغه، واختلف العلماء في ذلك، هل يعم هذا الحديث جميع الجلود، أم يختص بجلود الميتة التي تحل بالذكاة ولاشك أن ما دُبغ من جلود الميتة التي تحل بالذكاة كالإبل والبقر والغنم طهور يجوز استعماله في كل شيء في أصح أقوال أهل العلم، أما جلد الكلب والخنزير ونحوهما، مما لا يحل بالذكاة ففي طهارته بالدباغ خلاف بين أهل العلم، والأحوط ترك استعماله إتقاء للشبهات (٢٠).

<sup>(</sup>١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (٢١/ ٢٠٩).

<sup>(</sup>۲) هذه الفتوئ منسوبة للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، انظر: فتاوئ هيئة كبار العلماء، وفتاوئ اللجنة الدائمة، (۲/ ۸۱۱). وانظر: مجموع فتاوئ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (۱۰۲/٤).



## € ٢٦٤ • حكام تجميل النساء •

### ثانيًا: حكم ما على جلد الحيوان الميت من وبر وصوف وشعر:

وهذه المسألة أيضًا اختلفت فيها أقوال العلماء، وأدلتهم، وإليك تفصيل ذلك:

أ ـ المذهب الحنفي: قال فقهاء المذهب: أما شعر الميتة فهو طاهر ؟ لأن الأصل أن ما لا تحله الحياة فهو محكوم بطهارته بعد موت ما هو جزء منه مثل الشعر والريش والمنقار، أما الحنزير فشعره وعظمه وجميع أجزائه نجسة.

أما الكلب فإن من قال بطهارة عينه قال بأن عظمه وشعره وعصبه، وما لا يؤكل منه فإنه طاهر (١١)، وحتى على القول بنجاسة عينه، فإن جلده نجس، لكن شعره طاهر (٢٠).

وذهب فريق من فقهاء المذهب إلى التفصيل في حكم ما على جلد الميتة \_ دون الكلب والخنزير \_ فقالوا: إن كان شعر الميتة منتوفًا فهو نجس، وإن كان محلوقًا أو مجزوزًا فإنه طاهر (٣).

ب ـ المذهب المالكي: قال فقهاء المذهب: صوف الغنم ووبر الإبل والأرنب ونحوهم ومن جميع الدواب كالخيل والبغال والحمير طاهر ولو بعد الموت، ولو من خنزير، وغاية ما فيه استحباب غسله إن جُزَّ من ميتة (أ) عند الشك في طهارتها ونجاستها على المعتمد، غير أن هذا الحكم بالطهارة مشروط بأن يكون الحصول عليه من طريق الجز أو ما يقوم مقامه من حلق أو إزالة بالنورة، فإن نُتف فليس بطاهر ـ أي في الأصل ـ، وإن جُزَّ بعد نتفه، فإن الأصل الذي به أجزاء الجلد نجس والباقي طاهر (أ)، وذهب آخرون إلى أن ما يُنتف فهو غير جائز لما تعلّق به من أجزاء الميتة ـ دون تفصيل ـ (١).

<sup>(</sup>١) انظر: البحر الرائق، (١٠٩/١).

<sup>(</sup>٢) انظر: المصدر السابق، (١/ ١٠٢) منسوبًا إلى السِّراج الوهّاج.

<sup>(</sup>٣) انظر: المصدر السابق، (١/٩/١).

<sup>(</sup>٤) وقد أوجب ابن حبيب غسلها، انظر: شرح الخرشي، (١/ ٨٣).

<sup>(</sup>٥) انظر: شرح الخرشي، (١/ ٨١ ـ ٨٣)، حاشية العدوي، (١/ ٨١ ـ ٨٨)، حاشية الدسوقي، (١/ ٤٨ ـ ٤٩)، تقريرات العلامة محمد عليش، (١/ ٤٨ ـ ٤٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٨١ ـ ٤٩)، شرح منح الجليل، (١/ ٣٠)، تسهيل منح الجليل، (١/ ٣٠).

<sup>(</sup>٦) انظر: شرح الخرشي، (١/ ٨٣).

جـ ـ المذهب الشافعي: وقد فرّق فقهاء المذهب في هذه المسألة بين مأكول اللحم وغير مأكوله على النحو التالى:

أ - أما مأكول اللحم، فإن ذُكي في حياته، فيستفاد من جلده، فيصلى عليه، وإن كان عليه شعر، فالثعلب والضبع إن زُكيا صُلي في جلودهما، وإن كان عليها شعر؛ لأن لحومها تؤكل، وكذا الأمر إن أُخذ من شعرهما حال حياتهما.

ب - أما ما لا يؤكل لحمه، قالوا: لا يصلي الرجل والمرأة واصلين شعرهما بشعر شيء لا يؤكل لحمه، وهذا دليل على أن شعر ما لا يؤكل لحمه غير طاهر في المذهب (١١)، إذ أنهم صرّحوا بأن شعر المأكول لا يكون طاهرًا إلا إن أُخذ منه، وهو حي، فيكون في معنى الذكي (٢)، أو يؤخذ بعد تذكيته، إذ حينها تقع الذكاة على كل حي وميت (٣).

والشعر لا يطهر في المذهب حتى بالدباغ، فإن الشعر والريش إن دُبغا، فالدباغ لا يطهرهما. وهذه المسألة موضع خلاف في المذهب، إذ ذهب البعض إلى طهارته بالدباغ لأنه شعر نابت على جلد طاهر، فيكون كالجلد في الطهارة، كشعر الحيوان حال الحياة (١٠).

قال النووي: الأصح أن الشعر لا يطهر بالدباغ، إلا أنه يُعفى عن القليل الذي يبقى على الجلد ويُحكم بطهارته تبعًا (٥٠).

بقي أن يُعرف أن شعر المأكول لحمه إذا انفصل في حياته بنتف أو بنفسه، ففي حكمه أوجه:

١ - الطهارة وبها قطع جمهور الشافعية.

٢ - نجس سواء انفصل بنفسه أو نتفًا، ولا يطهر إلا المجذوذ، لأن ما أبين من حي فهو
 كميت.

<sup>(</sup>۱) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيثمي، ط: بدون، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١/ ٢٥، ٢٧)، فتاوى الرملي، (١/ ٦٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: المجموع، (٢٤٠/١) حيث قال النووي: إذا جُزَّ صوف أو وبر أو شعر من مأكول اللحم فهو طاهر بنص القرآن وإجماع الأمة.

<sup>(</sup>٣) انظر: الأم، (١/٥٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: المجموع، (١/ ٢٣٨).

<sup>(</sup>٥) انظر: المصدر السابق، (١/ ٢٣٨).

٣ - إن سقط بنفسه فطاهر، وإن نُتف فنجس؛ لأنه عدل به عن الطريق المشروع، ولما فيه من إيذاء الحيوان فهو كخنقه.

قال النووي: والمختار ما قطع به الجمهور، وهو الطهارة مطلقًا (۱)، لأنه في معنى الجز، وهو شبيه بالذبح بالسكين، فهو يفيد الحل، وإن كان مكروهًا، ولكن لو قطع جناح طائر مأكول في حياته فما عليه من ريش وشعر يكون حكمه النجاسة تبعًا لميته (۱). وكذا إن جُزّ الشعر أو الوبر من حيوان لا يؤكل أو سقط بنفسه، أو نُتف فإن حكمه حكم شعر الميتة، إذ أن ما أبين من حي فهو ميت، فيجري عليه الخلاف السابق في حكم شعر الميتة، لكنه على المذهب نجس (۱).

#### د ـ المذهب الحنبلي:

1 - قالوا: صوف ما كان طاهراً في حياته وشعره وريشه طاهر، وروي عن أحمد - رحمه الله - ما يدل على أنه نجس؛ لأنه ينمى من الحيوان فنجس بموته كأعضائه، غير أن أصول الشعر والريش إذا نتفت من الميتة وهي رطبة، فهي نجسة لرطوبة الميتة وفي طهارتها بالغسل وجهان في المذهب(1).

٧ - كل حيوان يكون حكم شعره كبقية أجزائه، لا يفرق بين موت وحياة، إلا أن ما حكم عليه بالطهارة لمشقة التحرز منه كالقط وما دونه ففيه بعد الموت وجهان أصحهما الطهارة (٥٠).

المفصول من شعر وريش ما هو طاهر في حياته حال حياته فهو طاهر ؟ لأنه شعر متصله طاهر فمنفصله طاهر أيضًا (٦).

<sup>(</sup>١) قال إمام الحرمين: وكان القياس في حكمها نجاستها كسائر ما أبين من الحي، ولكن أجمعت الأمة على طهارته، انظر: المجموع، (١/ ٢٤١).

<sup>(</sup>٢) انظر: المصدر السابق، (١/ ٢٤١).

<sup>(</sup>٣) انظر: المجموع، (١/ ٢٤١\_ ٢٤٢)، وقالوا: فحكمه حكم الحيوان، والحيوان لو ذُبح لكان ميتًا، فكذلك إذا جُزُ شعره فالواجب أن يكون ميتة.

<sup>(</sup>٤) انظر: الشرح الكبير، (١/ ١٠٥\_١٠٦)، المغني، (١/ ٩٥\_٩٧).

<sup>(</sup>٥) انظر: المصدر السابق، (١/ ٩٧)، الشرح الكبير، (١/ ١٠٨).

<sup>(</sup>٦) انظر: المغنى، (١/ ٩٠، ٩٦).



#### الأدلة والمناقشة:

أ - أدلة من قال بطهارة ما على الجلد، وهم فقهاء المذهب المالكي (وقالوا بطهارة شعر الخنزير أيضاً) ، وفقهاء شعر الخنزير أيضاً) وفقهاء المذهب الحنفي (وقالوا بطهارة شعر الكلب أيضاً) ، وفقهاء المذهب الحنبلي في رواية (في ميتة ما كان طاهراً في حياته):

١ – من القرآن: استدلوا بقول الله عز وجل: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ۚ ۞ ﴿ (١) ، ووجه الدلالة العموم ، فإن الله عز وجل قد امتن علينا بجعل الانتفاع بهذه الأمور ميسور لنا ومباح ، ولم يخص المذكاة دون الميتة ، فهذا عموم إلا أن يمنع منه دليل ، وأيضاً فإن قول الله تعالى: ﴿ حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (٢) لا يُسلّم أن المراد منه حرمة الانتفاع ، فلم لا يجوز أن يكون المراد حرمة الأكل فقط ، بدليل حديث ميمونة رضي الله عنها وفيه النص على أن المحرم أكلها (٣) «إنما حرّم أكلها» \_ وقد سبق \_ .

٢ - احتجوا بالسنة ، بمثل قول النبي على في فيما روته أم سلمة رضي الله عنها: سمعت رسول الله على يقل يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء» (١) وبهذا الحديث استدل أيضاً من رأى طهارة الشعر والوبر إذا غُسل.

٣- احتج الحنفية والمالكية بالاستصحاب، حيث قالوا: إن هذه الحيوانات طاهرة حال الحياة (حتى الكلب والخنزير)، وإنما يؤثر الموت بالنجاسة فيما يحله الموت، والشعر لا يحله الموت، ولا تحله الحياة، وإذا لم يحله الموت وجب الحكم ببقاء الوصف الشرعي

وقد ضعف ابن السفر غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، من أمثال: أبوزرعة والنسائي وابن حبان انظر: تنقيح التحقيق، (١/ ٢٩٣\_ ٢٩٣).

وقد أورد ابن عبدالهادي جمعاً من أدلة القائلين بالطهارة، وأدلة مخالفيهم، والرد عليهم، انظر: المصدر السابق، (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٣)، وقد أورد ابن قدامة في المغني، والنووي في المجموع تضعيف الحديث باتفاق الحقاظ، لتفرد يوسف بن السفر به وهو متروك الحديث، وكذا قال ابن قدامة صاحب الشرح الكبير، (١/ ٢٣٧)، المغني، (١/ ٩٦)، المجموع، (٢/ ٢٣٧).

<sup>(</sup>١) سورة النحل، آية رقم ٨٠.

<sup>(</sup>٢) سورة المائد، آية رقم ٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر الرائق، (١٠٩/١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: الدارقطني في السنن، وقال: لم يأت به غير يوسف بن السفر وهو متروك، كتاب الطهارة، باب الدِّباغ، (١/٤٧)، وذكره الغسّاني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، (ص٣٨).

# ♦ ٢٦٨ • حكام تجميل النساء

المعهود لعدم المزيل، ومن ادعى انتقاله إلى النجاسة فعليه البيان(١١).

ب - استدل من ذهب إلى أن الشعر غير طاهر من الميتة، ويعفى عن يسيره الموجود على الجلد بعد الدباغ<sup>(۲)</sup>، بأدلة منها:

١ - القرآن الكريم، وذلك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (٣) قالوا: وهذا التحريم عام يشمل الشعر وغيره، وردوا استدلال الفريق الآخر بقول الله عز وجل: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَنَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ۚ ﴿ اللهُ عَلَىٰ شعر المأكول إِن ذُكي أو أُخذ في حياته.

٢ - واستدل (الشافعية) من السنة على نجاسة الشعر المفصول بنفسه أو المنتوف إلا المجذوذ، وذلك بقول النبي عليه (ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهي ميتة (٥٠).

٣ - استدلوا أيضاً على القول بنجاسة الشعر، بأن الميتة عين نجسة، فلم يطهر شعرها ولا بالغسل كالعذرة.

وقد رد العلماء على استدلالهم بالحديث بأن الحديث وارد في لحم البهيمة وأعضائها المتصلة ببدنها ولا يشمل الصوف والشعر وغيره، وكذلك يُقصد بالحديث ما إذا نتف الكلب المعلم المرسول نتفة من الصيد قبل أن يُزهق نفسه، أو إن أصابته الرمية فتكسر منه عضواً وهي حي، فكل ذلك محرم لأنه بان من البهيمة وهي حية فصار ميتة (٢) والله أعلم.

كما ذهب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية \_ رحمه الله \_ إلى القول بطهارة شعر جميع الحيوانات من مأكول اللحم وغير مأكوله، من طاهر حال الحياة أو نجس فيها، من حي أو

<sup>(</sup>۱) انظر: البحر الرائق، (۱/ ۱۰۹)، ولعموم الأدلة وبعض الردود، انظر: المصدر السابق، (۱/ ۱۰۸\_ ۱۰۸) المجموع، (۱/ ۲۳۲\_ ۲۳۲)، المغنى، (۱/ ۹۶).

<sup>(</sup>٢) انظر: المجموع، (١/ ٢٣٩).

<sup>(</sup>٣) سورة المائد، آية رقم ٣.

<sup>(</sup>٤) سورة النحل، آية رقم ٨٠.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبوداود، كتاب الصيد، باب في صيد قُطع منه قطعة، (٣/ ٢٧٧)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما قُطع من البهيمة وهي حيّة، (٢/ ١٠٧٢)، وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٥٥٢).

<sup>(</sup>٦) انظر: قول الخطابي في معالم السنن، (٣/ ٢٧٧).





(779)

# ميت، مستدلاً بما يأتى:

• أحكام تجميل النساء •

الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مًا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١) ، وقال: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُصلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مًا يَتَقُونَ ﴾ (١) ، وقال ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه (١).

وبالنسبة للكلب، فإن سائر الأحاديث الواردة فيه إنما كانت بشأن الولوغ (الريق) (أ) ، ولم يذكر سائر أجزاء الكلب، وتنجيسها إنما كان بالقياس، وإلحاق الشعر بالريق لا يمكن ؛ لأن الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر الذي ينبت على ظهره، وكل الفقهاء يفرقون بين هذا وهذا وجمهورهم يقول: إن شعر الميتة طاهر بخلاف الريق، وغاية ما في شعر الكلب أنه نابت في منبت نجس، كالزرع النابت في أرض نجسة، فإذا كان الزرع طاهرًا فالشعر أولى، إذ أن الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيهما أثر النجاسة والشعر فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور أثر النجاسة فيه أصلاً، فلم يكن لتنجيسه معنى (٥٠).

وكذا كل حيوان قيل بنجاسته، فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب، كما أن الترخيص باقتناء كلب الصيد والماشية والحرث يدل على طهارة شعره، إذ أن مقتنيه عرضة لأن تصيبه رطوبة شعره، والقول بنجاسته والحال هذه فيه حرج، والحرج مرفوع عن الأمة (1).

كما إن حياة الشعر من جنس حياة النبات، وليس من جنس حياة الحيوان؛ لأنه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع، ولا حس فيه ولا يتحرك بإرادته، والحياة الحيوانية لا تحله فلا

<sup>(</sup>١) سورة الأنعام، آية رقم ١١٩.

<sup>(</sup>٢) سورة التوبة، آية رقم ١١٥.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه، (ص٢١٥).

<sup>(</sup>٤) من أمثال قول النبي على: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرقِه ثم ليغسله سبع مرار، أخرجه: مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (١/ ٢٣٤)، وقد أورد ألفاظاً متعددة، انظر: المصدر السابق، (١/ ٢٣٤\_).

<sup>(</sup>٥) انظر: مجموع فتاوئ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (٢١/ ٦١٧ \_ ٦١٨).

<sup>(</sup>٦) انظر: المصدر السابق، (٢١/ ٦١٨ - ٦٢٠).



وجه لتنجيسه، وأيضًا لو كان الشعر جزء من الحيوان لم يبح أخذه حال الحياة فإن النبي ﷺ قد قال: «يكون في آخر الزمان قوم يَجُبُّون أسنمة الإبل، ويقطعون أذناب الغنم، ألا فما قطع من حيٍّ فهو ميت»(١).

وهذا متفق عليه بين العلماء، فلو أن للشعر حكم السنام والذنب لما جاز قطعه في الحياة ولا كان طاهرًا حلالاً ولكن قد اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جزّا من حيوان كان طاهرًا حلالاً، وبهذا يُعلم أنه ليس مثل اللحم(٢).

وبالنظر في أقوال العلماء وأدلتهم، أجد أن قول شيخ الإسلام هو ما تطمئن إليه النفس لقوة استدلاله، وإمكان الرد على مخالفيه، والله تعالى أعلم بالصواب.

### ثالثًا: هل تقوم الذكاة مقام الدباغ فيما لا يؤكل لحمه:

ومعنى هذا العنوان: هل يباح جلد الحيوان غير المأكول إذا ذكى؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب فريق منهم إلى أن الذكاة تطهر غير مأكول اللحم، وخالفهم في هذا فريق آخر، وفيما يلي تفصيل هذا الخلاف:

أ ـ المذهب الحنفي: قالوا: الحيوان غير مأكول اللحم، فما يعد طاهراً من الميتة \_ مأكولة اللحم ـ مما لا دم فيه كالشعر وأمثاله، فإنه يطهر \_ في الحيوان غير المأكول \_ بالذكاة.

وكذلك الأجزاء التي فيها الدم، ومنها الجلد، فقد اتفقوا على أن جلده يطهر بالذكاة. وفرّق بعضهم، فقال: إنما يطهر بالذكاة جلد ما لم يكن سؤره نجسًا، وقد قعّدوا: إن ما طهر جلده بالدباغ، طهر بالذكاة لحمه وجلده مأكولاً وغير مأكول ". ـ ويطهر

<sup>(</sup>۱) أخرجه: ابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، (۲/ ۱۰۷۳)، قال الألباني: «ضعيف جداً»، انظر: ضعيف سنن ابن ماجه، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، (ص٥٦٥)، ولضعف هذا الحديث يُستعاض عنه بالحديث الصحيح السابق والذي اتحد معه في المعنى والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (٢١/ ٩٨)، وقد نقل النووي في المجموع، (١/ ٧٤١) إجماع العلماء على طهارة الشعر المفصول بالجز من الحيوان المأكول في حياته.

<sup>(</sup>٣) انظر: بدائع الصنائع، (٨٦/١)، البحر الرائق، (١٠٦/١). ونُسب إلى أبي يوسف: إن الخنزير إذا ذُبح يطهر جلده بالدباغ، انظر: منحة الخالق على البحر=

بالدباغ كل جلد حتى جلد الكلب والخنزير في إحدىٰ الروايات عن فقهاء المذهب..

ب ـ المذهب المالكي: قالوا: ما ذُكي ذكاة شرعية بذبح أو عقر أو نحر، وجزؤه من العظام واللحم والظفر والسن والجلد فهو طاهر، إلا ما كان محرم الأكل كالخيل والبغال والحمير والخنزير، فإن ذكاته لا تنفع فيه، وميتتها نجسة وإن وجدت فيها صورة الذكاة ؟ لأن الجلد تبع للحم.

أما مكروه الأكل كالسبع والهر، فإن ذُكي لأكل لحمه كان جلده طاهراً تبعاً له؛ لأنه مأكول اللحم، أما لو ذُكي بقصد أخذ جلده، فإنه يطهر الجلد أيضاً، لكن لا يؤكل لحمه لأنه ميتة بناء على تبعيض الذكاة \_ وهو الراجح في المذهب \_ أما بناء على عدم تبعيضها \_ وهو قول مرجوح في المذهب \_ فإنه يؤكل (١١).

ويلاحظ أن ما يقبل الذكاة الشرعية مختلف في المذهب على عدة أصناف:

الأول: ما يقبل الذكاة الشرعية وهو ما كان مباح الأكل، أو مكروه الأكل.

الثاني: ما لا يقبل الذكاة ، وهو قسمان:

١ ــ المحرم المتفق عليه كالخنزير .

٢ - المحرم المختلف فيه كالحمار والكلب(٢).

ج \_ المذهب الشافعي: وقالوا: بأن الذكاة لا تؤثر في تطهير ما لا يؤكل لحمه، ذلك أن الجلد من الحيوان لا يعد طاهراً إلا في حالتين:

الأولى: إذا ذكي الحيوان مأكول اللحم، فإن جلده يعد طاهراً.

والثانية: إن دبغ الجلد من ميت الحيوان مأكول اللحم، أو غير مأكوله، فإنه يطهر، أما الذكاة فإنها لا تؤثر في غير مأكول اللحم<sup>(٣)</sup>.

<sup>=</sup>الرائق المطبوع مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: بدون ، التاريخ: بدون، المكتبة الماجدية، باكستان، (١/ ١٠١).

<sup>(</sup>۱) انظر: شرح الخرسي، (۱/ ۸۱ – ۸۳)، حاشية العدوي، (۱/ ۸۱ – ۸۳)، حاشية الدسوقي، (۱/ ۸۱ – ۶۹)، تقريرات العلامة محمد عليش على حاشية الدسوقي، (۱/ ۶۸ – ۶۹)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (۱/ ۷۸).

<sup>(</sup>٢) انظر: حاشية العدوى، (١/ ٨٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: فتح العزيز، (١/ ٢٨٧\_ ٢٨٨)، والمجموع، (١/ ٢٤٥).



**د** ـ المذهب الحنبلي: قالوا: جلد غير مأكول اللحم لا يطهر بالذكاة، بل لا يجوز ذبحه لأجل ذلك ولو كان في النزع(١).

#### الأدلة والمناقشة والترجيح:

أولاً: حجة من ذهب إلى أن الذكاة تقوم مقام الدباغ في تطهير جلد ما لا يؤكل:

١ - استدلوا بالسنة، وذلك بقول النبي ﷺ: «. . . فإن دباغها ذكاتها»، ووجه الدلالة أنه ﷺ قد ألحق الذكاة بالدباغ.

٢ - واحتجوا أيضاً بالقياس، فقالوا: إن الجلد يطهر بالدباغ، فكذلك بالذكاة، لأنها تشاركه في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة فتفيد كذلك في التطهير (٢).

#### ثانيًا: حجة من ذهب إلى أن الذكاة لا تحل غير مأكول اللحم:

ا - استدلوا بالسنة، فقالوا: جلد غير مأكول اللحم لا يطهر بالذكاة؛ لأن النبي على النها عن عن افتراش جلود السباع، وعن ركوب النمور، والنص كان عاماً لم يحدد المذكئ من الميت فيشمل الجميع.

ومن ناحية أخرى، فإن هذا ذبح لا يبيح اللحم، فلا يطهر به الجلد كذبح اللجوسي (٢).

ثم إن غير مأكول اللحم لا يُسمى مذكى وإن ذُبح، وذُكر اسم الله عليه، وأُنهر دمه.

ثم إن غير مأكول اللحم إن ذُبح فهو ميتة ، ويستدل على تحريمه بما ورد في شأن نجاسة جلد الميتة غير مأكولة اللحم(١٠) ـ التي لا تحلها الذكاة ـ وعدم طهارتها حتى بالدباغ .

وبعد النظر في أدلة الفريقين، فإني أميل إلى قول الفريق الثاني؛ نظراً لقوة استدلالهم، فإن النهي عن ركوب النمور، وافتراش جلود السباع قد ثبت بالسنة، وهو كما قالوا: عام لم يخصص بالميت دون المذكئ.

<sup>(</sup>١) انظر: الشرح الكبير، (١/ ٩٨)، الإنصاف، (١/ ٨٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١//٨٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: الشرح الكبير، (١/ ٩٨).

<sup>(</sup>٤) انظر: تنقيح التحقيق، (٢٩٦/١).

كما أن ما استدل به ابن حجر – رحمه الله تعالى – من أن أمر النبي على بكسر القدور التي طبخت فيها لحوم الحُمر الأهلية، ثم إذنه على لصحابته رضوان الله عليهم بعدم كسرها بشرط غسلها (۱) لهو دليل قوي على أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة، لأن الحُمر حين حُرمت كان الصحابة رضوان الله عليهم يطبخونها، وهذا لا يتأتى إلا مع المذكّاة، فنخلص من كل ما سبق إلى أن ما صنع من جلد الحيوان مأكول اللحم المذكى أو شعره فلا خلاف في طهارته وبالتالى حل لبسه وكذلك ما صنع من جلد ميتة مأكول اللحم إذا دُبغ.

أما شعر الميتة فطاهر مطلقًا ـ من مأكول اللحم وغيره ـ وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام، وبالتالي يجوز لبسه ـ أي لبس ما صنع منه ـ.

أما الجلد من غير مأكول اللحم فلا يطهر بالذكاة وبالتالي لا يلبس ما صنع منه والله تعالى أعلم ...

## • المسألة الثالثة: في الحجاب وزينته:

لا يخفئ على كل لبيب وجوب الحجاب على المرأة، وأن الله تعالى قد شرع لها وجوبًا أن تستر مفاتنها، وألا تظهر متبرجة تبدو زينتها إلا لعدد محدود وقليل من البشر كالنزوج والأب، وأبي النزوج، والابن، وابن النزوج، والأخ، والأخت، وأبنائهما ونحوهم (۱).

كما وأنه لا يخفى على كل مدرك أن إبداء المرأة لزينتها من أعظم أسباب انحراف الرجال، وأن ظهور المرأة سافرة متبرجة فتنة على الرجال ما بعدها فتنة أدت إلى ارتكاب الجرائم وشيوع التبذل والانحطاط وفساد الأخلاق وقلة الحياء وذهاب العفة. وصدق الرسول الكريم على إذ يقول: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»(٣).

وفتنة الرجال بالنساء أمر معلوم ومقرر وليس بجديد، فهذه فتنة بني إسرائيل بالنساء

- (١) يأتي نص الحديث وتخريجه: (ص٤١٨).
- (٢) سبق الحديث عما يجوز أن يراه المحرم من المرأة، وما يجوز أن تراه المرأة من المرأة، (ص١٠٦).
- (٣) أخرجه: البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، وقوله تعالى: ﴿إِن من أزواجكم وأولادكم عدو لكم﴾ (٦// ١٢٣ \_ ١٢٤)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء وبيان فتنة النساء، (٤/ ٢٠٩٧ \_ ٢٠٩٨).

## ﴿ ٢٧٤ ۗ ﴿ حَكَام تَجْمَيلِ النساءِ ﴿

حيث قال ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون. فاتقوا الدنيا واتقوا الدنيا واتقوا النساء»(١).

ومما هو معلوم ومقرر أن الإسلام جاء بجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها. فإذا كانت المرأة فتنة على الرجل فمن الواجب أن يغلق باب الفتنة هذه ويوصد، بأن يُجعل بين المرء والفتنة سياج حصين إذا ما روعي صمد بإذن الله عز وجل، وإذا ما أهمل وتُرك طرأ عليه الخلل، واهتز مع أدنى هواء وسقط مع العواصف وما أكثرها..

وهذا بالفعل ما جاء به هذا الدين القويم الذي ارتضاه الله عز وجل للبشرية إلى أن تقوم الساعة، حيث جاء شرعه سادًا لباب الفتنة هذه، محيطًا إياها بسياج قوي يتمثل في الأمر بأمور يجب أن تجتنب.

### أ \_ فمن الأمور التي أمر بها سدًا للفتنة:

١ - الحث على غض البصر، قال الله عـز وجل: ﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
 وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (٢)، وقال: ﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُن فُرُوجَهُنَّ ﴾ (٦)، وقال قَيْلِيَّة: «يا على لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة» (١).

وعن جرير بن عبدالله قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظرة الفَجاءة، فأمرني أن أصرف بصرى»(٥).

وعفي عن النظرة الأولى لأنها تفجأ الإنسان بلا اختيار منه فلا يكون مؤاخذًا عليها، والثانية باختياره فهي مكتوبة عليه (٦).

- (٢) سورة النور، آية رقم ٣٠.
- (٣) سورة النور، آية رقم ٣١.
- (٤) أخرجه: أبوداود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، (٢/ ٦١٠)، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظر المفاجأة، (٥/ ٩٤)، قال أبوعيسئ: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك»، وقال الألباني: «حسن»، انظر: صحيح سنن الترمذي، (٢/ ٣٦١).
  - (٥) أخرجه: مسلم، كتاب الأدب، باب نظر الفجأة، (٣/ ١٦٩٩).
    - (٦) انظر: مشكل الآثار، للطحاوي، (٢/ ٣٥١).

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار والتوبة، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان فتنة النساء، (٢٠٩٨/٤).

٢ = وجوب الاستئذان عند إرادة دخول بيوت المؤمنين: قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا اللّٰهِ عَنْ وَجل: ﴿ يَا أَيُّهَا اللّٰهِ عَنْ وَجُل نَا أَيُّهَا اللّٰهِ عَنْ وَجُل نَا أَيُّهُمْ اللّٰهِ عَنْ اللّٰهِ عَنْ وَجُل نَا أَيُّهُمْ اللّٰهُ عَنْ اللّٰهِ عَنْ اللّٰهِ عَنْ اللّٰهُ عَلْمُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ عَنْ اللّٰهُ عَلْمُ اللّٰهُ عَنْ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ عَنْ اللّٰهُ عَنْ اللّٰهُ عَنْ اللّٰهُ عَنْ اللّٰهُ عَنْ اللّٰهُ عَنْ اللّٰهُ عَلْمُ اللّٰهُ عَلْمُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ عَلْمُ اللّٰهُ اللّٰهُ عَلَيْ اللّٰهُ عَلْمُ اللّٰهُ اللّٰهُ عَلْمُ اللّٰهُ عَلَيْ اللّٰهُ عَلْمُ اللّٰهُ عَلْمُ اللّٰهُ عَلْمُ اللّٰهُ عَلْمُ اللّٰهُ اللّٰهُ عَلْمُ اللّٰهُ اللّٰهُ عَلْمُ اللّٰهُ عَلْمُ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ عَلْمُ اللّٰهُ عَلَيْكُمُ اللّٰهُ عَلْمُ عَلَّا اللّٰهُ عَلْمُ اللّٰهُ عَلَيْ اللّٰهُ عَلَا اللّٰهُ عَلَا اللّٰهُ عَلَى اللّٰهُ عَلَا اللّٰهُ عَلَا عَلَا عَلَا اللّٰهُ عَلَا عَلَا عَلَا اللّٰهُ عَلَا اللّٰهُ عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا اللّٰهُ عَلَا اللّٰهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا اللّٰهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَاللّٰ اللّٰهُ عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَّ

والاستئناس معناه: الاستئذان قبل الدخول والسلام بعده (٢)، قال على المتأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع (٣)، وفي الأمر بالاستئذان خير دليل على حرض الإسلام على ألا تقع عين أجنبي على شيء لا يحل له رؤيته من أجنبية فلا يُفتن ولا تَفتِن.

٣ ــ الأمر بلزوم البيت للمرأة، قال الله عز وجل: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ .
 الأُولَىٰ ﴾ (٤) .

فإذا لزمت المرأة بيتها ضمن عدم حدوث الفتنة منها وبها.

\$ - ثم الأمر بالحجاب الساتر الكامل، الساتر الذي يتصف بصفات عديدة إذا خرجت المرأة من بيتها وهذه الشروط هي مجال الحديث الآتي بإذن الله ...

#### ب \_ ومن النواهي التي نهي عنها:

النهي عن ترقيق المرأة لصوتها وتليينها الخطاب عند محادثة الأجانب، قال الله عز وجل: ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي في قَلْبه مَرَضٌ ﴾ (٥).

٢ ـ تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية. قال على: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكنتبت في غزوة كذا وكذا، قال: ارجع فحج مع امرأتك»(١).

<sup>(</sup>١) سورة النور، آية رقم ٢٧.

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٣/٤٤٦).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، (٧/ ١٣٠). ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئان، (٣/ ١٦٩٤ \_ ١٦٩٧).

<sup>(</sup>٤) سورة الأحزاب، آية رقم ٣٣.

<sup>(</sup>٥) سورة الأحزاب، آية رقم ٣٢.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، (٦) ١٥٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٢/ ٩٧٨).

## • أحكام تجميل النساء • (٢٧٦)

النهي عن التبرج والتحذير منه حال الخروج، والنهي عن السفور والتبذل في كل صوره وأشكاله، قال الله عز وجل: ﴿ وَلا تَبَرُّجُن تَبَرُّجُ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ (١).

كل هذه المأمورات والمنهيات على اختلاف صورها تجمعها خصلة واحدة وهي البعد بالمرأة عن أن تكون مثارًا للفتنة والبعد عنها أن تُفتن هي بالأجانب، وجميع الأمور السابقة يجمعها ابتعاد المرأة قدر الإمكان عن الاحتكاك بالأجانب، وإذا قُدر لها هذا الاحتكاك فإنه يكون بحجاب شرعي تجنبًا للإثارة والشبهات.

وبعد هذه التشريعات كلها لم يجعل الدين فعل هذه الأمور أو اجتنابها أمرًا فرديًا راجعًا إلى نفس الشخص فقط، إذ أنه لم يهمل دور الرقيب في هذا فأوجب على الولي إلزام موليته بالتستر والاحتشام حال خروجها من بيتها لأنه راع ومسئول عنها أمام الله. وكذا ولي الأمر عمثلاً في رجال الحسبة والحكام عليهم إلزام المرأة بالستر عند سفورها وتبرجها. وسيأتي الحديث عن هذا إن شاء الله.

كل هذا سد لباب فتنة الرجال والنساء المؤدية لغضب الله عز وجل وإيجاب نقمته وحلول عذابه عفانا الله من ذلك ومن أكبر التشريعات المؤدية لستر المرأة وسد الفتنة ومنها وبها: «فرض الحجاب عليها».

والحجاب هو تشريع يستمد صفاته من موجب هذا التشريع ـ الله عز وجل، ولا يخضع لعادات قوم ولا موروثاتهم. . نعم قد تختلف صورته من زمن لآخر، ومن بلد لآخر، لكنه في نهاية أمره لابد أن يكون موفيًا بالغرض الذي شرع من أجله، وذلك لا يتحقق إلا بشروط وضعها العلماء استنباطًا من آيات القرآن الكريم وأقوال الرسول على المسلمة العلماء استنباطًا من المناسلة الكريم وأقوال الرسول المسلمة العلماء استنباطًا من المناسلة الكريم وأقوال الرسول المسلمة العلماء المناسلة ا

### وهي كالتالي:

- ١ ـ استيعاب جميع البدن.
- ٢ ـ أن يكون صفيقًا لا يشف.
- ٣ ـ أن يكون فضفاضًا ضافيًا غير ضيق.
  - ٤ \_ ألا يكون مبخراً مطيبًا .

<sup>(</sup>١) سورة الأحزاب، آية رقم ٣٣.

<sup>(</sup>٢) قد استفدت هذه الشروط من كتاب حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة للألباني.



- ٥ \_ ألا يكون زينة في نفسه.
- ٦ ـ ألا يشبه لباس الرجل<sup>(١)</sup>.
- ٧\_ ألا يشبه لباس الكافرات.
  - ٨\_ ألا يكون لباس شهرة.

والشرط الخامس هو مجال الحديث هنا، غير أنني أرى أن من المفيد أن أُعرِّج بشيء من التفصيل على بقية الشروط.

الشرط الأول: استيعاب جميع البدن: يدل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَلا يُبدُينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٢) ، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لاَّزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدُنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤُذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ ۞ ﴾ (٣).

فالآية الأولى فيها الدليل على وجوب ستر جميع الزينة وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه (٤)، وقد سبق الكلام فيه .

والآية الثانية فيها الأمر بإدناء الجلابيب تميزًا لهن عن سمات نساء الجاهلية والإماء، والجلباب غير الخمار، إذ أنه الرداء فوق الخمار.

وقد فسره البعض بأنه غطاء الوجه من فوق الرأس بالجلباب وإبداء عين واحدة (٥).

وأيًا ما كان شأنه ففيه \_ و لا شك \_ الأمر بالستر والاحتشام. وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَلْيَصْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ (٦).

- (٢) سورة النور، آية رقم ٣١.
- (٣) سورة الأحزاب، آية رقم٥٩.
- (٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٤/ ٤٥٣). وسبق هذا ص١١٩ وما بعدها.
- (٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٨٢٤ ـ ٨٢٥)، وفُسِّر بأنه ما تُغطي به المرأة صدرها وبه تنتقب فلا يرئ من وجهها إلا عينيها. انظر: موسوعة فتاوئ النبي عَلَيْة ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة وشرحها المسمئ : المنتقى في بيان فتاوى المصطفى عَلَيْق، ابن خليفة عليوي، ط: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١/ ١٦٠).
  - (٦) سورة النور، آية رقم ٣١.

<sup>(</sup>۱) قد سبق ذكر الشروط الثلاثة الأخيرة بالتفصيل، راجع موضعها من البحث ص١٠٨، ٢٣٩ وما بعدها، ١١٣ على التوالي.

# ٧٧٨ • • حكام تجميل النساء ●

والخمر جمع خمار، وهو ما يخمر به الرأس أي يغطئ وهو ما يسميه الناس بالمقانع فهذا فيه الأمر أن تكون المقانع بصفات، وأن يضرب بها على الصدر فتخفي ما تحتها من صدر وترائب مخالفة لشعار نساء الجاهلية، وفيه الأمر بستر المؤمنة في هيئتها وحالها(۱).

ثانيًا: أن يكون صفيقًا ثقيلاً لا يشف ولا يصف.

ثالثًا: أن يكون فضفاضًا ضافيًا غير ضيق، فإن غير ذلك من اللباس لا يستر، ومن المعلوم أن اللباس الذي يشف عما تحته أمر يزيد في الجمال والبهاء. . . تعرف النساء هذا حق المعرفة .

ومن تحجبت بشفاف فإنما قد كست نفسها اسمًا وعرتها حقيقةً. أما المقصود بالوصف، أن يكون القماش من نوع لين، يعرف أنه يلتصق بالجسم وينثني بانثنائه، وذلك الوصف للجسم يمكن اتقاؤه بجعل غلالة لِباس تحت الثوب اللين يمنع التصاقه بالجسم.

والوصف هذا يحدث بأحد أمرين: أ ليونة القماش. بـ الضيق.

فكلاهما يؤدي إلى وصف المرأة، وحدوث أي من الأمرين إنما هو فتنة يهدف إلى رفعها، وهذا لا يكون إلا بلباس واسع غير ضيق.

وهذان الشرطان مأخوذان من سنة المصطفى ﷺ وآثار السلف الصالح رضوان الله عليهم.

أما السنة، فقد مر بنا الحديث الذي ذكر فيه على صنفان من أمته لم يرهما وأحد هذين الصنفين «نساء كاسيات عاريات». وعن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله على قول: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهم كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدم نساؤكم نساءهم كما خدمتكم نساء الأمم من قبلكم»(٢).

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٤٥٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: الهيشمي في مجمع الزوائد، كتاب اللباس، باب كسوة النساء وقال: «رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن الطبراني قال: سيكون في أمتي رجال يركب نساؤهم على سروج كأشباه الرجال» (٥/ ١٣٧).



وأما آثار الصحابة فتنوعت، ومنها:

أ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الناس القباطي - وهي ثياب بيضاء رقيقة يؤتى بها من مصر، وكأنها منسوبة إلى القبط -، (۱) ثم قال: «لا تدرعها نساؤكم، فقال رجل: يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت، فلم أره يشف، فقال عمر: إن لم يشف فإنه يصف» (٢).

ب = عن هشام بن عروة: أن المنذر بن الزبير قدم من العراق ، فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية رقاق عتاق بعد ما كف بصرها ، قال : «فلمستها بيدها ، ثم قال : أف ردوا عليه كسوته» . قال : «فشق ذلك عليه ، وقال : يا أمه إنه لا يشف ، قال تا أبه إنه إنه إنه إنه إنها إن لم تشف فإنها تصف ، قال : فاشتري لها ثيابًا مروية وقوهية فقبلتها ، وقالت : مثل هذا فاكسني »(۳) .

ج = عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: «رأيت حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشفّ عن جبينها، فشقته عائشة عليها، وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها»(3).

- (١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، باب القاف مع الباء، (٦/٤).
- (٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرئ، كتاب الصلاة، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبًا إن خشيت أن يصفها درعها (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) وقال: «قد رواه أيضًا مسلم البطين عن أبي صالح عن عمر، ولمعنى هذا المرسل شاهد بإسناد موصول». قال الألباني: قول البيهقي مرسل أي منقطع بين عبدالله بن أبي سلمة وعمر لكن رجاله ثقات، ويقويه قول البيهقي عقبه: «وقد رواه أيضًا مسلم البطين عن أبي صالح عن عمر». انظر: حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، (ص٥٨).
- (٣) أخرجه: ابن سعد في الطبقات الكبرئ، (٨/ ٢٥٢)، وقال الألباني: "إسناده صحيح إلى المنذر»، انظر: حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، (ص٥٧). والثياب المروية والقوهية نسبة للبلاد الآتية منها: (مرو، قوهستان).
- (٤) أخرجه: البيهقي، كتاب الصلاة، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها، أو تجعل تحت درعها ثوبًا إن خشيت أن يصفها درعها، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار المعرفة، بيروت لبنان، (٢/ ٢٧٥). وأخرجه: ابن سعد في الطبقات، (٨/ ٧٧) وقال الألباني: «هذا سند رجاله على شرط الشيخين غير أن أم علقمة هذه واسمها مرجانة»، ثم أورد قول الذهبي بأنها لا تُعرف ثم قال: «فمثلها لا يحتج بها، وإنما يستشهد بروايتها، ورواية البخاري لها تعليقًا لا تعني أنها ثقة عنده»، انظر: حجاب المرأة المسلمة، (ص٥٧).

♦ ٢٨٠ • حكام تجميل النساء

د -عن محمد بن أسامة بن زيد عن أبيه قال: «كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مالك لا تلبس القبطية؟» قلت: «كسوتها امرأتي»، فقال: «مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف عظامها»(۱).

هذه الآثار السابقة كلها تدل بوضوح على أن الثوب الذي يصف والذي يشف لم يكن جائزاً عند خير الناس، وأن لباسهم كان على الوصف الذي روته شميسة «أنها دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذه السيد الصفاق ودرع وخمار ونقبة قد لونت بشيء من عصفر »(۲).

رابعًا: ألا يكون مبخرًا مطيبًا: فالمرأة لا يجوز لها أن يجد الرجال الأجانب منها رائحة الطيب، إذ أنه من أشد الأمور إثارة للفتنة، وهو داعيًا للفت النظر للمرأة.

والطيب لا يقصد به وضع العطر على جسم المرأة أو حجابها فقط، بل إن تبخير الحجاب بالبخور داخل فيه لأن البخور نوع من الطيب.

لذلك لابد على المرأة المسلمة أن تتنبه إن دخلت إلى مكان فيه بخور أن تبادر لإخراج حجابها (عباءتها) من ذلك المكان حتى لا تعلق به رائحة البخور دون أن تدري وتشعر مذلك.

ومما يؤسف له أن المرأة قد تخرج من بيتها غير متعطرة وتخرج محتشمة ثم تذهب إلى بائع العطور، فتضع منه على يديها كنوع اختبار لرائحة العطر الذي تريد، فتعلق بها

- قلتُ: قد أوردها وابنها الراوي عنها ابن حبّان في الثقات، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، دار الفكر، لعلقمة، انظر: (٥/ ٢١١)، ولأمه مرجانة انظر: (٥/ ٤٦٦).
   وقال ابن سعد: «روت عن عائشة وروئ عنها ابنها أحاديث صالحة». انظر: الطبقات الكبرئ، (٤٩٠٨).
- (۱) أخرجه: البيهقي، كتاب الصلاة، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبًا إن خشيت أن يصفها درعها، (۲/ ۲۳٤). قال الألباني: «سند البيهقي حسن»، حجاب المرأة المسلمة، (ص ٢٠).
- (٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات، (٨/ ٧٠)، قال الألباني: «سنده صحيح إلى شميسة وهي بنت عزيز بن عامر العتكية البصرية، قال الحافظ: مقبولة، والسيد لم يتبين لي معناها ولعلها «السيراء» وهي نوع من البرود فيه خطوط صفر، أو يخالطه حرير»، انظر: حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، (ص٥٨).

الرائحة عندها، ولا يصبح هناك فائدة من خروجها من بيتها غير متطيبة، فالمرأة إذا كانت قد نهيت عن التطيب حتى يجد الرجال ريحها وهي ذاهبة إلى المسجد، فكيف إذن يكون الحال إن تطيبت وشُمت رائحتها وهي في طريقها لنزهة أو زيارة أو سوق؟!!

لقي أبوهريرة رضي الله تعالى عنه متطيبة تريد المسجد، فقال: «يا أمة الجبار، أين تريدين؟ قالت: المسجد، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله عليه يقول: أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل»(١).

ومن الملاحظ أن أكثر وقت لتبرج النساء في الوقت الحاضر إنما يكون في الليل، وربما كان ذلك راجعًا إلى طبيعة الانشغال أثناء النهار في عمل أو تعليم، فأصبحت زياراتها ليلاً، وتسوّقها ليلاً، وغير خاف أن الولائم والأعراس إنما تكون في الليل غالبًا. ومن المعلوم أن الفتنة بالمرأة في الليل أشد منها في النهار ومدعاة الليل للغواية أشد حيث الظلام والستر، أما النهار فهو نور وشهرة، فكيف مع كل هذا لو خرجت المرأة ليلاً ومتعطرة تفوح منها رائحة الطيب، وقد يكون الطريق خاليًا مهيئًا لارتكاب الجرائم بقناعة أو بدون رضا، أفبعد هذا لو وقع عليها سوء لا تلام وتصبح مجنيًا عليها جناية محضة ونسيت أنها بمخالفتها أمر ربها كانت هي المتسببة في إلحاق الضرر بنفسها؟!

إلى هذا المعنى أشار شارح الحديث (٢): «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» (٣)، حيث قال: «لأن الليل آفاته كثيرة والظلمة ساترة خص العشاء لأنه وقت انتشار الظلمة وخلو الطريق عن المارة، والفجار تتمكن حينئذ من قضاء الأوطار بخلاف الصبح عند إدبار الليل وإقبال النهار فتنعكس القضية (١)، وهذا الحديث فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال، وألحق به حسن الملبس والحلي الظاهر - كما قال بعض العلماء -، وليس معنى هذا المنع اختصاصه بالعشاء الآخرة.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: ابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة النساء، (۲/ ۱۳۲۲). قال الألباني: «حسن صحيح». انظر: صحيح سنن ابن ماجه، (۲/ ٣٦٧).

<sup>(</sup>٢) هو المناوي في فيض القدير.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: السيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى صحته، انظر: فيض القدير، (٣/ ١٣٧).

<sup>(</sup>٤) ذكره المناوي منسوباً للطيبي في فيض القدير، (٣/ ١٣٧).

## ۲۸۲ • احکام تجمیل النساء • احکام تحکیم تحکی

ومعنى هذا أن المنع لا يختص بوقت دون آخر وإنما الممنوع أن يجد الأجنبي ريح الطيب من المرأة في أي وقت كان ذلك.

ثم إن حدوث ذلك من المرأة يجعل وصف النبي عَلَيْ ينطبق عليها حين وصف من تفعل ذلك بقوله: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية»(۱).

## خامسًا: ألا يكون زينة في نفسه:

أ -قد سبق فيما ذكر أن الهدف من الحجاب هو ستر زينة المرأة عن تطلع أعين الأجانب إليها وافتتانهم بها، فأي عاقل بعد ذلك لا يدرك بديهة أن ما تستر به المرأة نفسها يجب ألا يكون زينة في ذاته، وإلا فما الهدف من إخفاء زينة بزينة أقل منها كانت أو أكثر؟!!

ولاشك أن هذا يتنافئ مع المقصود من الحجاب عض البصر ومع قول الله عز وجل: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٢)، إذ أن هذا عام يشمل الثياب الظاهرة إن كانت مزينة بزينة تلفت أنظار الرجال إليها (٣) هذا على الراجع من أن المقصود بما ظهر منها ما ذهب إليه ابن عباس وهو بمعنى الحجاب.

قال الألوسي: ومما يلحق بالزينة المنهي عنها عن إبدائها ما تلبسه أكثر المترفات في زماننا فوق الثياب ويتسترون به عند الخروج وهو غطاء منسوج من حرير ذي ألوان عدة، وفيه النقوش الذهبية والفضية التي تبهر العيون، وأرئ أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج كذلك، والمشى به بين الأجانب من قلة الغيرة (١٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، (۹۸/۵-۹۹)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، قال الألباني: «حسن»، صحيح سنن الترمذي، (۲/ ٣٦٣)، ويأتي تخريجه كاملاً إن شاء الله تعالى، (ص٤٠٦).

<sup>(</sup>٢) سورة النور، آية رقم ٣١.

<sup>(</sup>٣) انظر: حجاب المرأة المسلمة، (ص٥٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الألوسي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: إدارة الطباعة المنيرية، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت\_لبنان، (١٤٦/١٨).

والألوسي هو: أبو الثناء محمود بن عبدالله الحسيني، مفسِّر، محدِّث أديب سلفي الاعتقاد،=

أنظر إلى فقه الألوسي - رحمه الله - وكأنه منذ ذلك الزمن، يعيش الآن بيننا ليرى كيف أصبح الحجاب المزين - لدى بعض النساء - أحد مظاهر اكتمال الزينة، وأصبحت بعض النسوة يتفنن في إخراج أشكال جديدة من زينة الحجاب، فذاك يطرز بالقصب وآخر بالخيوط الفضية، وثالث بالحرير الملون، وآخر تُحدث فيه فتحات بأشكال جمالية ونقوش عجيبة حتى إنني رأيت أحد أنواع الحجاب المزين فخلت نفسي أمام لباس للسهرة، نعم وما الفرق، ألأن لونه أسود سمي حجابًا؟!! إننا الآن نرتدي هذا اللون (الأسود) في المناسبات والأعراس فأي فرق بالله أصبح بين ما يرتدى في السهرات في مجمع يفترض أن كله نساء فتبدو المرأة أمامهن بكامل زينتها ولا ضير، وبين ما أصبحت المسلمة ترتديه الآن في الشوارع والأسواق؟!!!

هذا كله إن نظرنا إلى الجلباب الواسع وهو ما يُسمى الآن بالعباءة أو (البالطو) أو (الكاب).

أمّا إن نظرنا إلى الخمار، ونسميه الآن (الطرحة) فنجد أنها قد نُقشت وزُينت وزُينت وزُخرفت بشتى الألوان، بل وطُرِّزت بما طرز به لباس الأفراح وألصقت به بعض الأحجاز الملونة، ثم أسدلته المرأة على وجهها فوالله ما علمنا غض بصر الرجال عنها هدفت أم دهشتهم عندما يرون غطاء أسود قد نقش بما يجذب أنظار النساء فضلاً عن الرجال - إلا من رحم ربي -، هذا إذا كان خمارها كثيفاً، فكيف لو أضافت إلى هذا كونه شفافاً فبدا وجهها تحته أجمل من طبيعته - لأن الشفاف كما سبق مما يزيد في الجمال والبهاء -؟!!

والكلام على الحجاب وما وقع فيه من مضحكات مبكيات يدمي والله القلب ويحزنه؛ فهذه زينت حجابها، وتلك لم تزينه ولكنها زينت عينها ورسمتها بعناية ودقة حتى أصبح الناظر إليها يخالها عين المها ثم وسعت فتحة النقاب لتبدو تلك العيون الكحيلة!!

بل ومما شاع في الآونة الأخيرة نوع يسمونه حجاب ترتديه المرأة كما يرتدي الرجل العباءة، مفتوح من الأمام حتى نهاية قدميها وكأن الغرض هو لبس شيء يستر لون ظهر لباسها لا يسترها هي!! ثم إن أمرها رجل الحسبة بالاحتشام تطاولت بالسباب والشتائم على ذلك الرجعي المتخلف الذي أمرها بالاحتشام، بل وقد تندهش لانها ظنت أن لبسها

<sup>=</sup>مجتهد، تولئ القضاء ثم عُزل، فانقطع للعلم، له مؤلفات من أبرزها: روح المعاني في التفسير، مات عام ١٢٧٠هـ. انظر: الأعلام، (٧/ ١٧٦).

## € ٢٨٤ • حكام تجميل النساء •

ما تسميه هي حجابًا هو حقًا حجاب!! أقول هذا. . . وحسبنا الله ونعم الوكيل.

جاء في تعداد الكبائر: «ومن الأمور التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت ولبسها الصباغات والأزر الحرير والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها إلى غير ذلك إذا خسرجت، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة...»(١).

فهل تعي المرأة أنه قد عدًّ مجرد لبس الحرير من الزينة الظاهرة؟(٢)

ب - لاشك أن لبس الحجاب المزين من التبرج المنهي عنه بقول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بَيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ (٣).

والتبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجال(٢٠٠٠).

وقد قال ﷺ: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا، وأمة أو عبد أبق فمات، وأمرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم، (°).

فماذا نقول عمن خرجت متحجبة بحجاب شد الانتباه بدل أن يبعد النظر عنها، ماذا

- (۱) الكبائر، للإمام شمس الدين الذهبي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (ص١٣٥).
- (۲) في نسخة كتاب الكبائر المحقق بتحقيق: محيي الدين مستو، لا توجد هذه الألفاظ تمامًا ولكن تشابهها، وقد أشار المحقق إلى احتمال كون الكتاب المتداول بين أيدي الناس والذي نقلت منه ليس هو أصل تأليف الذهبي، وأن الكبائر الأصلي الذي ألفه الذهبي إنما هو الذي قام بتحقيقه، وأورد بعض ما يؤيد قوله مما تميل النفس إلى موافقته فيما ذهب إليه فيه والله تعالى أعلم بالصواب. انظر: مقدمة التحقيق في كتاب: الكبائر وتبيين المحارم، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محيي الدين مستو، ط: الثالثة، ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، (ص ٥ ـ ١٤).
  - (٣) سورة الأحزاب، آية رقم ٣٣.
  - (٤) انظر: حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، (ص٥٥ ـ ٥٥).
- (٥) أخرجه: أحمد، (٦/ ١٩)، والحاكم في المستدرك، (١/ ١١٩) وقال: على شرطهما ولا أعرف له علم، وأقره الذهبي، قال الألباني: «سنده صحيح»، انظر: حجاب المرأة المسلمة، (ص٥٤).

نقول لمن لم يكفها تبرجها، فبرجت حجابها معها، ماذا نقول فيمن عدم فيها الحياء، وعدم في أوليائها الغيرة؟!! أأشد من ربط الحياء بالإيمان كما قال على الحياء والإيمان قرنا جميعًا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر»(١).

وقد سبق أن الترخيص في إبداء الزينة الظاهرة لا تشمل الحجاب المزين، فإن قوله عز وجل: ﴿ وَلا يُنْدِينَ زِينَتَهُنَّ .. ﴾ عام يشمل الثياب الظاهرة إن كانت مزينة بزينة تلفت أنظار الرجال إليها (٢).

بل ماذا نقول عمن فتح معرضه في الأسواق، وملأت إعلانات ذلك المعرض لبيع الحجاب المزين، بل وأحدث تصميماته صفحات الجرائد والمجلات، ألا يساعد على انتشار الفتنة وشيوع المنكر، ألم يسمع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدُّنيَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ آلَ ﴾ (الله عن الله عن الله عن الله عن الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه المنابع بأسعار باهظة، وبعض المسلمات هداهن الله لا يبالين.

وقد اقترن التحذير من التبرج بالتحذير من الشرك والزنئ والقتل والسرقة والنواحة ، فقد قال عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله على تبايعه على الإسلام فقال: «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئًا، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى»(١٠).

# وخلاصة القول في المسألة:

أن المرأة تمنع وتنهى عن فعل أي أمر من شأنه أن يلفت نظر الرجال إليها، فإن زينت حجابها بما يلفت أنظار الرجال منعت من ذلك أيًا كان نوع الزينة لأن ذلك مناف للغرض الذي وجد من أجله الحجاب. والله تعالى أعلم.

\*\*\*\*

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه، ص٢٢٧.

<sup>(</sup>٢) انظر: حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، (ص٥٥).

<sup>(</sup>٣) سورة النور، آية رقم ١٩.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب البيعة على الإسلام التي تُسمى بيعة النساء معزواً إلى الطبراني، وقال: «رجاله ثقات»، (٦/ ٣٧)، وأحمد، (٢/ ١٩٦) قال الألباني: «سنده حسن»، انظر: حجاب المرأة في الكتاب والسنة، (ص٥٥).





# المبحث الثالث في الحلى وأحكامها

#### المطلب الأول

#### لبس الذهب للنساء

والحديث عن زينة المرأة ولباسها يقودنا ضرورة إلى الحديث عن لباسها للذهب، فقد ارتدته المرأة تزينًا منذ قديم الزمان، وامتلكته لأغراض متعددة، حفظًا للأموال، ومتاجرة به بيعًا وشراءً وتأجيرًا وغير ذلك من أساليب الاستخدام ولكنها مع ذلك لم تغفله كعنصر أساسي من عناصر زينتها، وجريًا على ما غلب في سيري في هذا الفصل من الرجوع إلى كتب السنة لتحرير المسألة فهي من مسائل اللباس المنصوص عليها فإني أورد أولاً النقول من السنة التي وردت في هذه المسألة، ثم شروح العلماء عليها وأقوالهم ثم ما ذهب إليه أصحاب المذاهب.

# • أولاً: نصوص من السنة تدل على إباحة الذهب للنساء:

أ - عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الأفلح الهمداني عن عبدالله بن زرير الغافقي سمعته يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: أخذ رسول الله على حريراً بشماله، وذهبًا بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتى حل لإناثهم»(۱)، وقد أخرجه الترمذي: عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله قال: «حُرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم»(۱).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، (۲/ ۱۱۸۹، ۲/ ۱۱۹۰)، وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن ابن ماجه، (۲/ ۲۸۲).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، وقال: «حديث حسن صحيح»، (٤/ ١٨٩)، وقد تكلم على الحديث وأورد طرقه والحكم عليها تفصيلاً الشيخ الألباني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت، (١/ ٣٠٩ ـ ٣٠٩).

## ♦ ٢٨٨ • حكام تجميل النساء

والمراد بالذهب هنا الحلية، وإلا فإن الأواني محرمة على الرجال والنساء، وكذلك الفضة حليها مختص بالنساء إلا ما استثنى للرجال من خاتم وغيره. والذكر بعمومه يشمل الصبيان، ولأنهم ليسوا من أهل التكليف فإن هذا يحرم على من ألبسهم (١١).

وقوله: إن هذين حرام إشارة إلى جنس الذهب والحرير لا إلى العين والمراد به استعمالهما لبسًا أي للتحلي فقد رخص في الحرير للرجال للحكة كما سبق وإلا فاستعمالهما صرفًا وإنفاقًا وبيعًا جائز للكل رجالاً ونساءً واستعمال الذهب في الآنية واستعمالها حرام على الكل (٢).

ب ـ عن عائشة أم المؤمنين قالت: أهدى النجاشي إلى رسول الله على حلقة فيها خاتم ذهب فيه فص حبشي، فأخذه رسول الله على بعود وإنه لمعرض عنه أو ببعض أصابعه، ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبى العاص، فقال: «تحلى بهذا يا بنية» (٢).

والحديث فيه دليل على إباحة الذهب للنساء كما قال شراح الحديث(١٠).

ج ـ ترجم البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في باب الخاتم للنساء: وكان على عائشة خواتيم الذهب (٥٠) .

وقد ورد هذا الأثر موصولاً من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال: سألت القاسم بن محمد قلت: إن ناسًا يزعمون أن رسول الله على نهى عن الأحمرين العصفر والذهب، فقال: كذبوا والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب»(٢).

د -عن زينب بنت نبيط قالت: «إن رسول الله ﷺ حلى أمها وخالتها وكان أبوهما

<sup>(</sup>١) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (٥/ ٣٤٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي، (٨/ ١٦٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: ابن ماجه، كتاب اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب، (٢/ ١٢٠٢)، وقال الألباني: «حسن»، انظر: صحيح سنن ابن ماجه، (٢/ ٢٩١).

<sup>(</sup>٤) انظر: عون المعبود، (١١/ ٢٩٥)، وهو ما يفهم من كلام ابن حجر في فتح الباري، (١٠/ ٣١٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب اللباس، باب الخاتم للنساء، (٧/٥٤)، وقال ابن حجر: وصله ابن سعد وهو الأثر الآتي.

<sup>(</sup>٦) طبقات ابن سعد، (٨/ ٧٠).

أبوأمامة أسعد بن زرارة أوصى بهما إلى رسول الله على فحلاهما رعاثًا من تبر ذهب فيه لؤلؤ » قالت زينب: «وقد أدركت الحلى أو بعضه»(١١).

ه ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها»(۲)، وفي رواية «فجعلت المرأة تلقي قرطها»(۲).

والشاهد من هذا في تفسير الشرّاح للحديث فقالوا: الخرص: حلقة صغير من ذهب أو فضة، والقرط: ما يحلى به الأذن ذهبًا كان أو فضة صرفًا أو مع لؤلؤ وغيره، ويعلق غالبًا على شحمتها (١).

## • ثانيًا: نصوص يفهم منها عدم حل الذهب:

ا عن على قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب» $^{(o)}$ .

الله عنه رضي الله عنه قال: «نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب، وعن لباس القَسِّيِّ، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لبس المعصفر» $^{(7)}$ .

وهذان الحديثان وأمثالهما في النهي عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب كما قال شرّاح

- (٣) أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب القرط للنساء، (٧/ ٥٤ ـ ٥٥).
  - (٤) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٣٠\_٣٣١).
- (٥) أخرجه: ابن ماجه، كتاب اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب، (٢/ ١٢٠٢)، قال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن ابن ماجه، (٢/ ٢٩٠\_).
- (٦) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، (٤/ ١٩٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الحاكم في المستدرك، (٣/ ١٨٧)، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "صحيح". انظر: التلخيص، (٣/ ١٨٧)، والرعاث: «القرطة من حلي الأذن» النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ٢٣٤)، باب الراء مع العين، وأخرجه الهيثمي في المجمع، وقال: رواه الطبراني وفيه محمد بن علقمة، وأقل مراتب حديثه الحسن، وبقية إسناده ثقات، (٥/ ١٥٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب القلائد والسخاب للنساء، يعني قلادة من طيب ومسك، (٧) أخرجه).

### ۲۹٠

الحديث \_ إنما هو في حق الرجال(١١)؛ لأن الذهب حرام عليهم لا عليهن (١٠).

وقد قال ابن حجر: النهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد نُقل الإجماع على إباحته للنساء (٣).

عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: «من أحب أن يطوق حبيبه طوقًا من نار، فليطوقه طوقًا من ذهب، ولكن عليكم طوقًا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارًا من نار فليسوره سوارًا من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبًا»(٥٠). وقد وردت بلفظ «حبيبته»(٢٠).

ولكن من المعلوم أن النهي عن التحلي بالذهب مطلقًا (٧٠) إنما هو للرجال على قول الجمهور، والأولى تقديم الرواية الواردة بصيغة التذكير، ثم إنه إن دخل فيها النساء أيضًا فالمراد، تزهيدهن في الذهب مطلقًا لقوله عليه الله الله عليكم بالفضة».

واللعب بالشيء: هو التصرف فيه كما يشاء الإنسان، والمعنى: اجعلوا الفضة في أي نوع شئتم للنساء دون الرجال إلا التختم وتحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب(^).

- (١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٦٥)، وتحفة الأحوذي، (٥/ ٤١٥).
  - (٢) انظر: تحفة الأحوذى، (٥/ ٤١٥).
    - (٣) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣١٧).
- (٤) أخرجه: الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٥٤) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».
- (٥) أخرجه: أبوداود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، (٤/ ٤٣٦) وقال الألباني: «حسن»، انظر: صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٧٩٧).
- (٦) أخرجه: الإمام أحمد في المسند، (٤/٤١٤)، وقال الألباني: جيد الإسناد ورجاله ثقات، رجال مسلم غير أسيد وثقه ابن حبان، وروى عنه جمع من الثقات، وحسن له الترمذي، وقال عنه الذهبي والحافظ: صدوق. انظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة، (ص/ ٢٢٤).
- (۷) انظر: المؤنق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلّق وغير المحلّق، مصطفىٰ بن العدوي، ط: الثانية،
   ۱٤۱هـ/ ۱۹۹۰م، مكتبة الطرفين، الطائف، (ص۲۷)، وقد رجح الرواية التي بلفظ التذكير لأسباب ذكرها، (ص۲۷).
  - (٨) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، (١١/ ٢٩٥\_٢٩٦).

• - عن ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله على قال: «يامعشر النساء: أما لكن في الفضة ما تَحلَّيْن به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبًا تظهره إلا عُذبت به»(١)، وقد أعل بعض أهل العلم هذا الحديث(٢).

وعلى أي حال: فالحديث ليس نهيًا عن لبس الذهب، وإنما نهي عن التبرج به، فمعنى الحديث أنه ما من امرأة تلبس حلية ذهب وتُظهرها للأجانب، أو تظهرها تكبرًا وافتخارًا إلا عذبت به، فالتعذيب مرتب على التحلية والإظهار معًا (٣).

قال بعض الشرَّاح: هذا الحديث منسوخ بقوله على الذهب والحرير للإناث وتحريمهما على الذكور، فقد كان في أول الأمر تلبس الرجال الخواتيم الذهب، وغير ذلك وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم، ثم أبيح للنساء دونًا عن الرجال فأصبح ما كان محظورًا على النساء مباحًا فنسخت الإباحة الحظر<sup>(1)</sup>.

وقد حكى النووي في شرحه لمسلم إجماع المسلمين على إباحة خاتم الذهب للنساء وتحريمه على الرجال(٠٠).

وقال غيرهم: (تظهره) يحتمل أن تكون الكراهة في إظهاره والافتخار به، لكن يشكل أن الفضة مثل الذهب في ذلك، فالذي يظهر أن هذا لزيادة التقبيح والتوبيخ، والكلام إنما هو لإفادة حرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الإظهار والافختار، ويؤيد هذا حديث أسماء بنت يزيد وسيأتي -، ولكن المشهور، جواز الذهب للنساء، ولذلك قال بعض العلماء إنه منسوخ، ولولا الإجماع الذي نُقل عن النووي لكان الظاهر أن يقال: أولاً كان الذهب حلالاً للكل، ثم حرم على الرجال فقط، ثم حرم على النساء أيضاً. وقول من قال بحله أول الأمر للكل ثم أبيح للنساء دون الرجال مع اعتبار النسخ

 <sup>(</sup>١) أخرجه: أبوداود، كتاب الترجل، باب ما جاء في الذهب للنساء، (٤/ ٤٣٦)، وقال الألباني:
 «ضعيف»، انظر: ضعيف سنن أبي داود، (ص٩١٥).

<sup>(</sup>٢) حيث قال المنذري: «امرأة ربعي مجهولة»، انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، (١١/ ٢٩٧).

<sup>(</sup>٣) قاله القاري، انظر: المصدر السابق، (١١/ ٢٩٧).

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح السيوطي على سنن النسائي المطبوع مع السنن، ط: الشالشة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (٨/ ١٥٧) منسوباً إلى ابن شاهين في ناسخه.

<sup>(</sup>٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٦٥).

مرتين، مع أن العلماء على أنه إذا دار الأمر بين نسخ واحد ونسخين لا يحكم بنسخين، فإن الأصل عدم النسخ، فتقليله أليق بالأصل، غير أن الإجماع هنا داع إلى اعتبار النسخين والله تعالى أعلم(١).

عن يحيى أن محمود بن عمرو الأنصاري حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قُلدت في عنقها مثله من الناريوم القيامة» وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصًا من ذهب جعل في أذنها مثله من الناريوم القيامة» (٢).

وهذا الحديث يؤول على وجهين:

- ١ إن ذلك قيل في زمن ثم نُسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب.
- ٢ إن هذا الوعيد جاء في حق من لا يؤدي زكاة الذهب لا من أداها (٣).

وقال البعض: إن هذا الحديث والذي قبله، وما شاكلهما منسوخ<sup>(۱)</sup>. وقد روي عن أخت حذيفة \_ وسُميت فاطمة \_ حديثًا في كراهة تحلي النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ<sup>(۱)</sup>.

ولعل مما يشاكل هذه الأحاديث ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لما نهى رسول الله على الله عنها، قالت: «لما نهى رسول الله عن الله الذهب»، قال: «أفلا تربطونه بالفضة ثم تلطخونه بزعفران فيكون مثل الذهب».

أو لعله قريب مما رواه عمرو بن الحارث «أن أبا عشّانة هو المعافري حدثه أنه سمع

- (۱) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي، المطبوع مع السنن، ط: الشالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (٨/ ١٥٧).
- (٢) أخرجه أبوداود، كتاب الترجل، باب ما جاء في الذهب للنساء. وقال الألباني: «ضعيف»، انظر: ضعيف سنن أبي داود، (ص٤١٩).
- (٣) وهذا قول الخطابي، والمنذري، انظر: عون المعبود، (٢٩٨/١١، ٢٩٩\_٣٠١) لقول المنذري، وقول الخطابي ورد في معالم السنن، (٤٣٧/٤).
  - (٤) انظر: عون المعبود، (١١/ ٢٩٧).
  - (٥) انظر: المصدر السابق، (١١/ ٢٩٧).
- (٦) أخرجه: الهيشمي في مجمع الزوائد، (٥/ ١٤٧ ـ ١٤٨) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، ورواه أبويعلى أيضاً.

عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله على كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول: إن كنتم تجبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا»(١).

قيل في شرحه: الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقًا سواء كان من ذهب أو فضة، ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا، وكذلك الحرير، وقد يكون المراد بالأهل من الرجال من أهل البيت فحينئذ فالأمر واضح (٢).

٧ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ رأئ عليها مسكتي ذهب، فقال: «ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين (٣)، غير أن النسائي قال عنه: هذا غير محفوظ.

وعلى العموم فهذه الرواية لا تفيد تحريًا قاطعًا، فإن هذا كقوله على لفاطمة حين جاءت تسأله خادمًا: «ألا أعلمكما خيرًا مما سألتُماني...؟» (أ) فهل يفهم من هذا تحريم الخادم؟! وقد كان على يمنع أهله الحلية وذلك اختيار منه على للأفضل لأهل بيته وليس ذهابًا إلى التحريم كما هو واضح (٥٠).

قال ابن حزم: وهذا الخبر حجة لنا، إذ أنه ليس فيه أنه ﷺ نهى عائشة عن مسكتي الذهب ولكن غاية ما فيه أنه ﷺ اختار لها غيرها، ونحن نقول بهذا (١٦).

٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت قاعدًا عند النبي ﷺ فأتته امرأة، فقالت: «يارسول الله طوق من ذهب؟» «يارسول الله طوق من ذهب؟»

- (۱) أخرجه: النسائي، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، (٨/ ١٥٦)، قال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن النسائي، (٣/ ١٠٥٠).
  - (٢) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي، (٨/ ١٥٦).
- (٣) أخرجه: النسائي، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، (٨/ ١٥٩) وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن النسائي، (٣/ ١٠٥١)، والمسكة: من حلي اليد، انظر: حاشية السندي، (٨/ ١٥٩).
- (٤) أخرجه: البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضى الله عنه، (٤/ ٢٠٨).
  - (٥) انظر: المؤنق في إباحة تحلى النساء بالذهب المحلق وغير المحلق، (ص٣٧).
    - (٦) انظر: المحلي، (١٠/ ٨٢).

€ ۲۹٤ و النساء النساء

قال: «طوق من نار»، قالت: «قرطين من ذهب؟» قال: «قرطين من نار»، قال: وكان عليها سواران من ذهب، فرمت بهما، قالت: يارسول الله، إن المرأة إذا لم تنزين لزوجها صلفت عنده»، قال: «ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران أو بعبير؟»(١).

غير أن هذا لا يصح؛ لأن أحد العلماء أعله، فقال: وعلته أن أبا زيد راويه عن أبي هريرة مجهول ولا نعرف روئ عنه غير أبي الجهم ولا يصح هذا (٢٠).

٩ – عن يحيىٰ بن كثير قال: حدثني زيد عن أبي سلام عن أبي أسماء الرحبي «أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال: جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ فقال: كذا في كتاب أبي أي خواتيم ضخام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، وقالت: هذه أهداها إلي أبوحسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها، فقال: يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار؟ ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلامًا، وقال مرة: عبدًا وذكر كلمة معناها فأعتقته فحدًّث بذلك، فقال: الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار» (٢٠).

وهذا الحديث معلول، وعلته أن الناس قد قالوا: إن رواية يحيئ بن أبي كثير عن أبي سلام منقطعة، على أن يحيئ قد قال: حدثني أبو سلام، وقد قيل إنه دلس ذلك، ولعله كان أجازه زيد بن سلام فجعل يقول: حدثنا زيد(١٠).

- (۱) رواه النسائي، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، (۸/ ١٥٩)، قال الألباني: «ضعيف» انظر: ضعيف سنن ابن ماجه، (ص٢٢٨)، وصلفت أي ثقلت عليه، ولم تحظ عنده، انظر: شرح السيوطي على سنن النسائي، (٨/ ١٥٩).
  - (٢) انظر: عون المعبود، (١١/ ٢٩٨) والذي ذكر علته هو ابن القطان.
- (٣) أخرجه: النسائي، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، (٨/ ١٥٨)، وقال الألباني: «صحيح». انظر: صحيح سنن النسائي، (٣/ ١٠٥١).
  - (٤) انظر: عون المعبود، (٢٩٨/١١)، وقد ذكر علته ابن القطان.

فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنزُونَ (٣٠) ﴾(١).

وشأنه شأن حديث أبي ذر: «بشر الكنازين برَضْف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نُغُض كتفه، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من علمة ثديه يتزلزل»(۱).

وقد ذهب عبدالله بن عمر رضي الله عنه في الآية الأولى أنها كانت قبل أن تنزل الزكاة، فعن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضّةَ وَلا يُنفقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ (٣)، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهرًا للأموال» (١٠).

وعلى هذا جمهور الصحابة رضوان الله عليهم أن الوعيد المذكور إنما هو في حق من منع الزكاة (٥) ، فهذا فهم الصحابة للوعيد الوارد في الآية ، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الوعيد على الذهب، وعلى ذلك فحديث بنت هبيرة يحمل على أحد الوجوه التالية:

أ - ما حمل عليه ابن عمر رضي الله عنهما الآية، أي أن ذلك قبل نزول فرائض الزكاة وأنصبتها.

ب - أو على أنها أتت تلبس الخاتم مفتخرة به متباهية ، كما قد ورد الوعيد على ذلك
 فيما سبق من أحاديث .

ج - أو على أنها إن لم تؤد زكاة ما عليه فسيئول بها إلى النار.

<sup>(</sup>١) سورة التوبة، آية رقم ٣٤، ٣٥.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، (١١٢/٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم، (١/ ١٨٩). والرضف هي الحجارة المحمَّاة، والنغض هو العظم الدقيق على طرف الكتف أو أعلاه، انظر: فتح الباري، (٣/ ٢٧٦).

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة، آية رقم ٣٤.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز، (٢/ ١١١). وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز، (١/ ١٦٥ - ٥٧٠).

<sup>(</sup>٥) انظر: المؤنق في إباحة تحلى النساء بالذهب المحلّق وغير المحلّق، (ص٣٣).

د - أو يكون الحديث من باب التحذير من الذهب، وما يؤدي إليه عند الافتتان به والانصراف بالانشغال به عن أمور الدين.

ه ـ ويزاد في حق فاطمة رضي الله عنها القول بأن النبي ﷺ إنما كان يختار الأكمل والأفضل لأهل بيته (١١)، وقد مر معنا حديث أنه كان يمنع أهله الحلية ـ والله أعلم ـ.

النمار عن معاوية بن أبي سفيان «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعًا $(^{(7)})$ .

والمقصود بالقطع، الشيء اليسير كالحلقة ونحوها، وكُره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء (٣).

جاء في معنى قوله (مقطعًا): أي مكسرًا مقطوعًا (أ)، والمراد به اليسير كالسن والأنف (6)، وكذلك قال البعض: إن المقصود بالنهي ما كان كثيرًا من الذهب وليس ما كان مقطعًا يسيرًا كالذي يجعل حلقة أو قرطًا أو خاعًا للنساء أو في سيف الرجل، ويكره الكثير إذ هو عادة أهل التبذير والخيلاء والتكبر، وضابط الكثير قد يكون بما يبلغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة، واليسير هو ما لا تجب فيه (1)، وبهذا قال ابن الأثير وزاد أنه ربما كره الكثير لأن صاحبه قد يخل بزكاته، فيأثم عند من يرئ وجوب الزكاة فيه (٧).

وقال البعض: إن هذا الاستثناء خاص بالنساء؛ لأنه حلال لهن وليس كالرجال يحرم عليهم القليل والكثير (^).

<sup>(</sup>١) انظر: المؤنق في إباحة تحلى النساء بالذهب المحلِّق وغير المحلِّق، (ص٣٤ ـ ٣٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أبوداود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الذهب للنساء، (٤/ ٤٣٧)، وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٧٩٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح السيوطي على سنن النسائي، (٨/ ١٦١).

<sup>(</sup>٤) وبه قال المنذري، انظر: عون المعبود، (١١/ ٣٠١).

<sup>(</sup>٥) انظر: شرح السيوطي على سنن النسائي، (٨/ ١٦١).

<sup>(</sup>٦) انظر: عون المعبود، (١١/ ٣٠١)، والقول منسوب لابن رسلان.

<sup>(</sup>٧) انظر: المصدر السابق، (١١/ ٣٠١).

<sup>(</sup>٨) انظر: معالم السنن، (٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨) والقول للخطابي.

وقال ابن القيم: سمعت ابن تيمية يقول: إن الإباحة المطلقة للذهب إنما يكون في التابع غير الفرد كالعلم وغيره(١).

#### وهذا الحديث قد ضعفه بعض أهل العلم(٢)، وفيما يلى أقوال بعضهم:

قال الإمام أحمد بن حنبل: ميمون القناد قد روى هذا الحديث وليس بمعروف، وقال البخاري: ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة مراسيل. وقال غيرهم (٣): أبوقلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان. فالحديث إذن فيه الانقطاع في موضعين (١٠).

وخلاصة ما جاء في الأحاديث التي فيها معنى قد يدل على تحريم الذهب على النساء هو ما قاله المباركفوري (٥٠) ـ رحمه الله ـ بعد أن أورد جملة من الأحاديث: اختلف الناس في هذه الأحاديث، وأشكلت عليهم:

أ - فبعضهم سلك بها مسلك التضعيف وأعلها.

ب - وطائفة قالت إن ذلك كان أول الإسلام ثم نُسخ، واحتج بالحديث المتقدم في حل الذهب والحرير على النساء، وتحريمهما على الرجال.

ج - وطائفة حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤد الزكاة فيها، أما من أداها فلا يلحقه الوعيد واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

د وطائفة حملته على من تبرجت بزينتها وأظهرته ولا يشمل بالطبع من تزينت به لزوجها (١). أو لمن يجوز لها إبداء زينتها أمامهم من نساء ورجال.

- (١) انظر: شرح الحافظ ابن القيم على سنن أبي داود، (١١/ ٣٠٠).
  - (٢) انظر: عون المعبود، (٢١/ ٣٠٢).
    - (٣) هو أبو حاتم الرازي.
      - (٤) قال المنذري.
- (٥) عبد الرحمن المباركفوري: واسمه على كتابه محمد بن عبد الرحمن، ولعلي لذلك لم أقف على ترجمته في أعلام الزركلي، وقد سمّاه الكحّالة: عبد الرحمن، ولاتحاد سنة وفاتهما خلت أنه نفس الشخص، وهو عالم مشارك في أنواع العلوم، قرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والفقه وأصوله على كثير من العلماء، له مؤلفات عدة، مات عام ١٣٥٣هـ. انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحّالة، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٥/٩١٦٦).
  - (٦) انظر: عون المعبود، (١١/ ٢٩٩\_٣٠٠).

## • ثالثًا: أقوال في المذاهب المعتمدة:

وأنتقل الآن بإذن الله إلى بيان أقوال المذاهب المعتمدة كما وردت في بعض كتبهم:

١ - المذهب الحنفي: يجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة، ولا يجوز ذلك للرجال،
 لحرمة تزينهم دونهن (١١).

٢ ـ المذهب المالكي: قال يحيى: وسمعت مالكًا يقول: «وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئًا من الذهب، لأنه بلغني أن النبي ﷺ نهى عن تختم الذهب، فأنا أكرهه للرجال للكبير منهم والصغير»(٢).

ونهي الناس عن تختم الذهب يوجه إلى المكلفين على وجه التحريم، وإلى غير المكلفين على وجه الكراهة. وتختص الإباحة في ذلك للنساء (٣).

٣ ـ المذهب الشافعي: قالوا: يحل لبس المرأة للذهب والفضة للحلية، وحرّم ذلك على الرجال، وفرّق بينهما في التحلي لما يقصد في المرأة من غرض الزينة للزوج والتجمل له(١٠).

والدليل: الأحاديث الواردة في حل الذهب والحرير للنساء وتحريمهما على الذكور، وقوله: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» أي يحرم استعمالهما في التحلي ونحوه (٥٠٠).

٤ - المذهب الحنبلي: قالوا بإباحة الحلي للنساء من الذهب والفضة والمجوهرات، فكل ما جرت به العادة أن تلبسه النساء فهو مباح، كالسوار والقرط والخاتم والخلخال وما يلبس على الوجه والعنق واليد والرجل والأذن وغيرها، أما ما لم تجر به العادة فهو محرم (١٠).

- (٢) الموطأ، (٢/ ٩١٢).
- (٣) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ، (٧/ ٢٢١).
  - (٤) انظر: المجموع، (١/ ٢٤٩).
- (٥) انظر: المصدر السابق، (١/ ٢٥٤\_ ٢٥٥).
- (٦) انظر: المغني، (٢/ ٢٠٧)، (١/ ٩٣ \_ ٩٤) في حديثه عن إباحة لبس المرأة له لحاجتها للتزين للزوج واختصاص الحلي بذلك، فتختص الإباحة لها في الحلي ويحرم عليها كما على الرجل الأكل والشرب في إناء الذهب.

<sup>(</sup>۱) انظر: بدر المتقي في شرح الملتقئ، (۲/ ٥٣٥)، مجمع الأنهر، (۲/ ٥٣٥)، حاشية ابن عابدين، (۲/ ٢٢٩).

• - المذهب الظاهري: قال ابن حزم: ولباس المرأة الذهب في الصلاة وغيرها حلال (۱) و تكلم عن أسانيد الأحاديث التي قد يفهم منها تحريمه على النساء (۲)، مما ليس مجاله هنا، ثم قال عن حديث: «من أحب أن يطوق. . . » السابق إن هذا حديث مجمل يجب أن يخص منه ما أخبر به على من حل الذهب والحرير للنساء دون الرجال؛ لأنه أقل منه، ومستثنى بعض ما فيه (۲).

وقال عن حديث بنت هبيرة إنه ليس فيه ما يدل على أنه على ضربها من أجل الخواتيم، بل ليس فيه ما يدل على أن الخواتيم كانت من ذهب، وقد يمكن أن يكون على ضربها على يديها لأنها أبرزت عن ذراعيها ما لا يحل لها إبرازه، أو لسبب غير ذلك مما هو أعلم به.

أما قوله على الفاطمة: «أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدك سلسلة من نار» فلا يفهم منه إلا أنه على قد أنكر إمساكها لسلسلة بيدها، وليس فيه النهي عن لباس الذهب أو تملكه، والله أعلم لأي وجه أنكر كون السلسلة في يدها، وقد جاء في كراهة مس حلي الذهب أثر صحيح عن عائشة أم المؤمنين قالت: «قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب في فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضًا أو ببعض أصابعه...»(1).

فهذا رسول الله على كره مس الخاتم الذهب، فلعله كرهه لفاطمة أيضًا. أما قوله على بعد بيع فاطمة رضي الله عنها السلسلة وعتقها غلامًا بثمنها «الحمد لله الذي أنقذ فاطمة من النار» فقد صح عن رسول الله على قوله: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه» فرد الله بعد المناه من النار حتى فرجه بفرجه فرجه بفرجه أدام الله بعد المناه من النار حتى فرجه بفرجه الله بعد الله بعد

فنحن على يقين من أن الله تعالى أنقذها من النار بعتقها للغلام، والذي يدعي أنه تعالى أنقذها من النار ببيع السلسلة فقد قفا ما ليس له به علم، وقال ما لا دليل له عليه ولا

<sup>(</sup>١) انظر: المحلئ، (١٠/ ٨٢).

<sup>(</sup>۲) انظر لذلك: المصدر السابق، (۱۰/ ۸۲ ۸۲ ۸۲).

<sup>(</sup>٣) انظر: المصدر السابق، (١٠/ ٨٤).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه (ص٢٨٨) من هذا البحث.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، (٢/ ١١٤٧)، والبخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أُو تحرير رقبة﴾ وأى الرقاب أزكئ، (٨/ ٢٣٧).

برهان عنده بصحته، وما ليس في الخبر منه نص ولا دليل إلا الظن الذي هو أكذب الحديث (١).

#### أقوال بعض السلف، وبعض أهل العلم والتي يفهم منها حل الذهب للنساء:

ا - أورد أحد السلف (٢) ـ رحمه الله تعالى ـ أحاديث تحت باب عنوانه: «باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب» ثم جملة أخرى من أحاديث تحت عنوان: «باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء».

ثم قال: فهذه الأخبار وما جاء في معناها دلت على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار التي تدل على تحريمه فيهن خاصة (٢).

٢ - وقال آخر(١) بعد أن أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه في نهي النبي ﷺ عن خاتم الذهب: هذا النهي في حق الرجل، أما النساء فقد رُخص لهن في حلية الذهب(٥).

٣ - قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويباح يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه للرجل، فإن النبي على عن الذهب إلا مقطعًا (١).

2 - قال ابن حجر في شرح حديث: «فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب» فله يحتمل أن يكون وقوعه قبل التحريم، فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق في هذا دليل ولا حجة لمن أباح شيئًا من ذلك، وقد يكون بعد التحريم فيكون قد أعطاه إياه

- (١) انظر: المحلئ، (١٠/ ٨٤\_٨٨).
- (٢) هو البيهقي، انظر: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، (٤/ ١٤٠ ـ ١٤٢).
  - (٣) انظر: المصدر السابق، (٤/ ١٤٢).
    - (٤) هو البغوي\_رحمه الله\_.
- (٥) انظر: شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٢/١٧).
  - (٦) انظر: مجموع الفتاوئ، (٢٥/ ٦٤)، (٢١/ ٨٧).
  - (٧) أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب المزرّر بالذهب، (٧/ ٥٠).

لينتفع به بأن يكسوه للنساء أو لكي يبيعه(١).

• - قال النووي: أما النساء فإنه يباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه، وخواتم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة، يستوي في ذلك المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة (٢٠).

ثم نقل الإجماع على إباحة خاتم الذهب للنساء وتحريمه على الرجال(٣).

7 - وبعد: فهذا ما فهمه أئمة الحديث، والمحدثون أصحاب السنن، يفهم ذلك من العناوين التي وضعوها لأبواب كتبهم، ويُعرف ذلك من ترجمة أبواب الحديث التي صنفوها، فقد ترجم ابن ماجه: باب لبس الحرير والذهب للنساء، وترجم أبوداود: باب ما جاء في الذهب للنساء، وترجم البخاري، باب القلائد والسخاب للنساء، وباب القرط للنساء، وترجم النسائي باب تحريم الذهب على الرجال، وأورد فيه حديث النهي عن لبس الذهب إلا مقطعًا، فكأن فهمه رحمه الله على أن هذا الحديث يختص بالرجال دون النساء فينهون عن لباس الذهب إلا مقطعًا، وتلك مسألة طويلة في شأن لبس الرجل لما النساء فينهون عن لباس الذهب إلا مقطعًا، والمسألة مفصلة بأقوال أهل العلم فيها وليس هذا مجالها، وهو ما فهمه ابن تيمية - رحمه الله تعالى - حيث قال: حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعًا هي في التابع غير الفرد كالزر والعلم ونحوه (٤٠). إذن فالنهي عن لبس إلا مطلقًا، وترجم النسائي أيضًا: باب الكراهية للنساء في إظهار الحلى والذهب.

#### الترجيـــح:

وبعد النظر في أقوال شرّاح الأحاديث \_ والتي جاء بعضها بالدلالة على إباحة الذهب للنساء مطلقًا، وجاء بعضها بالمنع من لبس النساء للذهب \_ أرى \_ والله تعالى أعلم \_ أن القول بحل الذهب للنساء مطلقًا هو الأقرب، وذلك لما يأتى:

<sup>(</sup>١) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣١٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٣٢).

<sup>(</sup>٣) انظر: المصدر السابق، (١٤//١٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (٢١/ ٨٨).



١ - إن الأحاديث الواردة في منع النساء من لبس الذهب لم يخل إسنادها من مقال،
 كما قد نقلت أقوال أهل العلم فيها، وما سلم سنده قال بعض أهل العلم بنسخه.

٢ - إن إباحة تحلي النساء بالذهب هو فهم السلف الصالح من الصحابة، وفي مقدمتهم فعل عائشة، زوج النبي على كما قد ورد عنها أنه كان عليها خواتيم الذهب، وهو فهم أهل العلم، وأصحاب المذاهب الأربعة المعتمدة، إذ لم يوجد في أي مذهب خلاف ذلك فيما وقفت عليه.

٣- إن العلماء قد جمعوا أحيانًا بين الأحاديث التي وردت في الإباحة ، وما ظاهره التعارض منها بأوجه قد سبق ذكرها .

إن كلاً من ابن حجر والنووي\_رحمهما الله\_، قد نقل إجماع المسلمين على إباحة تحلى النساء بالذهب، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقبل أن أختم ما كتبت في تحلي النساء بالذهب، لابد من الإشارة إلى رأي أحد العلماء المعاصرين البارزين الذين لهم باع كبير في خدمة السنة وتحقيقها، ذلك هو الشيخ ناصر الدين الألباني (۱) \_ رحمه الله تعالى \_، ذلك أن له رأيًا في مسألة تحلي النساء بالذهب، رأيت أنه من الأهمية بمكان إيراده، ورأي الشيخ هو: التفريق بين الإباحة في لبس الذهب للنساء بين الذهب المحلق وغير المحلق، فمنع الأول [الحلقة \_ أي الخاتم \_ والسوار والطوق]، وأباح الثاني، فقال \_ رحمه الله \_: تشترك النساء مع الرجال في تحريم خاتم الذهب والسوار والطوق؛ لأحاديث خاصة وردت فيهن، فيدخلن لذلك في بعض النصوص المطلقة التي لم تقيد بالرجال مثل ما ورد عنه عليه أنه «نهى صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب»، أما الأحاديث الخاصة التي وردت فيهن، فمن أمثال:

١ - قو له ﷺ: «من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب..».

٢ - حديث بنت هبيرة.

٣ - عن عائشة أن النبي عَلَيْ رأى في يد عائشة قُلبين ملويين من ذهب، فقال: «ألقيهما عنك، واجعلى قلبين من فضة، وصفريهما بزعفران»(٢).

<sup>(</sup>١) الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، أبو عبدالرحمن، محدّث أهل الشام، له مؤلفات عديدة لخدمة السنة المطهرة، نفع الله بها، وله تصحيح وتضعيف على كتب السنة الأربعة.

<sup>(</sup>٢) رواه بنحوه النسائي، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، (٨/ ٢٥٦)، وقد سبق الحديث والحكم عليه.

3 - عن أم سلمة زوج النبي على قالت: «جعلت شعائر من ذهب في رقبتها، فلاخل النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنها، فقلت: ألا تنظر إلى زينتها فقال: «عن زينتك أعرض»، قالت: «فقطعتها. فأقبل على بوجهه»، قال: «زعموا أنه قال: ما ضر إحداكن لو جعلت خرصًا من ورق ثم جعلته بزعفران؟»(١).

#### وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أما الحديث الأول فهو عام في النهي لم يحدد رجالاً ولا نساءً.

#### والحديث الثاني:

أ - فإن قوله: (حبيبه) على وزن فعيل يدخل فيه النساء أيضًا، وقد أشار ابن حزم إلى ذلك، ولكنه خص الحديث بالرجال لحديث حل الذهب والحرير للنساء.

ب - أنه ذكر الطوق والسوار وهو من زينة النساء لا الرجال، فيكون المقصود النساء والرجال من باب أولى .

ج - فيه إباحة ما ذُكر إن كان من فضة، وهذا لا يقول به الجمهور الذين يبيحون الذهب للنساء مطلقًا، لأن الفضة للرجال كالذهب في التحريم فتعين أن المراد بالحديث النساء.

وحديث بنت هبيرة فيه ضربه على يد بنت هبيرة لأجل لبسها لتلك الخواتيم، وقد رد قول ابن حزم أن الحديث ليس فيه دلالة على أن الضرب كان من أجل لبسها للخواتيم بإيراده لزيادة رواها في الحديث ونقل أقوال أهل العلم في تصحيحها وهي قوله على أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟ (٢).

والحديثان الثالث والرابع يدلان على تحريم السوار والطوق والحلقة من الذهب على

- (۱) أخرجه: أحمد في المسند بنحوه، (٦/ ٣٢٢)، وقال الألباني: قوله قال: زعموا... من قول الراوي وعليه فهذا القدر من الحديث مرسل لأنه يسنده إلى أم سلمة، فهو ضعيف، وقد أسنده ليث ابن أبي سليم إلا أن ليثًا فيه ضعف من قبل حفظه، وعطاء الراوي عن أم سلمة لم يسمع منها، لكن هذا القدر من الحديث صحيح لأنه مرسل صحيح الإسناد... انظر: آداب الزفاف، (ص٣٣٣). والشعائر جمع شعيرة وهي ضرب من الحلي على شكل الشعيرة، انظر: المصدر السابق، (ص٣٣٣).
- (۲) هذه الزيادة أوردها الشيخ في آداب الزفاف في السنة المطهرة، وساق الأدلة على ثبوتها، (ص١٣٦\_).

النساء، وأنهن فيما ذُكر كالرجال، وإنما يباح لهن ما سوى ذلك من الذهب المقطع كالأزرار والمشط وغيرهما من زينة النساء، واستدل لذلك بحديث معاوية في النهي عن لبس الذهب الا مقطعًا. وعليه فإنه خالف بذلك وجعل حديث حل الذهب مقطعًا خاصًا بالنساء لا بالرجال، وقد رد أقوال العلماء الذين فسروا (القطع) بأنه اليسير، وبالتالي تباح الحلقة وغيرها من ذهب محلق على النساء حيث رد ذلك بقوله:

إن إدخال الحلقة في المقطع ينافي أصل الاشتقاق في اللغة وهو (القطع) فإنه ضد الوصل، كما ينافي الأحاديث المتقدمة المحرمة للحلقة على النساء فضلاً عن الرجال، وتقييد اليسير بما لا تجب الزكاة فيه لا دليل عليه، فلا يلتفت له، فالواجب على الرجال اجتناب الذهب كله إلا ما دعت إليه الضرورة لعموم الأحاديث.

#### ردوده على ما جاء من أقوال لأهل العلم في حل الذهب للنساء:

١ - رد الشيخ الإجماع على إباحة الذهب مطلقًا للنساء بالآتي:

أ - لا يكن إثبات صحة الإجماع في هذه المسألة.

ب-استحالة وجود إجماع صحيح على خلاف حديث صحيح دون وجود ناسخ صحيح، والمقصود أنه لا ناسخ ثابت على الأحاديث التي أوردها وقد نقل الحكم بقبولها فيستحيل أن يكون هناك إجماع صحيح على خلافها.

ج - تقدُم السنة على الإجماع الذي ليس معه كتاب أو سنة .

د - الإجماع المزعوم منقوض بما رواه عبدالرزاق في مصنفه وابن حزم بسند صحيح عن محمد بن سيرين أنه سمع أباهريرة يقول لابنته: «لا تلبسي الذهب إني أخشى عليك اللهب».

٢ - رد على من قال بنسخ الأحاديث ـ التي استشهد بها ـ وإبطالها بمثل حديث «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي . . . » وذلك لأسباب :

أ -إن شروط النسخ لا تتوافر فيه، وعلى سبيل المثال:

أولاً: من شروط النسخ أن يكون الخطاب الناسخ متراخيًا عن المنسوخ، وهنا لا يُعلم تأخر الحديث المبيح عن أحاديث التحريم.

ثانيًا: من شروطه ألا يمكن الجمع بين الأحاديث، والجمع هنا ممكن بسهولة بين

الحديث المذكور «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي . . » وما في معناه ، وبين الأحاديث المتقدمة ، ذلك لأن الحديث الأول وما في معناه مطلق ، وتلك الأخرى مقيدة بالذهب الذي هو طوق أو سوار أو حلقة ، فهذا هو المحرم عليهن ، وأما ما سواه من ذهب مقطع فهو مباح لهن ، وهو المقصود بحل الذهب ، إذن فهو حديث مطلق مقيد بالأحاديث المشار إليها ، فلا تعارض وحينئذ فلا نسخ .

ب-لم نر أحداً بمن ألف في الناسخ والمنسوخ قد أورد الأحاديث المذكورة في المنسوخ من أمثال: الحافظ أبي الفرج بن الجوزي في رسالة «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ في الحديث» وغيره، فضلاً عن إشارة ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة رسالته إلى رد الدعوى بنسخ هذه الأحاديث ـ أي حديث لم يرد ذكره في كتابه ـ .

٣ - رد على من رد بأحاديث مبيحة على الأحاديث المانعة ، قال : وقد رد البعض هذه الأحاديث ، بأحاديث أخرى فيها إباحة المحلق للنساء ، والجواب إن هذا كان قبل التحريم حتمًا ، إذ من المعلوم أن النهي عن أمر مما هو محتمل للتحريم والتحليل إنما يكون بعد أن تسبق إباحته فيكون التمسك بالإباحة حينها مخالفة صريحة لمنطوق الأحاديث المحرِّمة .

ومما يدل على ذلك أن هناك أحاديث تدل على إباحة الذهب للرجال، ولم يقل بذلك أحد من العلماء؛ لأنه قدجاءت النصوص المحرِّمة، بل ذهبوا إلى أن الإباحة كانت قبل التحريم، وكذلك نقول نحن في إباحة أحاديث الذهب المحلق للنساء إنها كانت قبل التحريم.

على من قيد الأحاديث المتقدمة بمن لم يؤد زكاتها.

قال: ومن ذهب إلى ذلك استدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «. . . أتعطن زكاة هذا؟ . . . ».

وأجاب بأن هذا الاستدلال ضعيف جدًا، لأن الرسول على لم ينكر هنا لبس السوارين، وإنما أنكر عدم إخراج زكاتها على خلاف الأحاديث المتقدمة حيث أنكر لبسها، ولم يتعرض لوجوب الزكاة عليها، فيظهر أن هذه القصة كانت وقت الإباحة، فكأنه عليها تدرج في تحريمها، فأوجب الزكاة فيها أولاً، ثم حرمها.

• - رد الاستدلال بحديث ربعي بن حراش عن امرأة عن أخت لحذيفة وبالتالي قول

من قال: إن الوعيد في حق من تزينت به وأظهرته فأجاب من وجهين:

أ - رد الحديث أصلاً لعدم ثبوته فإن في سنده امرأة مجهولة كما قال ابن حزم(١).

ب - لو كانت العلة هي الإظهار لما فُرِّق فيه بين ذهب وفضة مع أن الحديث صريح في التفريق بينهما. هذا على افتراض صحة الحديث، وإلا فهو ضعيف، فسقط الاستدلال به أصلاً.

٦ - رد الاستدلال بفعل عائشة رضي الله تعالىٰ عنها فيما رواه البخاري معلقًا أن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الخواتيم من الذهب، كما رآها ابن أختها القاسم بن محمد، وحدّث بذلك فقال:

إن إطلاق عزو الحديث للبخاري فيه نظر ؛ لأن المعروف أن ما عزي البخاري مطلقًا فمعناه أنه عنده مسندًا، وهذا الأثر ليس هذا حاله.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه موصول في الطبقات الكبرى مسكوت عن سنده، وهو عندي حسن.

ورواية الطبقات الكبرى: أخبرنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا عبدالعزيز بن محمد بن عمرو بن أبي عمرو قال: «سألت القاسم بن محمد قلت: إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين المعصفر والذهب فقال: كذبوا والله، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات، وتلبس خواتيم الذهب».

قال الألباني: لكن رواه غير عبدالعزيز بلفظ: «كانت تلبس الأحمرين المذهب والمعصفر» وقد أورده في الطبقات أيضًا، وأخبرنا أبوبكر بن عبدالله بن أبي إدريس عن سليمان بن بلال عن عمرو به وهذا الإسناد أصح لأن سليمان أحفظ من عبدالعزيز.

ولعلها رضي الله عنها لم يبلغها النهي، وذلك لا استحالة فيه، إذكم من سنن فعلية

<sup>(</sup>١) انظر: المحلي، (١٠/ ٨٣).

أو قولية خفيت على كبار الصحابة ثم ضرب على ذلك أمثلة.

٧ - ثم رد أيضاً على من ترك العمل بهذه الأحاديث بحجة عدم العلم بمن عمل بها بما يستفاد منه: إن حديث النبي على لا يتوقف قبوله على وجود شهادة له من عمل أو قياس أو قول أحد يوافقه. وإنه لابد أن يكون هناك من عمل بهذه الأحاديث بمن لم نعرفهم غير أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، والذي نقل عنه القول بها، فإن الله تعالى قد تعهد بحفظ الكتاب والسنة ولم يتعهد سبحانه وتعالى بحفظ أسماء كل من عمل بنص من كتاب أو سنة، فيجب العمل بالنص سواء علمنا بمن قال به أو لم نعلم طالما أنه لم يثبت نسخه (۱).

وقد رد على الشيخ الألباني بعض العلماء، وقد وقفت على ردين:

أنقل فيما يلى مختصرًا بسيطًا منهما دون إطالة، ومن أراد التوسع فليرجع إليهما:

\* الرد الأول:

1 - أما بالنسبة لاستشهاد الشيخ الألباني بالحديث الأول (في الأحاديث الخاصة) فقد أُعِلَّ برواية أسيد بقول الدارقطني فيه: يعتبر به وبكون الحديث معارض للنصوص الثابتة في إباحة تحلي النساء بالذهب. ورد الألباني على هذا الرد من وجهين:

أ - احتج جمع من العلماء برواية أسيد، منهم الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، وصرح الألباني بتوثيقه، وقال ابن حجر: صدوق.

ب ـ النصوص التي أشار إليها عامة، وهذا الحديث خاص.

٢ - الحديث الثاني: مردود؛ لأنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام بسنده
 عن ثوبان وهي منقطعة، وقد قيل أيضًا إنه دلّس.

ورد الألباني ـ رحمه الله ـ:

أ - بأن رواية يحيى بن أبي كثير جاءت موصولة برواية ثقتين: هشام الدستوائي عند النسائي، وهمام بن يحيى عند أحمد، كلاهما قال: عن يحيى حدثني زيد بن سلام، فاتصل الإسناد وصح، ولذلك صححه من صححه من الأئمة.

<sup>(</sup>١) انظر التفصيل قول الشيخ ـ رحمه الله ـ في المسألة كلها: آداب الزفاف في السنة المطهرة، (ص٢٢٢ــ ٢٦٨).

ثم لابد من الإشارة إلى أن المقصود بالذهب المحلق: الخاتم والطوق والسوار، أما الحلقة إن جُعلت في الأذن (قرطًا) فإن الحديث لا يشملها.



عميل النساء • المتحديث.

ب - المدلس حجة إذا صرّح بالحديث.

ج - لو فرضنا أنه لم يصرح بالتحديث فهو حجة أيضًا، وحديثه صحيح لأن حديثه عند الحافظ ابن حجر في (طبقات المدلسين) من المرتبة الثانية وهم من احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم، وقلة تدليسهم بجانب ما رووه.

د - قد صحح الحديث أئمة آخرون وافقوا الإمام أحمد على تصحيحه ومنهم: البخاري والترمذي، فإن الترمذي عند تخريجه له قال: «هذا حديث حسن صحيح سألت محمد بن إسماعيل (البخاري) عنه فقال: هذا الحديث صحيح».

٣- الحديث الثالث: قال عنه النسائي: غير محفوظ، ورد الألباني بأنه ورد من ثلاث طرق عن ابن شهاب عن عروة عنها على شرط جميع أهل الحديث، وطريق رابعة بنحوها لدى الطبراني في الكبير.

الحديث الرابع: معلول بالانقطاع، ورد الألباني بأنه يصح بالشواهد، والقاعدة عند المحدثين أن الحديث يقوئ بكثرة الطرق إن خلت من متهم أو متروك(١).

#### \* الرد الثاني<sup>(۲)</sup>:

ولن أنقل هنا ما حكاه صاحب الردعن دراسته في الأسانيد وردوده على ما استشهد به الشيخ من أحاديث بدراسة أسانيدها \_ اكتفاء بما أوردته من أقوال أهل العلم \_ وإنما أورد بإذن الله بعض ما رآه في استدلال الشيخ، وبعض ما ذهب إليه عند القول بإباحة الذهب المحلّق للنساء، وذلك فيما يلى إن شاء الله.

1 - تكلم أو لاً عن الحديث الذي فيه أن النبي على قد حلى ابنة ابنته أمامة بخاتم ذهب فيه فص حبشي (٣) ، فقال على فرض أن أمامة رضي الله عنها كانت دون البلوغ ، فإن الثابت من سنة النبي على ، وفعل الصحابة أنهم كانوا يروضون الصغار من أو لادهم على الطاعات لا على المحرمات .

<sup>(</sup>۱) هذا جزء من الرد، والرد على الرد وإلا فإن له تفصيل كبير من أراده فليراجعه في إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء، والرد على الألباني في تحريمه، للشيخ إسماعيل الأنصاري، و: آداب الزفاف في السنة المطهرة، (۱۰ ـ ٤٩).

<sup>(</sup>٢) هذا جزء من رد الشيخ مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله ـ في كتابه: المؤنق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق.

<sup>(</sup>٣) قد سبق تخریجه.

وهكذا كان دأب السلف، تعليم وتعويد للصغار على الطاعات ليطيقوها عندما تُفرض عليهم، أفيحرم الذهب على النساء ثم يدرب النبي ﷺ ابنة ابنته عليه(١٠). .!!

٣ - ومما أورده الرد على استدلال الشيخ بكون لفظ (حبيب) الوارد في الحديث: "من أحب أن يحلق حبيبة . . . " على وزن فعيل وهو يشمل المرأة والرجل ، قائلاً: إن هذا وإن الموقلة وحب قليل نادر الاستعمال " ثم إنه استعمال المستعمال المستعمال المستعمال المستعمال المستعمال المستعمال المستعمال الكلمة والمشهور منها إطلاقها على الذكور ، ولذا نجد في كثير (عام ١٠٠٠) من الأحاديث: حدثني حبيبي المستعمال الكلمة ولم نكد نرئ أحدًا من الصحابة قال : حدثني حبيبي "مسملة ، المستعمال المستعمال المستعملة أن المستعملة على المستعملة على المستعملة على المستعملة على المستعمل على المستعمل على المستعمل على المستعمل على الرجال ، وإباحته للنساء .

ورد استدلاله بأن الحديث فيه ذكر الطوق والسوار من الذهب والمعروف أن هذا من زينة النساء في ذلك الزمان كان يلبس القلائد والسخاب، يشعر بذلك حديث أبي هريرة أنه قال: «خرج النبي على في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه، حتى أتى سوق بني قينقاع، فجلس بفناء بيت فاطمة، فقال: أثم لُكَع، أثم لُكَع؟ فحبَسَتْهُ شيئًا، فظننت أنها تُلبِسُهُ سخابًا أو تُغَسَّلُه، فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال: «اللهم أحبه وأحب من يُحبه»(٢).

قال: وقد فسر بعض أهل العلم السخاب بأنه القلادة من الطيب لا ذهب فيها ولا فضة، قال: وبهذا يعرف أن لبس القلائد للصبيان أمر معروف في ذلك الزمان فيكون التحذير من جعلها ذهبًا وكذلك من جعل الطوق ذهبًا.

ثم أورد أقوال لبعض أهل العلم تدل على هذا الفهم، ومن ثم قال: فعلى هذا فإن الحديث من ضروب المؤول وتأويله: من أراد أن يطوق حبيبه الصغير طوقًا من نار، فليطوقه طوقًا من ذهب، لئلا يؤول به إلى الاعتياد عليه بعد أن يبلغ، كما يطوق بالنار

<sup>(</sup>١) انظر: المؤنق، (ص١٨ ـ ١٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، (٣/ ٢٠)، ولكع: رجح الأزهري أن المقصود بها (الصغير)، انظر: فتح الباري، (٤/ ٣٤١\_٣٤٢).

الرجال الذين يتطوقون بالذهب، وهذا من بلاغة النبي عَلَيْ (١٠).

" - ومما أورده على حديث عائشة رضي الله عنها في حثه على الله على ترك مُسكتي الله عنها الذهب وإبدالهما بمسكتين من ورق تصفرهما برغفران، وحديث أم سلمة رضي الله عنها في إعراض النبي على عن زينتها التي هي شعائر من ذهب، أن النسائي ـ رحمه الله ـ قد قال في الأول إنه غير محفوظ، والثاني في إسناده ضعف، وعلى فرض صحتهما فإنهما لا يدلان على تحريم الذهب المحلق على النساء ولكن فيه اختيار النبي على الأفضل لأهل بيته (٢).

٤ - ومما أورده أيضًا رده حديث معاوية في الذهب المقطع بأنه ضعيف وأورد كلام
 كثير على سنده، وأقوال أهل العلم فيه (٣)، وقد سبق بعضها.

الترجيح: وبعد عرض رأي الشيخ محمد ناصر الألباني، وطرفًا من ردود بعض من ردوا عليه، فإن الذي أميل إليه هو: جواز لبس المرأة للذهب محلقًا ومقطعًا (غير محلق) لأمور منها:

١ - ما سبق من أقوال أهل العلم في بيان ضعف حديث معاوية في تحريم الذهب إلا مقطعًا.

Y - على فرض صحته فإن أهل العلم فهموا منه أنه خاص في حق الرجال وأخذوا منه إباحة يسيسر الذهب للرجال كالعلم في الشوب يدل على ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: حديث معاوية في النهي عن لبس الذهب إلا مقطعًا هو في التابع غير الفرد كالعلم في الثوب، والنهي المطلق هو عن الفرد كالخاتم وغيره دون التابع فهو محرم عند الأئمة الأربعة (3)، فلا تعارض (6).

٣ - ثم إن حديث تحلية أمامة رضي الله عنها كان في خاتم، وهو من المحلّق، بل إن

This file was downloaded from QuranicThought.com

<sup>(</sup>١) انظر: المؤنق، (٢٧\_٢٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: المصدر السابق، (٣٦-٤١).

<sup>(</sup>٣) انظر: المصدر السابق، (٤٤ ـ ٤٩).

<sup>(</sup>٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (٢١/ ٨٧).

<sup>(</sup>٥) انظر: عون المعبود، (١١/ ٣٠٠).



الخاتم هو المقصود بحلقة الذهب، وقد ثبت الاحتجاج به.

لا - ثم حديث آخر نص في عدم إنكار المحلق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟» قالتا: «لا»، فقال لهما: «أتجبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟» قالتا: «لا»، قال: «فأديا زكاته»(١).

فهذا الحديث إنكار على عدم إعطاء الزكاة، وليس على لبس الذهب، ولا يخفى أن السوار محلق وهو مما نص الشيخ على أنه يرى تحريمه(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.

\* \* \* \* \*

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، قال: «وفيه راو يضعف في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي على شيء»، (٣/ ٢٩ \_ ٣٠)، وقال الألباني: «حسن»، انظر: صحيح سنن الترمذي، (٢/ ٥٢٣).

<sup>(</sup>٢) وقد رد الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز على فتوى الشيخ رداً مطولاً، جاء أكثره في ثنايا الكلام، انظر: فتاوى هيئة كبار العلماء، وفتاوى اللجنة الدائمة، (٢/ ٨٤٨ ـ ٨٤٨)، وانظر: فتواه في حل الذهب عموماً للنساء في المصدر السابق، (٢/ ٨١٣)، وفي حل الذهب المحلّق في فتاوى المرأة، (٢/ ٨٧)، وكذا فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين في إباحة الذهب مطلقًا للنساء بشرط عدم الإسراف في فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، (٢/ ٧١).

# المطلب الثانى التحلى بالفضة والمجوهرات

## • أولاً: التحلي بالفضة:

قد أجمع فقهاء المسلمين على جواز لبس المرأة لحلى الفضة، وقد سبقت أقوال بعض الفقهاء في هذه المسألة، وأذكر الآن أقوال الجميع بشيء من الإيجاز:

يجوز للمرأة التحلي بحلى الفضة كالخاتم، وغيره من ملبوس؛ لأن الذهب يباح لها، فالفضة من باب أولئ، ونقل النووي الإجماع على إباحة التحلي بالفضة للنساء(١٠)، والمرأة يجوز لها التحلي بها مطلقًا، أما الرجل فلا يباح له إلا أشياء مخصوصة كالخاتم مثلاً (٢).

## • ثانيًا: التحلي بالمجوهرات:

والمجوهرات مأخوذة من الجوهر، وهو «كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به»، و «جوهر كل شيء ما خُلِقَتْ عليه جِبلَّتُه» (٣)، والمجوهرات بشتى أنواعها يجمع بينها أمران:

١ - غلو ثمنها ونفاستها عند الشراء.

٢ - استخدام النساء لها لا يكون إلا من قبيل الزينة لا المتاجرة، نعم لها تجار يتجارون

(١) انظر: المجموع، (٤/ ٤٤٣).

(٢) انظر للمسألة في الفقه الحنفى: بدر المتقى في شرح الملتقى المطبوع مع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعلاء الدين الحصكفي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، (٢/ ٥٣٥)، مجمع الأنهر، (٢/ ٥٣٥)، حاشية ابن عابدين، (٢/ ٢٢٩، ٢٣١). في الفقه المالكي: الفواكه الدواني، (٢/ ٣٣٦\_٣٣٧)، القوانين الفقهية، (ص٩١).

في الفقه الشافعي: الأم، (٢/ ٤١)، المجموع، (٤/ ٤٤٣)، مختصر المزني، للمزني، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت\_لبنان، (ص٠٥).

في الفقه الحنبلي: كشاف القناع، (٢/ ٢٣٩)، عمدة الفقه، لابن قدامة، تخريج: عبدالله العبدلي ومحمد العتيبي، ط: بدون، التاريخ: بدون، مكتبة الطرفين، الطائف، (ص٣٦).

وانظر: مجموع فتاويٰ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (٢٥/ ٦٤ \_ ٦٥).

في الفقه الظاهري: المحلي، (١٠/ ٨٦ / ٨٧).

(٣) لسان العرب، (٤/ ١٥٢) ، «ج هـر».

فيها، ولكن استخدام النساء لها قاصر على الزينة بخلاف الذهب.

وقد تحدَّث الفقهاء عن حكم التحلي بالمجوهرات؛ كاللؤلؤ والفيروز والعقيق، والزمرد والياقوت والمرجان . . . الخ، غير أنه لم يرد في أي من الكتب الفقهية \_ التي وقفت عليها \_ حصراً لهذه المجوهرات، إلا أن الفقهاء كانوا ينكرون بعضًا منها عند حديثهم عن الجواهر تمثيلاً لا حصراً، كما سيبدو من أقوالهم \_ إن شاء الله تعالى \_ .

أ ـ المذهب الحنفي: انقسم فقهاء المذهب إلى قسمين: الأول يرى المنع من التختم بالأحجار إلا نوعًا منها، والآخريري جواز التختم بسائر الأحجار، فكانت أقوالهم كالتالي:

\* الفريق الأول: لا يتختم رجل ولا امرأة بحجر، وقيل: يباح بالحجر اليشب (١٠)؛ لأنه ليس بحجر، وهو الأصح في المذهب، كما يستثنى العقيق في الحلي.

كما يجوز التختم إذا كانت الحلقة من الفضة ، والفص من الحجر زبرجدًا كان أو عقيقًا أو فيروز أو غيره ، إذ هو تابع للفضة ، والقوام بها وليس بالفص .

\* الفريق الثاني: أباح التختم بالحجر على العموم، إذ لا فرق بين حجر و آخر (٢).

ب ـ المذاهب الأخرى (المالكي، الشافعي، الحنبلي، الظاهري): وقد ذكر جميع فقهاء المذاهب إباحة تحلي النساء بسائر أنواع المجوهرات والأحجار الكريمة دون تفريق؛ كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد والمرجان والعقيق والزمرد وسائر حلية البحر<sup>(۱)</sup>، ونقل النووي عن الشافعي كراهة لبس اللؤلؤ للرجال لأنه من زي النساء، خلافًا لما جاء في المذهب الظاهري<sup>(١)</sup> من إباحته لهما جميعًا.

<sup>(</sup>۱) اليشب: هو نوع من معدن الكوارتز، معتم وغير نقي، ولونه أحمر في العادة وقد يكون أخضر أو أصفر أو أزرق أو رمادي، يستعمل في صناعة بعض الحلي، منه نوع له ألوان مختلفة في طبقات متبادلة، انظر: الموسوعة العربية الميسرة، ط: بدون، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الشعب، (٢/ ١٩٨٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: مجمع الأنهر، (٢/ ٣٦ - ٥٣٧)، بدر المتقى، (٢/ ٥٣٦ - ٥٣٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: في الفقه المالكي: الفواكه الدواني، (٢/٣٣٧)، في الفقه الشافعي: الأم، (٢/ ٤٢)، المجموع، (٤/ ٤٤٤)، في الفقه الحنبلي: كشاف القناع، (٢/ ٢٣٩)، في الفقه الظاهري: المحلئ، (١/ ٢٨ ـ ٨٧).

<sup>(</sup>٤) انظر: المجموع، (٤/٤٤٤)، المحلئ، (١٠/ ٨٦ ٨٦).



### 

**الأدلة والمناقشة والترجيح**: استدل من ذهب إلى جواز التحلي بالمجوهرات جميعها بما يلي:

ا حدد الأمور قد سخرها الله عز وجل للإنسان، فيستمتع بها وينتفع بها في حدود ما أباحه الله عز وجل، وقد ذكرها الله عز وجل في معرض الامتنان (١) في قوله تعالى:
 ﴿ وَهُو الَّذِي سَخَّر البَّحْر لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ (٢).

٢ - واستدلوا على إباحة اللؤلؤ خاصة بقوله تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فيه مَوَاخرَ ﴾ (٣).

ووجه الدلالة أن البحر لا يخرج منه إلا اللؤلؤ، فهو حلال بنص القرآن (أن). والذي أميل إليه هو القول بحل جميع المجوهرات وسائر حلية البحر للنساء؛ لأن الأصل في هذه الأمور الإباحة إلا بدليل، ولا دليل على التفريق بين حجر وآخر في المجوهرات، كما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية، كما أن قول الله عز وجل: ﴿...وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيةً تَلْبَسُونَهَا... ﴾ دليل على إباحة ما يخرج من حلي البحر جميعها، كاللؤلؤ والمرجان، وقد قال الله عز وجل: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُو والْمَرْجَانُ (٢٢) ﴾ (أن). والله تعالى أعلم.

\* \* \* \* \*

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٨٧٥).

<sup>(</sup>٢) سورة النحل، آية رقم ١٤.

<sup>(</sup>٣) سورة فاطر، آية رقم ١٢.

<sup>(</sup>٤) انظر قول علي بن حزم في المحليٰ، (١٠/ ٨٧).

<sup>(</sup>٥) سورة الرحمن، آية رقم ٢٢.

# المطلب الثالث في الحلي من غير الذهب والفضة والمجوهرات

وهذه الحلي إما أن تكون مرتفعة الثمن، أو رخيصة الثمن، باختلاف المادة التي تصنع منها، وقد طغت على لباس المرأة حتى للذهب والفضة، وقد يرتفع ثمنها ليصل إلى عدة آلاف وقد ينخفض فيكون في خانة الآحاد أو العشرات، حسب صناعتها، وتتنوع أشكالها وألوانها، ومواد صناعتها، وقد تُطلى بطبقة من الذهب أو الفضة حتى لا تصدأ، ويُطلق عليها في وقتنا (إكسسوار) وتصنع من جلد أو عظم أو حديد أو بلاستيك وغيره، ويمكن تقسيمها على النحو التالى:

- ١ الحلى المصنوعة من الجلد.
- ٢ الحلى المصنوعة من العظم.
- ٣ الحلي المصنوعة من الحديد.
- ٤ الحلى المصنوعة من الخرز والبلاستيك وما شابههما.

#### • النوع الأول: الحلى المصنوعة من الجلد:

ونحتاج لمعرفة حكم ما صُنع من جلد الحيوانات إلى التعرف على حكم طهارة جلود الحيوانات، ليبتعد المسلم عن شراء ولبس النجس، سيما في العبادات، وقد سبقت أحكام طهارة جلود الحيوانات بالتفصيل(١٠).

أما الجلد الصناعي فهو مادة صناعية ، الأصل فيها الإباحة إلا أن يكون هناك مانع منها. والله أعلم.

## النوع الثاني: الحلي من العظم:

وهذا النوع من الحلي يلزم لمعرفة حكمه التعرف أولاً على حكم العظام من حيث الطهارة والنجاسة؛ لأن المؤمن ممنوع من ملابسة النجاسة، وأتعرض الآن\_بإذن الله\_ لحكم

<sup>(</sup>١) راجع مسألة: حكم لبس جلود الحيوانات وفرائها، (ص٢٤٨) وما بعدها.

عظام الحيوانات، ذلك أن العظام ليس لها مصدر إلا الحيوان والإنسان.

أما الإنسان فهو مكرم، ولا يجوز امتهانه بحال، ولاشك أن استخدام عظامه بعد موته لصناعة الحلي يُعدّ امتهانًا أيما امتهان، ولا يجوز بحال، لذا سيقتصر الكلام على عظام الحيوانات . . . وسيقتصر الحديث على عظام الميتة فقط، ذلك أن الذكاة مطهرة لكل جزء من الحيوان المأكول . . . وفيما يلى أقوال المذاهب في المسألة :

أ \_ المذهب الحنفي: قالوا: عظم الميتة غير الخنزير طاهر (١) ، وقالوا: كل ما تقع عليه الذكاة ، فعظم ميته ليس نجسًا ، ولذا لو صلت المرأة وفي عنقها قلادة بها سن لكلب أو أسد أو ثعلب فصلاتها تامة ؛ لأنها مما تقع عليه الذكاة ، فعظم ميتته ليس نجسًا (٢) (الذكاة تقع علي كل ما كانت عينه غير نجسة ، ومنها الحيوانات المذكورة على خلاف في الكلب \_ كما سبق \_ ) وقالوا: إن الأصل أن كل ما لا تحله الحياة من أجزاء الحيوان ، فإنه يحكم بطهارته بعد موته كالريش والشعر والمنقار والعظم والعصب (٣) والحافر والظلف (١) ، غير أن الخلاف جرئ في العصب \_ وأذكره لاستخدامه في الحلي \_ على النحو التالي :

- ١ إنه طاهر لأنه عظم.
- ٢ ـ نجس لأن فيه حياة والحس يقع به، وصُحح القول بنجاسته.

وبيان مذهبهم أن أجزاء الميتة لا تخلو من أن يكون فيها دم أو لا، فالأولئ نجسة كاللحم، والثانية في غير الخنزير والآدمي ليست بنجسة إن كانت صلبة كالشعر والعظم بلا خلاف، والعصب في روايتان (٥٠).

<sup>(</sup>١) انظر: تبيين الحقائق، (١/ ٢٦ ـ ٢٧)، البحر الرائق، (١/ ٣٠٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر الرائق، (١/٣٠١).

<sup>(</sup>٣) الأعصاب: هي أطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدها، يحتمل أنهم كانوا يأخذونه من الحيوانات الطاهرة فيقطعونه، ثم يجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس اتخذوا منه القلائد، انظر: لسان العرب، (١٠٢/١)، «ع ص ب».

<sup>(</sup>٤) الحافر هو في الدواب اسم للخيل والبغل والحمير، ويُقال للقدم حافر إن أُريد تقبيحها، انظر: لسان العرب، (٤/ ٣٠٩)، «ح ف ر»، والظلف هو: «ظفر كل ما اجتر»، المصدر السابق، (٩/ ٣٣٩)، «ظ ف ر».

<sup>(</sup>٥) نسبه صاحب البحر الرائق إلى السِّراج الوهاج، والقولين بالطهارة والنجاسة إلى غاية البيان، انظر: البحر الرائق، (١٠٧/١).

ب ـ المذهب المالكي: قالوا: ما أبين حقيقة أو حكمًا (١) من حيوان حي نجس الميتة فهو نجس، مثل ثوب الثعبان، وما أبين من ميت من قرن وعظم وظلف وظفر وعاج فهو نجس (٢)، ووقع الخلاف عندهم على عاج الفيل المذكّى على قولين:

١ - القول بالكراهة ، وبها قال الخليل (٣).

Y - القول بأن كراهة العاج المذكئ غير صحيحة ؛ لأن الفيل إذا ذُكي فلا كراهة في عظمه وإن كُره أكل لحمه ، وكلام المدونة حول كراهته إنما وقعت في الميتة لا في المذكئ وعلى هذا أئمة المذهب<sup>(3)</sup> ، فالظاهر أن المصنف أشكل عليه ما تقدم من الحكم بالحرمة ، فإن ظاهر التعبير بالكراهة عدم الحرمة ، بل كراهة التنزيه ، ويحتمل أن المصنف ممن يحمل الكراهة على التحريم<sup>(6)</sup>.

ج \_ المذهب الشافعي: ذهبوا إلى أن العصب والعظم والقرن والسن والظلف من الميتة بحس<sup>(1)</sup> (وذبح ما لا يؤكل في المذهب يُعدُّ ميتة ؛ لأن ذبحها لا يبيح لحمها، فتنجس به، فلذا لا يجوز الانتفاع بأجزاء المأكول بمجرد الذكاة)().

وخف البعير نجس بلا خلاف في المذهب، وأما عظم الفيل فعلى خلاف في المذهب، إذ قالت طائفة بأنه لا يجوز استعماله في رطب، ويكره في اليابس لمباشرة النجاسة، ولا يحرم لأنه لا يتنجس به، فلو اتخذ مشطا من عظم الفيل واستعمله في رأسه ولحيته، فإن كانت رطوبة من المشط أو من شعر الرأس أو اللحية تنجس شعره، وإلا فلا، وقالت طائفة أخرى: ينبغي أن يحرم (^).

- (٥) انظر: المصدر السابق، (١/ ٣٠).
  - (٦) انظر: المجموع، (١/ ٢٣٦).
- (٧) انظر: المصدر السابق، (١/ ٢٤٣).
- (٨) انظر: المصدر السابق، (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) وبمن ذهب إلىٰ ذلك من فقهاء المذهب: أبوحامد.

<sup>(</sup>۱) المبان حكمًا هو ما فُصل ولكنه تعلّق بيسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته، انظر: شرح الزرقاني، (۱) ۲۹/۱).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح الخرشي، (١/ ٨٩)، بداية المجتهد، (١/ ٧٨)، شرح الزرقاني، (١/ ٢٩).

<sup>(</sup>٣) هو خليل صاحب المختصر ـ سبقت ترجمته ـ ، انظر : حاشية البناني ، (١/ ٣٠).

<sup>(</sup>٤) وممن ذهب إلى القول بالكراهة للتنزيه: ابن المواز، وابن رشد، وابن يونس وحــجتـهم أن ربيعـة وعروة وابن شهاب أجازوا الإدهان والامتشاط فيها، انظر: حاشية البناني، (١/ ٣٠).

**د ـ المذهب الحنبلي**: وذهبوا إلى أن عظام ما ينجس بالموت نجس سواء من ميتة مأكول اللحم أو غير مأكوله، ولا يطهر بحال.

أما القرن والظفر والحافر فهو كالعظم، فإن أُخذ من مذكئ فهو طاهر، وإن كان من حي فهو نجس، للحديث السابق الذي يدل على أن ما قطع من حي فهو ميت.

وأيضًا مثل ذلك قرون الوعول إذا تساقطت في حياتها على خلاف في المذهب، إذ قالوا: ويحتمل أن هذا طاهر متصل مع عدم الحياة فيه، فلم ينجس بفصله من الحيوان ولا بموته كالشعر، والخبر قُصد به ما قطع من البهيمة مما فيه حياة؛ لأنه بفصله يموت، فتفارقه الحياة خلاف هذا، فإنه لا يموت بفصله فيشبه الشعر.

أما ما لا ينجس بالموت أصلاً كالسمك فلا بأس بعظامه، إذ أن موته كتذكية الحيوانات المأكولة (١).

وذهب فريق من فقهاء السلف إلى نجاسة العصب والقرن والسن والظلف والعظم من الميتة إلا أنها تطهر بالغسل (٢).

#### الأدلة والمناقشة والترجيح:

#### أولاً: أدلة من ذهب إلى القول بطهارة عظم الميتة:

1 - استدلوا من السنة بأحاديث، منها: «ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال لأنه لا يذكئ "(")، واستدلوا بقوله على: «...يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج». وهذا دليل على جواز استعمال عظم الفيل؛ لأن العاج يأتي من ناب الفيل، فدل ذلك على طهارته (١٠).

<sup>(</sup>١) انظر: المغني، (١/ ٨٩ ـ ٩٠)، الشرح الكبير، (١/ ١٠٣ ـ ١٠٥).

<sup>(</sup>٢) ذهب إلى ذلك الحسن وعطاء والأوزاعي والليث بن سعد، انظر: المجموع، (١/ ٢٣٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدِّباغ، (١/ ٤٨) وفي سنده أبوبكر الهذلي، قال الدارقطني عنه: متروك، انظر: المصدر السابق، (١/ ٤٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبوداود، كتاب الترجل، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج، (٤/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد منكر»، انظر: ضعيف سنن أبي داود، (ص ٤١٥).

٢ - واستدلوا بأن العظم لا حياة فيه حتى يتألم الحيوان بقطعه فلا يحله الموت، وما لا يحله الموت لا ينجس به، فهو طاهر(١).

## ثانيًا: أدلة من ذهب إلى القول بالنجاسة:

١ - استدلوا بالقرآن، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَفَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ( إِنَ الْمَقَلَةُ عَلَى الْمَقَامُ وَهِي رَمِيمٌ ( إِنَ الْمَقَلَةُ عَلَى الْمَقَلَةُ عَلَى اللّهِ الْمَقَلَةُ عَلَى اللّهِ الْمَقَلَةُ عَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهِ المَالمُولِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُ

وبقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (٣) والعظم من جملتها، فيكون محرمًا (١٠).

٢ - واستدلوا من السنة وذلك بقوله ﷺ: «لا تنتفعوا بشيء من الميتة» (٥).

٣ - استدلوا بأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه فأشبه الأعضاء.

وردوا استدلال الفريق الأول بالحديث الذي فيه أمر النبي ﷺ لثوبان بشراء قلادة من عصب وسوارين من عاج، بأنه ضعيف قد ضعفه الأئمة (١٠). وبأن العاج هو عظم ظهر السلحفاة البحرية، وليس أصله من الفيل (١٠).

وردوا قولهم بأن العظم لا حياة فيه لأنه لا يحس بالقول بأنه يحس ويألم، والقول بأن ما ذهبوا إليه مردود فإن السن تضرس والعظم يحس<sup>(۸)</sup>.

<sup>(</sup>١) انظر: تبيين الحقائق، (٢٦/١).

<sup>(</sup>٢) سورة يس، آية رقم ٧٨.

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة، آية رقم ٣.

<sup>(</sup>٤) انظر: المغنى، (١/ ٨٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: الطحاوي في: شرح معاني الآثار، تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار، ط: الأولئ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩)، وفي سنده زمعة بن صالح، قال عنه ابن حجر: "ضعيف"، انظر: تقريب التهذيب، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، ط: بدون، المتبة العلمية، المدينة المنورة، (٢/ ٢٦٣).

<sup>(</sup>٦) انظر: المجموع، (١/ ٢٣٨).

<sup>(</sup>٧) انظر: معالم السنن، (٤/ ٤٢٠)، تنقيح التحقيق، (٢/ ٢٩٥).

<sup>(</sup>٨) انظر: المجموع، (١/ ٢٤٢).

🇨 🔫 🕳 🕳 احکام تجمیل النساء

وبعد أن ذكرت أقوال المذاهب وأدلتها أختم بذكر قول شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة، حيث قال\_رحمه الله\_: الصواب أن العظم والحافر والقرن والظفر من الميتة طاهر لأمور:

أ - إن الأصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة.

ب-إن هذه الأعيان من الطيبات فتدخل في آية التحليل، وليست خبيثة فتدخل في التحريم، والله تعالى يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾(١)، فإن قيل: فإنها داخلة في الميتة لأنها تحس وتألم، يُقال لمن قال ذلك: أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ، فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لا ينجس عند جمهور العلماء مع أنه يموت موتاً حيوانياً، فإن كان كذلك عُلم أن علة نجاسة الميتة هي احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس له دم سائل، فإذا مات لم يحتبس الدم فيه فلا ينجس، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا؛ لأن العظم ليس فيه دم سائل وليس متحركًا بإرادته إلا على وجه التبع، فإذا كان الحيوان الكامل الحسّاس المتحرك بالإرادة لا ينجس لعدم وجود الدم السائل فيه، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل، بل والمحرم من الدم هو المسفوح فقط أما غيره فمعفو عنه فإذا كان العظم لا يحوي دمًا مسفوحًا ولا الظفر ولا القرن ولا الظلف فلا وجه لتنجسه، وهو قول جمهور السلف (١).

وقول ابن تيمية هو ما تميل النفس لترجيحه لقوة حجته، ولضعف الحديث الوارد في النهي عن أن ينتفع من الميتة بشيء، والله تعالى أعلم.

#### • النوع الثالث: الحلى من الحديد:

وقد انتشر في هذا الوقت هذا النوع من الحلي انتشاراً كبيراً، وقد أفردت الحديد بالذكر دون غيره لورود النص فيه، ذلك النص الذي رواه عبدالله بن بريده عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبّه (٣)، فقال: «مالي أجد منك ريح الأصنام» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار؟» فطرحه، فقال: «يارسول الله، من أي

- (١) سورة المائدة، آية رقم ٣.
- (٢) انظر: مجموع فتاوئ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (٢١/ ٩٧ ـ ١٠٠).
- (٣) الشُّبه والشَّبه: «النحاس يُصبغ فيصفر . . . سمي به لأنه إذا فُعِلَ ذلك به أشبه الذهب بلونه» . لسان العرب ، (١٣/ ٥٠٥) ، «ش ب هـ» .

شيء أتخذه؟» قال: «من ورق، ولا تتمة مثقالاً» $^{(1)}$ .

وإنما قال في الشبه: أجد منك ريح الأصنام؛ لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه وغيره، وأما الحديث، فقد قيل: إنما كره من ذلك ريحه ونتنه، ويقال معنى حلية أهل النار أنه زي بعض الكفار، وهم أهل النار (٢)، وقد يُراد بحلية أهل النار أنها زينة أهل النار في النار علابسة السلاسل والأغلال، وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد (٣)، ويُشكل على هذا الحديث ثلاثة أحاديث:

ثانيها: ما رواه إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده معيقيب أنه قال: «كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حديدًا ملويًا عليه فضة، قال: وربما كان في يدي، فكان معيقيب على خاتم رسول الله عليه وسلم» (٦) ، فهذا فيه دلالة على أن خاتم رسول الله عليه وسلم» (٦) ، فهذا فيه دلالة على أن خاتم رسول الله عليه عليه عليه عليه عليه عليه وسلم» (٦) ،

ثالثها: ما رواه أبوسعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أقبل رجل من البحرين إلى النبي

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبوداود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، (٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩). قال ابن حجر: «قد صححه ابن حبّان، وفي سنده أبوطيبة، قال عنه أبوحاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به، وقال ابن حبّان: يخطيء ويخالف»، انظر: فتح الباري، (۱۰/ ٣٢٣). وضعفه ابن القيم في شرحه لسنن أبي داود، (١١/ ٢٨٢). وقال الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف سنن أبي داود، (ص٤١٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: معالم السنن، (٤/ ٤٢٩)، تحفة الأحوذي، (٥/ ٤٨٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: عون المعبود، (١١/ ٢٨٢)، تحفة الأحوذي، (٥/ ٤٨٤).

<sup>(</sup>٤) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب خاتم الحديد، (٧/ ٥٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم الحديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، (٢/ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١).

<sup>(</sup>٥) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٢٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: النسائي، كتاب الزينة، باب لبس خاتم حديد ملوي عليه فضة، (٨/ ١٧٥) وهو ضعيف كما سيأتي \_ إن شاء الله \_ (ص٣٢٢).

صلى الله عليه وسلم، فسلم فلم يرد عليه، وكان في يده خاتم من ذهب وجبة حرير فألقاهما، ثم سلم، فرد عليه السلام، ثم قال: يا رسول الله أتيتك آنفًا فأعرضت عني»، فقال: «إنه كان في يدك جمرة من نار»، قال: «لقد جئت إذًا بجمر كثير». قال: «إن ما جئت به ليس بأجزأ عنا من حجارة الحر، ولكنه متاع الحياة الدنيا» قال: «فماذا أتختم؟» قال: «حلقة من حديد أو ورق أو صفر»(۱)، فهذا فيه التصريح بجواز اتخاذ خاتم الحديد.

فهذه الأحاديث الثلاثة ظاهرها التعارض مع الحديث المانع من التحلي بحلية الحديد، وقد أجاب العلماء على ذلك بما يأتى:

١ - أما حديث الواهبة نفسها فلا دلالة فيه على جواز لبس خاتم الحديد ولا حجة فيه على ذلك، إذ أنه لا يلزم من جواز اتخاذ الخاتم جواز لبسه، فيحتمل أنه أراد وجوهاً أخرى لتنتفع المرأة بقيمته كما قال ابن حجر(٢).

٢ - إن فُرِضِ أن هذا الحديث نص في الإباحة فيُحمل على ما قبل التحريم جمعًا بينه وبين الحديث المحرِّم للتحلى بخاتم الحديد (٣).

٣ - حديث معيقيب في كون خاتم النبي على حديد ملويًا عليه فضة حديث ضعيف (١٠)، ومع ذلك فلا مخالفة فيه للنهي إذ يُمكن الجمع بما قال ابن حجر: إن المنع يُحمل على ما كان حديدًا صرفًا والإباحة على ما خالط الحديد فيه شيء آخر (٥٠)، ثم إن القول مقدم على الفعل، فالأخذ به أولى من الأخذ بحديث معيقيب عند تعذر الجمع (١٠).

٤ - حديث أبي سعيد الخدري ضعيف أيضًا، وإذن لا تقوم به الحجة (٧)، وبعد هذا

- (۲) انظر: فتح الباري، (۱۰/ ۳۲۳).
- (٣) انظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة، (ص٢١٨\_٢١٩).
- (٤) انظر: ضعيف سنن النسائي، (ص٢٣١) وقد ذكر الألباني أربعة شواهد له، انظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة، (ص٢٠٠).
  - (٥) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٢٣).
  - (٦) انظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة، (ص٢١٩ ـ ٢٢٠).
- (٧) انظر: ضعيف سنن النسائي، (ص٢٣٢)، وقد تكلم الشيخ الألباني عن علة مستفيضة فيه في: آداب الزفاف في السنة المطهرة، (ص٢٢٠ ـ ٢٢١).

<sup>(</sup>١) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب لبس خاتم الصفر، (٨/ ١٧٥ ـ ١٧٦) وهو أيضاً ضعيف كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في آخر هذه الصفحة.

نمضي في جولة مع أقوال فقهاء المذاهب:

أ ـ المذهب الحنفي: قالوا: لا يتختم رجل ولا امرأة بحديد فهو مكروه كراهة تحريم (١).

ب ـ المذهب المالكي: قالوا: ينهى عن التختم بالحديد، غير أن النهي للكراهة على المعتمد، والقول بالتحريم ضعيف، وخلاصة الأمر في التحلي: إن التختم بالفضة وبغير الحديد وما أُلحق به جائز، والحديد مكروه (٢٠).

ج \_ المذهب الشافعي: وانقسم فقهاء المذهب إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى كراهة خاتم الحديد، والفريق الثاني: يرى أنه لا كراهة في الحديد (٣).

د - المذهب الحنبلي: قالوا: يكره خاتم الحديد للرجل والمرأة، وكذا الدملج؛ لأنه في معنى الخاتم على خلاف(٤)، وقد سُئل الإمام أحمد عن خاتم الحديد، فقال: لا تلبسه(٥).

الأدلة والمناقشة والترجيح: استدل من ذهب إلى حرمة أو كراهة حلية الحديد بالحديث السابق الذكر الذي ورد فيه أنه حلية أهل النار.

واستدل من ذهب إلى الجواز بحديث معيقيب في أن خاتم الرسول ﷺ كان حديدًا ملويًا عليه فضة، وردوا استدلال الفريق الأول لضعف الحديث.

وبالنظر في الأدلة، فإني أميل إلى ترجيح قول الفريق الذي يرى إباحة التحلي بخاتم الحديد وذلك لأمور، منها:

١ - ضعف الحديث الوارد في النهي عن حلية الحديد ـ كما سبقت أقوال أهل العلم
 فيه ـ . .

٧ - صحة كون خاتم الحديد مهرًا عند الزواج، وإلا لما أرشد إليه النبي ﷺ؛ لأن

- (١) انظر: مجمع الأنهر، (٢/ ٥٣٦)، بدر المتقى، (٢/ ٥٣٦)، حاشية ابن عابدين، (٥/ ٢٢٩).
  - (٢) انظر: الفواكه الدواني، (٢/ ٢٣٥ ـ ٣٣٦).
    - (٣) انظر: المجموع، (٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦).
- (٤) انظر: كشاف القناع، (٢/ ٢٣٧)، والذي خالف وقال بالجواز هو: أبوالخطاب، انظر: المصدر السابق، (٢/ ٢٣٧). وقد سبق معنى الدملج، (ص٩٩).
  - (٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانيء، (٢/ ١٤٧).

#### 

الأصل في المهر أن تنتفع به المرأة، وإلا فلا فائدة للصداق، وكيف ستنتفع به المرأة؟ إما بلبس أو ببيع، وإذا باعته فعلى من؟ على من سيلبسه، ولا يقال قد يُعاد سبكه، فإن الحديث لم يشر إلى هذا؛ لأن الظاهر أنه سيلبس ما دام قد صيغ على شكل خاتم، والنبي على شكل خاتم، والنبي لم يقل: لا تلبسه مثلاً، وعلى هذا يكون قول ابن حجر \_ رحمه الله\_: لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس لاحتمال أنه أراد وجوهاً أخرى للانتفاع ضعيف كما قال بعض العلماء(١).

٣ - إن الأصل في الأشياء - ومنها المعادن - الإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم والدليل المحرِّم هنا ضعيف، كما قال العلماء، والله تعالى أعلم.

عن مقال وقد عارضها ما هو أثبت منها كحديث الواهبة نفسها، ولحديث النسائي في الرجل الذي قدم وفي يده خاتم ذهب وجبة حريرة، فسلم فلم يرد على السلام عليه (٢) . . .

# • النوع الرابع: الحلي من الخرز وغيره من غير الأنواع السابقة المذكورة:

وهذه الحلي واسعة الانتشار نسبيًا؛ ربما لتدني أسعار بعض أنواعها بشكل كبير مما يساعد الفقيرات على الإكثار من التحلي بهذه الحلي المصنوعة من الخرز والبلاستيك وغيرها من أصناف تشابهها.

وهذه المواد طاهرة، إلا أن يدخل في صناعتها شيء نجس، وإلا فالأصل فيها الطهارة، والأصل فيها كذلك الحل؛ لأن الأصل الإباحة ما لم يدل الدليل على غير ذلك، ولا دليل على تحريمها، بل هي من متاع الدنيا ومن نعم الله تعالى على عباده.

وقد وردت فتوى بشأنها تفيد حلها في سؤال موجه إلى بعض العلماء عن حكم استخدام القلائد للرجال، فكان مما جاء في الجواب: «لبس القلائد من ذهب أو خرز أو غيرهما من خواص النساء، فلا يجوز للرجال التشبه بهن في ذلك. . . . »(").

<sup>(</sup>١) انظر: عون المعبود، (١١/ ٢٨٣).

<sup>(</sup>٢) أحكام الخواتم، أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. عبدالله بن محمد بن أحسم الطريقي، ط: الأولئ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، (ص٩٠ - ٩١).

<sup>(</sup>٣) انظر: فتاوى هيئة كبار العلماء، وفتاوى اللجنة الدائمة، والفتوى المنسوبة للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، (٢/ ٨١٠).

# المطلب الرابع في التجمل بما عليه صور

والحديث عن الصور والتصوير واستخدام هذا الأمر في زينة الملبس حديث ذو شبحون. . . فإن الناظر إلى ملابس وأدوات الطفل ـ مثلاً ـ يجدها قد حُشدت بكم هائل من صور الحيوانات والطيور . . فضلاً عن وجود أمور كهذه في زينة المرأة على اختلاف ألوانها من ثوب وحذاء وحقيبة وحلي ، فكل هذا مما دخلته أمور التصوير ، سواء نقشاً أو تجسيماً . . حتى إن المرء إن أراد شراء قماش أو لباس أو حلي أو أي شيء مهما كان تافها جهد في تقليب البضاعة بين يديه طويلاً ليتأكد من خلوها من صورة قد لا ينتبه إليها باديء ذي بدء . . وربما بعد ذلك الجهد يعود إلى بيته فيرى فيما بحث صورة لم يتفطن إليها بين معالم القماش الأخرى .

ناهيك عن اجتهاد أعداء الله في دس صورة الصليب في سائر السلع المستخدمة في الحياة اليومية، بدء من لعب الأطفال ولباسهم وحتى أغلفة الهدايا وعلب الأطعمة، وكم وكم خيط قماش دُفع ثمنه ثم وجد فيه رسمًا للصليب لم يكن ظاهرًا!! وهنا قد تسارع المسلمة التي عرفت حكم ربها إلى طمس الصليب أو الاستغناء تمامًا عما وجد فيه رسمه، فأنى لمن لم تعرف حكمه أن تفعل ذلك؟ بل أنى لمن لم تتعرف على شكله ولم يلفت نظرها وجوده أن تفعل؟ وأنى لمن تفريحت ولم ترفى لبس ذلك الشيء بأس أن تفعل؟!

ولمعرفة حكم كل هذا وما يباح منه وما لا يباح أشير أولاً إلى أنني قسّمت أنواع الصور إلى ثلاثة أقسام، هي\_بعد تتبع كتب السنة\_كل أنواع الصور، وهي كالتالي:

أ - صور ما له روح ونفس كالإنسان والطير والحيوان.

ب - صور ما له روح وليس له نفس كالشجر، أو ما ليس له روح ولا نفس كالحجر والشمس والقمر. . الخ.

ج ـ صور الصلبان.

ولكل نوع منها حكمه والذي أسوقه إن شاء الله تعالى بشيء من التفصيل.

# • أولاً: صور ذات الأرواح:

والكلام فيها ينقسم إلى حكم تصويرها وحكم اقتنائها، وهما أمران مهمان مختلفان ذلك أن المسلمة قد تقتني لباسًا فيه شيء من ذلك أو قد تأمر من يفعل لها ذلك أو قد تفعله بنفسها.

وهذا النوع من التصوير جمهور العلماء (١) على تحريمه ، سواء كان مجسمًا (له ظل) أو رسمًا باليد غير مجسم (ليس له ظل) وذلك لورود الوعيد الشديد (٢) على فعل هذا الأمر من أمثال ما يلى:

1 - عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سمع عائشة تقول: دخل عليّ رسول الله وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلوّن وجهه وقال: «يا عائشة أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»، قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين "". والسهوة اختُلف في معناها، وهي: الصفة من جانب البيت، والقرام ستر فيه رقم ونقش، أو هو ثوب من الصوف الملوّن يغطئ به الهودج أو يفرش فيه .

٢ ـ عن عائشة «أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل، فَعَرَفْتُ أو فَعُرِفَتْ في وجهه الكراهية، فقالت: يارسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟!» فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟» فقالت: «اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها»، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»(٥).

<sup>(</sup>١) ذلك أن بعض السلف ذهبوا إلى جواز تصوير ما ليس له ظل، كما سيأتي إن شاء الله.

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٨١).

<sup>(</sup>٣) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وإن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب، (٣/ ١٦٨). والبخاري، كتاب اللباس، باب ما وطيء من التصاوير، (٧/ ٦٥). وابن ماجه، كتاب اللباس، باب الصور فيما يوطأ، (٢/ ٢٠٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٨٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير محتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب، (٣/ ١٦٦٩).



وفي رواية قالت: «فأخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما»(١).

٣ - عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة في دار مروان، فرأى فيها تصاوير فقال: سمعت رسول الله على يقول: «قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»(٢).

غ - عن النضر بن أنس بن مالك قال: «كنت جالسًا عند ابن عباس فجعل يفتي و لا يقول: قال رسول الله على الله على مثله رجل، فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فقال له ابن عباس: أدنه، فدنا الرجل، فقال ابن عباس: سمعت رسول الله على يقول: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ»(٣).

• عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فافتني فيها، فقال: «ادن مني»، فدنا منه، ثم قال: «ادن مني»، فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال: «أنبئك بما سمعت من رسول الله على الله على رأسه، قال: «أنبئك بما سمعت من رسول الله على عده على رأسه، وقال: «إن كنت يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم» وقال: «إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له»(3).

فهذه الأحاديث كلها تدل على العقوبة الحاصلة على من صوّر صورة لها ظل (مبجسم) أو رسمًا لذوات الأرواح، ومحصلة العقوبات الواردة في هذه الأحاديث الصحيحة ما يلى:

١ - التقرير بأن المصور هو أشد الناس عذابًا أو من أشدهم، ولقد عظمت عقوبته ؟

- (١) صحيح مسلم، (٣/ ١٦٦٩)، والمرفقة كالوسادة، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/ ٣٤٥)، «رفق».
- (٢) أخرجه: مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب، (٣/ ١٦٧١).
- (٣) أخرجه: مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب، (٣/ ١٦٧١).
- (٤) أخرجه: مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب، (٣/ ١٦٧٠ ـ ١٦٧١).

لأن الصور كانت تعبد من دون الله، والنظر إليها يفتن، وبعض النفوس إليها تميل.

٢ - استمرارية عذاب المصوِّر، وذلك مستفاد من صفته (العذاب) الواردة في إخباره على الله الله على الل

قال النووي: وفي رواية ابن عباس: «يجعل له...» يحتمل أن معناها أن ما صوّره من صورة هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح، ويحتمل أن يجعل له بعدد ما صوره ومكانه شخص يعذبه (٢٠).

 $\Upsilon$  = ويدل على إرادة تعجيز المصورين تكليفهم خلق حيوان أو جماد، «فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة» ( $^{(7)}$  وهم = بالتأكيد = غير فاعلين .

هذا كله كان في حكم التصوير لتحذر المسلمة بعد ذلك أن تصور صورة في لباسها أو تأمر من يفعل لها ذلك بصنع حلي لها فيه صورة منقوشة أو مجسَّمة أو تطريز ثوب لها فيه صورة طير أو حيوان أو أي شيء له روح ونفس، إذ ينبغي أن تعلم أن لا طاعة لها في معصية خالقها، كما ينبغي أن تحذر أن تأمر بما فيه معصية خوفاً من أن تكون شريكة الفاعل في إثم المعصية.

غير أن أحد العلماء قد ذهب إلى أن نسج الصورة في الثوب لا يمتنع لأنه قد يلبس<sup>(١)</sup>، ولكن قد قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: لا فرق في تحريم الصورة بين كونها مدهونة أو منقوشة أو منسوجة خلافًا لمن استثنى النسج وقال: ليس بتصوير<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>۱) انظر: فتح الباري، (۱۰/ ٣٨٤)، وقد تحدّث بعض العلماء في بيان شدة العذاب، والتكليف بإحياء ما خلقوا ونفخ الروح فيه، وفرّقوا بين من فعل التصوير مستحلاً له وبين غيره في استمرارية العذاب أو بين من قصد المضاهاة من غيره، وللوقوف على تفصيل ذلك راجع المسألة في: فتح الباري، (۱۰/ ۳۸۳، ۳۸٤، ۳۹٤)، وشرح صحيح مسلم، للنووي، (۱۶/ ۹۱).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٩٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: المصدر السابق، (١٤/ ٩١)، وفتح الباري، (١٠/ ٣٨٦).

<sup>(</sup>٤) لعله أراد أن ما يلبس هو شيء ممتهن فجازت الصورة فيه. أو أخذ بأنه رقم في ثوب \_ كما سيأتي \_ وهو جائز والله أعلم، والذي ذهب إلى القول بذلك هو أبومحمد الجويني. انظر: فتح الباري، (١٠/ ٩٥).

<sup>(</sup>٥) انظر: المصدر السابق، (١٠/ ٣٩٠).

أما بالنسبة لاقتناء المرأة للباس أو حلي فيها شيء من صور ذوات الأرواح، فقد نقل ابن حجر أن الصورة التي لها ظل (المجسّمة) فإنها حرام بالإجماع حتى وإن كانت مما يتهن (١١).

وهذا القول معناه أن المرأة يحرم عليها أن تقتني حليًا على شكل كائن حي (إنسان، طير، حيوان) مجسمًا، ويحرم عليها أن تقتني حليًا نقش عليه نقش مجسم صورًا لذوات الأرواح، وكذا إن حلي بهذه الأشياء أي جزء من لباسها وإن كان شديد الامتهان كالحذاء.

والنوع الثاني من صور ذوات الأرواح وهي ما كانت رسمًا وتلوينًا فقط وما يهمنا منها الآن اتخاذها في اللباس غير أن المقام يقتضي التعريج بشيء من الاختصار على أقسام استخدامها على النحو التالي:

 ١ - إن كانت معلقة ، فإن كانت للتعظيم فهي حرام قطعًا ؛ لأنه غلو بالمخلوق وتشبه بعباد الأوثان وقد يجر إلى الشرك .

وإن كانت للذكري أو على سبيل التجميل والزينة فهو أيضًا محرم للوعيد الشديد الوارد في حق من كان في بيته صورة (٢٠).

والمهم أن التعليق للصورة بشتئ صوره وأشكاله غير مرخص فيه لأنه يخرج بها عن الامتهان.

قال النووي: اتخاذ المصور فيه صورة الحيوان إن كان معلقًا على حائط أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يُعد ممتهنًا حرام (٣).

ونُقل: إن ما يرخص فيه مما ليس له ظل ما يكون على ستر أو وسادة، أما ما كان على جدر وسقف فممنوع لأنه بذلك صار مرتفعًا، فخرج عن الامتهان، بخلاف الثوب فإنه بسبيل أن يمتهن (1).

ويدل على تحريم تعليق ما فيه صور ذوات الأرواح الحديث المتقدم من هتك الرسول

<sup>(</sup>۱) انظر: فتح الباري، (۱۰/ ۳۸۸).

<sup>(</sup>٢) انظر: المجموع الثمين من فتاوئ فضيلة الشيخ ابن عثيمين، (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٨١).

<sup>(</sup>٤) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٨٨). والناقل إمام الحرمين\_رحمه الله تعالىي\_.

#### أحكام تجميل النساء

عَلَيْهُ الستر الذي في بيت عائشة رضي الله عنها - وكان فيه تماثيل - وإخباره عن عذاب المصورين.

Y – أن يكون اقتناء هذه الصور على سبيل الامتهان، بأن تكون في شيء ممتهن كباسط يفرش ويداس عليه، أو وسائد يتكأ عليها، أو أوان للطعام يؤكل فيها، قال النووي في حديث قرام عائشة الذي هتكه النبي علي في حديث قرام عائشة الذي هتكه النبي علي في خواز اتخاذ صور ذوات الأرواح إن لم يكن لها ظل ولكنها كانت مما يوطأ ويداس ويمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد(۱).

وهناك من خالف فقال: إن الصورة حتى وإن لم يكن لها ظل إن كانت باقية على هيئتها فإنها حرام، وإن كانت ممتهنة، أما إذا قطع رأسها أو فرقت هيئتها فيجوز (٢٠).

قال ابن حجر: وقد يشهد له حديث النمرقة (٣).

وما ذهب إليه المخالف قول قوي، وهو ظاهر الجمع بين حديثي عائشة في القرام والنمرقة، إذ الحديث الأول يدل على أن الستر بعد أن عمل منه وسادتين قد استخدم، أما النمرقة ـ وهي وسادة ـ فحديثها يدل على أنه لم يستخدمها على أسلاً بل ولم يدخل البيت، فجمع بينهما العلماء بأن الستر لما وقع القطع فيه وقع في وسط الصورة مثلاً فخرجت عن هيئتها فصار يرتفق بها (٤٠).

أما النمرقة فإن الصورة كانت فيها كاملة فحرم اتخاذها (٥٠).

وكما جاء في أحد الروايات لمسلم أن عائشة رضي الله عنها جعلت النمرقة بعد ذلك مرفقتين، فكان على الله عنها قطعتها إلى مرفقتين فرفقتين، فكان على الله عنها قطعتها إلى مرفقتين فزالت الصورة، والله أعلم.

- (١) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٨٨). ونسبه النووي لجمهور العلماء من الصحابة والتابعين.
  - (٢) انظر: المصدر السابق، (١٠/ ٣٨٨). والمخالف هو ابن العربي\_رحمه الله\_.
    - (٣) انظر: المصدر السابق، (١٠/ ٣٨٨).
    - (٤) انظر: المصدر السابق، (١٠/ ٣٩٠) وذكر وجوهًا أخرى للجمع.
  - (٥) انظر: المجموع الثمين من فتاوئ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٢/ ٢٥١).
    - (٦) سبق تخريج الحديث، راجع (ص٣٢٧) من هذا البحث.

ومن خلاصة ما سبق يتضح أن اقتناء المرأة لصورة ذات الأرواح في لباسها أو في حليها هو أمرٌ محرم؛ لورود العقوبة فيه، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم، والعقوبة هي ما أخبرنا عنها النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»(١).

وعن عائشة أنها قالت: «واعد رسول الله على جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته، وفي يده عصًا فألقاها من يده» وقال: «ما يخلف الله وعده ولا رسله» ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: «يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا؟» فقالت: «والله ما دريت»، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله على الله على واعدتني فجلست لك فلم تأت» فقال: «منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة» (٢٠).

والحرمان من دخول الملائكة معناه: الحرمان من صلاتهم في البيت واستغفارهم لصاحبه وتبريكهم عليه وفي بيته، ودفعهم أذى الشيطان (٢٠).

والملائكة لا تدخل البيت الذي فيه الصورة لأن متخذها قد تشبه بالكفار، لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك، فلم تدخل بيته هجرًا له من أجل ذلك<sup>(١)</sup>.

واللباس لا يعد امتهانًا سيما إن كان لباس زينة وتجمل كما سبق في قول النووي أن . . ما كان معلقًا . . أو مما يلبس أو عمامة ونحوها مما لا يُعد ممتهنًا فهو حرام .

حتى ما يظن امتهانه كالجوارب مثلاً فإنه لا يجوز لباسها وفيها صورة الحيوان، وإن كانت من باب ما يمتهن ؟ لأنها لباس، ولبس ما فيه صورة حرام بكل حال (٥٠). ويشارك الحذاء الجورب في كونه من اللباس.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير محتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب، (٣/ ١٦٦٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب، (٣/ ١٦٦٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٤٨).

<sup>(</sup>٤) انظر: المصدر السابق، (١٤/ ٨٤).

<sup>(</sup>٥) انظر: مجموع فتاوئ ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٤/ ١٦٥).

وبعد هذه الطائفة من أقوال المصطفى صلى الله عليه وسلم وشروح العلماء عليها أنتقل لبيان أقوال فقهاء المذاهب في الأمر:

أ ـ اقتناء الصور: وقد ذكرت أغلب أقوال الفقهاء في هذه المسألة عند كلامهم عن ما يكره أو يحرم أو يحل لبسه في الصلاة:

فإن تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة مستحب، فينبغي أن يكون البساط المصور في البيت مكروهًا وإن كان تحت القدم.

ويكره وجود الصورة فوق رأس المصلى أو بين يديه أو بحذائه إلا إن كانت صغير جداً لا تبدو للناظر بأن لا تستبين تفاصيل أعضائها إن كان قائمًا وهي على الأرض إلا بعد تدقيق (٢).

ولو وجدت الصورة على وسادة ملقاة أو بساط مفروش أو مرفقة فإنه لا يكره وإن كان الأظهر الكراهة لكنه في هذه الحالة أيسر إذ لا تعظيم فيه ولا تشبه إذا أنها تداس وتوطأ، لكن لو كانت الوسادة منصوبة أو كانت الصورة على ستر فلا، إذ أنه تعظيم لها (٣)، أما ما لا يؤثر كراهة في الصلاة فلا يكره بقاؤه.

ب \_ فعل التصوير: غير جائز إطلاقًا، إذ أنه مضاهاة لخلق الله (٤).

ثانيًا: المذهب المالكي: قالوا: ويكره على سبيل التنزيه فعل صورة الحيوانات في الأسرَّة والقباب والجدران والخاتم، إن كان نقشًا رسمًا غير مجسم وليس في الثياب والبسط التي تمتهن (٥٠) ـ أي لا كراهة حينئذ ...

- (١) انظر: حاشية ابن عابدين، (١/ ٤٣٥) منسوبًا للبحر.
- (٢) انظر: مجمع الأنهر، (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، وبدر المتقىٰ شرح الملتقىٰ، (١/ ١٢٥ ـ ١٢٥).
  - (٣) انظر: حاشية ابن عابدين، (١/ ٤٣٥).
    - (٤) انظر: المصدر السابق، (١/ ٤٣٧).
    - (٥) انظر: الفواكه الدواني، (٢/ ٣٤٣).

أما لو كان صورة مستقلة (لها ظل) فإن هذا حرام إن كانت الصورة كاملة، سواء فعلت مما تطول به الإقامة كالحجر والخشب أو لا كالذي يصنع من العجين والحلوي.

أما إن كانت الصورة ناقصة كصورة حمار غير كامل فلا حرمة، وقيل: مكروه، وقيل: خلاف الأولى (١).

ويستثنى مما له ظل \_ وهو مجمع على حرمته \_ صور لعب البنات، فإنها ليست بحرام ويجوز استصناعها وبيعها وشراؤها لهن ولكن فعلها للكبار حرام (٢٠).

أما ما كان مرسومًا في شيء يمتهن فلا كراهة فيه، فالرقم لصورة الحيوان في ثوب أو بساط وكل ما يمتهن لا ينهى عنه لكن تركه في الثوب وغيره أولى وأحسن من فعله؛ لقول بعض العلماء بتحريمه وإن كان في الثوب، فتركه سلامة وخروج من الخلاف<sup>(۱)</sup>، والحاصل أن الصور على ثلاثة أقسام:

أ - على صورة حيوان كامل له ظل (مجسم) وعليه يُحمل الوعيد بالعذاب والتكليف بالإحياء.

ب ـ مباح وهو ما كان على غير صورة الحيوان كالشجر والسحاب وغيره.

ج - مكروه وهو صور الحيوانات المرسومة في الأسرَّة والحيطان من كل ما كان غير معهن (١٠) .

ثالثًا: المذهب الشافعي: قال النووي: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها».

أما اقتناء ما فيه صورة الحيوان فإنه إن كان معلقًا على الحائط أو كان في ثوب ملبوس

<sup>(</sup>١) انظر: المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

<sup>(</sup>٢) انظر: المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

<sup>(</sup>٣) انظر: المصدر السابق، (٢/ ٣٤٤).

<sup>(</sup>٤) انظر المصدر السابق، (٢/ ٣٤٣).

أو في عمامة ونحو ذلك مما لا يكون معدوداً فيما يمتهن فإنه حرام(١١).

رابعًا: المذهب الخنبلي: يحرم تصوير صورة الحيوان ويحرم استعماله على الذكر وعلى الأنثى، في اللبس والتعليق وستر الجدار.

ولا يحرم الافتراش أو اتخاذ المخدة منه (٢).

غير أن الخلاف ورد في المذهب حول لبس ما فيه الصورة على قولين:

الأول: يكره لبسها ولا يحرم (")، مستدلاً بما رواه أبوطلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة» قال بسر: «ثم اشتكىٰ زيد بعد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة»، قال: «فقلت لعبيدالله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصوريوم الأول؟» فقال عبيدالله: «ألم تسمعه حين قال: إلا رقمًا في ثوب؟» (أن).

والثاني: يحرم (٥)؛ لما رواه أبوطلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة» (١).

#### ما ذهب إليه بعض السلف في الصور:

١ - قد أشكل على البعض حديث أبي طلحة في قصة زيد بن خالد، فذهبوا إلى أن صور ذوات الأرواح تجوز إن كانت رقمًا في ثوب(١).

- (١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٨١).
  - (٢) انظر: الروض المربع، (ص٧١).
- (٣) انظر: المغني، (١/ ٦٦٣)، والقول منسوب لابن عقيل.
- (٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير معتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب (٣/ ١٦٦٥).
  - (٥) انظر: المغنى، (١/ ٦٦٣)، والقول منسوب لأبي الخطاب.
    - (٦) سبق تخريجه، راجع (ص٣١) من هذا البحث.
- (٧) وهؤلاء فريق ذهبوا إلى جواز ما كان من الصور رقمًا في ثوب، وهو مذهب القاسم بن محمد، وسواء امتهن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما له ظل أو مصور في حائط وشبهه رقمًا كان أو غيره. انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٨٢).



٢ - ذهب بعض السلف عن أن المنهي عنه هو ما كان له ظل (مجسم) أما ما ليس له ظل فلا بأس به مطلقاً (١).

٣ - وذهب أحد العلماء إلى أن النهي في الصورة إنما هو على العموم، وكذلك في استخدام الشيء الذي وجدت فيه، وكذلك دخول البيت الذي تكون فيه، سواء في ذلك كونها رقمًا في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملاً بظاهر الحديث الذي جاء في النمرقة، وقال النووي: هذا مذهب قوي (٢).

التعليق والترجيح: أما التصوير (فعل الصورة) لذوات الأرواح فهو محرم، سواء كانت الصورة مما لها ظل أو مما ليست لها ظل، وسواء كانت في ممتهن أو معلّق، كما قال النووي ـ رحمه الله ـ ؛ لعموم الأدلة الواردة في عذاب المصورين وانعدام المخصص الذي يخصص العذاب بإحدى الطائفتين.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك»(٢٠).

أما اقتناء الصور فالمجسم منها محرم إذ هو مانع من دخول الملائكة ، وأما غير المجسم فاقتناؤه على سبيل التعظيم أو تعليقه للزينة أو لغيرها محرم ومانع من دخول الملائكة ، كما ثبت في الحديث الصحيح ، أما اتخاذها للامتهان فجمهور العلماء على جواز ذلك وإن كانت صورة كاملة ، ولعل مما يؤيد هذا:

السلام، فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في السلام، فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَمُر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطأن، ومُر بالكلب فليخرج» وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم، فأمر به فأخرج (١٠).

<sup>(</sup>١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٨٢)، وفتح الباري منسوبًا للنووي، (١٠/ ٣٨٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٨٢)، والقائل بذلك هو الزهري ـ رحمه الله ـ.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة، وقال أبوعيسن: «حديث جابر حسن صحيح»، (٢٠٢/٤).

<sup>(</sup>٤) رواه: أبوداود، كتاب اللباس، باب في الصور، (٨/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩). قال الألباني: «وإسناد أبي داود صحيح»، انظر: مشكاة المصابيح، ((7/ 0.00)).

٢ – وعن أبي هريرة قال: استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: «أدخل»، فقال: «كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فأما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطًا يوطأ فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه تصاوير»(١).

وأما ما ذهب إليه بعض السلف من جواز اقتناء ما لا ظل له مطلقًا فإن هذا مردود بحديث عائشة في ستر السهوة التي لها بالقرام الذي فيه التماثيل وكيف هتكه على وقد تقدم، وبما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابى دُرتُوكًا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرنى فنزعته»(٢).

ولعل من ذهب إلى هذا (٢) احتج بحديث زيد بن خالد في إباحة الرقم في الشوب وغيره من أحاديث من أمثال:

١ = عن عائشة قالت: «كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله»،
 فقال لى رسول الله ﷺ: «حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا»(١٠).

٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي
 ١٠ وأميطي عنى هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى»(٥).

فإن ظاهر هذا الحديث يدل على إقراره الستر وهو منصوب وفيه تصاوير، ثم أمر ﷺ

- (۱) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابًا، (۸/ ۲۱٦). قال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن النسائي، (٣/ ١٠٨٥).
- (٢) أخرجه: مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب، (٣/ ١٦٦٧).
- (٣) ومنهم: القاسم بن محمد، أحد الفقهاء السبعة، وهو وأمثاله يعتذر لهم بأنهم متأولون أو لم يبلغهم الخبر أو غير ذلك من الأعذار، ذلك أنه كان عنده حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء، قال ابن حجر: وهو من أفضل أهل زمانه ولولا أنه فهم الرخصة فيها ما استجازها إلا أن ما ذهب إليه مرجوح، انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٨٨).
- (٤) أخرجه: مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير متهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب، (٣/ ١٦٦٦).
  - (٥) أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب كراهية الصلاة في التصاوير، (٧/ ٦٦).

بنزعه من أجل ما يعرض له في الصلاة ولم يتعرض لكونه صورة.

### وللإجابة على من احتج بهذه الأحاديث أقول:

أ - أما حديث زيد بن خالد (١) في استثناء الرقم في الثوب فإنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث النهي عن اقتناء الصور بأن المراد به ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصور الشجر ونحوها (٢)، أو أن يكون الترخيص في ذلك الرقم في الثوب قبل النهي (٣)، والأول هو جواب الجمهور (١).

وقد يحمل الرقم في الثوب على أن المقصود به ما ورد حله مما كان يتكأ عليه ويمتهن، وأن إلحاق زيد بن خالد بهذا الستر ونحوه إلحاق غير صحيح؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها في سترها للسهوة صريح في المنع إذ هتكه ﷺ، وتلون وجهه لذلك(٥).

ب أما حديث تحويل تمثال الطائر، فإنه لا معارضة أيضًا بينه وبين الأحاديث الدالة على النهي ؛ لأن الإشكال الحادث يزول بما قاله النووي: إن هذا محمول على ما قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، لهذا كان على يدخل الدار ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة (٢)، وجمع آخر يكون بحمل الحديث على أن صورة الطائر الذي كان في الستر تمثال ليس له رأس، وأنه على كرهه من باب كونه من الترف الزائد لا أنه صورة، ولهذا قال: «حولي هذا فإنى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا».

ويؤيد هذا ما روته عائشة عن النبي على قالت: «. . . رأيته خرج في غزاته ، فأخذت غطًا فسترته على الباب ، فلما قدم رأى النمط ، عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكه أو قطعه » وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحسجارة والطين قالت: «فقطعنا منه

<sup>(</sup>١) قد تقدم ذكره وتخريجه، راجع (ص٣٣٤) من هذا البحث.

<sup>(</sup>٢) انظر: فـتح الباري، (١٠/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، وشـرح صحيح مـسلم، للنووي (١٤/ ٨٥ ـ ٨٦)، والمجموع الثمين من فتاوي ابن عثيمين، (٢/ ٢٤٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٩١).

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٨٥).

<sup>(</sup>٥) الحديث سبق تخريجه، اجع (ص٣٢٦) من هذا البحث، والجمع أورده الشيخ محمد الصالح آل عثيمين في كتاب المجموع الثمين، (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

<sup>(</sup>٦) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٨٧).

وسادتين وحشوتهما ليفًا، فلم يعب ذلك علي»(١)، والنمط بساط خفيف له خمل (٢).

ج - وأما حديث الأمر بإبعاد الستر لأن تصاويره تعرض له على في فيمكن حملها على ذلك أيضًا، أي أن الصور في الستر من غير الحيوانات أي ليست من ذوات الأرواح (٣)، لهذا لم ينكر الصورة لكونها صورة وإنما أقرها حتى أمر بإماطتها لما يعرض له على في صلاته منها.

ويؤيد كون التصوير حرامًا فيما له ظل وما لا ظل له إن كان لذوات الأرواح ما أورده ابن حجر من حديث علي إن النبي ﷺ قال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنًا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها أي طمسها...» الحديث، وفيه: «من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد»(١٠).

وقاله النووي رحمه الله تعالى ردًا على من ذهب هذا المذهب: بأنه مذهب باطل؛ لأن الستر الذي أنكره النبي على كانت الصورة فيه لا ظل لها بدون شك، ومع ذلك أمر بنزعها (٥٠).

أما بالنسبة للباس فلا يحل للمرأة المسلمة أن ترتدي ما فيه صورة لذي روح مجسمة كانت أو تلوينًا فقط يدل على ذلك أقوال العلماء في هذه المسألة (اللباس) ثم إن

- (۱) أخرجه: مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب، (١٦٦٦/٣).
- والجمع أورده الشيخ محمد بن عثيمين في المجموع الثمين، (٢/ ٢٦١ \_ ٢٦٢) وهو جمع وجيه غير أنه يشكل عليه أن الحديث الذي أيد به ما ذهب إليه قد جاء في بدايته السؤال عن الكلب والتماثيل. والله تعالى أعلم.
  - (٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٨٦).
    - (٣) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٩١).
- (٤) أخرجه: الهيشمي في مجمع الزوائد، كتاب اللباس، باب ما جاء في التماثيل والصور (٥/ ١٧٢)، ثم أورد طرقه، وأورد طريقاً عن أحمد وابنه وقال عنها: «فيها أبومحمد الهذلي ويُقال أبومورع ولم أجد من وثقه، وقد روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح»، انظر: مجمع الزوائد، (٥/ ١٧٣).
- (٥) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٨٨) ثم رد ابن حجر على قول النووي بأن هذا مذهب باطل على الإطلاق برد طويل رجح فيه الترخيص فيما يمتهن لا ما نصب.

التخصيص والاستثناء من التحريم. وورود الجواز إنما ورد فيما يمتهن ففط، فيبقى ما عداه على المنع إلا أن يكون مما تعم به البلوئ أو كان من لعب البنات.

وقد ذهب ابن سيرين وسالم بن عبدالله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير إلى القول بأنه لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ (١).

وأما عروة فقد كان يتكيء على المرافق فيها التماثيل والطير والرجال(٢).

هذا فضلاً عن ورود الأحاديث الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها أنها عندما قُطع الستر الذي فيه التماثيل صنعت منه الوسائد التي كان يرتفق بهما الرسول عليه .

فيرجح - والله أعلم - رأي الجمهور أن الصورة فيما يمتهن جائز وإن كانت كاملة، ومع هذا فإن الأولى التنزه (٢) عنها، وهذا الأورع والأحوط لأن في ذلك السلامة، فهذا شيء كره النبي على أن يدخل بيته من أجله، فلا ينبغي للمسلم أن يدخل مكانًا فيه هذا وينشر صدره في مكان كره النبي على دخوله، وهذا هو الاحتياط وهذا فعل السلف الصالح رضوان الله عليهم، فعن عبيدالله بن عبدالله «أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف، فأمر أبوطلحة إنسانًا ينزع نمطًا تحته، فقال له سهل: لم تنزع؟! قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله على ما قد علمت، قال: ألم يقل: إلا ما كان رقمًا في ثوب؟! قال: بلئ ولكنه أطيب لنفسى (١).

### • ثانيًا: صور الصلبان:

ومن الصور التي قد لا تتخذها المرأة المسلمة زينة لنفسها ولكنها أثرًا من آثار غزو الغرب للمسلمين في كل أمور حياتهم، بدءًا من أمور الحياة العادية ومروراً بتقليدهم في آداب طعامهم وشرابهم ولباسهم، والشعور بالحاجة إليهم والاضطرار في شتئ ميادين

- (١) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٨٨\_ ٣٨٩).
  - (٢) انظر: المصدر السابق، (١٠/ ٣٨٩).
- (٣) انظر: المجموع الثمين من فتاوي فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، (٢/ ٢٦١\_٢٦٢).
- (٤) أخرجه: النسائي، كتاب الزينة، باب التصاوير، (٨/ ٢١٢)، وبنحوه أخرجه: الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة، وقال أبوعيسى: «هذا حديث حسن صحيح»، (٤/ ٢٠٢\_ اللباس، باب ما جاء في الشورة مو تصويره من الأشجار ونحوها، ليتفق معنى الأحاديث. انظر: المجموع الثمين، (٢/ ٢٤٤).

(45.

الحياة، فأصبح كثير من اللباس، سواء منه ما يستر العورة أو ما يتجمل به، يؤخذ في الغالب منهم، و«الزينة» يحدثونها هم أولاً، حينها وجد أعداء الله الفرصة سانحة فدسوا رسومًا للصليب في الأقمشة وفي الحلي وفي الأحذية وغيرها من ملبوسات، وجهدوا في إخفائها حتى لا تظهر للناظر في النظرة الأولى، فترتدي المسلمة ما حوى رسمًا للصليب، ثم ربما تقف به تصلي لربها عز وجل. فما حكم لبس الصليب أو ما فيه صورته؟!!

روى عمران بن حطان أن عائشة رضي الله عنها حدثته «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه (١٠).

ثم إن الصليب شعار يختص بالنصاري وهو أمر عبادة لديهم، فإذا كان التشبه بهم في أمور الحياة العادية من مأكل ومشرب وملبس محرم إن كان هذا الأمر علمًا عليهم ويختص بهم، فكيف إذن بأمر يعدونه من أمور العبادة ويرتدونه تدينًا؟!!

وقد سبق معنا قول ابن تيمية رحمه الله في قوله على: «من تشبه بقوم فهو منهم» إن أقل أحوال هذا الحديث التحريم. وظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم.

لهذا الحد تبلغ خطورة هذا الأمر، رغم كونه يبدو أمرًا هينًا في ظاهر الأمر، فالصليب شعار للنصارئ ولبس المسلم له يُعدُّ رضًا بالانتساب إليهم ودليل على الرضا بما هم عليه، فمن أصر على ذلك بعد أن بين له حكمه فإنه يحكم بكفره؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَمَن يَتَولَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ( ( ) ) والظلم عند إطلاقه يراد به الشرك الأكبر.

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب نقض الصورز، (٧/ ٦٥).

<sup>(</sup>۲) انظر: فتح الباري، (۱۰/ ۳۸۵).

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة، آية رقم ٥١.

ولبس الصليب فيه إظهارٌ من لابسه لموافقة النصارى في زعمهم أنهم قتلوا عيسى عليه الصلاة والسلام، وهذا مناف لصريح القرآن (١)، حيث يقول الله عز وجل: ﴿ وَمَا قَتُلُوهُ وَلَكِن شُبّهَ لَهُمْ ﴾ (٢).

وقد تنبهت الكثيرات من المسلمات بفضل من الله ومنة لهذا الأمر، وأصبحن يتحرزن من لبس شيء فيه صورة صليب، ولكن تعيش البعض منهن إما في إفراط أو تفريط، فبلغ الحذر من البعض أن وصل بهن الأمر إلى درجة الوسوسة، فأصبحن يرين في كل شيء صورة للصليب المحرم وإن كان بعيداً عنه، ولاشك أن هذا أمر غير مطلوب، فإنه لن يشاد أحد هذا الدين إلا غلبه، ذلك أن الدين يسر لا عسر فيه، والحذر مطلوب وضروري ولكن الوسوسة مرفوضة، وتمزيق الثياب لوسوسة أن يكون فيها صليب إهدار للأموال وتبديد لها ومطاوعة للشيطان لا مقاومة له، لذلك لابد أن ننتبه إلى أن شكل الصليب الذي هو شعار للنصارى هو أن يوضع خط ونحوه على خط أطول منه قلي لا بحيث يقع الخط الأعلى القصير على قرابة ثلث الخط الأسفل الطويل من فوقه \_ وأن يشكل التقاطع زاوية قائمة (٢٠).

# كيف تتصرف المسلمة إن وجد في شيء من لباسها أمر محرّم كصور ذوات الأرواح، أو صورة للصليب؟!!

لتعلم المؤمنة أنه إن كان في شيء من لباسها أمر حرمه الله عليها، فيجب أن تبادر إلى التخلص مما يوجب عذاب الله، فإذا كانت الكعبة ذلك المكان الذي ارتضاه الله عز وجل ليكون قبلة للمؤمنين إلى أن تقوم الساعة، ويرث الله الأرض ومن عليها لم يدخلها النبي حتى محيت كل صورة فيها، فما بالنا بما هو أدنى وأقل منها؟!!

روئ جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح، وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة، فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي صلى الله عليه

- (۱) وقد صدرت في هذا فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، انظر: فتوى رقم ٢٢٤٥ من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدرويش، ط: الأولى، البحوث العلمية للعارف، الرياض، (٢/ ٧٨)، (فتاوى العقيدة).
  - (٢) سورة النساء، آية رقم ١٥٧.
  - (٣) انظر: فتوى رقم ٦٣٩٢ في المصدر السابق، (٢/ ٧٨ ٧٧).



وسلم حتى مُحيت كل صورة فيها $^{(1)}$ .

- \* أما كيف تتخلص المؤمنة من الصور المحرمة فعلى النحو التالي:
- أ \_ إن كانت الصورة لذوات الأرواح وهي في لباسها، فهناك عدة حلول أمامها للتخلص من إثمها:
- المنع المنطع رأسها: فقد نُقل عن جمهور العلماء أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع (٢٠٠٠).
- ٢ أن تفرق هيئتها (٣)، أو يُغيّر من هيئتها، إما بقطعها من نصفها أو بقطع الرأس (٤)
   كما سبق .
  - ٣ أن تغير من استعمالها فبدلاً من لبسها تقطعها فتستخدمها فيما يمتهن.

قال ابن حجر: الصورة التي تمنع دخول الملائكة هي ما حرم اقتناؤه وهو الذي يكون لذوات الأرواح مما لم يقطع رأسها، أو تمتهن، فتكون باقية على هيئتها غير ممتهنة بل مرتفعة، ولكن إن غُيِّرت هيئتها بقطعها من المنتصف أو بقطع رأس فلا امتناع (٥٠).

\$ - أن تطمس الصورة أو تلطخها بشيء من شأنه أن يزيل هيئتها، ومن نعم الله عز وجل أن علّم الإنسان، إذ يتوفر هذه الأيام سائل منتشر بشكل كبير بين أيدي الناس يستخدمونه لطمس كتاباتهم التي يريدون محوها، ويُعرف لدئ العامة باسم (ليكويد)، وهذا السائل إن وضعت كمية منه على شيء طمسته وأخفت معالمه، فبالإمكان استخدامه أو استخدام أي شيء آخر لطمس الصورة أو لطخها يدل على ذلك الحديث المتقدم «...ولا صورة إلا لطخها أو طمسها...»(1).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أبوداود، كتاب اللباس، باب في الصور، (٨/ ٣٨٧). وقال الألباني: «حسن صحيح»، انظر: صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٧٨٣).

<sup>(</sup>٢) نقله الرافعي، انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٨٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: المصدر السابق، (١٠/ ٣٨٨).

<sup>(</sup>٤) انظر: المصدر السابق، (١٠/ ٣٩٢).

<sup>(</sup>٥) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٩٢).

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه، راجع (ص٣٣٨) من هذا البحث.



(TET)

# • أحكام تجميل النساء (

#### \* ملاحظات:

١ - المهم عند اللطخ أو الطمس أن يطمس الرأس ويزال تمامًا فتبقئ بقية الصورة كالشجرة مثلاً إن كانت صورة إنسان أصلاً، وذلك لورود الاعتناء بقطع الرأس في أقوال العلماء - كما سبق - .

فإن حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في قول الملائكة وأمرهم بقطع الرأس يدل على أنه لابد من قطعه وفصله فصلاً تامًا عن بقية الجسم، قال الإمام أحمد: «الصورة الرأس»، وكان إذا أراد طمس صورة حك رأسها (١١).

وروي عن ابن عباس أنه قال: «الصورة الرأس»، فإذا قطع الرأس فليس هو صورة (٢٠). أما إن كان تمثالاً فلا سبيل إلا بفصل الرأس تمامًا عن الجسم.

٢- إنما تحرص المؤمنة على إزالة ذلك من لباسها، رغم أنها قد لا تكون هي التي
 فعلته حتى لا يشملها الوعيد بالعذاب، قال ابن حجر:

«...ولكن قد ورد الزجر عن اتخاذ صور ما له روح أخذًا من الأحاديث السابقة، فإن الوعيد عندما يحصل للصانع فهو حاصل للمستعمل، إذ أنها لا تصنع إلا لتستعمل، فإن الصانع متسبب، والمستعمل مباشر، فيكون أولئ بالوعيد...»(٣).

" - يعمد بعض الناس عند إرادتهم فصل الرأس عن الجسم إلى وضع خط فاصل بين الرأس وبقية الجسم أي على الرقبة، وقد يعمد البعض حتى لا تتشوه الصورة - إن كانت صورة إنسان مثلاً - إلى وضع الفاصل بشكل جمال لا يبدو أنه قطع أو فصل كأن توضع ربطة عنق على الرقبة، فيظن أنها فاصل، أو وردة أو غيرها مما من شأنه أن يزيد الصورة جمالاً، وهذا أمر يتوهم أنه فصل للرأس عن الجسم وليس كذلك. قال بعض العلماء: لا تكره الصورة إن كانت مقطوعة الرأس أي محوة، إذ أنها على هذه الصورة لا تعبد.

وإذا قطع اليدان والرجلان أو أزيل الحاجبان والعينان، فإن هذا لا يزيل الكراهة(١٠).

<sup>(</sup>١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، (ص٢٦٠\_٢٦١).

<sup>(</sup>٢) انظر: المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، (٢/ ٢٤٥، ٢٥٠ ـ ٢٥٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٩٠).

<sup>(</sup>٤) انظر: مجمع الأنهر، (١/ ١٢٥ \_١٢٦)، بدر المتقىٰ شرح الملتقىٰ، (١/ ١٢٥ \_١٢٦).

وقطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله لا ينفي الكراهة ، إذ يوجد من الطيور ما هو مطوق ، فالقطع لا يتحقق بذلك(١).

#### ب ـ إن كانت الصورة لصليب:

يؤخذ التصرف فيه مما روته عائشة رضي الله عنها من فعل النبي رضي إن وجد في بيته شيء فيه تصاليب، فيكون التصرف كالتالى:

١ - إن كان الصليب مجسمًا فلا سبيل إلى الخلاص منه إلا كسره.

▼ \_ وإن كان رسمًا فيكون إما بطمسه أو حكه حتى يتم الخلاص منه ، فقد فسّر شرّاح الحديث النقص الوارد في قول عائشة رضي الله عنها: «. . . إلا نقضه» بأنه إزالة الصورة مع بقاء الثوب على حاله (٢٠ . قال ابن حجر: «فإذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشًا في الحائط أو لطخها بما يغيب هيئتها (٣٠).

٣ - أو أن تقطع الثوب حتى تُقطع صورة الصليب وذلك معنى القضب الوارد في الرواية الأخرى بلفظ: «. . . . إلا قضبه» فإن القضب هو القطع يزيل صورة الثوب(٤٠).

٤ - ولا يقال في الصليب أن يجعل الشيء الذي فيه رسم الصليب ممتهاً؛ لأن الصليب يفوق في الحرمة ذوات الأرواح فلا يباح معلقاً ولا ملبوساً ولا ممتهاً، إذ هو شعار للنصارئ والتشبه بهم في شعارهم محرمٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقد طفنا فيما سبق لبيان حكم لبس الصليب أو ما فيه صورته في رياض السنة، ونتجول الآن بين كتب الفقه وعلمائه لنرئ ماذا قالوا عن لبس ما فيه صورة الصليب، علمًا بأننى لم أقف إلا علىٰ إشارات في كتب كل من المذهبين الحنفي والحنبلي فقط.

ففي الفقه الحنفي قالوا: ويلحق به أي في الكراهية في الظاهر الصليب، وإن لم يكن تمثالاً لذي روح؛ لأن فيه تشبها بالنصارئ، والتشبه بهم أمر مكروه في الأشياء المذمومة وإن لم يقصده (أي التشبه)(٥).

<sup>(</sup>١) انظر: حاشية ابن عابدين، (٢/ ٤٣٦).

<sup>(</sup>۲) انظر: فتح الباري، (۱۰/ ۳۸۵).

<sup>(</sup>٣) انظر: المصدر السابق، (١٠/ ٣٨٥\_٣٨٦).

<sup>(</sup>٤) انظر: المصدر السابق، (١٠/ ٣٨٥).

<sup>(</sup>٥) انظر: حاشية ابن عابدين، (١/ ٤٣٥).

وفي الفقه الحنبلي قالوا: يكره الصليب في ثوب لأن عمران بن حطان روى عن عائشة «أن رسول الله عليه كان لا يترك في بيته شيئًا فيه تصليب إلا قضبه «(١).

وبعد هذا العرض لما جاء في السنة، وما جاء من أقوال في المذهبين الحنفي والحنبلي، فإني أرجح القول بتحريم لبس الصليب مرسومًا أو مجسمًا لما فيه من تشبه سافرٍ محرم بأعداء الله وإعلاء لشعارهم وانتماء لعقيدتهم الفاسدة ـ والله أعلم ـ.

### • ثالثاً: صور ما ليس له روح وما ليس له نفس وله روح:

ويقصد بما لا نفس له ما كان مثل الشجر وأوراقه وأزهاره وثماره فهي كائنات حية لها روح دون شك، غير أنه لا نفس لها.

وأما ما ليس له روح ولا نفس فسائر الجمادات من حجر وشمس وقمر ودور وغيرها، وتصوير كل ما سبق مما ليس له روح، أو مما له روح ولا نفس له مباح لدئ جمهور العلماء فلا تحرم صناعته، ولا التكسب به، سواء كان الشجر المصور مثمراً أو لا، ولم يخالف في ذلك إلا من ذهب إلى كراهة تصوير الشجر المثمر وإلحاقه بما له روح محتجاً بقول الله تعالى في الحديث القدسي: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي»(٢).

ولكن رأيه وما ذهب إليه مردود بأن إباحة الصورة بعد قطع رأسها التي لو قطعت (الرأس) من ذي الروح لما عاش دليل على إباحة ما لا روح له أصلاً (").

كما يُردُّ استدلاله أيضًا بالحديث السابق؛ لأن ما لا يثمر هو أيضًا خلق الله وليس ما يثمر فقط.

ثم إن ابن عباس رضي الله عنه قد أشار إلى من جاء يستفتيه في التصوير قائلاً: «إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له»(٤).

وابن عباس\_رحمه الله ورضي عنه\_هو حبر الأمة وترجمان القرآن، وهو من دعا له رسول الله ﷺ أن يفقهه الله في الدين وأن يعلمه التأويل.

<sup>(</sup>١) انظر: المغنى، (١/ ٦٦٣). والحديث قد سبق تخريجه، (ص٣٤٠).

<sup>(</sup>۲) هو مجاهد\_رحمه الله\_، نقل ذلك القاضي عياض، انظر: فتح الباري، (۱۰/ ۳۹۰)، شرح صحيح مسلم، للنووي، (۱۶/ ۹۱). والحديث سبق تخريجه (ص۲۷).

<sup>(</sup>٣) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٩٥). والرد للطحاوي.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه، راجع (ص٣٢٧) من هذا البحث.

كما نُقل وجه بالمنع من تصوير ما لا روح له من الشجر والشمس والقمر إذ إن هناك من الكفار من عبدها (١).

قال ابن حجر: تعذيب من صور ما فيه روح لا يلزم منه جواز تصوير ما لا روح له ؛ لأن القول الوارد في الحديث «الذين يضاهون بخلق الله» وقوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي» عام يشمل ما له روح وما ليس له روح، قال: وإن خص ما فيه روح بالمعنى حيث أنه لم تجر عادة البشر بصنعته، وجرت عادتهم بغرس الأشجار مثلاً وزراعتها امتنع ذلك في تصوير الشمس والقمر. ويصبح المنع متأكداً بما عبد من دون الله، فإنه يضاهي صورة الأصنام التي هي الأصل في المنع من التصوير (٢).

وقد رُدَّ على من ذهب إلى المنع من تصوير ما عبد من دون الله كالشمس والقمر والشجر الأخضر، بأن ما عبد هو عينه لا تمثاله (٢٠)، بينما البشر قد عبد تمثالهم وأشخاصهم.

وهذا التشديد يقابله الترخيص في النسج للصورة من ذوات الأرواح في الثوب لأنه بسبيله إلى اللبس<sup>(۱)</sup>، والترخيص في التصوير على الأرض ونحوها (٥٠).

والراجح ما عليه جمهور العلماء من جواز تصوير واقتناء صور لغير ذوات الأرواح من شجر وحجر وشمس وقمر . . . الخ ؛ لما يدل عليه حديث ابن عباس للرجل الذي سأله عن التصوير .

وعليه فيباح للمرأة المسلمة أن ترتدي في لباسها، (ثيابها أو حليها) ما نقش عليه وصور فيه أمثال تلك الصور والله أعلم.

وإلى هذا المعنى ذهب فقهاء الحنفية، فقالوا: إن كانت الصورة لغير ذوات الأرواح كالشجر وإن كان مثمرًا والأزهار فلا تكره(١٠).

- (١) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٩٤)، نقله أبو محمد الجويني.
  - (٢) انظر: المصدر السابق، (١٠/ ٣٩٤\_ ٣٩٥).
  - (٣) انظر: حاشية ابن عابدين، (١/ ٤٣٦)، والردله.
- (٤) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٩٥) منسوبًا لأبي محمد الجويني.
  - (٥) انظر: المصدر السابق، (١٠/ ٣٩٥) منسوبًا للمتولى.
- (٦) انظر: مجمع الأنهر، (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، بدر المتقى شرح الملتقى، (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، حاشية ابن عابدين، (١/ ٤٣٥).

وقال فقهاء المالكية: من الأنواع المباحة في التصوير ما يكون على غير صورة الحيوان، كالسحاب والشجر وغيرهما (١٠).

وقبل أن أختم الكلام في موضوع التصوير أحب أن أعرج على أمر قد حدث في عصرنا وانتشر، وهو التصوير بالآلة (الكاميرا أو الآلة الفوتوغرافية)، إذ أن كل ما قيل سلفًا في التصوير (عمل الصورة)كان خاصًا بالمجسم أو ما رسم باليد، أما في الاقتناء في جميع الأحوال (مجسمًا أو رسمًا باليد أو التقاطًا بالآلة).

والتصوير بالآلة الفوتوغرافية قد يكون لحاجة أحيانًا وقد يكون للضرورة، وما سبق من كلام حول اقتناء الصور والتصاوير إنما كان بهدف الزينة والتجميل، لكن التصوير قد يكون لحاجة كإثبات الهوية والشخصية، وقد أفتى العلماء المعاصرون بجوازه وأنه لا بأس به ؛ لأن الحاجة إليه ترفع الشبهة، فيباح، والشبهة هي حول جواز التصوير (عمل الصورة) بواسطة آلة التصوير الحديث، فقد ورد خلاف العلماء المعاصرين في حكمها إذا كانت لغير حاجة ولا ضرورة بين مبيح، ومانع ولكل علته ودليله، فأصبح من المتشابهات، رغم أنهم اتفقوا على أن الناتج من الآلة إنما هو صورة ولكن اختلفوا: هل يكون الملتقط للصورة مصوراً يلحقه العذاب، أم ليس مصوراً باعتبار أنه لم يبتدع شيئًا وإنما نقل ما صوره الله عز وجل فقط؟!!

أ - فقد قال البعض: إنها صورة، وحركة الفاعل تصويرًا، وهؤلاء منعوها بالنظر إلى لفظ الحديث؛ لأن الالتقاط بالآلة داخل ضمن التصوير، ولولا عمل الإنسان لم تلتقط الصورة.

ب - وفريق أجازها بالنظر إلى علة تحريم التصوير (مضاهاة خلق الله) فقالوا: هذه ليست مضاهاة بل نقل للصورة التي خلقها الله عز وجل أي أن هذا ليس بتصوير (٢).

وهذا القول رجحه البعض<sup>(٣)</sup> وقال: إنه أقرب؛ لأن المصور هنا لا يعتبر مبدعًا ومخططًا ومضاهيًا لخلق الله تعالى، ومع ذلك فإن الاحتياط الامتناع من ذلك إذ إنه من المتشابهات، ومن اتقاها استبرأ لدينه وعرضه إلا أن يحتاج إليها لأغراض معينة كإثبات

<sup>(</sup>١) انظر: الفواكه الدواني، (٢/ ٣٤٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: المجموع الثمين، (٢/ ٢٤٤\_ ٢٤٧).

<sup>(</sup>٣) هو الشيخ محمد بن عثيمين من كبار العلماء ـ تأتى ترجمته إن شاء الله ص ٢١ ـ ..



الشخصية فلا بأس، لأن الحاجة ترفع الشبهة، لأن المفسدة لم تتحقق في المشتبه، فكانت الحاجة رافعة لها (١).

وقال: القول بتحريم التصوير بالكاميرا أحوط، والقول بحله أقعد، لكن القول بالحل مشروط بألا يتضمن أمرًا محرمًا كتصوير أجنبية أو للتعليق في الحجرة أو تذكارًا... لأن اتخاذ الصورة واقتناؤها في غير ما يمتهن حرام عند أكثر أهل العلم كما دلت عليه السنة الصحيحة (٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.

وأختم بذكر فتوى حول لبس الثياب التي عليها الصور: «لا يجوز للإنسان أن يلبس ثيابًا فيها صورة حيوان أو إنسان، ولا يجوز أيضًا أن يلبس غترة أو شماغًا أو ما أشبه ذلك وفيه صورة إنسان أو حيوان . . . »(٣).

وكذلك فتوى حول الحلى التي عليها صور لذوات الأرواح: «الحلي الذهب والفضة المجعول على صورة حيوان حرام بيعه وحرام شراؤه، وحرام لبسه، وحرام اتخاذه، وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن يطمسها وأن يزيلها . . . وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلى وبيعه وشراءه»(١٠).

\* \* \* \* \*

<sup>(</sup>١) انظر: المجموع الثمين، (٢/ ٢٤٤\_ ٢٤٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: المجموع الثمين، (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٥٦، ٢٥٦) وقد تكلم الشيخ جزاه الله خيراً بكثير من التفصيل عن الصور وأقسامها وما يباح منها وما لا يباح ولعب البنات وغيرها في شرحه لكتاب الصلاة من زاد المستقنع فليراجع فإنه مفيد.

<sup>(</sup>٣) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، (١//١٥). والغترة والشماغ: غطاءان للرأس من لبس الرجال في بعض بلدان الجزيرة العربية.

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق، (٢/ ٧٢٥).



# المبحث الرابع في آداب اللبساس

وقد جريت في هذا الفصل على أن يكون كلامي فيه مبتدئًا بكتب السنة المطهرة لما لهذا الفصل من ارتباط وثيق بها، حيث إن كتب السنة عمومًا تفرد كتبًا للباس وللزينة، وسرت في هذا الفصل على أن أورد الأحاديث المتعلقة بالمسألة، ثم أقوال شرّاح الأحاديث، ثم أعرج على ما قاله فقهاء المذاهب المعتمدة. وقد كان منهجي في هذا المبحث أن أقرأ كتاب اللباس من الكتب الستة للسنة مضافًا إليها كتاب مجمع الزوائد لاستخراج ما يرد فيها من أمور فهمت اتصالها بآداب اللباس، وقد توصلت من وراء هذا العمل إلى مجموعة كبيرة من الآداب اخترت بعضها وأعرضت عن البعض؛ نظرًا لورودها متناثرة في أماكن متناثرة في أماكن مختلفة من هذا البحث، واستيفاء الكلام فيها في أول مكان لورودها، مما يجعل إعادة صياغتها هنا ضربًا من التكرار، غير أني قد أورد الأدب، وأمسك عن شرحه والخوض فيه.

### ومن آداب اللباس التي وقفت عليها:

الآداب، وسيتضح ذلك إن شاء الله تعالى ، ويُحسن المسلم قصده في اللباس بأمور عدة ، الآداب، وسيتضح ذلك إن شاء الله تعالى ، ويُحسن المسلم قصده في اللباس بأمور عدة ، منها أن ينوي بلباسه لثيابه أن يستر عورته عن أعين الناس، وأن يظهر نعمة الله عليه أن من عليه بما يستر به عورته وفضّله على من لا يستطيع ذلك، ونعمته عز وجل بأن رزقه ما يتجمل به أمام الناس عند المزاورة ولقاء الإخوان وغير ذلك. فقد روى عمرو بن شعيب عن جده قال: قال رسول الله على الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (۱).

وعن أبي الأحوص عن أبيه قال: «دخلت على رسول الله على فرآني سيء الهيئة، فقال النبي على الله، فقال: إذا كان لك مالك فقال النبي على الله، فقال: إذا كان لك مالك

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وقال: وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، (٥/ ١١٤)، وقال الألباني: "إسناده حسن». انظر: مشكاة المصابيح، (٢/ ٢٦٨). وقال مرة: «حسن صحيح». انظر: صحيح سنن الترمذي، (٢/ ٣٦٨).



### 🕶 🕳 أحكام تجميل النساء

#### فَلْيُرَ عليك»(١).

Y \_ الدعاء عند اللباس، وحمد الله على ما أنعم به: فيتذكر المؤمن عند لبسه للباسه أن الله قد أنعم عليه بما يواري به عورته عن أعين الناس، وما يتجمل به في عيونهم، ويحمد الله عز وجل عليه، فعن أبي سعيد قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبًا سماه باسمه عمامة أو قميصًا أو رداء»، ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صُنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صُنع له»(٢).

وعن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعامًا ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه [وما تأخر]» قال: «ومن لبس ثوبًا، فقال: الحمد لله الذي كساني هذا [الثوب] ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»(").

وخير الثوب: أي بقاؤه ونقاؤه، وكونه ملبوساً لضرورة أو حاجة، وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة، والمراد: سؤال الخير في هذه الأمور، وأن يكون مبلغًا إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة، والطاعة لموليه، وفي الشر عكس هذه المذكورات، وهو كونه حرامًا ونجسًا، ولا يبقى زمانًا طويلاً أو يكون سببًا إلى المعاصي والشرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك، وفي الحديث دلالة على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد(1).

٣ - الدعاء لمن لبس ثوبًا: ويأتي هذا الأدب النبوي تتويجًا للأدب السابق، وكأن من

<sup>(</sup>۱) أخرجه: النسائي، كتاب الزينة، باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها، (۸/ ١٩٦)، وقال الألباني: «صحيح». انظر: صحيح سنن النسائي، (٣/ ١٠٧٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: الترمذي، كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا، وقال: "وفي الباب عن عمر وابن عمر. حدثنا هشام بن يونس الكوفي حدثنا القاسم بن مالك المزني عن الجريري نحوه وهذا حديث حسن غريب صحيح»، (٤/ ٢١٠)، وقال الألباني: "صحيح»، انظر: صحيح سنن الترمذي، (٢/ ١٥٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبوداود، كتاب اللباس، الباب الأول منه، (٤/ ٣١٠). وقال الألباني: «حسن دون زيادة [وما تأخر] في الموضعين»، انظر: صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٧٦٠).

<sup>(</sup>٤) انظر: تحفة الأحوذي، (٥/ ٤٦١).

● أحكام تجميل النساء ۞\_\_\_\_\_\_

حول اللابس يذكره بما أنعم الله عليه \_ إن نسي هو ذلك \_ فقد روى عن أم خالد بنت خالد، قالت: أتى النبي بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «من ترون أن نكسو هذه؟» فسكت القوم، قال: «ائتوني بأم خالد»، فأتي بها تحمل، فأخذ الخميصة بيده فألبسها، وقال: «أبلي وأخلقي»، وكان فيها علم أخضر وأصفر، فقال: «يا أم خالد هذا سناه»، وسناه بالحبشية (۱).

والإبلاء والإخلاق أمر بهما كما ورد في الحديث، والعرب تطلق ذلك، وتقصد به الدعاء بطول البقاء للمدعو له أي تطول حياته حتى يبلى الثوب ويخلق، والدعاء معناه: عش وخرّق ثيابك ورقعها (٢٠).

وعن ابن عمر أن رسول الله على على عمر قميصًا أبيض، فقال: «ثوبك هذا غسيل أو جديد؟» قال: «لا، بل غسيل»، قال: «البس جديدًا وعش حميدًا ومت شهيدًا» (٣).

كل ـ البدء في اللباس باليمين: وهو أدب كريم أمر به على والتزمه في حياته، فعرف عنه على حبه لهذا الأمر حيث أخبرتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بذلك وأنه على كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله (١)، وقد روى أبوهريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه» (٥).

وقد نقل رضي الله عنه أمره ﷺ لأمته بذلك، فقال رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيمانكم» (٦٠).

<sup>(</sup>۱) سبق تخريجه، (ص٢٣٦). وأخلقت الثوب: أي أخرجت باليه ولفقته. انظر: فتح الباري، (١٠/ ٢٨٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٢٨٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: ابن ماجه، كتاب اللباس، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا، (٢/ ١١٧٨)، وقال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن ابن ماجه، (٢/ ٢٧٥).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه (ص٧٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في القمص، وقال: «وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفًا ولا نعلم أحدًا رفعه غير عبدالصمد بن عبدالوارق عن شعبة»، (٤/ ٢٠١)، وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن الترمذي، (٢/ ٢٥٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أبوداود، كتاب اللباس، باب في الانتعال، (٤/ ٣٧٩)، وقال الألباني: «صحيح». انظر: صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٧٨٠).

والبداءة باليمين أمر مشروع في جميع الأعمال الصالحة، وذلك لفضل اليمين حساً في القوة، وشرعًا في الندب إلى تقديمها (١٠). والبدء باليمين أمر مستحب في كل أمر يكون للتكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك، كلبس النعل والخف والمداس والسروال والكم وحلق الرأس وترجيله، وقص الشارب ونتف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظافر والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة، وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك (١٢).

• \_ البدء في النزع بالشمال: وهذا الأدب ورد في الأحاديث في نزع النعال، غير أن العلماء قد أخذوا من الأحاديث تطبيق ذلك على كل ما هو ضد التكريم والزينة والنظافة.

عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولينعلهما جميعًا أو ليخلعهما جميعًا» (٣) فيستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد ما يستحب فيه البدء باليمين، ومن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجاره والامتخاط والاستنثار وتعاطى المستقذرات وأشباهها (١).

ووجه الابتداء بالشمال عند الخلع: أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى فإنه يتبدأ بها في اللبس، وتؤخر في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر (٥٠).

والذي يبدأ بالانتعال باليسري يسيء لأنه خالف السنة، ولكن هذا الفعل لا يحرم، أي لا يحرم عليه لبس نعله.

وقال بعض العلماء: ينبغي - أي حينئذ - أن ينزع النعل من اليسرى، ثم يبدأ باليمنى

<sup>(</sup>١) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣١١)، منسوبًا إلى ابن العربي. وقد ذكروه عند شروحهم لحديث الانتعال باليمني وقد قدمته هنا للفائدة.

<sup>(</sup>٢) قاله النووي، انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٧٤)، فتح الباري (١٠/ ٣١٦\_٣١٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة، (٣/ ١٦٦٠).

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٧٤\_٧٥)، فتح الباري، (١٢/١٣).

<sup>(</sup>٥) قاله الحليمي، انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣١٢).

(أي لو كان قد بدأ اللبس في البسرى أو لاً).

ونُقل الإجماع على أن الأمر للاستحباب(١).

ومهما كان الأمر ومهما كان السبب في الارتداء باليمين والنزع بالشمال فنحن نفعله سنة واقتداء بالمصطفى عَلَيْكُ .

ثم إن هناك آداب وردت ألفاظها في النعال، ومنها:

٦ ــ النهي عن المشي في النعل الواحدة: فقد روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله عنه أن رسول الله عنه أحدكم في نعل واحدة ليُنعلهما جميعًا أو ليخلعهما جميعًا»(٢).

وعن أبي رزين قال: خرج إلينا أبوهريرة فضرب بيده على جبهته، فقال: ألا إنكم تحدَّثون أني أكذب على رسول الله على لا أله الله على الله على رسول الله على يقول: «إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها» (٣).

فهذه الأحاديث دالة على كراهية المشي في نعل واحدة أو خف واحدة أو مداس واحد بلا عذر .

وهذا الأدب عدم المشي في النعل الواحدة - كسابقيه من الآداب الخاصة بالنعال (البدء باليمين، والنزع باليسار) مجمع على استحبابه وليس واجبًا أي أن النهي عن ذلك نهى للتنزيه (١٠).

وهذا الحديث ينص على أن الإنسان إذا انقطع شسع نعله ونحوه فإنه يخلعهما ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلهما (٥).

- (١) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣١٢)، والذي نقل الإجماع هو عياض.
- (٢) أخرجه: مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمني أو لا والخلع من اليسرى أو لا وكراهة المشي في نعل واحدة، (٣/ ١٦٦٠).

صدر النعل المشدود بالزمام، والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع، وجمعه شسوع، انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/٤٧).

- (٤) انظر: المصدر السابق، (١٤/ ٧٥)، وتحفة الأحوذي، (٥/ ٤٧٠).
  - (٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٧٥).

والسبب في ذلك قد يكون أحد أمور عدة، كما أوردها شراح الأحاديث، فإن النهي عن ذلك إما لأنه مثلة وتشويه، أو لأنه مخالف للوقار، إذ ربما نسب إلى اختلال الرأي أو ضعفه، أي أن هذا من قلة المروءة، ولأن المنتعلة تصبح أرفع من الأخرى، فيعسر المشي، وقد يختل ويتعثر في مشيه ويخرج بذلك عن الاعتدال في المشي، كما أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما في الأرض من أذى، فلو انفردت إحدى القدمين لاحتاج الماشي أن يتوقى ويحذر لإحدى رجليه ما لا يتوقاه للرجل الأخرى، ويخرج بذلك عن سجية مشيه، وقيل: إنه لم يعدل بين جوارحه، وقيل: علتها أنها مشية الشيطان، وقيل: الكراهية فيه للشهرة، إذ تمتد الأبصار لمن ترى منه ذلك، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فإن أي شيء يصير صاحبه إلى الشهرة فإن حقه الاجتناب وكذلك لو لبس نعلين مختلفين بلا حاجة (١٠).

قال ابن حجر: قد يدخل في هذا كل لبس شفع (٢).

وقد ورد على هذا الحديث ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة (٢)، فكيف نوفق بين نهي النبي ﷺ وبين فعله؟

جمع علماء الحديث بينهما بأن حديث مشي النبي على في نعل واحدة، على تقدير صحته محمول على حال الضرورة أو بيان الجواز، وأن النهي ليس للتحريم (١٠).

قالوا: ونقول: على تقدير صحته، إذ إن علماء الحديث ضعفوه مرفوعًا وأوقفوه على عائشة رضي الله عنها، حيث جاء عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة (٥٠).

<sup>(</sup>۱) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، (۱٤/ ۷۰)، فتح الباري، (۱۰/ ۳۰۹\_۳۱۰)، تحفة الأحوذي، (٥/ ٤٧٠)، كشاف القناع، (١/ ٢٨٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣١١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة، (٣) ٢٠٤). قال الألباني: «منكر»، انظر: ضعيف سنن الترمذي، (ص٢٠١).

<sup>(</sup>٤) انظر: تحفة الأحوذي، (٥/ ٤٧٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة، (٤/ ٢١٤).

قال الترمذي: هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبدالرحمن بن القاسم موقوفًا، وهذا أصح(١).

وقال ابن حجر: ورجح البخاري وغير واحد وقف حديث «ربما انقطع شسع نعل رسول الله على في النعل الواحدة حتى يصلحها» (٢) على عائشة (٣).

النهي عن الانتعال قائمًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل وهو قائم (٤).

وهذا النهي إنما هو للكراهة ، كما يُفهم من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله للباب ، والنهي عن الانتعال قائمًا إنما كان لأن اللبس قاعدًا أسهل وآمن ، إذ ربما كان الوقوف أثناء الانتعال سببًا للانقلاب ، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته ، وهذا فيما يلحقه تعب في لبسه كالخف والنعل الذي يحتاج لشد شراكه (٥).

٨ - نفض الخف والنعل قبل لبسه: فقد جاء عن أبي أمامة أنه قال: دعا رسول الله عليه المخدود عن الله عليه المخدود عن المخدود عنه المخدود عنه المخدود عنه عنه عنه المخدود عنه المخدود عنه المخدود عنه المخدود عنه المخدود عنه المخدود المخدود عنه المخدود عنه المخدود عنه المخدود الله المخدود المخ

وهذا الأدب وإن كان لفظه واردًا في الخف إلا أنه لا يخفئ ما له من أهمية كبرئ في التوقي والحذر والأخذ بأسباب الحيطة عند تطبيقه في سائر أنواع اللباس، فبه يتقي المرء بإذن الله شر الهوام والحشرات التي قد تقع في الملابس وداخلها وقد تسبب للمرء أذى قد يكون الخوف والفزع أقله.

(١) انظر: سنن الترمذي، (١٤ ٢١٤).

(۲) نقله ابن حجر. انظر: فتح الباري، (۱۰/ ۳۱۰).

(٣) انظر: المصدر السابق، (١٠/١٠).

- (٤) أخرجه: الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم وقال: «هذا حديث حسن غريب»، (٤/ ٢١٣\_ ٢١٤)، قال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن الترمذي، (٢/ ١٥٤).
  - (٥) قاله المظهر، انظر: تحفة الأحوذي، (٥/ ٤٧١).
- (٦) أخرجه: الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني وفيه هاشم بن عمرو لم أعرفه، إلا أن ابن حبان ذكر في الثقات هاشم بن عمرو في طبقته، والظاهر أنه هو إلا أنه لم يذكر روايته عن إسماعيل بن عياش وشيخ إسماعيل في هذا الحديث شامي، فرواته ثقات وهو صحيح».

9 ـ مراعاة حدود الطول المسموح به في الثوب: فالمرأة وكذا الرجل لهما حدود محددة يرخيان إزارهما ضمنها ولا يصح تجاوزها بحال. وأذكر هنا ما يختص بالمرأة وإن كانت حدود لباس الرجل ستأتي عرضًا بإذن الله. فعن أم سلمة زوج النبي على قالت لرسول الله عنها منه عنها وهذراعًا لا تزيد عليه (۱).

وعن ابن عمر قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبرًا، ثم استزدنه فزادهن شبرًا، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعًا»(٢).

وهذان الحديثان يستفاد منهما النهي عن تجاوز الحد في الإسبال ولو بدون خيلاء . وبهذا يتعقب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرِّحة بمن فعله خيلاء . قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء ، ووجه التعقب أنه لو كان الأمر كذلك لما أصبح لاستفسار أم سلمة عن حكم جر النساء لذيولهن معنى وفائدة ، ولكنها رضي الله عنها فهمت الزجر عن الإسبال على إطلاقه ، سواء أكان عن خيلاء أم لا ، فسألت عن حكم المرأة في ذلك لحاجتها إلى الإسبال من أجل ستر العورة ، إذ إن كل قدمها عورة ، فبين لها المأة في ذلك لحاجتها إلى الإسبال من أجل ستر العورة ، إذ إن كل قدمها عورة ، فبين لها الإجماع على أن منع الإسبال إنما هو في حق الرجل ؛ لأن النبي على فهمها ، لكنه بين على أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين المرأة والرجل في عنها على فهمها ، لكنه بين عنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين المرأة والرجل في الإسبال ، وبيانه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال ").

قال النووي: أجمعوا على جواز الجر للنساء(١٠).

ولكن ما هو القدر الذي يباح ويؤذن لهن في جره؟

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبوداود، كتاب اللباس، باب في [قدر] الذيل، (٤/ ٣٦٤ \_ ٣٦٥)، قال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٧٧٦).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أبوداود، كتاب اللباس، باب في [قدر] الذيل، (٤/ ٣٦٥). وقال الألباني: «صحيح».
 انظر: صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٢٧٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ١٢ ـ ٦٣).

<sup>(</sup>٤) انظر: المصدر السابق، (١٤/ ٦٢).

وضح الحديثان بقوله: (فذراعًا) وبقوله: (ثم استزدنه فزادهن شبرًا) قدر الذراع المأذون فيه، وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة، ويقصد بالذراع الذراع الشرعي، وهو أقصر من العرفي (١٠).

والظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائداً على قميص الرجل<sup>(٢)</sup> لا أنه زائد على الأرض.

ويبقى السؤال: هل تذرع ذراعًا من نصف الساق أم من فوق الكعبين؟ وهنا اختلفت كلمة شرّاح الحديث، فقال بعضهم: سؤال أم سلمة رضي الله عنها عن المرأة عطف على الكلام المقدر لرسول الله على ولعل المقدر قوله: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه»(")، وقوله: (ترخي) أي ترسل المرأة من ثوبها شبرًا من نصف الساقين (١٠٠٠).

وقال ابن حجر: والحاصل أن للرجل حالين: حال استحباب وهو: أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك النساء لهن حالان: حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر الذراع(٥).

#### وقد جاء في ذيل ثوب المرأة الفتوى التالية:

«. . . يجوز للمرأة أن تنزل ثوبها إلى أسفل من الكعبين، بل إن هذا هو المشروع في حقها من أجل أن تستر بذلك قدميها . . . »(١) .

• ١ - النهي عن التزوير في اللباس: ويدل على هذا النهي ما روته عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعطني، فقال رسول الله:

- (۱) قاله الطيبي، انظر: عون المعبود، (۱۱/۱۷۱)، وفتح الباري، (۱۰/۲۰۹)، وتحفة الأحوذي، (۲۰/۲۰۹).
  - (٢) قاله ابن رسلان، انظر: عون المعبود، (١١/ ١٧٧).
- (٣) أخرجه: أبوداود، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، (٣٥٣/٤) بلفظ: "إزْرةُ المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج..». وقال الألباني: "صحيح»، انظر: صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٧٧١).
  - (٤) انظر: عون المعبود، (١١/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، وتحفة الأحوذي، (٢٠٦/٥).
    - (٥) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٢٥٩)، وكشاف القناع، (١/ ٢٧٧).
      - (٦) انظر: فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، (٢/ ٧٣٨).



### «المتشبّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»(١).

قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده، بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس، ويتزين بالباطل، فهو مذموم كما يذمّ لابس ثوبي الزور.

وقال آخرون: إن المقصود من يلبس ثياب أهل العبادة والورع، والمقصود أن يظهر للناس اتصافه بذلك.

وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره، وأوهم أنهما له.

وقيل: هو من لبس قميصاً واحدًا ووصله بكمين غير كميه فيظهر أن عليه قميصين.

وقيل: إن المراد إنه يطلب للشهادة الزور، فيلبس ثوبين يتجمل بهما، فلا ترد شهادته لحسن هيئته.

وقيل: إن المراد بالثوب هنا الحالة والمذهب، فالعرب تكني بالثوب عن حال لابسه، ومعناه: إنه كالكاذب القائل ما لم يكن<sup>(٢)</sup>.

وأيًّا ما كان تفسير الحديث، فإن التغرير منهيٌ عنه بكل حال وتصنع الإنسان ما ليس فيه، وإظهار أن ما لغيره له قد يؤدي به إلى التكبر المنهي عنه، فإن البطر والكبر مذموم ولو لمن لبس متواضعًا. ومن قصد بلبسه إظهار نعمة الله عليه مستحضرًا لها شاكر لله عليها دون احتقار لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من سائر المباحات وإن كان في غاية النفاسة (٣)، وهذا يقو دنا إلى الأدب التالى وهو:

11 \_ التواضع في اللباس، والتوسط فيه: فيستحب التواضع وترك الترفع في اللباس تواضعًا، ويستحب التوسط وعدم الاقتصار على ما يُزدرى به لغير حاجة ولا مقصود شرعي (١٠).

ويدل على ذلك ما رواه عبدالله بن بريدة «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والمتشبع بما لم يعط، (٣/ ١٦٨١).

<sup>(</sup>٢) انظر: معالم السنن، (٥/ ٢٧٠)، والقول الأخير للخطابي، وانظر: غريب الحديث، (١/ ١٧٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٢٥٩).

<sup>(</sup>٤) انظر: المجموع، (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤).

فضالة بن عبيد وهو بمصر، فقدم عليه فقال: أما إني لم آتك زائرًا، ولكن سمعت أنا وأنت حديثًا من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم، قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا. قال: فما لي أراك شعثًا وأنت أمير الأض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه، قال: فمالي لا أرئ عليك حذاء، قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانًا»(١).

والإرفاه هو الاستكثار من الزينة، وأن لا يزال يهيء نفسه، وقد كره النبي على الإفراط في التنعم والتدلك والتدهن والترجيل، وأمر بالقصد، وليس معنى هذا ترك الطهارة والنظافة فإنهما من آداب الإسلام (٢٠).

قال ابن حجر: والقيد بالكثير إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يذم (٣).

ويدل عليه أيضًا ما رواه أبو أمامة ، قال: ذكر أصحاب رسول الله عليه يومًا عنده الدنيا ، فقال رسول الله عليه: «ألا تسمعون ، ألا تسمعون أن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان، يعنى التقحل (١٠).

والبذاذة: سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها، يقال: رجل باذ الهيئة، وبذا إذا كان رث الهيئة واللباس.

والتقحل: تكلف القحول، وهو اليبس والجفاف(٥).

على أن يكون حاضرًا في الذهن أن لبس ما يُزدرى به الإنسان منهي عنه ، وأن القصد والاعتدال مقصودان في الإسلام ، يستدل لذلك بما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه : «أتانا النبي على فرأى رجلاً ثائر الرأس» ، فقال : «أما يجد هذا ما يُسكّن به شعره؟» (٥٠) . وهذا

- (٢) انظر: معالم السنن، (٤/ ٣٩٣)، عون المعبود، (١١/١١٨).
  - (٣) انظر: عون المعبود، (١١/ ٢١٩).
- (٤) أخرجه: أبوداود، كتاب الترجل، باب [١]، (٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٧٨٤).
  - (٥) انظر: معالم السنن، (٤/ ٣٩٤).
- (٦) أخرجه: النسائي، كتاب الزينة، باب تسكين الشعر، (٨/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن النسائي، (٣/ ١٠٦٤). وتأتي له رواية أخرى، (ص٣٦١).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبوداود، كتاب الترجل، باب [۱]، (٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٣). وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٧٨٤).

# ٠ احكام تجميل النساء ٠ •

ما قاله ابن حجر، حيث قال: المراد بالبذاذة: رثاثة الهيئة، ويقصد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس، والتواضع فيه مع القدرة، لا بسبب جحد نعمة الله تعالى (١).

وبهذا أيضًا يفهم معنى قول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل<sup>(٢)</sup> إلا غبًا»<sup>(٣)</sup>.

والمراد: النهي عن المبالغة، والمواظبة عليه والاهتمام به، لأنه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين، والمنهي عن الامتشاط كل يوم نهي تنزيه لا تحريم، والمعنى أنه من الترفه فيجتنب (١٠).

ولا يفهم من هذا الحديث أنه معارض لقوله على: «من كان له شعر فليكرمه» والمقصود بالإكرام: التزيين والتنظيف بالغسل والدهن والترجيل، ولا يُترك متفرقًا فإن النظافة وحسن المنظر مطلوب محبوب (١) فإنه يجمع بينهما بأن المقصود أن يكون الإنسان معتدلاً متوسطًا لا مبالغًا في التزين ولا مهملاً لهيئته، وإلا فقد ثبت أن النبي على كان يترجل، ويحب التيمن في ترجله (٧).

- (١) انظر: فتح الباري، (١٠/٣٦٨).
- (۲) هو تسريح الشعر ودهنه وتنظيفه وتحسينه، وهو من النظافة المندوب إليها شرعًا، انظر: فتح الباري،
   (۲/۱۱)، عون المعبود، (۲/۱۱/۱۱)، تحفة الأحوذي، (٥/ ٤٤٥).
- (٣) أخرجه: الترمذي في الشمائل المحمدية، باب ما جاء في ترجل رسول الله على وقال الألباني: «صحيح»، انظر: مختصر الشمائل المحمدية، للألباني، (ص٩٧).
  - (٤) انظر: المصدر السابق، (٥/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).
- (٥) أخرجه: أبوداود، كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، (٤/ ٣٩٤-٣٩٥)، وقال ابن حجر عنه: «إسناده حسن، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، وسنده حسن أيضاً»، انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٦٨)، وقال الألباني: «حسن صحيح». انظر: صحيح سنن أبي داود، (٧/ ٥٨٥).
  - (٦) انظر: المصدر السابق، (١١/ ٢٢١).
- (۷) وقد ذكره الخطابي وجه التوفيق هذا، انظر: معالم السنن، (٤/ ٣٩٥)، وذكر المباركفوري حديثًا آخر في الحث على ترجيل الشعر، وذكر التوفيق بينه وبين الأمر بالترجل غبًا، وكذا السندي والحديث الذي ذكره المباركفوري، وعلق عليه السندي أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب تسكين الشعر، (٨/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، وانظر: حاشية السندي على سنن النسائي، (٨/ ١٨٤)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي، (ص٣٣٣ ـ ٢٣٤).

۱۲ ـ استحباب غسل الثوب عند اتساخه: يدل على ذلك قول جابر بن عبدالله: أتانا رسول الله ﷺ، فرأى رجلاً شعثًا قد تفرق شعره، فقال: «أما كان يجد هذا ما يُسكُن به شعره؟»، ورأى رجلاً آخر، وعليه ثياب وسخة، فقال: «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه؟»(۱).

وبالإضافة لكون هذا أدبًا مستحبًا، فإن له أثرًا عظيمًا على سلامة الإنسان من الأمراض (٢٠).

- - \* الحرير والذهب للرجال.
  - \* ثوب الشهرة للنساء والرجال.
  - \* ما يُظهر العورة للنساء وللرجال.
    - \* لبس ما نُقش عليه الصليب.
- \* لبس ما عليه صور ذوات الأرواح حتى في الحذاء؛ لأنه من اللباس، ولا يُقال هو ممتهن.
  - \* تجنب التبرج وإظهار الزينة للنساء.

\*\*\*

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبوداود، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، (۳۳۲\_ ۳۳۳)، وسبقت له رواية غيير هذه، (ص٢٧٦)، وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن أبي داود، (٧٦٦/٢).

<sup>(</sup>۲) انظر لتفصل الأمراض التي قد تصيب الإنسان لقذارة ثوبه: دروس سنن الكائنات، د. محمد توفيق صدقي، تصحيح: محمد رشيد رضا، ط: الثالثة، ١٣٥٤هـ، مطبعة المنار، مصر، (١/ ٧٢\_ ٧٣).

<sup>(</sup>٣) قد سبق ذكرها جميعًا بالتفصيل، غير أني ذكرتها هنا لتجتمع آداب اللباس في مكان واحد.







# الفصل الرابع في التدخل الجراحي في التجهيل

## وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في جراحة التجميل الحاجيّة.

المبحث الثاني: في جراحة التجميل التحسينية.







## الهيحث الأول جراحة التحميل الحاجية

#### توطئــــة:

قد أصبح التدخل الطبي بصفة عامة، والتدخل الجراحي بصفة خاصة بهدف التجميل أمر معروف وشائع حتى لدى عامة الناس، وأصبح واقعًا يفرض نفسه على سائر طبقات المجتمع المسلم، فقهائه وعلمائه وأطبائه، وعامة أفراد المجتمع المسلم، وحينها يجد الطبيب المسلم نفسه مضطرًا لمعرفة حكم ما يُطلب منه عمله، أو ما يرى هو ـ طبيًا ـ أنه الأصلح للمريض، ويجد المريض نفسه مضطرًا لمعرفة حكم الشرع فيما سيجرى له برغبته، أو لأنه أُعلم أن هذا هو الأصلح.

والتجميل تحسين، ويطلق بمعناه العام على ما هو ليس من قبيل الضرورة أو الحاجة، ولهذا المعنى رأيت ألا أُدخل ضمن فصل: التدخل الجراحي في التجميل أي أمر يتعلق بغرس الأعضاء، بعد أن كنت أرى أنه أمر وثيق الصلة بالتجميل، ثم بعد أن قرأت في الموضوع واستشرت واطلعت على بعض ما دُوِّن في هذا الموضوع ازددت قناعة بألا يُضمَّن هذا الفصل أي أمر يتعلق بزراعة الأعضاء، ذلك أنى رأيت أن أي عضو يراد غرسه مهما كان يبدو في ظاهره بسيطًا، فإن غرس الأطباء له يعتبر من قبيل الضرورة، أو الحاجة، وهي تُنزل منزلة الضرورة ـ كما سبق ـ ، نعم لاشك أن الغرس فيه معنى جمالي متحقق ، لكنه ليس مقصودًا بذاته، وإنما رفع الضرر أو المشقة كان هو المقصد الأصلي، وجاء التجميل تبعًا له، لكن لو نظرنا إلى إزالة التشوهات الناتجة عن الحريق\_مثلاً\_بعد علاجه وزوال الخطر، فإن الهدف قد يبدو حينها تجميليًا محضًا، وإن كان وجود هذه الآثار تترتب عليها آثار نفسية بعيدة المدي ـ في كثير من الأحيان ـ لكنها في مجملها يكن أن تسمى: إزالة التشوهات، وهذه أيضًا من قبيل إزالة العيوب، لا من قبيل التحسين.

ومما عمَّق لدي الإحساس بصواب هذا الرأي، وجود ثلاث رسائل جامعية قُدِّمت أو بعضها في غرس الأعضاء، وبالسؤال الشفوي لمؤلفة إحدى هذه الرسائل أكدت لي صواب ما رأيت، وهذه الرسائل هي:

## ₹٣٦ • حكام تجميل النساء •

١ - «الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي»، عصمت الله عناية الله محمد،
 رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
 جامعة أم القرئ، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ/ ١٤٠٨هـ.

٢ - «نقل الدم، وزرع الأعضاء دراسة فقهية طبية»، ليلى سراج أبوالعلا، رسالة ماجستير، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية للبنات بمكة المكرمة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣-أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، رسالة دكتوراه (مطبوعة)، د. محمد ابن محمد المختار الشنقيطي. وقد تحدث فيها عن زراعة الأعضاء بشكل واف (ص. ٣١٠ ـ ٣٩٩).

هذا غير الكتب المؤلفة في هذا المجال، سواء كانت طبية محضة، أو دراسة فقهية، ومن هذه الكتب على سبيل المثال:

أ - حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى (١٠).

**ب** ـ زرع الجلد ومعالجة الحروق<sup>(۲)</sup>.

ج - غرس الأعضاء في جسم الإنسان، «زرع الأعضاء»(").

هذا غير الأبحاث الفقهية والطبية المقدمة إلى المجمع الفقهي، ثم فتاوى المجمع الفقهي السادرة بهذا الشأن. كل هذا أشعرني أن الكتابة في هذا الموضوع ضرب من التكرار لموضوع هو حديث الساعة، أضف إلى ذلك خلو الدراسة من الإشراف الطبي.

كل هذه الأسباب وعلى رأسها الأول دفعتني إلى عدم تضمين هذا الفصل أحكام زراعة الأعضاء وإن كان فيها معنى جمالي.

وقبل الخوض في أحكام التدخل الجراحي بهدف التجميل أوضح أولاً: ما هي الجراحة الطبية؟ وما حكم الشرع فيها بصورة عامة؟

<sup>(</sup>١) إعداد: د. عقيل بن أحمد العقيلي، ط: بدون، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، مكتبة الصحابة، جدة.

<sup>(</sup>٢) د. محمد علي البار، ط: الأولئ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار القلم، دمشق.

<sup>(</sup>٣) د. محمد أيمن الصافي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، بدون بيانات للنشر، وانظر: جسم الإنسان وكيف يعمل، د. محمد كمال عبدالعزيز، ط: بدون، التاريخ: بدون، مكتبة القرآن، القاهرة، (ص١١٢).



#### أولاً: معنى الجراحة الطبية في اللغة:

مأخوذة من الجَرْح، ويقال: «جَرَحه يَجْرَحُه جَرْحًا، أي أثَّر فيه بالسلاح» والاسم منه: جُرْحٌ (۱).

### ثانيًا: الجراحة الطبية في اصطلاح الأطباء:

الجراحة هي فرع من الطب متخصص في علاج الأمراض عن طريق العمليات الجراحية وتشمل العمليات الصغيرة والكبيرة، وبعض وسائل لا يستعمل فيها المبضع كتصحيح الكسور<sup>(۲)</sup>. والعملية الجراحية هي: «إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق أو عطب، أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر، أو لاستعمال عضو مريض أو شاذ»<sup>(۳)</sup>.

الحكم الشرعي للجراحة الطبية: دلت الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وإجماع (١) على مشروعية الجراحة الطبية، وأنه يجوز للمسلم أن يدفع عن نفسه ضرر المرض الجراحي عن طريق الجراحة، كما دلت على ذلك مقاصد الشريعة الإسلامية.

\* أما الكتاب: فبقول الله عز وجل: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٥) ، ووجه الدلالة: أن الله عز وجل قد امتدح من سعى في إحياء النفس، وإنقاذها من الهلاك، ومما لا يُشك فيه أن الجراحة الطبية تكون في كثير من الأحيان إنقاذًا للنفس المحرّمة من هلاك محقق.

\* وأما السنة: فمن أمثال قول جابر رضي الله عنه: بعث رسول الله على إلى أبي بن كعب طبيبًا، فقطع منه عرقًا، ثم كواه عليه (١). ووجه الدلالة: إقرار النبي على قطع

- (۱) انظر: لسان العرب، (۲/ ٤٢٢)، «ج رح»، الصحاح، (۱/ ٣٥٨)، «ج رح».
- (٢) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة، تأليف: مجموعة من الأطباء، ترجمة: نخبة من المترجمين، ط: الثانية، ١٩٧٠م، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، (٣/ ٤٥٠).
  - (٣) المصدر السابق، (٥/ ٩٨٢).
  - (٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ص٨٠).
    - (٥) سورة المائدة، آية رقم ٣٢.
  - (٦) أخرجه: مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (٤/ ١٧٣٠).

العرق، وكيه، وهذا القطع ضرب من الجراحة الطبية الحديثة(١).

وأما الإجماع، فقد نقل الإمام موفق الدين البغدادي الإجماع على جواز التداوي(٢)، وهذا عام يشمل الجراحة، وغيرها.

وأما دلالة مقاصد الشريعة، فإن الشريعة جاءت بجلب المصالح، ودرء المفاسد، وفي الجراحة الطبية ما يحقق ذلك الغرض<sup>(٣)</sup>.

غير أن إباحة الجراحة الطبية ليست إباحة مطلقة ، وإنما هي مقيدة بقيود ولها شروط وضوابط متى ما توافرت حُكم بجواز إجراء الجراحة ، ومتى ما اختلت منعت . وهذه القيود مأخوذة من كلام الفقهاء ومن أصول الشرع وقواعده ، وهي ثمانية شروط:

- ١ أن تكون الجراحة مشروعة.
- ٢ ـ أن يكون المريض محتاجًا إليها.
  - ٣ أن يأذن المريض بفعلها.
- أن تتوافر الأهلية (١) في الطبيب الجراح ومساعديه.
- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة.
  - ٦ ألا يوجد البديل الأخف ضررًا منها.
  - ٧ أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة.
- أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض<sup>(٥)</sup>.
  - (١) انظر: أحكام الجراحة الطبية، والآثار المترتبة عليها، (ص٨٣).
- (٢) انظر: الطب من الكتاب والسنة، موفق الدين عبداللطيف البغدادي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، دار المعرفة، بيروت لبنان، (ص١٧٩).
  - (٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ص٩٢).
- (3) الأهلية هي: «صلاحية الإنسان لما يجب له من الحقوق وما يلزمه من الواجبات بعد توفر الشروط اللازمة في المكلف لصحة ثبوت الحقوق له والواجبات عليه». عوارض الأهلية عند الأصوليين، د. حسين خلف الجبوري، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٨٨٨م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرئ، مكة، (ص٧١).
  - (٥) انظر: أحكام الجراحة وفيها ذكر الشروط وتفصيلها، (ص٩٧ ـ ١١٨).

أما الشرط الأول، فهو مجال الحديث خلال هذا الفصل بأكمله، والشرطان الثاني والثالث يتعلقان بالمريض، والشرطان الرابع والخامس متعلقان بالطبيب، والشروط الثلاثة الباقية تتعلق بالجراحة نفسها، وقد تحدثت كثير من الكتب عن هذه الشروط، وركزت على الشروط الواجب توفرها في الطبيب عمومًا (۱).

وأنتقل الآن للكلام على عمليات التجميل بشكل خاص، فعمليات التجميل يقصد منها: الجراحات التي تجرئ لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته، إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه، وعمليات التجميل عمليات صغيرة أو كبيرة تهدف إما إلى علاج عيوب خِلْقِية تسبب الألم النفسي أو البدني أو كليهما لصاحبها، وإما إلى تحسين شيء في الخُلقة، بحثًا عن جمال أكثر من الموجود (١٠).

## ومما سبق يتضح أن عمليات التجميل تنقسم إلى قسمين:

١ - عمليات تجميل حاجية: تدعو إليها الحاجة، إذ هي لعلاج التشوّه.

٧ - عمليات تجميل تحسينية: ليس لها حاجة ولا ضرورة، وإنما هي من قبيل الزيادة

(۱) انظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، ط: بدون، ٢٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الفكر، بيروت لبنان، (ص٣٠٣ ـ ٣٠٣).

الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين، ط: بدون، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، (ص ٣١هـ٥١).

الطبيب المسلم، د. وجيه زين العابدين، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، (ص٥٤ ـ ٩٢).

الهدي النبوي في الطب، عبد الله بن جار الله، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، دار طيبة، الرياض، (ص٤٧ - ١٤١٦).

الطب الإسلامي، د. أحمد طه، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الاعتصام، القاهرة، (ص٩٥\_

الطب الإسلامي شفاء بالهدي القرآني، د. محمود أحمد نجيب، ط: الأولئ، ١٤٠٣هـ/ ١٢٠٨م، مكتبة وهبة، مصر، (ص٧٧\_٧).

مسئولية الأطباء، د. عبد الرحمن بن حسن النفيسة، «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة»، العدد الثالث، (ربيع الآخر\_جمادي الأولى ١٤١٠هـ/ نوفمبر\_ديسمبر ١٩٩٠م): (ص١٦٤\_٢٠١\_).

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة، (٣/ ٤٥٤)، زينة المرأة بين التشريع الإسلامي والواقع الإنساني، د. عبدالحي الفرماوي، ط: بدون، التاريخ: بدون، مكتبة الأزهر للطباعة النشر والتوزيع، القاهرة، (ص٥٦).

### • ٣٧٠ • حكام تجميل النساء •

#### والتحسين(١)، ويقسم الأطباء جراحات التجميل قسمين:

الأول: ضروري (لا يقصد بالضرورة معناها لدى الفقهاء)، وهي التي تُجرى في حالة وجود تشويه خِلقي (٢)، أو تشويه في الوجه مثلاً كما يحدث في الحروب، وهذا النوع من العمليات قد يكون ضروريًا أو حاجيًا (بالمعنى الفقهي) حسب دوافعه، وتجميلي بالنسبة لآثاره.

الثاني: اختياري (لدى الأطباء) وهو ما يقصد منه تغيير الملامح التي لا يرضى عنها صاحبها، وهي غير مضمونة النتائج، وينصح أهل الخبرة في الطب بترك الإغراق في إجرائها وترك المبالغة في التنبؤ بنتائجها، وينصحون كذلك بالتفكير العميق قبل إجرائها (٣).

والتشوهات التي تجرئ من أجلها العمليات الجراحية الضرورية ـ في عرف الأطباء ـ قسمان:

أ حخِلْقي يولد به الإنسان كالحنك المفلوج، والأذُن الناتئة والمفقودة (١٠) أو عيب ناشيء من مرض يصاب به الإنسان مثل تغيَّر شكل الأذن نتيجة تآكل غضروف صيوانها بسبب مرض الجذام والزهري والسرطان (٥)، ومثل الصلع في بعض حالاته (١٠).

ب - عيوب مكتسبة وطارئة وهي مثل التشوهات الحادثة بعد الحروب أو الحوادث،

<sup>(</sup>١) انظر: زينة المرأة بين التشريع الإسلامي والواقع الإنساني، (ص٥٧)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ص١٢١ ـ ١٢٣، ١٧٣ وما بعدها).

<sup>(</sup>٢) انظر لأنواع التشوهات الخلقية: الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام، د. محمد علي البار، ط: الأولئ، ١٤١١ه/ ١٩٩١م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

<sup>(</sup>٣) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة، (ص٥٥٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: المصدر السابق، (٣/ ٤٥٤).

<sup>(</sup>٥) انظر: العمليات الجراحية وجراحة التجميل، د. محمد رفعت ونخبة من أساتذة كلية الطب بجمهورية مصر العربية، ط: الثانية، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، (ص١٤٥).

<sup>(</sup>٦) انظر: الطب ينتصر على الصلع، د. ملحم حسن، ط: بدون، ١٩٨١م، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، (ص١٩٧٧ ـ ١٠٢، ٢٠٠٩).

وهذا النوع من الجراحة التجميلية بقسميه تدل الدلائل على جوازه، وإن كان يتضمن معنى التجميل والتحسين، وهذه الدلائل منها:

١ = اشتمال هذه العيوب على ضرر حسي وضرر معنوي، وهما موجبان للإذن بالجراحة، لأنهما حاجة، وهي تنزل منزلة الضرورة.

٢ - هذه الجراحة لا تدخل في الأعمال التي تُعَدّ تغييرًا لخلق الله ، لأمور منها:

أ - وجود الحاجة الموجبة للتغيير، فيستثنى من نصوص التحريم، قال النووي - رحمه الله - أثناء حديثه عن التفلُّج: «لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به» (۱) والمحرم هو الزيادة في الحسن، أما مع وجود الحاجة فينتفي التحريم وهذه الجراحة توجد فيها هذه المعاني؛ لأن بعض ما يستدعي إجراءها فيه ألم ككسور الوجه، وبعضه فيه تفويت مصلحة العض، كما في الأصابع الملتصقة وكل هذه أضرار توجب الرخصة واستثناء الجراحة من عموم النهى عن تغيير الخلقة.

ب - هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على تغيير الخلقة قصدًا، إذ أن مقصوده هو إزالة الضرر، وجاء التجميل والتحسين تبعًا.

ج - هذا النوع من الجراحة ليس تغييراً لخلقة الله ، بل إن العملية تُجرىٰ للعودة بالعضو إلى خلقة الله سبحانه وتعالى .

د - إن إزالة التشوهات الناتجة عن الحروق والحوادث تندرج تحت الأصل المجيز لمعالجتها، والمعالجة تكون بمعالجة العضو ومعالجة الأثر الناتج عن الحرق أو الحادث، إذ لا يوجد ما يدل على استثناء الأثر من جواز المعالجة (٢٠).

وأورد ـ إن شاء الله ـ خلاف الفقهاء القدامي والمعاصرين حول جواز قطع الزوائد التي يولد بها الإنسان، ويلاحظ أن غالب كلامهم كان عن قطع الإصبع الزائدة، حيث قال بعض فقهاء الحنفية: إن أراد قطع أصبع زائدة أو شيئًا آخر، فإن غلب على من قطع مثل ذلك الهلاك فلا يفعل، إذ أن فيه تعريض نفس للهلاك، وإن غلبت النجاة فالأمر فيه سعة،

<sup>(</sup>١) شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٠٧/١٤).

<sup>(</sup>٢) انظر لهذه الأدلة: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ص١٧٥ ـ ١٧٧).

وقد ذكروا ذلك عند حديثهم عن الأفعال التي لو أقدم عليها الإنسان فإنه يضمن ما ينتج عن فعله (١).

وذهب القاضي عياض إلى أن من خُلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه، إذ أنه من تغيير خلق الله تعالى، إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة فلا بأس بنزعها (٢٠).

فعلى هذا يفهم أن قطع الزوائد المولود بها الإنسان لا يُزال إلا مع وجود الحاجة إلى ذلك، كما نُقل عن الإمام أحمد رحمه الله المنع من قطع الإصبع الزائدة (٣).

#### وقد انقسم الفقهاء المعاصرون في المسألة إلى قسمين:

الأول: يرى جواز قطع الأصبع الزائدة ما لم يترتب على ذلك ضرر(١٠٠).

وذهب د. محمد عثمان شبير (٥) إلى جواز قطع كل الزوائد التي يولد بها الإنسان والتي تُعدُّ عيبًا ونقصًا في الخلقة المعهودة بشروط، هي:

- \* أن تكون زائدة على الخلقة المعهودة كالإصبع السادسة.
  - \* أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها.
    - \* أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع.
    - أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر (١).
- (۱) انظر: فتاوى قاضيخان المطبوع مع الفتاوى الهندية، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، ط: الثالثة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، (٣/ ٤١١ ـ ٤١١).
  - (٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٣٩٣).
  - (٣) انظر: الإنصاف، (١/ ١٢٥)، كشاف القناع، (١/ ٨١).
  - (٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٤/ ١٢٢).
    - (٥) الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.
- (٦) انظر: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، (ص٥٧هـ٥٨). وقد ذكر أقوال الفقهاء المؤيدة لكون هذه الزيادة عيبًا، وفي كون بعض الفقهاء قد جعل لضمانها قيمة أقل من ضمان الإصبع الأصلية، (ص٥٦هـ٥٧).

الثاني: يرئ عدم جواز قطع الإصبع الزائدة إلا مع وجود الحاجة إلى ذلك، المتمثلة في وجود ألم فيها يدعو إلى قطعها؛ لأن القطع في هذه الحالة لا يُعدّ تغييراً لخلق الله، وفي هذه الحالة لا يصار إلى الجراحة مع إمكان علاج الألم بدواء أخف من القطع، فإن توافر الدواء الأخف فلا يجوز القطع، ذلك أن د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي (۱) حاحب هذا القول - ذهب إلى أن اعتبار جواز إزالة العيوب الخلقية (۲) مبنيًا على وجود الحاجة الداعية إلى فعله، أما العيوب الناتجة عن حروق وحوادث فإن إزالتها بدون وجود الحاجة جائز اعتباراً للأصل الموجب لجواز مداواة نفس الحرق والجرح (۳).

وبالنظر في أقوال العلماء فإني أميل إلى ترجيح جواز قطع الإصبع الزائدة، ما لم يترتب على ذلك ضرر؛ لأن الدلائل التي ذكرتُها في الحكم بجواز إجراء عمليات التجميل الحاجيَّة متوفر هنا، ثم إن هذه الإزالة تُعدُّ من باب إزالة العيوب<sup>(١)</sup> لا من تغيير خلق الله \_والله تعالى أعلم \_.

وقبل أن أختم هذا النوع من الجراحة التجميلية أشير إلى أمرين:

#### أولهما: جراحة البلاستيك التجميلية:

فقد تمكن الأطباء في هذه الآونة من عمل أطراف وأجزاء صناعية تمثل أي عضو من أعضاء جسم الإنسان من مادة بلاستيكية، ويوضع هذا العضو المصنوع من البلاستيك للإنسان في حال فقدان أي جزء من أجزاء الوجه كالأنف أو من أجزاء الجسم عمومًا، مثل الأصابع والأذن وحتى الوجه بأكمله يمكن تعطيته وتكوينه صناعيًا من هذه المادة، وذلك إذا ما تعرض جزء من الجسم للتشويه أو البتر نتيجة الحروق أو الحروب أو حوادث السيارات.

وقد يجد طبيب التجميل نفسه مضطرًا للجوء لهذا النوع من الأعضاء بدل الجراحة

<sup>(</sup>١) الأستاذ بقسم الفقه، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

<sup>(</sup>٢) قد ذكرتُ الصلع في العيوب الخلقية الناشئة عن مرض، غير أن الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي لم يذكره عند تمثيله لأنواع العيوب الخلقية، والصلع شأنه شأن غيره لا يُصار إلى الجراحة فيه مع إمكان علاجه بدونها والله أعلم ..

<sup>(</sup>٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ص١٧٧).

<sup>(</sup>٤) قال ذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين، انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٢٢/٤).



#### أحكام تجميل النساء

التقويمية المستخدمة في إزالة آثار الحروق والحوادث(١) عادة.

وهذا النوع من الجراحات التجميلية \_ بعد توفر شروط العمليات الجراحية \_ قد تشهد الأدلة التالية لجوازه \_ في حالات الحوادث والحروق \_:

١ - قصة عرفجة المتقدمة عندما أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه، فاتخذ أنفًا من ذهب.

٢ - أن إزالة آثار الحروق والحوادث أمر مشروع حتى بدون اعتبار وجود الحاجة - كما سبق - لأن هذه الإزالة تأتي كأثر لنفس المعالجة ، ولأن فيها إزالة العيب وردًا للخلقة إلى أصلها وليس فيها تغييرًا لخلق الله .

٣ ـ أن الأصل في الأمور الإِباحة إلا أن يقوم المانع من ذلك. والله تعالى أعلم.

#### ثانيهما: فتاوى معاصرة حول عمليات التجميل:

#### أ \_ «التجميل المستعمل في الطب، ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: تجميل بإزالة العيب الحاصل على الإنسان من حادث أو غيره، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن النبي على أذن لرجل قطع أنفه في الحرب وأذن له أن يتخذ أنفًا من ذهب لإزالة التشويه الذي حصل بقطع الأنف، ولأن الرجل الذي عمل عملية التجميل هنا ليس قصده أن يطور نفسه إلى حُسن أكمل مما خلقه الله عليه ولكنه أراد أن يزيل عيبًا حدث.

أما النوع الثاني: فهو التجميل الزائد الذي ليس من أجل إزالة العيب فهذا محرم و لا يجوز . . . لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب»(٢).

ب = «...أما إزالة العيوب فهذه لا بأس بها، مثل أن يكون في الإنسان إصبع زائدة، فيجري لها عملية لقطعها إذا لم يكن هناك ضرر، وما أشبه ذلك، فإنه لا بأس به ؟ لأن هذا من باب إزالة العيوب الطارئة... »(٣).

<sup>(</sup>١) انظر: العمليات الجراحية وجراحة التجميل، (ص١٣٢ ـ ١٣٥) وفيه ذكر الشروط الواجب توافرها طبيًا في هذه الجراحة، وانظر: الموسوعة الطبية الحديثة، (٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).

<sup>(</sup>٢) نور على الدرب، (١/ ٩٣ \_ ٩٤)، وانظر: فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، (٢/ ٨٣٣).

<sup>(</sup>٣) مجموع فتاوي ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٤/ ١٢٢).



ج - أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن سؤال وجه لها من رجل أصابه بروز في الثديين مع ألم، وزال الألم وبقي البروز ظاهراً فهل يشرع له إجراء عملية التجميل لإزالة هذا البروز إذا غلب على الظن نجاح العملية، ولم ينشأ ضرر يزيد على فائدتها أو يساويه . . . "(١).

\*\*\*\*

<sup>(</sup>١) فتاوي هيئة كبار العلماء وفتاوي اللجنة الدائمة، (٩٧٥ ـ ٩٧٦).







## المبحث الثاني جراحة التجميل التحسينية

والجراحات التحسينية هي التي يعنيها الأطباء بقولهم: جراحات التجميل الاختيارية وهي التي تُجرئ لمجرد تغيير ملامح الوجه التي لا يرضى عنها صاحبها، وتجرئ من أجل تحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل دون دوافع ضرورية أو حاجية تتطلب فعل الجراحة أو تجرئ من أجل تجديد الشباب وإزالة آثار الشيخوخة (۱).

ومن أشهر العمليات التي تجرئ من أجل تحسين المظهر، وزيادة في الجمال:

أ - تجميل الأنف بتصغيره وتغيير شكله.

ب - تجميل الذقن بتصغير عظمها إن كان كبيرًا، أو تكبيره بذقن صناعية تلحم بعضلات الحنك وأنسجته.

- ج تجميل الثديين بتصغيرهما إن كانا كبيرين، أو تكبيرهما إن كانا صغيرين.
  - د تصغير الشفة الغليظة، وتكبير الشفة الرقيقة (٢).

#### ومن أشهر العمليات التي تجرى لإزالة آثار السن:

\* شد الوجه: بهدف إعادة الشباب إلى الوجه المتغضّن، وذلك بإزالة الشحم وشد الجلد فيبدو العجوز المسن في سن الشباب، ويستمر أثر العملية من أربع إلى سبع سنوات (٢)، وعمليات كثيرة غيرها تهدف في معظمها إلى إزالة أثر السن (١)، وهذه العمليات بقسميها أمر محدث وجديد، وقد رأى العلماء المعاصرون تحريمها ومنعها لدلالة

<sup>(</sup>١) انظر: أحكام الجراحة الطبية، (ص١٨١).

<sup>(</sup>۲) انظر: العمليات الجراحية وجراحة التجميل، (ص١٤٠ ـ ١٤٣، ١٥٠ ـ ١٥٢). وانظر: أحكام الخراحة الطبية، (ص١٨١ ـ ١٨٨)، وهناك أنواع أخرى، انظر: المصدر السابق، (ص١٨١ ـ ١٨٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة، (٣/ ٤٥٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية، (ص١٨٢ ـ ١٨٣).



(444)

#### النقل والعقل على منعها:

أ - فأما النقل فبقول الله عز وجل: ﴿ وَلا مُرنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَ خَلْقَ اللهِ ﴾ (١). ووجه الدلالة من الآية: أنها من سياق الذم، وبيان المحرمات التي يسوِّل الشيطان للإنسان بفعلها، ومن هذه المحرمات تغيير خلق الله والعبث فيها حسب المحرمات تغيير خلق الله والعبث فيها حسب الهوى والرغبة، فتكون العملية والحال هذه مذمومة شرعًا، ومن جنس المحرمات التي يسوِّل بها الشيطان للإنسان.

ب - ومن السنة يقول النبي ﷺ: «... والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله..»، ووجه الدلالة: أنه ﷺ جمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وكلا هذين المعنيين موجودان في الجراحة التحسينية، فإنها تغيير للخلقة من أجل الحُسن بل والزيادة فيه، فهي على هذا داخلة في الوعيد، ولا يجوز أن تُفعل.

ج- - تقاس عمليات التجميل على الوشم والوشر والنمص بجامع تغيير الخلقة في كل منها التماساً للحسن والجمال.

• - إن هذه الجراحة فيها نوع من الغش والتدليس المحرمين شرعًا في كثير من صورها، سيما في عمليات إعادة الشباب بإزالة التجاعيد.

لا تتم هذه الجراحة إلا بارتكاب بعض المحظورات التي لا تباح إلا لضرورة أو حاجة، منها: التخدير، وقيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات والعكس، وما قد يترتب على ذلك من كشف للعورات في بعض الجراحات (٢).

و - إنها غير مضمونة النتائج - بشهادة أهل الاختصاص - حيث قالوا: «... وفي هذه الحالة يجب إنعام التفكير قبل إجرائها، واستشارة أخصائي ماهر يقدر مدى التحسن المنشود، فكثيراً ما تنتهي هذه العمليات إلى عقبي غير محمودة... وعلى هذا فعمليات التجميل الاختيارية غير محققة النتائج، ومن الخير ترك الإغراق في إجرائها أو المبالغة في التنبوء بنتائجها "".

<sup>(</sup>١) سورة النساء، آية رقم ١١٩.

<sup>(</sup>٢) ذكر كل تلك الأدلة الشيخ: محمد بن محمد المختار الشنقيطي في أحكام الجراحة الطبية، (ص١٨٣-١٨٦) وأورد أموراً أخرى مانعة من إجراء العملية، انظر: (ص١٨٦ ـ ١٨٨).

<sup>(</sup>٣) الموسوعة الطبية الحديثة، (٣/ ٤٥٥).



ز - إن فتح الباب أمام هذا النوع من العمليات التي لا تعالج عيبًا مؤذيًا ولا مؤلًا تؤدي إلى الارتماء في أحضان الغرائز، وحينها قد لا تبقى امرأة دون محاولة منها لتغيير ملامحها؛ لأن كثيرًا من النساء ينظرن إلى ما لا يملكنه على أنه الأفضل، وبهذا تضيع الأوقات (١) في أمور لا توصف حتى بكونها كمالية.

من أجل ذلك ذهب العلماء المعاصرون إلى تحريم هذا النوع من العمليات الجراحية التجميلية التحسينية (٢). والله تعالى أعلم.

\*\*\*

<sup>(</sup>١) انظر: زينة المرأة بين التشريع الإسلامي والواقع الإنساني، (ص٥٧ ـ ٥٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية، (ص١٨٠، ١٨٣)، زينة المرأة بين التشريع الإسلامي والواقع الإنساني، (ص٥٧).





# الفصل الخامس فى أحكام عامة في التجميل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في حكم عنمل الطرف الممارس لعنملية

التحميل.

المبحث الثاني: في أحكام تتعلق بالمادة المستخدمة في

التجميل.

المبحث الثالث: في نظرة حول ما يحق للدولة وما يجب

عليها تجاه بعض أمور تتعلق بالتجميل.







(444)

# ● أحكام تجميل النساء

# المبحث الأول حكم عمل الطرف الممارس لعملية التجميل

هذا المبحث برمته لن يكون الكلام فيه جديدًا، فقد سبق الكلام عن أصله في السمة السابقة من سمات منهج الإسلام في التحليل والتحريم(١١). ومفاد هذا: أن المعين على الخير مأجور على فعله، والمعين على الإثم مأزور مشارك للفاعل في الإثم.

#### المطلب الأول

## فى حكم عمل الحائك

لاشك أن الحياكة في ذاتها من الأمور التي يحتاج إليها المجتمع المسلم بل وكل المجتمع، وهي من المهن ذات الشأن والتي لا يستغنى عنها بحال من الأحوال، ولاشك أيضًا في أنها من التعاون على الخير والبر، إذ بها قوام ستر العورة، بل وقد تكون الخياطة متعينة، إذ أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعمل الحياكة (الحائك) من فروض الكفاية التي من شأنها أنها متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، سيما إذا كان غيره عاجزًا عنها، ويجبرهم ولي الأمر عليها عند الحاجة بعوض المثل (٢٠).

غير أن عمل الحائك في غير هذا \_ الحاجة \_ ينقسم إلى قسمين:

الأول: الحائك للملابس الضيقة والشفافة، والبنطال الضيِّق. . . وغيرها مما لا يجوز للنساء لبسه، فمما لاشك فيه أن معونة الحائك للمرأة التي ترتدي مثل هذه الملابس فيما حرم الله، إنما هي معونة على معصية وإثم وعدوان ويكون عمله داخلاً في عداد الأمور المنهي عنها، إذ لولا هذه المعونة لما تمكنت المرأة من التبرج بهذه الملابس والغواية بها.

الثاني: الحائك للحجاب المزيّن:

فإنه وإن كان الحائك إذا حاك شيئًا من الملابس الشفافة أو الضيقة . . . الخ ، لأن المرأة

<sup>(</sup>١) راجع (ص٣٦) من هذا البحث، ضمن الدراسة التمهيدية.

<sup>(</sup>٢) انظر: الحسبة في الإسلام، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت، (ص١٠).



### € ٣٨٤ • حكام تجميل النساء •

ربما لا ترتديها إلا أمام زوج، فما عذره بعمل الزينة للحجاب؟

والزينة الملفتة للنظر في الحجاب منهي عنها ومحرمة ؛ لأنها من التبرج الذي ينافي المقصود المطلوب من الحجاب، ولاشك أن معونة الحائك للمرأة في هذا النوع من الحياكة وسيلة للتبرج المحرم، والوسيلة تتبع المقصد في الحكم، وتأخذ الحكم نفسه، إذ أن الهدف من الحجاب المزيّن هو ارتداؤه، وليس أمام زوج طبعًا، فهذا التعاون إنما هو تعاون على الإثم والعدوان، ومما هو مقرر في الشرع أن المعين على الإثم شريك للفاعل فيه، ألا ترى أن إثم الخمر لا يقتصر على شاربها فقط؟ بل يتعداه ليشمل العاصر، والمعتصر، والشارب، والحامل لها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له (١٠).

وكذلك الأمر بالنسبة للربا تعم اللعنة آكله، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، فقد لعن رسول الله على آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»(٢).

قال النووي: يؤخذ من الحديث تحريم الإعانة على الباطل(٣).

ولاشك أن الإعانة بحياكة الزخارف وما من شأنه إضفاء الزينة على الحجاب هي إعانة على الله تعالى أعلم.

ويجدر بي قبل الانتقال للمطلب الثاني أن أنوه إلى أن كل الأعمال المتعلقة بالزينة من عمل المزين أو الحائك أو الطبيب إنما هو نوع من الإجارة، يقوم فيها طالب الأمر بدفع الثمن إلى من ينفذه له سواء كان المنفذ حائكًا أو مزينًا أو طبيبًا.

وقد اشترط الفقهاء لصحة عقد الإجارة أن تكون المنفعة المتحصلة من هذا العقد مباحة، ولذا قالوا بعدم صحة الإجارة على فعل المحرمات كالغناء والنياحة وغيرها من المحرمات (١٠).

<sup>(</sup>١) سبق تخريج الحديث، راجع (ص٣٦) من هذا البحث.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه، راجع (ص٣٧) من هذا البحث.

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٢٦/١١).

 <sup>(</sup>٤) انظر: بدائع الصنائع، (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، (حنفي).
 وحاشية الدسوقي، (٤/ ١٧)، و: تقريرات العلامة محمد عليش، (٤/ ٢)، و: القوانين الفقهية،
 (ص٧٣٧)، و: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٢٢٠ وما بعدها)، (مالكي).



وسيأتي مزيد تفصيل للإجارة معناها، وبعض شروطها في المطلب الثالث\_إن شاء الله تعالىٰ لتعلق ذلك المطلب تعلقًا واضحًا بالإجارة.

\* \* \*

و: مغني المحتاج، (۲/۳۳۷)، (شافعی).

و: الفروع، (٤/٧٤٤ ـ ٤٢٨)، و: الإنصاف، (٦/ ٢٣، ٢٥)، و: كشاف القناع، (٣/ ٥٥٩)،

و: المغني، (٦/ ١٤٣) (حنبلي).







أحكام تجميل النساء

## المطلب الثاني في حكم عمل المزيّن

والكلام حول هذا العمل لا يمكن أن يكون على إطلاقه بعيدًا عن التقييد، فإن الزينة مطلب فطري في النفس، وسعي الإنسان إليها ليس مذمومًا في الأحوال العادية، ولكنه يذم متى ما شغل به الإنسان نفسه وشغلته عن أمور طاعته وعبادة ربه، فينشغل بالمفضول عن الفاضل.

وأصل هذا العمل إذا خلا من المحذورات فإنه يكون مباحًا، فإن المرأة قد تمشط أختها زينة لزوجها محتسبة بعملها هذا فتؤجر بإذن الله لسلامة القصد والعمل، وقد تمشطها بأجرة يسيرة، ولا بأس بكل هذا.

لكن إنْ دخل محذور في هذا العمل تغيَّر هذا الحكم، وارتبط بفعل المحذور، فينتقل الأمر حينها من الإباحة إلى أمر آخر، فمثلاً: قد يقوم بأمر المشط والتزيين أجنبي عن المرأة، فيحرم العمل حينها، لا لأن الزينة محرمة في ذاتها ولكن لأنه لا يجوز لأجنبي أن يرى المرأة، فكيف وهو الذي يقوم بتزيينها؟

وقد تمشطها امرأة لكنها تفعل محرمًا كأن تنمص لها وجهها، أو ترفع الشعر فوق رأسها، أو تصله لها، أو تزيل الشعر من باقي جسمها (غير الوجه) ومنه القُبل والدبر مما شاع وانتشر لدئ بعض المزيِّنات، أو تكون أجرتها باهظة في نطاق التبذير، وإضاعة المال.

وخلاصة القول: إن هذا العمل في أصله إن خلا من محاذير فإنه مباح، وقد يطرأ عليه المنع، إما لحرمة في ممارسة الذي يقوم بالمشط والتزيين كما لو فعله رجل أجنبي عن المرأة، أو لو فعلته امرأة بشكل تَطّلع معه على ما لا يحل لها ولا يجوز.

وقد أجاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى على امرأة حين جاءته تسأله، وكانت من هؤلاء الذين يمشطون: «إني أصل رأس المرأة بقرامل وأم شطها، فترى لي أن أحج مما اكتسبت؟» قال: «لا»، وكره كسبها، وقال لها: «يكون من مال أطيب من هذا»(١).

<sup>(</sup>١) انظر: المغني، (١/ ١٠٧).

وفي كشّاف القناع قال: ويُكره كسب الماشطة(١١).

ولعل وصلها للشعر كان بما زاد عن الحاجة؛ لأن الوصل بما زاد عن الحاجة بالقرامل في إحدى الروايتين في المذهب مكروه غير محرم.

ولكن يشكل عليه قوله: (وكره كسبها) لأن الكراهة عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى \_ إنما تطلق على ما يراه محرمًا (٢٠).

قال ابن القيم (٣): وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة. ثم هان وسهل عليهم لفظ الكراهة فحمله بعضهم على التنزيه، وحمله آخرون على كراهة ترك الأولى (١٠).

وقال محمد بن الحسن: إن كل مكروه فهو حرام، لكنه لأنه لم يجد فيه نصًا قاطعًا فقد تورع عن إطلاق لفظ الحرام (٥).

والأمثلة على إطلاق الأئمة لفظ المكروه على المحرم كثيرة، سواء من قول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -، أو باقي أئمة المذاهب - رحم الله الجميع - فإنهم - رحمهم الله تعالى - يتورعون عن إطلاق لفظي التحليل والتحريم ويطلقون لفظي الاستحباب والكراهة (1).

وقد اجتهد بعض الأصحاب في بيان المقصود من أقوال الفقهاء وما يقابلها من الأحكام التكليفية، ومن ذلك ما ذكروه في قول الإمام أحمد (أكره) أنها تُحمل على

- (٤) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، (١/ ٣٩\_٥٠).
  - (٥) انظر: مجمع الأنهر، (٢/ ٥٢٣).
  - (٦) انظر أمثلة لذلك: أعلام الموقعين، (١/ ٤٠ \_ ٣٤).

<sup>(</sup>١) كشَّاف القناع، (١/ ٨٢).

 <sup>(</sup>۲) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (۲۲/۸۱۲)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، تحقيق ودراسة: د.علي سليمان المهنا، ط: الأولئ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، مكتبة الدار، المدينة المنورة، (١/ ١١٥).

<sup>(</sup>٣) سبقت ترجمته، (ص٥٩).

وجهين: الأول: التنزيه، والثاني: التحريم (١)، وقال البعض: ينظر إلى القرائن (١).

وعلى العموم: إن حمل كراهة كسب الماشطة لدى الإمام أحمد رحمه الله تعالى ـ على التحريم لا على التنزيه، فلعل المقصد إن كانت تكسب من المحرم.

وعلى هذا فإن عمل المزيَّنة إن خلا من المحاذير الشرعية، وكان بأجرة يسيرة، فإن هذا لا بأس به.

وأرى إتمامًا للفائدة أن أورد إجابة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حينما سئل عن عمل هذه المرأة حيث قال:

الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إضاعة مال، والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف، والمرأة تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع، فإن النبي على عن إضاعة المال، أما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها، فإن هذا لا بأس به (٣)، وقال حفظه الله تعالى ما مضمونه: وأرئ أن هذه الكوافيرات فيها عدة محاذير:

 ١ - التحلية بحلي الكفار في الشعر وغيره، وهذا محرم لأنه من التشبه، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

- ٧ ـ أن يكون في عملهن محرم كالنمص الذي تلعن فاعلته، والمفعول بها.
  - ٣ إضاعة المال الكثير.
- ٤ إن في ذلك تنمية لأفكار النساء أن يتخذن مثل هذا الحلي الذي يتمتع به النساء الكافرات، فتميل المرأة بعد ذلك إلى ما هو أعظم من هذا الأمر من تحلل وفساد في الأخلاق.
- - قد يفعلن أموراً محرمة، من النظر إلى ما لا يحل كالفخذ، بل وربما العانة بدون
- (۱) وقد اختاره الخلال وصاحبه ابن حامد، انظر: الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، (۲٤٨/۱۲).
  - (٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٤٨/١٢).
- (٣) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، (٢/ ٨٢٩)، و: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (الطهارة)، (١٣٦/٤).



حاجة، وهذا النظر من النساء إلى النساء محرم إلا لحاجة، وهنا لا حاجة. . . وأرى أنه تجب مقاطعة هؤلاء والاقتصار على التجمل بما لا يكون مضرًا في الدين وموقعًا في الحرام بالتشبه بالكفار (١) .

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) من إجابة الشيخ محمد الصالح العثيمين، انظر: دليل الطالبة المؤمنة، جمع وإعداد: محمد الخلف، (۷۶ - ۷۰)، و: للنساء فقط، إعداد: عبدالله بن جار الله آل جار الله، ط: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، (ص٤٦ ـ ٤٩).

• احكام تجميل النساء •

# المطلب الثالث حكم عمل الطبيب الجراح القائم بعمليات التجميل

من الواضح أن الاتفاق بين الطبيب والمريض على إجراء أي جراحة ، إنما هو نوع من الإجارة أو (الجعالة) يقوم فيها الطبيب بتقديم المنفعة ، ويقوم المريض أو من ينوب منابه (كما في المصحات الحكومية) بدفع الأجرة ، ذلك أن الإجارة هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم (١) ، وقد نقل الاتفاق على إجارة الدواب والنياب والبسط ، وإجارة الناس على الأفعال المباحة (وهو موضع الحديث).

وقد دلت الأدلة الشرعية على جواز الإجارة على فعل الجراحة، فقد ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجرة» (٣٠). قال ابن حجر: فدل هذا الحديث على جواز الأجرة على المعالجة بالطب(٤٠).

وقد أقر النبي على النفر الذين كانوا في سفرة فنزلوا حيّا أبوا أن يضيفوهم، فصالحوا أهل الحي على رقية سيدهم، مقابل قطيع من الغنم، ثم أتوا النبي على رقية سيدهم، مقابل قطيع من الغنم، ثم أتوا النبي على رقية؟ ثم قال: «قد أصبتم، أقسموا واضربوا لي معكم سهمًا» «فضحك النبي صلى الله عليه وسلم» (٥٠).

قال الإمام البغدادي(١): في أخذهم القطيع دليل على جواز أخذ الأجرة على الطب

- (١) انظر: مغني المحتاج، (٢/ ٢٣٢)، وكشَّاف القناع، (٣/ ٥٤٦).
  - (٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
- (٣) أخرجه: البخاري، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، (٣/ ٥٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، (٣/ ١٢٠٥).
  - (٤) انظر: فتح الباري، (٤/ ٢٥٩).
- (٥) أخرجه: البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطىٰ في الرقية علىٰ أحياء العرب بفاتحة الكتاب، (٣/ ٥٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب جواز الأجرة علىٰ الرقية بالقرآن والأذكار، (٤/ ١٧٢٧ ــ ١٧٢٨).
- (٦) هو عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن على الموصلي، يعرف بابن اللبَّاد، أبو محمد موفق=

والرقا (١)، فقوله: «على الطب» يشمل جميع أنواع الطب ومنه الجراحة، إذ هي منفعة مباحة في حالات بشروط.

وقد ورد في عبارات الفقهاء ما يدل على هذا، وفيما يلى بعض أقوالهم:

ا - يجوز الاستئجار على الختان والمداواة، وقطع السلّعة (٢) لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه فعل يُحتاج إليه مأذون فيه شرعًا، فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة (٣).

٢ - يجوز أن يستأجر طبيبًا لبداويه(١).

٣- يجوز أن يستأجر من يقلع له ضرسه، لأنها منفعة مباحة مقصودة فجاز الاستئجار على فعلها كالختان (٥٠).

٤ - فأما استئجار الحجام لغير الحجامة كالفصد، وحلق الشعر وتقصيره والختان، وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه فجائز؛ لأن هذه الأمور تدعو الحاجة إليها، ولا تحريم فيها، فتجوز الإجارة فيها، وأخذ الأجرة عليها كسائر المنافع المباحة (١٠).

فهذه العبارات كلها تدل على مشروعية الإجارة الطبية، ولكن الإجارة الطبية لها شروط شأنها شأن الإجارة في كل الأمور، وشروط صحة الإجارة على فعل العمليات الجراحة (٧):

=الدين، طبيب، رياضي، نحوي، لغوي، محدث، مؤرخ، شارك في الكثير من العلوم، له تصانيف كثيرة منها: «الجامع الكبير في المنطق والطبيعي والرياضي»، «المقالة في الدواء والغذاء»، «الطب من الكتاب والسنة»، وغيرها، مات عام ١٦٩هـ. انظر: معجم المؤلفين، (٦/ ١٥).

- (١) انظر: الطب من الكتاب والسنة، (ص١٩١).
- (٢) السِّلعة: هي زيادة تحدث في الجسد مثل الغُدّة، وتكون بين الجلد واللحم، وإذا غُمزت باليدت تحركت، انظر: لسان العرب، (٨/ ١٦٠)، «س ل ع».
  - (٣) انظر: المغني، (٦//١٣٥).
  - (٤) انظر: المصدر السابق، (٦/ ١٣٩).
  - (٥) انظر: المصدر السابق، (٦/ ١٣٩ ـ ١٤٠).
    - (٦) انظر: المصدر السابق، (٦/ ١٣٧).
- (٧) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، وقد ذكر الشيخ فيها بالتفصيل هذه الشروط، (ص٥٧٩ ـ ٥٨٩).

أ - أهلية الطرفين وهما: الطبيب الجراح ومساعدوه أو مسئول المستشفى الموكل بإجراء عقود العمليات الجراحية، والطرف الثاني هو المريض أو وكيله، وهذا الشرط مأخوذ من اشتراط الفقهاء أهلية العاقدين في عقد الإجارة (١١).

ب - رضا الطرفين: وهذا مأخوذ من اشتراط الفقهاء رضا الطرفين في عقد الإجارة (٢)، ويستثنى من ذلك حالات تعمل فيها الجراحة دون إذن المريض (٢) الذي هو شرط لجواز الجراحة الطبية (١٤).

ج - بيان العمل الجراحي ومستلزماته، وهذا الشرط مأخوذ من العلم بالمنفعة (٥) كشرط لصحة الإجارة قياسًا على البيع المشترط فيه العلم بالمبيع، وقطعًا للجهالة المؤدية للنزاع.

د \_ أن يكون ثمن الجراحة معلومًا أخذًا من اشتراط العلم بالثمن عند الطرفين لصحة الإجارة (٢٠).

(۱) انظر: بدائع الصنائع، (٤//١٧) (حنفي)، القوانين الفقهية، (ص٢١١) (مالكي)، وقد قالوا: يشترط في المؤجر والمستأجر ما يشترط في المتبايعين، والأهلية من شروط المتبايعين، انظر: القوانين الفقهية، (ص٣٢٦)، مغني المحتاج، (٢/ ٣٣٢)، وقد اشترطوا أيضًا في الإجارة ما يشترط في المتبايعين، انظر: مغني المحتاج، (٢/٧) (شافعي)، المغني، (٦/٧) (حنبلي).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، (٤/ ١٧٩) (حنفي)، القوانين الفقهية، (ص٢١٢) (مالكي)، ولم أقف في كتب المذهبين الشافعي والحنبلي على هذا الشرط، ربما لكونهم قد اشترطوا للإجارة ما يشترط في البيع. انظر: مغنى المحتاج، (٢/ ٣٣٢)، الإنصاف، (٦/ /٥).

(٣) قد ذكرها الشيخ: محمد بن محمد المختار في كتابه: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها»
 وهي:

أن يكون المريض مهددًا بالموت أو تلف أحد أعضائه إن لم يسعف فورًا، وكانت صحته لا تسمح بأخذ الموافقة .

ب\_إن كان المرض الجراحي وبائيًا يخشئ انتشاره في المجتمع . ولمعرفة تفاصيل الحالتين انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ص٢٤٣\_٢٤٦).

(٤) قد سبق إيراد هذا الشرط، راجع (ص٣٦٨) من هذا البحث.

- (٥) انظر: بدائع الصنائع، (٤/ ١٧٩، ١٨٠) (حنفي)، القوانين الفقهية، (ص٢٣٦) (مالكي)، و: بداية المجتهدونهاية المقتصد، (٢/ ٢٢٦) (مالكي)، مغني المحتاج، (٢/ ٣٣٩) وما بعدها (شافعي)، كشّاف القناع، (٣/ ٥٦٤) (حنبلي).
- (٦) انظر: بدائع الصنائع، (٤/ ١٩٣) (حنفي)، القوانين الفقهية، (ص٢٣٦، ٢٣٧) و: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٢٣٥) (مالكي)، مغني المحتاج، (٢/ ٣٣٤) وما بعدها (شافعي)، المغنى، (٦/ ١٥) (حنبلي).

(44)

هـ - أن تكون الجراحة مشروعة، وذلك أخذًا من اشتراط الفقهاء أن تكون المنفعة مباحة، فقد قالوا بعدم صحة الإجارة على فعل المحرمات(١).

وهذا الشرط هو أهم شرط يتعلق بموضوع الحديث، إذ عليه يترتب حكم عمل الجرّاح وحكم إجراء العملية الجراحية التجميلية، وفي هذا الموضوع قد تحدّث الفقهاء حول بعض الأمور التي كانت تجري على عهدهم، مما تُعد الآن من العمليات الجراحية، سواء البسيطة منها أو المعقدة، فمن أقوالهم:

١ - لا تصح إجارة لقطع سن سليمة لحرمة قطعها، وفي معناها كل عضو سليم من آدمي أو من غيره في غير قصاص (٢).

٢ - لا يصح استئجار لقطع أو قلع ما منع الشرع من قطعه وقلعه (٣).

٣ ـ يصح استئجار الحجام لحلق الشعر المطلوب والمباح حلقه، ولتقصيره، ولحتان، ولقطع شيء من جسده للحاجة إليه، أما مع عدم الحاجة إلى قطع شيء من الجسد فيحرم القطع ولا يصح الاستئجار له(١٠).

ومن أقوال الفقهاء السابقة الذكر نستطيع أن نتبين حكمًا مهمًا وهو:

كل ما يحرم إجراؤه وعمله، تحرم الإجارة على عمله، وما كان عمله مباحًا، فالإجارة عليه مباحة بشروط.

وقد كان كل ما سبق يختص بإجارة طبيب الجراحة على فعل العمليات الجراحية ، وهي (الإجارة) فرع عن حكم عمل الطبيب الجراح ؛ لأن إباحة عمله من عدمها هي الأصل الذي يترتب عليه إباحة الإجارة له من عدمها ، وقد مرّ معنا فيما سبق<sup>(٥)</sup> انقسام عمليات التجميل إلى قسمين : حاجي ، وتحسيني ، ومرّ معنا حكم كل منهما ، والشروط

- (١) سبق الكلام على هذا الشرط في قيود إباحة الجراحة، راجع (ص٦٦٣) من هذا البحث.
- (٢) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، (٣/ ٥٣٩)، المغني، (٢/ ٣٣٧)، كساف القناع، (٢/ ٥٣٥). (٣/ ٥٦٥).
  - (٣) انظر: المغني، (٢/ ٣٣٧).
  - (٤) انظر: كشاف القناع، (٤/ ١٣ ـ ١٤).
- (٥) كل ما سيأتي من كلام تقدم الحديث عنه إشارة أو تفصيلاً، راجع (ص٣٦٩) وما بعدها من هذا البحث.

اللازم توافرها للحكم بجواز إجراء الجراحة الطبية عمومًا، وهنا أذكّر بشرطين:

الأول: أن تكون الجراحة مشروعة.

الثاني: أن يكون المريض محتاجًا إلى هذه الجراحة.

والشرط الأول هو أهم الشروط المعتبرة لجواز الجراحة الطبية ، إذ لا يجوز للمريض أن يطلب إجراء عملية جراحية محرّمة شرعًا ، ولا يجوز للطبيب أن يجيب المريض إلى ذلك إن طلب .

والثاني: وهو أن يكون المريض محتاجًا لإجراء الجراحة، وذلك بأن تكون الجراحة ضرورية يخشئ بدونها عليه من التلف أو تلف أحد أعضائه، أو بأن تكون حاجيّة يلحقه بتركها ضرر، فأما العمليات الضرورية فليست أصلاً مجال الحديث، وأما الحاجية، وهي ما أذن بفعلها فلا حرج على الطبيب بفعلها، لأن أصل العملية مأذون به شرعًا، وعمل الطبيب تابع لحكم الجراحة، فما أذن فيه بإجراء الجراحة، أذن للطبيب بفعلها تبعًا، وما مُنعت فيه الجراحة مُنع فيها الطبيب من العمل، فإن الطبيب هنا وسيلة إلى مقصد وهو الجراحة، والوسيلة تتبع المقصد في الحكم.

وأما جراحة التجميل التحسينية، فإنها ممنوعة وغير جائزة، وبالتالي يكون عمل الطبيب فيها ممنوعًا وغير جائز.

وأختم الحديث بإيراد إجابة سؤال وُجَّه إلى أحد أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة، والسؤال هو: ما الحكم في إجراء عمليات التجميل؟ وكان الجواب:

«التجميل المستعمل في الطب ينقسم إلى قسمين: أحدهما تجميل بإزالة العيب الحاصل على الإنسان من حادث أو غيره، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن النبي على أذن لرجل قُطع أنفه في الحرب وأذن له أن يتخذ أنفًا من ذهب لإزالة التشويه الذي حصل بقطع الأنف(۱)، ولأن الرجل الذي عمل عملية التجميل هنا ليس قصده أن يطوّر نفسه إلى حُسن أكمل مما خلقه الله، ولكنه أراد أن يزيل عيبًا حدث.

أما النوع الثاني، فهو التجميل الزائد الذي ليس من أجل إزالة العيب، فهذا محرم ولا يجوز، ولهذا لعن النبي على النامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة والواشمة

<sup>(</sup>١) سبق تخريج الحديث المشار إليه، راجع (ص١٩٥) من هذا البحث.

والمستوشمة (۱) ملا في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب ، أما بالنسبة للطالب الذي يقرر عليه دراسة هذا العلم فلا حرج عليه أن يتعلمه ولكن لا يعمله في الحال التي يكون فيه حرامًا ، بل ينصح من يطلب منه هذا النوع من التجميل ، ينصحه بأن هذا حرام ولا يجوز ، ويكون في هذا فائدة ؛ لأن النصيحة إذا جاءت من الطبيب نفسه فإن الغالب أن المريض أو من يطلب العملية يقتنع أكثر مما يقتنع لو أن أحدًا غيره نصحه بذلك (۱).

\* \* \* \* \*

<sup>(</sup>١) سبق تخريج الحديث المشار إليه، راجع (ص١٣٥) من هذا البحث.

<sup>(</sup>٢) نور على الدرب، فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (١/ ٩٣ \_ ٩٤). وانظر: فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، (٢/ ٨٣٣).









# المبحث الثاني أحكام تتعلق بالمادة المستخدمة في التجميل

# المطلب الأول في حكم التجمل بالمطعوم

والتجمل بما خلق الله لعباده، وبما أنعم عليهم به من مطعوم قد يكون أمرًا مقصودًا في ذاته، وقد يكون التجمل أمرًا حادثًا تبعًا، وبيان ذلك أن استخدام المطعوم في التجمل يكون على ضربين:

الأول: استعماله كعلاج ينشأ عنه التحسين، كمن تستعمله في مداواة نمش أو كلف ظهر في وجهها، فيزول ـ بإذن الله ـ ويكون التجمل قد حصل تبعًا بإزالة ذلك العيب من الوجه.

الثاني: أن تستعمل المطعومات بهدف التجميل فقط، كاستخدام أنواع من الأطعمة حتى لا تظهر تجاعيد في الوجه. . . وهكذا .

وأصل هذه المسألة يندرج تحت قول الله عز وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٣٦ ﴾ (١).

ذلك أن أحد معاني خلق ما في الأرض جميعًا للإنسان هو الانتفاع (٢)، فإن جميع ما في الأرض إنما هو لحاجة الخلق، والله منعم متفضل، فهو تنبيه على القدرة المهيئة لها للمنفعة والمصلحة، فإن الله عز وجل خلق الأرض، وأرسى الجبال، ووضع فيها البركة وقدّر الأقوات، كل ذلك لبني آدم تقدمة لمصالحهم، وأهبة لسد مفاقرهم (٣).

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، آية رقم ٢٩.

<sup>(</sup>٢) انظر: معالم التنزيل (تفسير البغوي)، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، ط: بدون، 1٤٠٩هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

<sup>(</sup>٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (١/ ٢٤)، و: أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف=

# ٣٩٨ • حكام تجميل النساء ●

وقوله تعالى: ﴿ لَكُم ﴾ يشمل عموم الانتفاع إذا لم يكن ثمة تحريم، فإن الله خلق لنا برًا بنا ورحمة جميع ما على الأرض للمنفعة والاستمتاع والعبرة، ويخرج من ذلك الخبائث فهي محرمة، فما كان مضرًا فإنه يخرج من الإباحة ؛ لأن الله عز وجل خلق كل ذلك لنفعنا (۱).

ولاشك أن ما نسمع عنه من استخدام للأطعمة في وصفات تجميلية يمليها أهل التجربة من العوام أو المتخصصين هي أحد أوجه الانتفاع .

وقد ورد ذكر نفع كثير من أصناف الأطعمة للتجميل بشقيه: ما كان للعلاج التجميلي وما كان تجميلاً محضًا في كتب متخصصة لهذا الغرض، وأثبت نفعها الطبي في التجميل، ومن ذلك على سبيل المثال:

استخدام البقدونس للحصول على بشرة وضاءة جميلة في الوجه، ولعلاج الوجه من الحبوب والبثور<sup>(۲)</sup>.

٢ - استخدام الجرجير لتساقط الشعر (٣).

٣ - استعمال الخيار لخشونة الجلد، واحتقان الوجه، وانتفاخ الأجفان، وحفظ جمال الجلد والشعر، واكتساب الوجه للنضارة، وتنعيم البشرة، ومعالجة تجعدات الوجه، والتخلص من الكلف والنمش<sup>(3)</sup>.

- استخدام زيت الزيتون لإزالة تجعدات الوجه والرقبة، ولوقف تساقط الشعر (٥٠).
  - - استعمال الشمَّام في تجميل بشرة الوجه لاكتساب النضارة والنعومة (١٠).

- (۱) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، تقديم: محمد زهري النجار، ط: بدون، ١٩٨٨هه/ ١٩٨٨م، دار المدني، جدة، (١/ ٤٩).
  - (٢) انظر: التداوي بالأعشاب والنباتات، (ص٣٧).
    - (٣) انظر: المصدر السابق، (ص٥٧).
    - (٤) انظر: المصدر السابق، (ص٩٥-٩٦).
    - (٥) انظر: المصدر السابق، (ص١٠٥\_١٠٦).
      - (٦) انظر: المصدر السابق، (ص١٢٨).

<sup>=</sup>بابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، ط: الأولى، ٨٠٤ هـ/ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/ ٢٤).



- ٦ استعمال الطماطم لإكساب البشرة النعومة (١).
- ٧ استخدام الفراولة لإزالة التجاعيد، وتنشيط الجلد٢٠٠٠.

٨ = استخدام الليمون لإزالة الزيوان الأسود من الوجه، وتنظيف البشرة، وتغذيتها والعمل على شد أنسجتها وتماسكها، وفعاليته ضد المسامات الكبيرة، وتوجد وصفات لعمل الأقنعة منه (٣).

**9** - استعمال الحبة السوداء لعلاج تساقط الشعر، والقراع، والثعلبة، وحب الشباب والبهاق<sup>(۱)</sup>، والبرص<sup>(۱)</sup>، ولجلاء الوجه وجماله (۱).

• 1 - واستخدام البصل لعلاج حب الشباب، وتساقط الشعر (٧).

11 - والعسل: لجمال المرأة وبهاء الوجه، بل إن الحديث عن العسل يطول، فهذا أحد الأطباء ألف كتابًا عن العسل نال عنه جائزة (١٠)، وتحدث فيه عن التجميل بالعسل، ومما جاء في كتابه:

إن الغاية من العلاج التجميلي، هي حفظ الجلد، وعلى الخصوص بشرة الوجه بحالة

- (١) انظر: التداوي بالأعشاب والنباتات، (ص١٣٩).
  - (٢) انظر: المصدر السابق، (ص١٥٥).
  - (٣) انظر: المصدر السابق، (ص١٩٦).
- (٤) البهاق هو: مرض يحدث عندما تفقد الخلايا الملونة بالجلد مقدرتها على إفراز المادة الملونة وتظهر بهذا مناطق بيضاء اللون على الجلد. انظر: الأمراض الجلدية تساقط الشعر أمراض الحساسية حب الشباب، د. محمود حجازي، ط: الأولى، ٢٠١هه/ ١٩٨٦م، تهامة، جدة، (ص٤٨)، الأمراض الجلدية والحساسية، د. محمد رفعت، ط: الثالثة، ١٣٩٩هه/ ١٩٧٩م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، (ص٢٠٥ ٢٠٨).
- (٥) البرص: هو داء معروف وهو عبارة عن بياض يقع في الجسد. انظر: لسان العرب، (٧/٥)، مادة «برص» وهو نفس البهاق، انظر: الأمراض الجلدية والحساسية، (ص٢٩).
- (٦) انظر: معجزات الشفاء في الحبة السوداء والعسل والثوم والبصل، لأبي الفداء محمد عزت محمد عارف، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ، بدون بيانات للنشر، (ص١٣).
  - (٧) انظر: المصدر السابق، (ص٧٦، ٧٠).
- (٨) هو د. محمد نزار الدقر، وقد نال جائزة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم المنبثقة عن جامعة الدول العربية عن كتابه «العسل فيه شفاء للناس».

#### • أحكام تجميل النساء •

( ( ( )

كاملة من الصحة، والنضارة، والجمال، إذ أن الجلد له وظائف عديدة يؤديها، ومن أهمها وقاية الجسم من التأثيرات السيئة للمحيط الخارجي، وبعد الأربعين يعاني الجلد من تغيرات ضمورية واستحالية تشمل كافة النسيج الذي يتكون منها من أنسجة البشرية والضامة \_(١)، ومع هذه التبدلات يفقد الجلد خاصيته بالاحتفاظ بالقدر اللازم من الرطوبة، فيصبح جافًا، وتبدأ التجعدات بالظهور فيه، يفسِّر هذا أيضًا ضعف الوظيفة الإفرازية للغدد الدهنية فيه، ولكن إطالة فترة شباب الجلد وحيويته، ورونقه، وإبعاد الشيخوخة بتأخير ظهور هذه التبدلات الغريزية ممكن بدون شك.

ومن أهم الطرق: تطبيق معاجين خاصة صنعية أو طبيعية لتغذية بشرة الوجه وإغنائها بالفيتامينات، وهذا يزيد في تقوية الجلد وحيويته، وفي مقدمة المواد عسل النحل.

ثم أشار إلىٰ أن كميات كبيرة من عسل النحل، وشمع العسل تستهلك في تحضير العديد من مستحضرات التجميل الرائعة، ومستحضرات التجميل التي يدخل فيها العسل تعد أجود من تلك التي لا يدخلها، ثم ذكر عدة وصفات لأطباء عالمين في عمل أقنعة من العسل للمحافظة على نضارة الوجه وإبعاد التجعيدات عنه.

كما أن له أثرًا فعالاً في وقاية البشرة من الاضطرابات والالتهابات نتيجة الإكثار من استعمال الماكياج.

وهو علاج للبشرة وللخشونة والجفاف، وتشقق البشرة، وكذلك لعلاج الكلف والنمش (اضطرابات التصبغ المفرطة الصباغ في الوجه) ولتطرية الوجه، ولعلاج تشققات الشفتن.

وعلى الجملة: نرى ما لأقنعة العسل ومحاليله، والمراهم المحتوية عليه من تأثير ممتاز على الجلد، فهي تنشطه وتقويه وتطريه، فتعطيه بذلك النضارة والحيوية والنعومة،

<sup>(</sup>١) يطلق لفظ النسيج على مجموع الخلايا المتشابهة في الشكل والوظيفة، والتركيبات الناتجة منها، والمصاحبة لها، كما يطلق على خلايا غير متشابهة تعمل معًا باعتبارها وحدة، ويُعد النسيج الضام من الأنسجة الأساسية في الحيوان.

ولعل المقصود بالأنسجة البشرية طبقة الجلد المسماة بالبشرة.

انظر: الموسوعة العربية الميسرة، (ص٣٦٠)، و: زرع الجلد ومعالج الحروق، (ص٣٦-٤)، و: جسم الإنسان وكيف يعمل، (ص١٤٨ ـ ١٤٩)، و: الأمراض الجلدية والحساسية، (ص١٣-٢٢)، و: الموسوعة الطبية الحديثة، (٦/ ١٢٤٥ - ١٢٤٦).

• أحكام تجـميل النساء •

وتسوي ـ أو على الأقل ـ تخفف من تجعداته وخشونته، فتعيد إليه رونقه وشبابه (١).

وخلاصة ما سبق أن المواد المطعومة \_ كما تقدم \_ تستخدم إما لعلاج يتبعه تجميل أو بهدف تجميلي محض، فأما إن احتيج إليها في علاج، فإن ذلك لا بأس به، إذ أن الله عز وجل قد خلقها لغذاء البدن، فإن احتيج إليها في أمر غير هذا مما لا يُعد امتهانًا ونجاسة، فلا بأس بذلك.

وأما استخدامها للتجميل المحض، فإن ذلك لاشك يكون واحدًا من أوجه الانتفاع بما أنعم الله عز وجل، لكنه قد يكون الأولى ترك ذلك حتى لا يصير هذا دليلاً على إغراق الإنسان في الترف.

وهذا ما أجاب به الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ حينما سئل عن استخدام بعض الأطعمة لعلاج الكلف والنمش، حيث قال: «من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة التي خلقها الله عز وجل لغذاء البدن، فإذا احتاج الإنسان إلى استخدامها في شيء آخر ليس بنجس كالعلاج فإن هذا لا بأس به ؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٢).

فقوله عز وجل: ﴿ لَكُم ﴾ يشمل عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التحريم، وأما استعمالها للتجميل، فهناك مواد أخرى يحصل بها التجميل سوى هذه، فاستعمالها أولى، وليعلم أن التجميل لا بأس به، بل إن الله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال، لكن الإسراف فيه حتى يكون أكبر هم الإنسان بحيث لا يهتم إلا به، ويغفل كثيراً من مصالح دينه ودنياه من أجله، فهذا أمر لا ينبغي، لأنه داخل في الإسراف، والإسراف لا يحبه الله عز وجل» (٣).

ولعل قول ابن جزي (١٠): «. . . لا بأس أن يتدلك في الحمام . . . بالفول وما أشبه

<sup>(</sup>۱) انظر: العسل فيه شفاء للناس، د. محمد نزار الدقر، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، المكتب الإسلامي، بيروت\_لبنان، (ص١٤٩\_١٥٥).

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٩.

<sup>(</sup>٣) انظر: فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، (٢/ ٨٤٣\_ ٨٤٣).

<sup>(</sup>٤) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي، إمام حافظ، وعمدة متفنن، من ذوي الأصالة والوجاهة والنبالة والعدالة، له مؤلفات في كثير من علوم المعرفة، ومنها: "وسيلة المسلم=



• أحكام تجميل النساء

ذلك من الطعام، ويدهن بعض جسده بالزيت والسمن  $^{(1)}$ . مما يؤيد القول بالإباحة، والله أعلم.

\* \* \*

<sup>=</sup>في تهذيب صحيح مسلم»، و «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»، و «تقريب الوصول إلى علم الأصول»، وفهرسة اشتملت على كثير من التراجم، وغيرها كثير، مات في موقعة طريف قتيلاً عام ٧٤١هـ.

انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الشيخ محمد بن محمد مخلوف، ط: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ص٢١٣).

<sup>(</sup>١) انظر: القوائين الفقهية، (ص٣٧٩).



# المطلب الثاني في حكم التجمل بما يحرم شربه (الكحول)

#### بين يدي المطلب:

هذا المطلب سأتحدث فيه بإذن الله عن الطيب والتطيب، إذ إن الطيب زينة ولاشك وله أثر كبير في إظهار زينة الشخص المتطيب، إذ إنه يكمل الزينة ويحققها، ويزيد المتنظف جمالاً وبهاءً.

والتطيب سنة أثرت عن المصطفى على وهدي عنه على كالله عليه وبأحسن ما يجد ، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: (كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته والله الله عليه والله والله

والطيب زينة ، ومما يشهد لذلك أن المرأة المعتدة من موت زوج يجب عليها الحداد ، وهو ترك الزينة ومنها الطيب ، يدل على ذلك ما روته أم عطية رضي الله عنها عن النبي على قالت : «كنا نُنهى أن نُحِدٌ على مَيّت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل، ولا نتطيب ولا نلبس ثوبًا مصبوعًا إلا ثوب عصب (٢)، وقد رُخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبذة (٣) من كُسْتِ أظفارٍ (١)، وكنا نُنهى عن اتباع الجنائز (٥).

قال ابن حجر: المراد أن طيب المرأة إذا اغتسلت بعد الحيض متأكد بحيث أنه رخص للحادة، \_ وقد حرم عليها استعمال الطيب \_ في شيء مخصوص منه (١٦).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية، (٧/ ٦٠).

<sup>(</sup>٢) هو ضرب من برود اليمن يجمع غزله ثم يصبغ ثم ينسج، انظر: فتح الباري، (١/٤١٤).

<sup>(</sup>٣) هي القطعة من الكست، وانظر: المصدر السابق، (١/ ٤١٤). ويأتي التعريف بالكست.

<sup>(</sup>٤) الكست هو القسط وهو بخور معروف، وكذا الأظفار ضرب من العطر أسود مغلف يشبه ظفر الإنسان، يوضع في البخور، وجمعه أظفار، انظر: المصدر السابق، (١/٤١٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، (١/ ٨٠).

<sup>(</sup>٦) انظر: فتح الباري، (١/ ٤١٣).

# احكام تجميل النساء •

فطالما أن الحادة محرم عليها الزينة ومنها الطيب، فإن هذا يدل على جريان العرف بكون الطيب زينة.

وقد حرص نبي الهدئ ﷺ على الطيب حتى أثر عنه أنه كان لا يرد الطيب، وكان يوصي بعدم رده، وكذا كان صحابته رضوان الله عليهم، فعن أنس رضي الله عنه: «أنه كان لا يرد الطيب» (۱).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عُرض عليه طيب فلا يرده، فإنه طيّب الريح، خفيف المحمل» (٢)، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن» (٣) قال: الدهن يعنى به الطيب.

قال ابن حجر: والنهى عن رده ليس لتحريم الرد(؛).

وقد كان عليه الصلاة والسلام محبًا للطيب (٥)، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سُكة يتطيب منها» (٦).

ولهذا قال ابن قدامة: ويستحب التطيب، وكان يعجب الإمام أحمد؛ لأن الرسول على الله على المرسول على التطيب، ويتطيب كثيرًا (٧٠).

- (١) أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب من لم يرد الطيب، (٧/ ٦١).
- (۲) أخرجه: أبوداود، كتاب الترجل، باب في رد الطيب، (٤/ ٤٠٠)، وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٧٨٦). والمُحمل: بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، كالمجلس، ويقصد به الحَمل أي خفيف الحمل ليس بثقيل، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (٩/١٥).
- (٣) أخرجه: الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية رد الطيب، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، (٥ ـ ١٠٠)، قال الألباني: «حسن»، انظر: صحيح سنن الترمذي، (٢/ ٢٦٣).
  - (٤) انظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٧١).
  - (٥) انظر: المصدر السابق، (١٠/ ٣٧١).
- (٦) أخرجه: أبوداود، كتاب الترجل، باب ما جاء في استحباب الطيب، (٥/ ٣٩٤)، وقال الألباني: "صحيح"، انظر: صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٧٨٥). والسُّكة هي طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، باب السين مع الكاف، (٢/ ٣٨٤).
  - (٧) انظر: المغني، (١٠٦/١).

● أحكام تجميل النساء •

وقد نُدب إلى اتخاذ الرجل للطيب عند الجمعة ، فعن سلمان الفارسي قال: قال النبي على الله عند الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدّهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»(١).

قال بعض العلماء: طيب البيت يُقصد به طيب امرأته (۲)، وقال عياض: طيب النساء مكروه للرجل أن يستعمله، فإباحته له عند عدم غيره يدل على تأكد الأمر في ذلك (۲)، وكلام عياض يقودنا إلى معرفة الفرق بين طيب الرجال، وطيب النساء، وهذا يتضح فيما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله على «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه (٤). فطيب الرجال ما لا لون له، كالمسك والعنبر والعود والكافور، وطيب النساء ما له لون، أي ما كان لونه مطلوبها لكونه زينة كالزعفران والخلوق (٥)، وإلا فطيب الرجال له لون، وهذا إن أرادت المرأة الخروج، أما عند زوجها فتتطيب بما شاءت (١).

وهذا أصل تراعيه المرأة في تطيبها، فقد وردت أحاديث تنهاها عن التطيب للمسجد وهو خير ما خُرج له من مكان، وأحاديث تدل على الوعيد إذا شم الأجنبي منها رائحة الطيب، فمن الأول:

١ - ما روته زينب الثقفية وكانت تحدث عن رسول الله على أنه قال: ﴿إِذَا شهدت

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، (١/ ٢١٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: فتح الباري، (٢/ ٣٧٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: المصدر السابق، (٢/ ٣٦٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، (٥/ ٩٩)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء، (٨/ ١٥١)، وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن الترمذي، (٢/ ٣٦٣)، صحيح سنن النسائي، (٣/ ١٠٤٨).

<sup>(</sup>٥) هو طيب معروف مركب من زعفران وغيره من أنواع الطيب، يغلب عليه لون الحمرة والصفرة، وقد نهي عنه الرجال لأنه من زينة النساء، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الخاء مع اللام، (٢/ ٧١).

<sup>(</sup>٦) انظر: شرح السيوطي على سنن النسائي، (٨/ ١٥١)، وحاشية السندي على سنن النسائي، (٨/ ١٥١).

انساء • أحكام تجميل النساء •

إحداكن العشاء فلا تَطيَّبْ تلك الليلة (١٠).

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» (٢).

#### ومن الثاني:

أ - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي عَلَيْ قال: «كل عين زانية» والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية» (٣).

ب - وعن أبي هريرة قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح<sup>(1)</sup>، ولذيلها إعصار<sup>(0)</sup>، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حبي أبا القاسم على يقول: ولا تقبل صلاة لامرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة، (1).

كانت هذه نبذة عن استخدام الطيب الذي عُرف في عهد الصحابة ومن بعدهم، ويوجد منه الآن ويسمئ: دُهن أو العطور الزيتية، وهي ذات ملمس دهني يستخدمها

- (١) أخرجه: مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيّبة، (١/ ٣٢٨).
- (٢) أخرجه: مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيّبة، (١/ ٣٢٨).
- (٣) أخرجه: الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، وقال: "حديث حسن صحيح"، (٥/ ٩٨ ٩٩)، وأبوداود، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، (٤/ ٠٠٠ ـ ٤٠١)، والنسائي، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، (٨/ ١٥٣)، وقال الألباني: "حسن"، انظر: صحيح سنن الترمذي، (٢/ ٣٦٣)، صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٢٨٧ ـ ٧٨٧)، صحيح سنن النسائي، (٣/ ٤٩٠١).
  - (٤) ينفح أي يفوح، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، باب النون مع الفاء، (٥/ ٩٠).
    - (٥) الإعصار: غبار ترفعه الريح، انظر: معالم السنن، (٤٠١/٤).
- (٦) أخرجه: أبوداود، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، (٤/ ٢٠١)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنه النساء، (٢/ ١٣٢٦)، والنسائي، كتاب الذينة، باب اغتسال المرأة من الطيب، (٨/ ١٥٣ ــ ١٥٤)، وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧٨٧)، صحيح سنن النسائي، (٢/ ١٠٤٩).

# ● أحكام تجميل النساء ●

بعض الناس فقط، والأنواع غالية الثمن كالعود والمسك والعنبر ما زالت لها قيمتها ووزنها، ويستخدمها الرجال خاصة في أعراسهم، أما الأنواع الرخيصة منها فيستخدمها بصفة عامة هي والغالية الثمن من لا يحبذ استخدام النوع المحدث من العطور، وهو ما دخلت الكحول في صناعتها، وعليها بإذن الله سيكون مدار الحديث فيما سيأتي، وتُسمئ بـ (الكولانيا) أو (الكولونيا).

### حكم التجمل بما يحرم شربه (الكحول):

واستخدام الكحول في الروائح العطرية أمر لم يعرفه القدماء، وهو أمر محدث، إلا أن جذوره ضاربة في القدم؛ لأن الكحول هو مشروب مسكر يشارك الخمر في حكم التناول، ولذا رأيت أنه من المناسب أن أقدم لهذا الموضوع بنبذة عن الخمر، وبعض المسائل المتعلقة به.

ما هي الخمر؟!! الخمر في اللغة سميت بهذا الاسم؛ لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه، والعرب تسمي العنب خمراً لكونها منه، والخمر: الستر، وتطلق على الكتم (١١).

وكل هذه الأقوال لا مانع من صحة أيها، لثبوتها عن أهل اللغة والمعرفة باللسان (٢)، فهذه الأوجه كلها موجودة في الخمر (٢)، وهي ـ الخمر ـ ما أسكر من عصير العنب خاصة، أو عام؛ لأن المدار على السكر وغيبوبة العقل، والعموم أصح (١).

الخمر اصطلاحًا: تطلق الخمر في اصطلاح الفقهاء على عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده إجماعًا، وعلى غيره من الأشربة المسكرة على خلاف (٥) يأتي إن شاء الله \_.

حكمها: الخمر محرّمة بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين.

<sup>(</sup>۱) انظر: شرح القاموس المسمئ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضئ الحسيني الزبيدي، ط: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (٣/ ١٨٦ \_ ١٨٦) «خ م ر».

<sup>(</sup>٢) انظر: نيل الأوطار، (٨/ ١٧٨).

<sup>(</sup>٣) قاله ابن عبد البر، انظر: نيل الأوطار، (٨/ ١٧٨)، و: سبل السلام، (٤/ ١٣١١).

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح القاموس المسمئ تاج العروس، (٣/ ١٨٦، ١٨٧).

<sup>(</sup>٥) انظر: المغنى، (١٠/ ٣٢٢).

# 🕨 عكام تجميل النساء 🗨 أحكام تجميل النساء

أما الكتاب فبقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَان فَاجْتَنبُوهُ لَعَلَكُمْ تُفلُحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۞ ﴾ (١).

وأما السنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر (٢٠)، من مثل قوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» (٢٠).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريمه، إلا ما حكي عمن قال بحله (١٠) استنادًا إلى قول الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَملُوا الصَّالحَات جُنَاحٌ فيما طَعمُوا ﴾ (٥).

وقد بيَّن لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية، وتحريم الخمر، وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها، فرجعوا إلى ذلك، فمن استحلها الآن، فقد كذب النبي عَيَّة؛ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمها، فيكفر بذلك ويستتاب، فإن تاب وإلا قُتل (٢).

وقد قدمت القول بأن الخمر تُطلق على كل شراب مسكر، والشراب المسكر يُطلق عليه وعلى غيره (النبيذ) لذا أرى أنه من المناسب التعرض لمعنى النبيذ لغة واصطلاحًا.

النبيذ لغة: النَّبذُ: طرحك الشيء من يدك أمامك أو وراءك. والنبيذ معروف، واحد الأنبذة، والنبيذ: الشيء المنبوذ، والنبيذ: ما نُبذ من عصير ونحوه، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، وغير ذلك. . . وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يُقال له نبيذ، ويقال للخمر المعتصرة من العنب: نبيذ، كما يقال للنبيذ (خمر) (٧٠).

سورة المائدة، الآيتان رقم ٩٠، ٩١.

<sup>(</sup>٢) انظر: المغنى، (١٠/ ٣٢١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، من رواية نافع عن ابن عمر، وقال: «ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ». انظر: صحيح مسلم، (٣/ ١٥٨٨)، ولم أجد في الكتب الستة من أخرجه بهذا اللفظ سوئ مسلم.

<sup>(</sup>٤) هم: قدامة بن مظعون، وعمرو بن معديكرب، وأبي جندل بن سهيل، انظر: المغني (١٠/ ٣٢١).

<sup>(</sup>٥) سورة المائدة، آية رقم ٩٣.

<sup>(</sup>٦) انظر: المغني، (١٠/ ٣٢١).

<sup>(</sup>٧) انظر: لسان العرب، (٣/ ٥١١) «نيذ».

● أحكام تجميل النساء ●

وهو اصطلاحاً: «ما يُلقئ فيه تمر أو زبيب أو نحوهما، ليحلو به الماء وتذهب ملوحته»(۱).

وكما اختلف الفقهاء في إطلاق الخمر ، فإنهم اختلفوا أيضًا في القدر غير المسكر من النبيذ ، وفيما يلى تفصيل خلافهم .

أولاً: الاختلاف في تحديد الشيء الذي يطلق عليه (خمر): اختلف فقهاء المذاهب في المقصود الشرعي من الخمر، وعلى ماذا تُطلق؟(٢)

فقالت الحنفية: الخمر هي النيء من ماء العنب، إذا غلا واشتد، وقذف بالزبد، فإن لم يقذف بالزبد، فليس بخمر عند الإمام، خلافًا لصاحبيه (٢٠).

أما الجمهور، فقد ذهبوا إلى أن كل مسكر حرام القليل منه والكثير، وأنه خمر حكمه حكم عصير العنب في التحريم، وأن ما أسكر الكثير منه، فالقليل حرام، وهذا مذهب الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة (3)، وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية (٥).

ثانيًا: القدر القليل الذي لا يُسكر من النبيذ: وقد أدى خلافهم في تحديد ماهية الخمر ، إلى اختلافهم في القدر القليل من غير ماء العنب، ذلك القدر الذي لا يُسكر ، وهل هو حرام أم لا؟

فذهب الإمام أبوحنيفة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأكثر علماء البصريين إلى أن المحرم هو السُكر نفسه لا عين النبيذ (٦)، أي أن الذي يحرم من النبيذ المُسكر هو القدر الذي يسكر، أما القدر القليل الذي لا يوصل للسكر فهو غير محرم، أي أن نبيذ الحنطة والذرة والشعير

<sup>(</sup>١) انظر: المغنى، (١٠/ ٣٣٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: سبل السلام، (٤/ ١٣١١\_١٣١٢)، و: نيل الأوطار، (٨/ ١٧٥\_١٧٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: حاشية ابن عابدين، (٣/ ١٦٢)، و: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، (١/ ٢١٦).

<sup>(</sup>٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، (٢/ ٤٦) (مالكي)، والقوانين الفقهية، (ص١٥١) (مالكي)، الفتاوئ الكبرئ الفقهية، (١/ ٣٢) (شافعي)، المغني، (١/ ٣٢) (حنبلي)، و: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانيء، (٢/ ١٣٨) ١٣٨).

<sup>(</sup>٥) انظر: حاشية ابن عابدين، (٣/ ١٦٣).

<sup>(</sup>٦) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٢/ ٥٧٠).

## النساء • النساء •

ونحو ذلك نقيعًا كان أو مطبوخًا ، كله حلال إلا ما بلغ السكر منه(١١).

أما الجمهور، فقد تقدم رأيهم، وأنهم يطلقون على الجميع خمرًا، سواء كان من ماء العنب، أو من أي مشروب آخر، طالما كان كثيره مسكرًا، فإن قليله وإن لم يبلغ المرء بشربه درجة الإسكار، فإنه محرّم (٢)، ولهذا أجاب الإمام أحمد رحمه الله حين سؤاله عن النبيذ بقوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» (٣)، فيفهم من هذا أن النبيذ أنواع:

١ - قسم اتفق الفقهاء على إباحة شربه، وهو ما لم يغل، واختلفوا فيما أتى عليه ثلاثة أيام ولم يغل<sup>(١)</sup>.

٢ - وقسم أجمعوا على تحريمه، وهو النيء من ماء العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد، فيحرم منه القليل والكثير.

٣ - وأما غير العنب فيحرم منه القدر المسكر (إجماعًا)، أما القدر القليل منه الذي لا يُسكر فقد اختلفوا فيه، لاختلافهم أساسًا في إطلاق الخمر، وهل هي مقتصرة على النيء من ماء العنب أم تتجاوزه إلى كل شراب مسكر.

ولكل فريق من الفريقين أدلته، وردوده على الفريق الآخر، إذ أن الجدل بينهم قد طال (٥)، مما لا يعد هذا المقام مكانًا لذكره (٦)، غير أني أورد بعض الاستدلال الذي أصل عن طريقه بإذن الله للترجيح:

<sup>(</sup>١) انظر: المصدر السابق، (٢/ ٥٧١).

<sup>(</sup>٢) راجع (ص٩٠٩) من هذا البحث.

<sup>(</sup>٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، (٣/ ١٢٩٥). ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن، ط: بدون، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت\_لبنان، (ص٢٥٨).

<sup>(</sup>٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانيء، (٢/ ١٣٨)، والمغني، (١/ ٣٣٦).

<sup>(</sup>٥) انظر: أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبدالمجيد محمود أبوصلاحين، ط: الأولئ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، (١/ ٢٣٩).

<sup>(</sup>٦) انظر: لذكر الخلاف مفصلاً مع أدلته: الجامع لأحكام القرآن، (١١ / ١٢٩). و: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٤)، و: نصب الراية، (٤/ ٢٩٥ ـ ٣١٣)، و: مجموع فتاوئ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (١/ ٢١٣ ـ ٩)، و: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، (١/ ٣١٣ ـ ٣٠٠).

● أحكام تجميل النساء ●

أ - من أقوى الأدلة التي استدل بها أبو حنيفة - رحمه الله - ومن سلك مسلكه، ما رواه ابن عباس قال: «حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسُّكُرُ من كل شراب»(١).

ووجه الدلالة: أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها، وعلى السكر من سائر الأشربة عداها فيثبت بذلك أن ما سوى الخمر مما يسكر كثيره يباح قليله الذي لا يُسكر بناء على بقاء الإباحة المتقدمة قبل تحريم الخمر، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن العطف يقتضي المغايرة، فالرسول على أراد من قوله: «السكر من كل شراب» غير الخمر، وقد اقتصر التحريم على عين الخمر، وفيما عداها من الأشربة، فالتحريم للمسكر فقط(٢).

ب - واستدل الجمهور بالأدلة الثابتة عن النبي عَلَيْهُ من أمثال:

ا -ما رواه أبو موسى، قال: «يا رسول الله، إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل، يقال له البِتْع، وشراب من الشعير يقال له المِرز»، فقال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام»(۳).

٢ - عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»<sup>(١)</sup>.
 ٣ - عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، (۸/ ۳۲۱) وقال النسائي: هذه الرواية (رواية أبي عون) أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس، وقال الألباني: «صحيح موقوف»، انظر: صحيح سنن النسائي، (۳/ ۱۱٤۹).

<sup>(</sup>٢) انظر: مسائل الإمام أحمد، برواية ابنه عبدالله، (١/ ٢١٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، وكان يحب التخفيف والتسير على الناس، (٧/ ١٠١)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، (٣/ ١٥٨٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، (٣/ ١٥٨٧)، والبخاري، (١/٦٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال الترمذي: وفي الباب عن سعد وعائشة وعبدالله بن عمر وابن عمر وخوان بن جبير، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر، (٤/ ٢٥٨)، وأبوداود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٤/ ٨٦/١)، وقال وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، (٢/ ١١٢٤ \_ ١١٢٥)، وقال الألباني: «حسن صحيح»، انظر: صحيح سنن الترمذي، (٢/ ١٧٠)، و: صحيح سنن ابن ماجه، (٢/ ٢٥٠).



# € £1٢) • • أحكام تجميل النساء •

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»(۱).

• عن عائشة عن النبي عَلَيْهُ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» (٢).

٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب» (٣).

٧- عن ابن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي عَلَيْ يقول: «أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»(١٠).

## ووجه الدلالة في هذه الأحاديث:

النص على أن كل مسكر خمر، وأن كل مسكر حرام، والتنصيص على أن القدر القليل الذي لا يسكر محرم إن كان من شيء يُسكر الكثير منه، ثم التنصيص على أن الخمر قد حرمت وما في مسكر المدينة من أشربة (العنب) أي أن كل ما كان مسكرًا كان يطلق عندهم اسم الخمر عليه، ثم نص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن الخمر يكون من العنب ومن غيره، كل هذا يدل على ما ذهب إليه الجمهور من كون المسكر من غير العنب يحرم القليل منه والكثير.

(۱) أخرجه: الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، (۲۰۹/۶)، وقال الترمذي: «قال أحدهما في حديثه الحسوم منه حرام»، وقال: «هذا حديث حسن»، وقال الألباني: «كلا اللفظين صحيح»، انظر: صحيح سنن الترمذي، (۲/ ۱۷۰).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، وكرهه الحسن وأبوالعالية، وقال عطاء: التيمم أحب إليَّ من الوضوء بالنبيذ واللبن، (١/ ٦٦)، ومسلم، (٣/ ١٥٨٥).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب التفسير (تفسير سورة المائدة)، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْاَنصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾، وقال ابن عباس . . . (٥/ ١٨٩).

(٤) أخرجه: البخاري، كتاب التفسير (تفسير سورة المائدة)، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾، وقال ابن عباس. . . ، (٥//١٨٩ ـ ١٩٠)، ومسلم، (٤/ ٢٣٢٢). • أحكام تجميل النساء •

#### مناقشة الدليل الذي استدل به الحنفية والترجيح:

قال أحمد بن حنبل - رحمه الله -: ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح (١).

وقال ابن المنذر (۲): جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة، وذكر الأثرم (۳) أحاديثهم التي يحتجون بها عن النبي عللها، والصحابة، فضعفها كلها وبيَّن عللها، وقد قيل: إن خبر ابن عباس موقوف عليه، مع كونه يحتمل أنه أراد بالسكر: المسكر من كل شراب، فإنه يروي هو وغيره عن النبي عليه (٤): (كل مسكر حرام) (٥).

ورغم أني لم أورد كل استدلال الجمهور أو فقهاء الحنفية، إلا أن قوة الآثار التي استدل بها الجمهور، وصحة نسبتهما، بل وبلوغ بعضها أو معظمها أعلى درجات الصحة لتؤكد رجحان ما ذهب إليه الجمهور، والله تعالى أعلم.

كان أكثر ما يهم من إيراد الفقرة السابقة هو التوصل لأمر هام وهو: انسحاب حكم الخمر على كل ما شاركها علة الإسكار، وهذا يؤدي بنا إلى معرفة حكم (الكحول) التي تدخل في صناعة العطور، المعروفة باللغة الدارجة (كولونيا). ويعنينا أيضًا معرفة هل الخمر طاهرة أم نجسة، لنتوصل لمعرفة طهارة (الكحول) من نجاستها، وهذه المسألة قد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وعامة أهل العلم من القول بنجاسة الخمر.

<sup>(</sup>١) انظر: المغني، (١٠/ ٣٢٣).

<sup>(</sup>٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبوبكر، فقيه حافظ مجتهد، كان شيخًا للحرم في مكة، له مصنفات متعددة، مثل: «المبسوط في الفقه»، «الأوسط في السنن»، «الإجماع»، و«الاختلاف»، ومؤلفاته بين مطبوع ومخطوط، توفي بمكة عام ٣١٩هـ. انظر: الأعلام، (٥/ ٢٩٤\_٢).

<sup>(</sup>٣) الأثرم هو: أحمد بن محمد بن هانيء الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبوبكر الأثرم، من حفّاظ الحديث، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين، من مؤلفاته: «علل الحديث»، و«السنن»، و«ناسخ الحديث ومنسوخه»، ومؤلفاته بين مطبوع ومخطوط، مات عام ٢٦١هـ. انظر: الأعلام، (١/ ٢٠٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: المغنى، (١٠/ ٣٢٣).

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه، راجع (ص٤١١) من هذا البحث.

## £ 1 £) • حكام تجميل النساء •

والثاني: ما خالف فيه البعض ذلك القول، وذهبوا إلى طهارتها، رغم تحريمها، وفيما يلى بيان ذلك مع الأدلة.

### أولاً: رأي الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية) وعامة أهل العلم إلى نجاسة عين الخمر المصنوعة من العنب، واختلفوا في الأنبذة، فذهب الإمام أبوحنيفة وحمه الله تعالى وطائفة قليلة إلى أنه طاهر (النبيذ المسكر) ويحل شربه (۱)، ونص صاحبه محمد على نجاستها (۱).

وذهب المالكية (٢) إلى أن كل مسكر فهو نجس، وكذا الشافعية (١) قالوا بنجاسة كل مسكر مائع، ويشتمل على الخمر المتخذة من ماء العنب ولو محترمة (٥). وكذا النبيذ.

إلا خلاف في المذهب، ذكره النووي (١٠): إن النبيذ المسكر طاهر، لاختلاف العلماء في إباحته ثم علّق قائلاً: وهذا الوجه شاذ في المذهب، وليس بشيء (٧).

وكذلك ذهب الحنابلة (^) إلى نجاسة الخمر، لأنها محرمة لعينها، فتكون نجسة كالخنزير وكل مسكر فهو حرام نجس.

- (١) انظر: المجموع، (٢/ ٥٦٤).
- (٢) انظر: حاشية ابن عابدين، (٣/ ١٦٣).
- (٣) انظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل، (١/ ٨٤)، و: القوانين الفقهية، (ص٣٣)، و: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، (١/ ٤٦).
- (٤) انظر: حاشية جلال الدين المحلي، (١/ ٧٧)، و: حاشية القليوي على شرح العلامة جلال الدين المحلي، (١/ ٧٢)، و: حاشية عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي، (١/ ٧٢)، و: الفتاوى الكبرى الفقهية، (١/ ٢٨)، و: فتاوى الرملي، (١/ ٢٧)، و: المجموع، (٢/ ٥٦٣).
- (٥) الخمر المحترمة: هي التي عصرت بقصد الخلِّيّة أو بلا قصد الخمرية، انظر: شرح جلال الدين المحلى، (٢/ ٣٣).
  - (٦) نسبه النووي إلى صاحب البيان، انظر: المجموع، (٢//٥٦٤).
    - (٧) انظر: المصدر السابق، (٢/ ٥٦٤).
      - (۸) انظر: المغنى، (۱۰/۳۳۷).

● أحكام تجميل النساء ●

وإلى هذا ذهب الظاهرية (١)، فقالوا بنجاسة الخمر والميسر أيضًا لأنهما رجس فيجب اجتنابهما، وقد نُقل الإجماع على نجاستها (٢).

# ثانيًا: رأي ربيعة الرأي(٣)، والمزنى، والليث بن سعد(١٠):

روي عن ربيعة القول بأنها محرمة، ولكنها طاهرة، كالحرير عند مالك محرم، وهو طاهر يؤيد ذلك أن القول بنجاستها من تمام التحريم، وكمال الردع عنها، حتى يتقذرها الإنسان فيمتنع منها، فيجتنب قربانها للنجاسة، وشربها للتحريم، فإن الحكم بنجاستها يوجب التحريم.

#### أدلة القائلين بنجاسة الخمر:

استدل القائلون بنجاسة الخمر ، بقول الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالمَيْسِرُ وَالمَيْسِرُ وَالمَيْسِرُ وَالمَّنْ فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُنتَهُونَ ﴿ إِنَّهَا الْخَمْرِ وَالْمَيْسِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُنتَهُونَ ﴿ إِنَّهَا الْحَدْرِ وَالْمَيْسِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُنتَهُونَ ﴿ ١٠ ﴾ (١٠).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الرجس هو النجس، لقول الله عز وجل: ﴿ قُل لاَّ اللهِ عَز وجل: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرِّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ

- (١) انظر: المحلي، (١/ ١٩١).
- (٢) نقله أبو حامد، انظر: المجموع، (٢/ ٥٦٣).
- (٣) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، تتلمذ على أنس، وسعيد بن المسيِّب، والقاسم بن محمد، وهو شيخ الإمام مالك بن أنس، وتلاميذه منهم شعبة، والسفيانان، وحماد بن سلمة، كان مفتي بالمدينة، وقد أدرك بعض الصحابة، والأكابر من التابعين، وجرت له محنة، قال فيه مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة. انظر: تهذيب التهذيب، (٣/ ٢٢٣\_٢٣).
- (٤) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، تتلمذ على نافع مولى ابن عمر، وهشام ابن عروة، وعطاء بن أبي رباح وشيوخه كثيرون، وقد روى عنه بعضهم، اشتغل بالفتوى في زمانه، وكان ثقة كثير الحديث، صحيحه، نبيلاً، سخيًا. قال عنه الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، مات عام ١٧٥هـ. انظر: تهذيب التهذيب، (٨/ ٤١٢ \_ ٤١٦)، و: الأعلام، (٥/ ٢٤٨).
  - (٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ٢٨٨).
    - (٦) سورة المائدة، الآيتان رقم ٩٠، ٩١.

# 

رِجْسٌ ﴾ (١)، ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله عَلَيْ جاءه جاء، فقال: أكلَت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أفنيَت الحمر. فأمر مناديًا فنادئ في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس،، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم» (٢).

فالرجس في الآية والحديث بمعنى النجس الذي تكون نجاسته حسية، فكذلك الشأن في آية الخمر فهو رجس، أي نجس (٢).

قالوا: ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها، مع أن هذه الأشياء طاهرة؛ لأن الثلاثة هذه قد خرجت بالإجماع، فتبقئ الخمر على مقتضى الكلام(١٠).

وقبل الانتقال إلى باقي أدلتهم، أورد بعض ما جاء في تفسير رجسية الخمر الواردة في هذه الآبة:

انقسم المفسرون إلى فريقين، ففريق صرح بنجاستها، ففسَّر الرجس بأنه النجس، ونقل عدم الخلاف إلا ما روي عن ربيعة وغيره ممن وافقه على نجاستها ونقل فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها نجاستها (٥٠).

وفريق لم يصرح بنجاسة الخمر بل قال: إن الرجس هو العمل الذي يقبح<sup>(۱)</sup> ذكره ويعلو في القبح، بناء على تفسير اللغويين للرجس بأنه اسم لما استقذر من عمل<sup>(۷)</sup>، أو هو

- (١) سورة الأنعام، آية رقم ١٤٥.
- (٢) أخرجه: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الأنسية، (٦/ ٢٣٠).
- (٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (الطهارة)، (٤/ ٢٥٠)، والرجس في لسان العرب يطلق على القذر والنجس والحرام والمأثم والعذاب، انظر: لسان العرب، (٦/ ٩٤ ـ ٩٥)، «رج س».
  - (٤) انظر: المجموع، (٢/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤).
  - (٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ١٦٤ \_ ١٦٥)، (٦/ ٢٨٨).
  - (٦) انظر: معالم التنزيل، (٣/ ٩٤)، و: زاد المسير في علم التفسير، (٣١٦/٢).
    - (٧) انظر: زاد المسير في علم التفسير، (٢/ ٣١٦).



(218)

السخط والشر والإثم من عمل الشيطان(١).

Y - قالوا: يحرم تناوله من دون ضرر ، فكان نجسًا كالدم (۲).

" - يدل على نجاسته مفهوم المخالفة (") في قول الله عز وجل في شراب أهل الجنة: ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا (آ) ﴾ (أ) ، فإن وصف شراب أهل الجنة بأنه طهور ، وهذا يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك ، ويؤيد هذا أن كل وصف وصفه الله لخمر الآخرة منفي عن خمر الدنيا كقول الله عز وجل: ﴿ لا فِيهَا غَوْلٌ وَلا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ (١) ﴾ (٥) ، وقوله: ﴿ لا يُصَدَّعُونَ عَنها وَلا يُنزِفُونَ (١) ﴾ (١) ، فإن خمر الدنيا فيها غول يغتال العقول ، وأهلها يصدعون ، أي يصيبهم الصداع ، الذي هو وجع الرأس من جرائها ، كما أنها تُسكر ، أما وصف شارب خمر الآخرة بأنه لا ينزف بسببها أي لا يسكر ، فهذا خلاف ما عُرف عن خمر الدنيا (١) .

#### أدلة القائلين بطهارة الخمر:

١ - قد ذكرت الخمر في الآية ومعها مال الميسر والقمار والأنصاب والأزلام، وكل ذلك ليس بنجس العين، وإن كان محرم الاستعمال (٨).

٢ - حرمة تناول الخمر لا تدل على نجاستها، فلا تلازم بين الحرمة والنجاسة، فهذا السم يحرم تناوله مع أنه ليس نجسًا، وكذلك سائر المخدرات الأخرى (٩).

- (١) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٢/ ١٤٧).
  - (٢) انظر: المجموع، (٢/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤).
- (٣) مفهوم المخالفة هو: ما يختلف المنطوق به مع المسكوت، وله شروط انظرها بالتفصيل: مراقي السعود إلى مراقي السعود، (ص١١٠ ـ ١١٣).
  - (٤) سورة الإنسان، آية رقم ٢١.
  - (٥) سورة الصافات، آية رقم ٤٧.
    - (٦) سورة الواقعة، آية رقم ١٩.
  - (٧) انظر: مغني المحتاج، (١/ ٧٧)، و: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٢/ ١٢٨).
    - (٨) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٢/ ١٢٩).
      - (٩) انظر: مغنى المحتاج، (١/ ٧٧).

# • أحكام تجميل النساء

٣ - قالوا: لا دليل صريح يدل على نجاسة الخمر، والأصل بقاء الطهارة حتى يقوم الدليل على نجاستها، فالخمر خبيثة، لكن نجاستها معنوية (١٠).

على طهارتها أيضاً فعل الصحابة، فإن الخمر لما حُرمت أراقوها في شوارع المدينة وأسواقها، ولو كانت نجسة لكان عملهم هذا ممنوعاً؛ لأنه يؤدي إلى التلوث بالنجاسات، ولنهاهم النبي عَلَيْ عن ذلك كما ينهاهم عن التخلي في الطريق (٢٠).

أما مع الخمر، فكان الوضع مختلفًا، فقد قال ابن عباس: «إن رجلاً أهدى لرسول الله عَلَيْ راوية (١٠) خمر»، فقال له رسول الله عَلَيْ: «هل علمت أن الله قد حرمها؟» قال: «لا»، فسار إنسانًا، فقال له رسول الله عَلَيْ : «بم ساررته؟» فقال: «أمرته ببيعها»، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، قال: «ففتح المزاد (٥) حتى ذهب ما فيها» (١٠).

فهذا الرجل رضي الله عنه قد أراق الخمر من الرّاوية، ولم يأمره النبي على بغسلها منه، ولا منعه من إراقتها هناك، فهذا دليل على أن الخمر ليست نجاستها حسية، لأنها لو

- (١) انظر: تعليق أحمد محمد شاكر على المحلي، (١/ ١٩٣).
- (۲) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ٢٨٨)، و: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، و: مجموع الفتاوئ والرسائل لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٤/ ٢٥٣).
  - (٣) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/ ٧٢\_٣٣).
- (٤) الراوية هي: الحوامل للماء، وهي والمزادة بمعنى واحد، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الراء مع الواو، (٢/ ٢٧٨).
- (٥) المزادة هي الظرف يوضع الماء فيه ويحمل كالراوية، وتسميها العامة راوية، انظر: النهاية في غريب الحسديث والأثر، باب الميم مع الزاي، (٤/ ٣٢٤)، و: غريب الحسديث، باب الميم مع الزاي، (٢/ ٣٥٦).
  - (٦) أخرجه: مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، (١٢٠٦/٣).

• أحكام تجميل النساء •

كانت كذلك لأمر النبي على بغسل الرَّاوية، ولمنعه من إراقة الخمر هناك(١١).

المناقشة والترجيح: وقد أجاب كل من الفريقين على حجج الآخر، فأجاب القائلون بالنجاسة على القائلين بالطهارة بالآتى:

1 - لا حجة في إثبات الطهارة بناء على طهارة عين الميسر والأنصاب والأزلام؛ لأن قول الله عز وجل: ﴿رِجْسٌ ﴾ يقتضي نجاسة العين في الكل، فما أخرجه إجماع أو نص يخرج بذلك، أما ما لم يخرج بنص ولا إجماع، فيلزم الحكم بنجاسته؛ لأن خروج البعض فيما تناوله العام بمخصص من المخصصات لا يسقط الاحتجاج به في الباقي، كما هو مقرر في الأصول (٢)، وإليه الإشارة:

### وهو حبجة لدى الأكثر إن مخصص له مَعينًا يبن (٣)

٢ - أما الاستدلال على طهارتها بإراقتها في الطريق، فإن ذلك لا يدل على طهارتها، لأنها لا تعم الطرق كلها إن سكبت فيها، بل يمكن التحرز منها؛ لأن المدينة كانت واسعة، والخمر لم تكن كثيرة جدًا بحيث تكون نهرًا أو سيلاً في الطرق يعمها كلها، وإنما أريقت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها.

كما أن الصحابة رضوان الله عليهم قد فعلوا ذلك إذ لم تكن لهم آبار أو حفر يريقونها فيها، والغالب من حالهم أنهم لم يكن لهم كُنُف في البيوت، لأنهم كانوا يتقذرون منها، ونقل الخمر خارج المدينة فيه مشقة عليهم، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، هذا بالإضافة لما يحصل من فائدة شهرة إراقتها في شوارع المدينة، ليشيع العمل بما يقتضيه تحريمها من إتلافها، وأن لا ينتفع بها، وتتابع الناس على ذلك وتوافقوا (أ).

وكذلك رد القائلون بالطهارة على أدلة القائلين بالنجاسة فقالوا:

 ١ - قال النووي: لا يظهر من الآية دلالة ظاهرة على أن الخمر نجسة، إذ أن الرجس يطلق على القذر عند أهل اللغة، ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذلك الأمر بالاجتناب لا

<sup>(</sup>١) انظر: مجموع فتاوي ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (الطهارة)، (١/ ٢٥١).

<sup>(</sup>٢) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٢/ ١٣٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود، (ص٢٠٩).

<sup>(</sup>٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ٢٨٨ \_ ٢٨٩).

### ٤٢٠ 🕳 🚤 أحكام تجميل النساء

يلزم منه النجاسة \_ كما قد سبق \_ .

٢ - أما قولهم: إنه يحرم تناوله من غير ضرر، فيكون نجسًا كالدم، فهذا أيضًا لا
 دلالة فيه، وذلك من وجهين:

أ \_ إن ذلك القول منتقض بالمني والمخاط، إذ أنهما ليسا نجسين ولا مضرَّين.

ب-إن العلة في منع تناولهما (الخمر-الدم) مختلفة، فلا يصح القياس؛ لأن المنع من الدم لكونه مستخبثًا، والمنع من الخمر لكونها تصدعن ذكر الله، وعن الصلاة، ولكونها تؤدى للعداوة والبغضاء(١).

٣ - هذا كله لو كان كما قالوا: من كون الخمر ليس مضرًا، والحق أن الطب قد أثبت ضرره، بل وخطورته وتهديده لحياة الإنسان حتى أنه يؤدي للوفاة (٢)، إضافة لضرره الاقتصادي والاجتماعي.

والذي أميل إليه في هذه المسألة هو القول بطهارة الخمر؛ لقوة أدلة الفريق الذي ذهب إلى ذلك، ومن أقوى هذه الأدلة عدم الأمر بغسل أواني الخمر كما حصل في أواني لحوم الخمر الأهلية، والله تعالى أعلم.

وأختم المسألة بأقوال بعض العلماء المعاصرين، وفتاواهم حول طهارة الخمر أو نجاستها:

أ - رأي الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٣): قال ما نصه: «إن الخمر نجسة العين؛ لأن

(١) انظر: المجموع، (٢/ ٥٦٤).

(٢) لمزيد من التفصيل انظر: الخمر بين الطب والفقه، د. محمد علي البار، ط: السادسة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، (٧٠٧٥/ ٢٨٨).

المخدرات والمؤثرات العقلية، د. سيف الدين حسين شاهين، إشراف: د. ياسين حسين شاهين، ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، (ص٥٨ وما بعدها)، وانظر لتأثير المخدرات وضررها:

\* الحشيشة اعرف عنها وتجنبها، د. انطوان لطف الله البستاني، ط: الأولى، ١٩٨٦م، المكتبة الشرقية، بيروت لبنان.

\* المخدرات اعرف عنها وتجنبها، د. انطوان لطف الله البستاني، ط: الثانية، ١٩٨٦م، بدون بيانات للنشر.

(٣) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي، مفسر، ومدرس من علماء شنقيط، وقد ولد بها وفيها تعلم، درس في المدينة، ثم في الرياض، ثم عمل مدرسًا في الجامعة الإسلامية بالمدينة، له مؤلفات، من أكبرها: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، ومنها: «منع جواز المجاز»، «آداب البحث والمناظرة» وغيرها، مات بمكة عام ٩٣ ٩٣هد. انظر: الأعلام، (٢٥ / ٤٥).

الله تعالىٰ قال: إنها رجس، والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس»أ. هـ(١).

ب - وقد ذهب كل من الشيخ أحمد محمد شاكر (٢)، والشيخ محمد الصالح العثيمين (٣) إلى القول بطهارة عين الخمر.

ما هي الكحول؟ «الكحول سائل طيّار، ذو رائحة معروفة، ويستعمل في الطب كمطهر، كما يستعمل في بعض الصناعات الكيميائية والمختبرات كمذيب للدهون ولبعض المواد الكيميائية»(١٤).

والكحول هي المشروبات الروحية التي هي خمر العصر الحديث، سُميت بغير اسمها، وقد قال المصطفى على « لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» (٥).

وبهذا يتضح بلا شك وبلا أدنئ ريب أن الكحول محرم تناولها، لأنها مسكرة، فهي إذن تشترك مع الخمر في علة الإسكار، وبالتالي تشاركه الحكم بالتحريم.

- (۱) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (۲/ ۱۲۷). وقد سبق بيان معنى الرجس عند العرب، (ص٢١٦).
- (٢) هو أحمد محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، من آل أبي علياء، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما، عالم بالحديث والتفسير، عُين في بعض الوظائف القضائية، ثم تولئ القضاء حتى عام ١٩٥١م، ثم رئيسًا للمحكمة الشرعية العليا، ثم أحيل إلى المعاش، فانقطع للتأليف والنشر حتى وفاته، من مؤلفاته: «شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل»، «عمدة التفسير في اختصار ابن كثير». . . وغيرهما كثير، مات عام ١٣٧٧هـ انظر: الأعلام، (١/ ٢٥٣). وقد ورد رأيه هذا في تعليقه على المحلئ، انظر: المحلئ، (١/ ١٩٣).
- (٣) عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، وأستاذ مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنيزة، له مؤلفات كثيرة نفع الله بها، والناظر إليها يشعر أنه تتلمذ على كتب شيخ الإسلام، يربط المسائل بأدلتها، من أجمع مؤلفاته: «مجموع الفتاوى» ولم يكتمل بعد، وانظر لرأيه: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (الطهارة)، (١٥٠/٤).
- (٤) انظر: الخمر بين الطب والفقه، (ص٦٤)، و: المخدرات والمؤثرات العقلية، (ص٢٢)، و: الموسوعة الطبية الحديثة، (٥/ ١٠٩).
- (٥) أخرجه: ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها، (٢/ ١١٢٣)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب منزلة الخمر، (٨/ ٣١٣\_٣١٣)، وقال الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح سنن ابن ماجه، (٢/ ٢٤٤).

### 🗨 احکام تجمیل النساء 🗨 🕳 🔾

وقد أثبت الطب أن الكحول مسكرة، بل إن الكحول هي علة الإسكار في الخمور (١)، وتعرف الخمر كيميائيًا بأنها الأشربة التي بها كمية من الكحول.

والكحول كلمة محرفة إلى الإفرنجية وأصلها (الغول)، وهو ما ينشأ عن الخمر من صداع وسكر، إذ إنه يغتال العقل، والعرب هم أول من اكتشف (الغول)، وقاموا بتحضيره، ثم ترجم الإفرنج عنهم هذه الكلمة فنقلوها إلى لغتهم، فصارت (Al Cohol) ثم عربها العرب عن الإفرنج، فصارت (الكحول).

والغول (الكحول) اسم عام يُطلق على مجموعة من المركبات الكيميائية ذات الخصائص المتشابهة، وهي مكونة من ذرات الهيدروجين والكربون (الفحم)، وآخرها مجموعة هيدروكسلية، أي ذرتي أوكسجين وهيدروجين (OH) (OH) (Hydroxyl Group)، ولما كان الكحول وهي تدعى الغول، ومنها الكحول الميثيلي (Methyl Al Cohol)، ولما كان الكحول الإيثيلي أكثرها شيوعًا واستعمالاً، اصطلح العلماء على تخصيصه باسم الكحول وهو روح الخمر، وهو سائل طيار ليس له لون، وله طعم لاذع، وأقوىٰ أنواع الخمور يحتوي في العادة على ٤٠٪ إلى ٢٠٪ منه وهي الخمور المقطرة (Distilled Spirits) مثل الويسكي والجين والبراندي، بينما تحتوي المشروبات المخمرة على ٢٪ من الكحول على أكثر تقدير عادة.

ويستعمل في الصناعة كحافظ لبعض المواد، وكمادة منشطة للرطوبة Dehydrating) مريب لبعض المواد الدهنية والقلوية (Solvent)، وكمقاوم للتجمد (Antifreeze) ويستخدم في الطب كمطهر للجلد ومذيب لبعض الأدوية التي لا تذوب إلا في الكحول، ويستخدم بكثرة كمذيب للمواد العطرية (الكولونيا) والروائح (٢٠).

والذي يعنينا في هذا المقام معرفة حكم التطيب بالروائح المذابة بالكحول، وهذا بالتالي يستدعى أن نعرف هل الكحول طاهرة أم نجسة .

وطالما أن الاتفاق قدتم على أن الكحول مسكرة، وبعبارة أصح أن ما يحتوي عليه الكحول بنسبة مسكرة، فهو مسكر، فمعنى هذا أن خلاف الفقهاء الوارد في طهارة الخمر والمسكرات من نجاستها ينسحب على هذه المسألة، وقد سبق أن كل مسكر خمر.

<sup>(</sup>١) انظر: الخمر بين الطب والفقه، (ص٥٢)، و: الموسوعة الطبية الحديثة، (٥/ ١٠٩٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: المصدر السابق، (ص٢١- ٢٣).

• أحكام تجميل النساء

وقد أوردت فيما سبق من القول حكم المسكرات والخمر من حيث الطهارة والنجاسة وأدلة العلماء فيها ثم مناقشة أدلتهم، وتوصلت إلى ترجيح القول بطهارة الخمر والمسكر، وأن نجاستها إنما هي نجاسة معنوية، وبالتالي فإن الكحول أيضًا ليست بنجسة بناء على هذا القول.

وفي هذا يقول د. محمد علي البار: «... إذا علمنا أن الكحول يتكون في كثير من المأكولات وجميع ما نخمره مثل الخمير والخبز والكعك والبسكويت... بل إن الكحول يتكون داخل أمعائنا بفعل البكتريا، فإننا نتيقن بذلك أن الكحول غير نجس، وأن علة تحريم الكحول هي الإسكار فحسب، وكذلك إذا علمنا أن الكحول المستخدم في الكولونيا وغيرها لا يستخرج من الخمر أبداً... وإنما يصنع بطرق كيميائية، منها تحويل غاز الإيثان إلى الكحول الإيثيلي أو الإيثانول كما يسمئ علميا، وعلى ذلك فليس مصدر الكحول الخمر، ومن يقول بنجاسة عين الخمر، فإن الكحول المستخدم في هذه العطور والروائح ليس مستخرجاً من الخمر، بل هو مصنوع بطريقة مغايرة ومن مواد ليست نجسة، ويبدو على هذا أن استعمال الكحول في الكولونيا والبارفان وغيرها استعمال مادة طاهرة» (۱)، فالقول بطهارة المسكر هو ما أميل إليه والله تعالى أعلم بالصواب.

ولكن يتبقى سؤال: هل القول بطهارة الكحول يفيد حل استخدامها في الزينة بهدف التجمل والتطيب بالروائح المحتوية عليها؟! وقد أجاب علماء الإسلام بالآتي:

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَبُوهُ ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق، الذي لا ينتفع معه بشيء منها بأي وجه، لا بشرب، ولا بيع، ولا مداواة، ولا تخليل، ولا غير ذلك، وعلى هذا تدل الآثار الواردة في الباب، ومن ذلك قوله على في الحديث المتقدم: ﴿إِن الذي حرم شربها حرم بيعها ﴿نَ فَهذَا الحديث يدل على ما ذكرناه، إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبينه الرسول على من جلود الميتة (٣).

وقال الشيخ الشنقيطي: قوله تعالى: ﴿ فَاجْتَبُوهُ ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا

<sup>(</sup>١) انظر: الخمر بين الطب والفقه، (ص٥٦).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه، راجع (ص٤١٨) من هذا البحث.

<sup>(</sup>٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ٢٨٩).

## 

ينتفع معه بشيء من المسكر وما معه في الآية بوجه من الوجوه(١٠).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: الاجتناب الوارد في الآية مطلق، فلم يقل: اجتنبوه شربًا أو استعمالاً، أو ما أشبه ذلك، فإن الله أمر أمرًا مطلقًا بالاجتناب، فهل يشمل ذلك ما لو استعمله الإنسان كطيب، أم نقول: إن الاجتناب المأمور به هو ما علل به الحكم، وهو اجتناب شربه؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمُ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُنتَهُونَ ١٠٠٠.

وهذه العلة لا تثبت فيما إذا استعمله الإنسان في غير الشرب، ولكننا نقول: إن الأحوط للإنسان أن يتجنبه حتى للتطيب، وأن يبتعد عنه لأنه أحوط وأبرأ للذمة. وإن كان للكحول منافع خالية من المفاسد التي ذكرها الله علة للأمر باجتنابه \_ كاستعماله لأغراض الطباعة والرسوم والخرائط والمختبرات العلمية، فإنه ليس من حقنا أن نمنع الناس منها، وغاية ما نقول: إنها من الأمور المشتبهة، وجانب التحريم فيها ضعيف، فإذا دعت الحاجة إليها زال ذلك التحريم".

وبهذا يتضح أن الشيخ - رحمه الله - لم يلحق الكولونيا بالمحرمات، وإنما ألحقها بالمشبهات الذي يكون في البعد عنه حماية للدين وللعرض (١٠). وهو ما تميل إليه النفس.

### وقبل الانتقال إلى فقرة أخرى، أورد هنا ملاحظة هامة وهي:

إن الكحول إذا خلط بالروائح العطرية بنسبة قليلة ولكن بشرط ألا يسكر الكثير منه ، فإنه حينئذ لا يُعد خمراً وطهارته ظاهرة ، ولا يكون محرماً ولا في الشرب ، وبالتالي لا يكون من المتشابه من باب أولئ ، وذلك لانتفاء حكم المسكر عنه ، لأن المسكر إنما يُعد مسكراً إذا كان يسكر الكثير منه والقليل من باب أولئ حينها يحرم قليله وكثيره ، أما إذا لم يكن كثيره مسكراً فإنه لا يُعد خمر حينها ، ولا يحرم قليله ولا كثيره ، لأن علة التحريم هي الإسكار والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فحيث لا إسكار فلا تحريم ، وقد أشار

- (١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٢/ ١٢٩).
  - (٢) سورة المائدة، آية رقم ٩١.
- (٣) انظر: مجموع فتاوي ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (الطهارة)، (٤/ ٢٥٢، ٥٠).
  - (٤) سبق الكلام على هذا في الدراسة التمهيدية، راجع (ص٣١) من هذا البحث.

● أحكام تجميل النساء ●

أهل العلم إلى هذا، فهذا ابن قدامة يقول:

وإن عُجن به دقيقاً ثم خبزه وأكله لم يُحد، لأن النار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق إلا أثره (١).

وقالوا: لو خلط المسكر بماء، فاستهلك المسكر في الماء، ثم شربه أو داوئ به جرحه لم يحد، لأنه باستهلاكه في الماء لم يسلب اسم الماء عنه، وهو لم يتناول المسكر شربًا ولا في معناه (٢). والله تعالى أعلم.

### والآن أورد أقوال بعض العلماء وفتاواهم حول استخدام الكولونيا:

فتوى الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: قال رحمه الله: . . . وعلى هذا فالمسكر الذي عمت به البلوى من التطيب والذي يعرف في اللسان الدارجي بالكولانيا نجس، لا تجوز الصلاة به ويؤيده: أن قول الله عز وجل في المسكر ﴿ فَاجْتَبُوهُ ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر وما معه في الآية بوجه من الوجوه، ولا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور والتلذذ بريحه واستطابته واستحسانه مع أنه مسكر، والله يصرح في كتابه بأن الخمر رجس، فيه ما فيه، فليس للمسلم أن يتطيب بما يسمع ربه يقول فيه: ﴿ رِجْسٌ ﴾ كما هو واضح، ويؤيده أنه على أمر بإراقة الخمر، فلو كانت فيها منفعة أخرى لبينها، كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولَمَا أراقها (٣).

وقد أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة على سؤال حول استخدام الكولونيا بالآتي: «إذا بلغت الكولونيا بما فيها من الكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منها، حرم الإبقاء عليها قلّت أم كثرت، ووجبت إراقتها لأنها خمر، وقد ثبت عن النبي على أنه أمر المسلمين بإراقة ما لديهم من الخمور حينما نزل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالنّبِي عَلَيْهُ: «ما أسكر كثيره فقليله وَالنّبِسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِحْسٌ. ﴾ (١٠)، ولما ثبت من قول النبي على: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وعلى ذلك يحرم شربها والتطيب أو التطهير بها، وأما إن لم تبلغ درجة الإسكار بما فيها من الكحول يشرب الكثير منها فيجوز شراؤها واقتناؤها واستعمالها تطيبًا وتطهيرًا

<sup>(</sup>١) انظر: المغني، (١٠/ ٣٢٥)، و: كشاف القناع عن متن الإقناع، (١١٨/٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، (٦/ ١١٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٢/ ١٢٩).

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة، آية رقم ٩٠.



### ٤٢٦ • حكام تجميل النساء ●

بها؛ لأن الأصل الجواز حتى يثبت ما يُنقل عنه. وصلى الله على نبينا وآله وصحبه وسلم»(١).

وفي إجابة ثانية للجنة قالت: «.. والعطورات ونحوها التي مزجت بها الكحول حتى بلغت مبلغ الإسكار القول بنجاستها وطهارتها مبني على القول بنجاسة الخمر وطهارتها، والجمهور على القول بنجاستها، وعليه فينبغي تجنبها إذا بلغت مبلغ الإسكار بسبب ما خُلط بها من الكحول، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»(٢).

وقالوا في إجابة ثالثة: «استعمال الروائح العطرية المسماة (بالكولونيا) المشتملة على مادة الكحول لا يجوز لأنه ثبت لدينا بقول أهل الخبرة من الأطباء أنها مسكرة لما فيها من مادة السبيرتو المعروفة، وذلك يحرم استعمالها على الرجال والنساء. أما الوضوء فلا ينتقض بها، وأما الصلاة ففي صحتها نظر ؛ لأن الجمهور يرون نجاسة المسكر، ويرون أن من صلى متلبسًا بالنجاسة ذاكرًا عامدًا لم تصح صلاته، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم تنجيس المسكر، وبذلك يعلم أن من صلى وهي في ثيابه أو بعض بدنه ناسيًا أو جاهلاً حكمها أو معتقدًا طهارتها فصلاته صحيحة، والأحوط غسل ما أصاب البدن والثوب منها خروجًا من خلاف العلماء، فإن وجد من الكولونيا نوع لا يسكر لم يحرم استعمال؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والله ولي التوفيق»(٣).

وقد اختارت لجنة الفتوى في الأزهر القول بطهارة الكحول(١٠٠٠).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) فتاوى هيئة كبار العلماء، وفتاوى اللجنة الدائمة وغيرهم، (٢/ ٧٢٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: المرجع السابق، (٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (ص٠٥٠).

<sup>(</sup>٤) انظر: الخمر بين الطب والفقه، (ص٥٥).

### 

# المطلب الثالث في حكم الوضوء والغسل على أدوات التجميل وأثرها في بقاء الطهارة

ومن الأهمية بمكان أن تسأل المرأة المسلمة نفسها: هل استخدامها لأدوات التجميل يؤثر على طهارتها؟ وهل يجوز لها إحداث الطهارة الصغرى أو الكبرى وهي متلبسة بأدوات التجميل؟!

# أولاً: الوضوء(١) والغسل(١) على أدوات التجميل:

وأدوات التجميل قسمان: قسم يكوِّن طبقة عازلة للبشرة بحيث أنه لو أصابها الماء لما ابتلت، وقسم آخر لا يعزل البشرة، فلو أن امرأة وضعت أدوات التجميل، ثم احتاجت إلى وضوء لصلاة، أو غسل لطهارة فهل لها أن تتوضأ أو تغتسل دون إزالة هذه الأدوات؟

الجواب نعرفه من تعريف كل من الوضوء والغسل، فالوضوء هو غسل بعض أعضاء الجسم، أي يصل لها الماء ويلامسها، وقد ذكر الفقهاء أنه يعفى عن كل يسير منع من وصول الماء حيث كان من البدن كالدم والعجين ونحوهما.

والمعروف أن أدوات التجميل لا تعد مساحتها من البدن عرفًا \_ يسيرة، فإن كانت عازلة للماء فإن استثناء الفقهاء لا ينطبق عليها.

<sup>(</sup>١) والوضوء في اللغة: أصل الكلمة من الوضاءة وهي الحُسنُ، والوضاءة مصدر الوضيء، وهو الحسن النَّظيف، والوضاءة: الحسن والنظافة، والحُسن والبهجة، انظر: لسان العرب، (١/ ١٩٥)، مادة "وضأ".

وهو في الاصطلاح: الوضوء في الصلاة معروف، وقد يراد به غسل بعض الأعضاء على وجه مخصوص بنية إزالة حدث أصغر. انظر: المجموع، (١/ ٣٠٩\_).

<sup>(</sup>٢) والغسل في اللغة هو: تمام غَسل الجسدكله. انظر: لسان العرب، (١١/ ٤٩٤). وهو في الاصطلاح: إيصال الماء لجميع البدن بنية استباحة الصلاة مع الدلك، أو هو: استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص. انظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل، (١/ ١٦١)، الروض المربع، (ص٤١).

# • أحكام تجميل النساء

وكذلك الأمر بالنسبة للغسل، فإن معناه الشرعي أن يصل الماء للجسد كله. وعلى هذا يستطيع الناظر في ضوء هذا أن يقول:

١ - إذا كانت مادة التجميل عازلة للبشرة (كطلاء الأظافر)، فإنه لا يجوز الوضوء
 ولا الغُسل إن قصد بالغُسل استباحة أمر شرعي لا يباح إلا به كالصلاة لمن كانت عليه
 جنابة، وذلك لأنها تمنع وصول الماء إلى مواضع يجب وصول الماء إليها لرفع أحد الحدثين.

٢ ـ أما إن كانت مادة التجميل غير عازلة للبشرة ولا تحول دون وصول الماء إليها
 (كالحناء) وغيرها، فإنه لا بأس من الوضوء عليها والغسل إذ أنها حينئذ قد تكون لونًا فقط، أو تشبه أن تكون لونًا فقط.

وفيما يلي تأييد لما ذُكر، وهي إجابات لفتاوى موجهة إلى أحد أعضاء هيئة كبار العلماء(١) حول هذا الموضوع:

#### أ \_ إذا كان على يد الإنسان دهن، فهل يصح وضوؤه؟

الجواب: نعم يصح، بشرط ألا يكون هذا الدهن متجمدًا يمنع وصول الماء، فإن كان متجمدًا يمنع وصول الماء، فلابد من إزالته قبل الوضوء (٢٠).

# ب \_ إذا دهنت المرأة رأسها، ومسحت عليه، فهل يصح وضوؤها أم لا؟

الجواب: قبل الإجابة على هذا السؤال، أود أن أبين بأن الله عز وجل قال في كتابه المبين: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُم ْ إِلَى الصَّلاةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهِكُم ْ وَأَيْدِيكُم ْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا المبين: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُم ْ إِلَى الصَّلاةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهِكُم ْ وَأَيْدِيكُم ْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٢) والأمر بغسل هذه الأعضاء ومسح ما يمسح منها يستلزم إزالة ما يمنع من وصول الماء إليها ، إذ أنه لو وجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يكن قد غسلها ولا مسحها ، وبناء على ذلك نقول: إن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء طهارته ، فإما أن يبقى الدهن جامداً له جرم ، فحينئذ لابد أن يزيل ذلك قبل البدء في طهارة أعضائه ، فإن بقي الدهن جرماً ، فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وحينئذ لا تصح الطهارة ، أما إذا كان الدهن ليس له جرم وإنما أثره باق على أعضاء الطهارة ، فإنه لا يضر ، ولكن في هذه

<sup>(</sup>١) هو فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ.

<sup>(</sup>٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح آل عثيمين، (١٤٧/٤).

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة، آية رقم ٦.



### ● أحكام تجميل النساء ●

الحالة يتأكد أن يمر الإنسان يده على الوضوء لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء ، فربما لا يصيب جميع العضو الذي يطهره (١).

#### جـ حكم وضوء من كان على أظافرها ما يسمى بالمناكير؟

الجواب: ما يسمئ «المناكير» وهو شيء يوضع على الأظفار، تستعمله المرأة، وله قشرة ولا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي، لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل ما يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استخدامه للمتوضيء أو المغتسل، لأن الله يقول: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء، فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها، فتكون تاركة لفريضة من فرائض الوضوء أو الغسل.

أما إن كانت لا تصلي كالحائض، فلا حرج عليها في استعماله، إلا أن يكون من خصائص نساء الكفار، فلا يجوز، لأجل التشبه(٢).

# ثانيًا: أثر مواد التجميل في الطهارة:

وهذه المسألة مفادها: هل إذا كانت المرأة على وضوء، أو كانت لم تحدث ما يوجب الغسل، فهل إذا استعملت أدوات التجميل يلزمها أيٌ من الطهارتين إذ أرادت الصلاة مثلاً؟!!

والإجابة على هذه المسألة، تتطلب أن تقسم أدوات التجميل إلى قسمين:

أ -أدوات طاهرة (لا يعلم نجاستها).

ب - أدوات يعلم نجاستها.

فأما الأولى، فلا ريب أنها لا تؤثر على أي من الطهارتين (الوضوء الغسل) فإن ملابسة المرأة لها شأن ملابستها لأي شيء طاهر من مأكل ومشرب وملبس لا ينتقض به الوضوء، ولا يجب به غسل.

- (۱) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (۱/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، و: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٤/ ١٤٧).
  - (٢) انظر: مجموع فتاوي ورسائل فضيلةً الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (١٤٨/٤).

# € عكام تجميل النساء • أحكام تجميل النساء

وأما الثانية التي يعلم نجاستها، فهل تؤثر في إحدى الطهارتين؟!!

والجواب: أن ذلك لا يؤثر، لأننا لو نظرنا إلى نواقض الوضوء وموجباته، وموجبات الغسل عند فقهاء المذاهب الأربعة المعتمدة، لما وجدنا ملابسة النجاسات موجب للوضوء أو الغسل لدئ أي منهم (١١).

وعلى هذا، فإن إحداث استعمال أدوات التجميل على طهارة صغرى أو كبرى لا يؤثر في زوال أي منهما، وإن كانت مادة التجميل نجسة، ويكون لمواد التجميل النجسة حكم آخر غير نقضها للوضوء أو الغسل وهو حرمة ملابسة المؤمن للنجاسة ووجوب تطهير النجاسة في الثوب والبدن عند إرادة الصلاة (٢).

بل قد ورد التصريح في أن لمس النجاسة لا يُعد ناقضًا للوضوء، قال في المبسوط: وليس في مس شيء من الطاهرات ولا من النجاسات وضوء (٣).

وقال: لو مس ما يخرج منه لم ينتقض به وضوءه(١٠).

- (۱) انظر لذلك: (نواقض الوضوء، أو موجبات الوضوء)، في الفقه الحنفي: تبيين الحقائق،  $(1/V_-V1)$ ، المبسوط،  $(1/V_7, V_7, V_7, V_8)$  (۱/ ۱۵۱)، في الفقه المالكي: الخرشي على مختصر سيدي خليل،  $(1/101_-101)$ ، و: حاشية العدوي،  $(1/101_-101)$ ، و: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،  $(1/101_-101)$ ، و: تقريرات الشيخ محمد عليش،  $(1/11_-101)$  الدسوقي على الفقه الشافعي: الأم،  $(1/11_-101)$ ، و: مختصر المزني،  $(007_-101)$ ، و: فتح العزيز شرح الوجيز،  $(1/7_-101)$ ، في الفقه الحنبلي: العمدة في الفقه،  $(001_-101)$ ، و: الروض المربع،  $(101_-101)$ ، و: منار السبيل في شرح الدليل،  $(1/101_-101)$ .
- وفي موجبات الغسل أو نواقضه، انظر: في الفقه الحنفي: تبيين الحقائق، (١/ ١٥ ١٩)، و: المبسوط، (١/ ٢٥ ، ٨٥ ، ٩٠)، وفي الفقه المالكي: الخرشي على مختصر سيدي الخليل، (١/ ١٦١ ١٦٥)، و: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١/ ١٦٦ ـ ١٦٠)، و: تقريرات الشيخ محمد عليش، (١/ ١٢٦ ـ ١٢٠)، الشافعي: الأم، (١/ ٣٦ ـ ٣٠)، و: مختصر المزني، (ص٤ ٥ )، و: المجموع شرح المهذب، (١/ ١٣٠ ـ ١٤٠)، وفي الفقه الحنبلي: العمدة في الفقه، (ص٩ 10 )، و: الروض المربع، (ص8 10 )، و: منار السبيل في شرح الدليل، (١/ ٤٥ ـ ٤١).
  - (٢) سبق الكلام على ذلك تفصيلاً، راجع (ص٢٤٨) من هذا البحث.
    - (٣) انظر: المبسوط، (١٦/١).
    - (٤) انظر: المصدر السابق، (١/ ٦٦).



• أحكام تجميل النساء

وقد ورد ما يؤيد القول بعدم انتقاض الطهارة بمجرد استخدام أدوات التجميل في النص التالى .

هل استعمال المرأة كريم الشعر، وأحمر الشفاه ينقض الوضوء؟

الجواب: «تدهن المرأة بالكريم أو بغيره من الدهون لا يبطل الوضوء، ولا يبطل الصيام أيضًا، وكذلك دهنه بالشفة لا يبطل الوضوء، ولا يبطل الصيام..»(١).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (١/٤).





● أحكام تجـميل النسـاء ●

# الهبحث الثالث نظرة حول ما يحق للدولة وما يجب عليها تجاه بعض أمور تتعلق بالتجميل

والحكومة المسلمة لا يقصد بها ولي الأمر الحاكم في البلد فقط، بل تشمل كل من ولاه ولي الأمر ولاية يحق له بموجبها سلطات ينفذها ويشرف عليها ويقوم بها من أمير وقاض ورجل حسبة، إذ إن مرجع هذا إلى من ولاه وتختلف المناصب من حكومة إلى أخرى وتتعدد الولايات حسب نظام كل دولة، والذي يعنينا في هذا المقام هو حق رجل الحسبة وواجباته، وكل من أعطاه ولي الأمر سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو وإن كان واجبًا شرعيًا يجب على كل مسلم بحسب حاله، إلا أن ما يتصل بالموضوع هنا هو: من له الحق في كف يد العاصى والأخذ عليها ومنعه من عصيانه ولو بالقوة.

والمحتسب شخص ينصبه الوالي أو من ينوب منابه وهو يسمئ في هذا البلد: رجل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسيكون حديثي في هذا المجال إن شاء الله تعالى \_ عمن له حق ممارسة هذه السلطة لاتصال عمله اتصالاً وثيقًا بعدة أمور ترتبط بالزينة والتجمل.

والكلام في هذا الأمر يستلزم أولاً التعريف بحق الحاكم في الحفاظ على أرواح وأعراض وأموال سكان البلد الذي يحكمه ويتولى أمره ؛ لأنه مسئول عنهم أمام الله عز وجل إذ هو راع عليهم وأمين، وهو مسئول عن كل ما من شأنه أن يقوم أمر الرعية في دينها ودنياها، فالإمامة كما قال العلماء موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها واجب لمن يقوم بها في الأمة إجماعاً (1).

والإمام تناط به مسئوليات عدة تجاه رعيته، وقد ذكرها العلماء إجمالاً وتفصيلاً (٢)،

<sup>(</sup>١) خالف في ذلك الأصم، انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ط: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت\_لبنان، (ص٥).

<sup>(</sup>۲) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص۱۸)، وانظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الفكر، بيروت لبنان، (ص۲۷ ـ ۲۸، ۳۵، ۳۸).

## ع ٤٣٤ • حكام تجميل النساء •

فإذا ما قام بها كاملة ، فقد أدى حق الله فيما للأمة وما عليها ، ويجب له عليها بموجب ذلك حقان :

أ - طاعته.  $\mathbf{v}$  - نصرته، ما لم يتغير حاله (1).

فالإمارة واجبة؛ لأن الله تعالى قد أوجب أموراً قد لا تتم إلا بقوة وإمارة، فإن بني آدم لابد لهم من اجتماع، وإذا اجتمعوا لابد لهم من رأس حتى قال على المناه ال

فإيجاب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض تنبيه على سائر أنواع الاجتماع، فإن الله عز وجل أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك أمر لا يتم إلا بقوة وإمارة، وكذا سائر ما أوجبه الله عز وجل (٦)، ولا يتوهم أن المقصود بالولاية أن يقيم الوالي حدود الله فقط، أو أن يأمر الناس بإقامة أمور دينهم فقط، إنما من حق الوالي سياسة أمور الدنيا بما يعود على رعيته بالنفع والفائدة، فليس حسن النية بالرعية أن يفعل الوالي ما تهواه رعيته، ويترك ما تكره، فإن الله عز وجل قد قال: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَهَسَدَتِ السَّمَواتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهنّ ﴾ (١٠).

وقال للصحابة: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنتُمْ ﴾ (٥) ، وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه بعضهم ، لكن ينبغي له الرفق بهم في الأمور التي يكرهونها (٦) ، قال الله عز وجل: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٧) .

- (٤) سورة المؤمنون، آية رقم ٧١.
- (٥) سورة الحجرات، آية رقم ٧.
- (٦) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ص١٤٢ ـ ١٤٣).
  - (٧) سورة النحل، آية رقم ١٢٥.

<sup>(</sup>١) انظر: المصدر السابق، (ص٢٨)، و: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص١٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، (٣/ ٨١)، وقال الألباني: «حسن صحيح»، انظر: صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٤٩٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، ط: ١٧٦هـ/ ١٩٨٥م، مكتبة دار البيان، دمشق، (ص١٧٦).

• أحكام تجميل النساء •

وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «من يحرم الرفق يحرم الخير»(١)، وقال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»(١).

وهذا ما فهمه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، فهذا الحسن البصري (٣) - رحمه الله ـ يقول: «إذا كان يوم القيامة نادئ منادٍ من بطنان العرش: ألا ليقم من وجب أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح (١٠).

نعم هذا هو المعنى العام للأصلح: فعل الخير ولو كرهه البعض، وهو فهم السلف رضي الله عنهم أجمعين، ألا ترئ إلى المؤدب قد يؤدب بالعصا وهو مشفق ناصح وما حمله على ذلك إلا خوفه وحرصه على من يؤدبه، ألا ترئ إلى الطبيب يسقي مريضه الدواء المر الكريه رغبة في مصلحته العاجلة؟ وعلى الولي الاجتهاد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولاية، وقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام ما يمكنه من ترك المحرمات لم يؤاخذ بما عجز عنه (٥)، ومعنى هذا أن الحاكم في الدولة الإسلامية له أن يضع من التنظيمات ما يرئ فيه مواءمة ومصلحة للناس فيما لا يخالف شرعًا لله، فإن من واجبات الحاكم في الدولة الإسلامية أن يمنع الناس من فعل المحرمات، محافظة على دينهم، ومنعًا للضرر عنهم، وإشفاقًا بهم، ونصحًا لهم، دخل أبومسلم الخولاني (١) على معاوية بن أبي سفيان، فقال: «السلام عليك أيها الأجير،

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (۲،۰۳)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب الرفق، (۲/۲۱۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (٤/ ٢٠٠٤).

<sup>(</sup>٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبوسعيد مولئ الأنصار، وأمه (خيرة) مولاة أم سلمة زوج النبي على ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، عاصر عدداً من الصحابة، وتلقئ عنهم، ودرس عليه خلق كثير، أثنئ عليه الكثير من العلماء، قال أنس بن مالك: سلوا الحسن فإنه حفظ ونسينا، وقال عنه العجلي: «تابعي ثقة رجل صالح صاحب سنة»، وقال ابن حبان عنه في ثقاته: «. . . كان من أفصح أهل البصرة وأجملهم وأعبدهم وأفقههم» أُعطي مهابة في قلوب الناس، وكان شجاعاً يُقدم في الحرب، مات عام ١١٠ه.

انظر: تهذيب التهذيب، (٢/ ١٣١ \_ ٢٣٦)، و: الأعلام، (٢/ ٢٢٦).

<sup>(</sup>٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ص١٤٢).

<sup>(</sup>٥) انظر: المصدر السابق، (ص١٨١ ـ ١٨٨).

<sup>(</sup>٦) هو: عبدالله بن ثوب، يكني أبو مسلم الخولاني، من سادات التابعين، وقاريء أهل الشام،=

## ٤٣٦ • احكام تجميل النساء •

فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: أيها الأمير، فقال معاوية: دعو أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول، فقال: إنما أنت أجير، استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها (۱)، و داويت مرضاها، وحبست أو لاها على أخراها وقاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها، ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أو لاها على أخراها، عاتبك سيدها»(۱)، قال ابن تيمية: وهذا ظاهر في الاعتبار، لأن الخلق عباد الله، والو لاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم (۱).

والله تعالى قد حرم على عباده ما يضرهم، وشرعت العقوبات داعية إلى فعل الطاعات والواجبات، واجتناب المحرمات، وشرع ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والمعونة عليهما، والترغيب فيهما بكل ما يمكن، كما ينبغي حسم مادة الشر وما يؤدي إلى الشر إن لم يكن فيه مصلحة راجحة (ئ)، والحاكم ينفذ العقوبات على من خالف شرع الله، فإن العقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة باتفاق، ولا يستقيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم إلا بها، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق

=صاحب كرامات، قد أجج له الأسود العنسي ناراً ليلقيه فيها لرفضه الاعتراف بنبوته، ونجاه الله منها، فرحله ونفاه حتى لا يرتاب الناس فيه، قَدم المدينة في خلافة أبي بكر مسلماً، وقيل: إنه أسلم في عهد النبي على ولم يره، ورجح ابن عبدالبر هذا، له كرامات غير حادثة الأسود العنسي، كان فاضلاً عابداً ناسكاً، شجاعاً لا يزال في مقدمة الصفوف، وكان الولاة يتيمنون به، شهد صفين، ومات بأرض الروم غازيًا، مات سنة ٢٦هـ، وقال ابن كثير: سنة

انظر: البداية والنهاية، (٨/ ١٤٩)، طبقات ابن سعد، (٧/ ٤٤٨)، التاريخ الكبير (٥/ ٥٩ ـ ٥٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (١/ ٧٠)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (٣/ ١٢٩)، تذكرة الحفاظ، (١/ ٤٩)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٢، ١٢٢ ـ ١٤٦/ ١٤٨ ـ ١٤٨)، الإصابة، (١/ ٣٩)، صفة الصفوة، (٤/ ١٧٦ ـ ١٨٠).

- (١) هنا أي أعطى، والهنيء والـمَهْنَأُ: ما أتى بلا مشقة، ولعل المعنى أعطيت من يحتاج دون أن يشقى ويتعب، انظر: لسان العرب، (١/ ١٨٤، ١٨٦) «هـن أ».
  - (٢) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ص١٧).
    - (٣) انظر: المصدر السابق، (ص١٨).
  - (٤) انظر: المصدر السابق، (ص١٤٨ ـ ١٤٩)، وللأمثلة انظر حتى (ص١٥١).

## ● أحكام تجميل النساء ●

العلماء (۱) والوالي يقيم الحدود، وينفذ العقوبات وفق شرع الله عز وجل، والمعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يغش في معاملته كمن غش في الطعام والثياب ونحوهما فهو يعاقب تعزيراً وتنكيلاً وتأديبًا بقدر ما يرئ الوالي، وبحسب قلة الذنب وكثرته في الناس، فإن كان مما فشا وانتشر بين الناس يزيد العقوبة لأنه أمكن في الردع، وإن كان قليلاً بين الناس كان النظر إلى حال المذنب (۲).

والتعزير حكم شرعي له طرق شرعية لا تتم مصلحة الأمة إلا بها، كما أنها لا تتوقف على مدع ومدعى عليه، إذ لو حصل ذلك لفسدت المصالح واختل النظام، ويحكم فيه بالأمارات والعلامات الظاهرة، والقرائن البينة (٣).

وأنتقل الآن إلى دور الولي في مجال التجميل، والكلام هنا سيكون عن الولي المفوض من الحاكم أو من ينوب منابه أي عن رجال الحسبة، ويجدر أولاً أن أبين معنى الحسبة، وشيء من الأمور المتعلقة بها.

• أولاً: ما هي الحسبة؟! والحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله (أ)، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَلْتَكُن مَنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهُونَ عَنِ الْمُنكرِ وَأُولْئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (1) ﴾ (٥)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوجب الأعمال وأحسنها وأفضلها (١)، إذ هو مقصود جميع الولايات الإسلامية (٧)؛ لأن كل

- (٣) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ص٢٦٥).
- (٤) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص٢٩٩)، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، (ص٢٨٤).
  - (٥) سورة آل عمران، آية رقم ١٠٤.
- (٦) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: د. محمد السيّد الجليند، ط: الثانية، ١٩٨٦هـ/ ١٩٨٦م، دار المجتمع للنشر والتوزيع، (ص٣٧).
  - (٧) انظر: الحسبة في الإسلام، (ص٦).

<sup>(</sup>۱) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ص٨٤)، الحسبة في الإسلام، (ص٣٠)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، لابن قيم المجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (ص٢٦٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ص١٢١)، الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص٣٩٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، (ص٣٧٩)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ص٢٩٥).

# ٤٣٨ € أحكام تجميل النساء •

الولايات إنما هي موضوعة ليكون الدين كله لله ، ولتكون كلمة الله هي العليا (١١).

والحسبة في الإسلام ولاية شرعية ومنصب ديني (3)، وقد سبق أن جميع الولايات مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذن الحسبة في الإسلام مقصودها أمر بمعروف ونهي عن منكر، فالمحتسب بهذا الاعتبار ولي من ولاة أمر المسلمين، منزلته منزلة من يطاع ويُطلب منه العدل (٥)، والطاعة له بهذا الاعتبار واجبة فيما هو ولي عليه، ذلك أن الله عز وجل قد أمر في كتابه بطاعته عز وجل، وطاعة رسوله على وطاعة أولي الأمر من المسلمين، حيث قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مَنكُمْ فَإِن تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومْنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأُويلًا (6) ﴾ (1).

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: وأولوا الأمر هم أصحابه وذووه، هم من يأمرون الناس وينهونهم، ويشترك في هذا أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام(٧).

وقال: ولهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء، والأمراء، فبصلاحهم يصلح الناس، وبفسادهم يفسدوا، وقد قال أبوبكر رضي الله تعالى عنه عندما سئل: «ما بقاؤنا

- (١) انظر: الحسبة في الإسلام، (ص٣).
  - (٢) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.
- (٣) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ص٢٥).
  - (٤) انظر: الحسبة في الإسلام، (ص٨).
    - (٥) انظر: المصدر السابق، (ص٥).
      - (٦) سورة النساء، آية رقم ٥٩.
- (٧) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ص٧٠).

● أحكام تجميل النساء ●

على هذا الأمر الصالح؟» قال: «ما استقامت لكم أئمتكم»، وهذا يدخل فيه الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من تُبع فهو من أولي الأمر، وواجب كل منهم أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى الله عنه (١).

• ثانيًا: ما هي حدود ولاية المحتسب؟! قد سبق أن الحسبة ولاية شأنها شأن أي ولاية، وقد قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: إن الولايات، وما يستفيده المتولي بالولاية يُستقى من أمور منها العرف، وليس لذلك ـ ما يستفيده المتولي من ولايته ـ حد في الشرع، فقد يدخل في بعض الولايات ما يدخل في نوع آخر من الولايات باختلاف الزمان والمكان (٢٠).

وقال - رحمه الله -: المحتسب في عرف البلاد في هذا الزمان له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما هو ليس من اختصاص الوالي والقاضي ونحوهما، وكثير من الأمور الدينية إنما هي مشتركة بين ولاة الأمور (٣).

وعمومًا فالأمر بالنسبة للمحتسب في وقتنا لا يختلف كثيرًا عما ذكره ابن تيمية ، إلا في كون أن المحتسب الآن قد تحدد له مسئولياته ومهماته ، ويُشرف عليه في تنفيذها من قبل رئيسه ، وقد تُعطى له تعليمات بشأن تنفيذها من باب ضبط الأمور وتنظيمها وحسن تسييرها . والله تعالى أعلم .

• ثالثًا: من شروط المحتسب: قد سبق أن الحاكم يضع تنظيمات لتسيير شئون البلاد فيما لا يخالف الشرع، وبما يتمشئ مع مصلحة الناس، وغالباً ما يقوم رجال الحسبة بالاطمئنان على تنفيذ هذه التنظيمات، ذلك أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء، وأحكام المظالم، لذا يرئ العلماء أن من شروط المحتسب:

١ - أن يكون له علم بالمنكرات الظاهرة؛ لأن من واجباته البحث عنها لإنكارها،
 وفحص ما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته.

۲ - أن يكون حرًا.

٣ ـ أن يكون عدلاً.

<sup>(</sup>١) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ص٧١).

<sup>(</sup>٢) انظر: الحسبة في الإسلام، (ص٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: المصدر السابق، (ص٨)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ص٢٤٠).



## • ٤٤٠ ------ أحكام تجميل النساء

- أن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين (١٠).
- واختلف العلماء في اشتراط كونه عالمًا من أهل الاجتهاد في الدين، ويحتمل ألا يكون شرطًا إن كان عارفًا بالمنكرات المتفق عليها (٢).

واختلفوا في أنه إن كان من أهل الاجتهاد فهل له أن يحمل الناس على ما يراه من اجتهاد ورأي في الأمور التي ينكرها أم لا (٢) ؟ إلا أنهم قرروا أن من حقوق المحتسب الاجتهاد فيما تعلق بالعرف دون الشرع، فيقر وينكر من ذلك ما أداه إليه اجتهاده (١٠).

وبعد هذه المقدمة أسوق الآن\_بإذن الله\_ما استطعت الوقوف عليه من حقوق يسوغ للحاكم فعلها أو للمحتسب مما يتعلق بأمور التجمل والزينة، وبعضها قد نص عليه الفقهاء \_رحمهم الله تعالى\_وبعضها استقيتها من شواهدها، وفيما يلي ذكرها:

أ ـ حقوق تسوغ للحاكم: وسأذكر منها حقًا واحدًا، أرى أهميته، وهو:

حقه في إصدار القوانين التي تمنع جلب أو بيع ما ثبت ضرره: قد سبق أن من واجبات الحاكم الحفاظ على أرواح وأعراض وأموال سكان بلاده، وأن الإحسان إلى الرعية لا يكون بفعل ما تشتهي وإنما يكون بفعل ما هو صالح لها وخير وإن خالف أهواء بعض الناس لذا إن وجد في أسواق المسلمين أدوات للتجميل ومركبات ومستحضرات للزينة تضر بالنساء، ورأي الحاكم أن يمنع استيرادها أو يمنع بيعها، فإن هذا يُعد ممارسة لسلطة هي من حقه، ولا يعد متعديًا ولا ظالمًا، بل إنه إلى الإحسان والأمانة والنصح لرعيته أقرب، ومن الجهات المعنية بهذا في عصرنا الحالي الوزارات، فهي تصدر مثل هذه القرارات بين الفينة والفينة، مثل وزارة الصحة، ووزارة التجارة، وغيرهما وهذا يحقق مصلحة الناس، وإن خالف هوئ البعض.

## ب \_ حقوق تسوغ للمحتسب، أو للوالي أو من ينوب منابه وللمحتسب: والصيغة

- (۱) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص۲۹۹ ـ ۳۰۰)، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، (ص۲۸۶، ۲۸۵).
  - (٢) انظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، (ص٢٨٥).
  - (٣) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص٣٠٠).
- (٤) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص٣٠٠)، و: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، (ص٢٨٥).

• أحكام تجميل النساء •

الأدق في هذا المقام أن يقال: مهام المحتسب، إذ هو هنا يؤدي ما كلف به ومن أولى مهام المحتسب:

1 - المنع من مواقف الريب: فإنه يمنع الناس من مواقف الريب، ومظان التهمة، قال على من مواقف الريب، ومظان التهمة، قال والمنع المنع المن

الأول: أن يكون فيه انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره الثقة الذي يصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، فله حينتذ التجسس والبحث خوفًا من فوات ما لا يستدرك من فعل المحظور والمحرم.

الثاني: ما يخرج عن هذا الحد، فلا يجوز فيه التجسس (١٠).

وصلة هذا بالتجميل أنه قد يُسمع بين حين وآخر عن افتتاح دور للتجميل أو لتعليم صناعته، وقد يحدث فيها أن تُطلع على عورات النساء بحجة التجميل والتزيين وإن كان هذا الأمر من قبل النساء بعضهن بعضًا، أو أن يفعل فيه أمورًا تخالف الشريعة من قيام الرجال بتزيين النساء مثلاً، أو ما هو أدنى من ذلك أو أكبر من المحظورات، فيكون تصرف المحتسب أو من ولاه ولي الأمر بمثل ما تقدم، فلو سُمع بمكان تكشف فيه عورات النساء على النساء بحجة التجميل، فقد يُرسل المحتسب من يثق فيهن من النساء على حين غرة لمثل هذا المكان لمعرفة حقيقة الحال على سبيل المثال.

وقد ذكر من تكلم في مهام المحتسب أنه إن كان في السوق من الرجال من يختص بمعاملة النساء، فإن على المحتسب أن يراعي سيرته وأمانته، فإن تحققها منه أقره على

<sup>(</sup>١) تقدم تخريج الحديث، راجع (ص٣٣) من هذا البحث.

<sup>(</sup>٢) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص٣١٠-٣١٢) للإطلاع على أمثلة لذلك، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، (ص٢٩٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص٣١٢).

<sup>(</sup>٤) لمعرفة المزيد عن هذا الموضوع، والاطلاع على مزيد من الأمثلة، انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص٢٩٦\_٢٩).

## 🗨 ي 🕳 🕳 😓 🖢 🕳 🕹 انساء

معاملتهن، وإن ظهرت منه ريبة أو فجور يمنع من التعامل معهن ويؤدب على التعرض لهن، وقيل: إن الحماة أولئ بهذا من المحتسبين(١).

Y - النهي عن المنكرات من الكذب والخيانة والغش: ومن تمام عمله هذا أن يتفقد أحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم منعًا باتًا كثياب الحرير للرجال، كما يمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته ومن الخيانة والكتمان كأن يكون ظاهر المبيع خير من باطنه.

كما يمنع من تدليس الثمن، ويؤدب عليه بحسب الحال، كما أنه يراعي أهل الثقة من الصناع والنساج والصاغة والحاكة وغيرهم، ويبعد من ظهرت خيانته، بل ويشهر أمره، حتى يفطن إليه، ولا يخدع به من لا يعرفه، وقد يقال إن الحماة وولاة المعادن أخص من أولي الحسبة بأحوال هؤلاء، وهو الأظهر (٢)، فإن أولي الحسبة معظم ولايتهم الإنكار على أرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإنهم يفسدون مصالح الأمة والضرر منهم عام لا يحترز منه، فعلى أولي الحسبة ألا يهملوا أمرهم وأن ينكلوا بهم، وألا يرفعوا عنهم العقوبة إذ مضرتهم شاملة (٢)، كل ذلك استنادًا إلى قول النبي على «من غش فليس منا» (١) وتطبيقًا له.

غير أن أولي الحسبة في عهدنا لا توكل إليهم كل هذه الأمور، فقد سبق قول ابن تيمية رحمه الله تعالى \_ إن حدود ولاية المحتسب تخضع ضمن ما تخضع له: للعرف في البلد فإن مراقبة الأسعار والتدليس فيها، والغش في البضاعة تخضع الآن لجهات معينة معلومة هي الوزارات، وكل وزارة تختص بمراقبة منسوبيها وأعمالهم وفق نظام تلك الوزارة.

وصلة هذا الدور للمحتسب بأرباب صناعة التجميل وما يتعلق بها من أدوات تباع أو ملابس تنسج واضحة لا تخفى، وإن كانت كما سبق القول لا تخضع في عصرنا لرجال الحسبة، وإنما تخضع لجهات حكومية خاصة تكون هي ولية الأمر هنا والمستولة عن منع هذه المخالفات.

<sup>(</sup>۱) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص٣٢٠\_٣٢١)، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، (ص٣٠٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: المصدر السابق، (ص١٨٣)، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، (ص٣٠٢\_٣٠٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ص٢٤١، ٢٤١).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريج الحديث، راجع (ص١١٦) من هذا البحث.

• أحكام تجميل النساء

٣ - المنع من الإضرار بالغير: والمحتسب يؤخذ بمراعاة أهل الصنائع كما سبق القول، ويحاسب من حيث وفورهم أو تقصيرهم في أعمالهم، وممن يحاسبه على ذلك الطبيب؛ لأن التطبيب يفضى التقصير فيه إلى تلف وسقم (١).

وهذا أيضًا عمل لا يتصل بالمحتسب في عصرنا، إنما يتبع وزارة الصحة ومنسوبيها غير أن ولي الأمر هنا وزارة الصحة أو من يمثلها، فإنها مسئولة عن منع إجراء الأمور المحرّمة، وعمليات التجميل المحرمة، وكل إجراء طبى ممنوع.

٤ - تغيير المنكر وإزالته: وتغيير المنكر بغير إتلاف محله أمر متفق عليه بين المسلمين، كمن يريق الخمر للمسلم أو يغير الصورة إن لم تكن موطوءة، لكن وقع النزاع في جواز إتلاف المحل تبعًا لها أم لا، والصواب أنه يجوز لدلالة الكتاب والسنة والإجماع ٢٠٠٠.

أما الكتاب فإن الله عز وجل أخبر عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه جعل الأصنام جذاذًا وكسرها، قال تعالى: ﴿ ... فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا ... ﴾ (٣)، وهذا نص في الاستئصال (١٠). وكذلك موسى عليه الصلاة والسلام قد أخبر الله عز وجل عنه أنه قد أحرق ما عُبد من دون الله، ونفسه في اليَّمِّ، وكان من ذهب وفضة (٥).

وقد جاء عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله عليه؟ لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفًا إلا سوّيته»(١٠).

وبناء على هذا كان الإمام أحمد وحمه الله يرى جواز حك الصورة في البيت المكري، قال المروزي ( $^{(v)}$ : قلت لأحمد: الرجل يكتري البيت، فيرى فيه تصاوير، ترى أن

- (١) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص١٨٥)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، (ص٣٠٢).
  - (٢) انظر: الحسبة في الإسلام، (ص٣٦).
    - (٣) سورة الأنبياء، آية رقم ٥٨.
  - (٤) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ص٢٧٣).
    - (٥) انظر: المصدر السابق، (ص٢٧٢).
  - (٦) أخرجه: مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، (٢/ ٦٦).
- (٧) هو محمد بن نصر المروزي، أبو عبدالله، إمام في الفقه والحديث، من أعلم الناس باختلاف الصحابة والعلماء في الأحكام، له الكثير من المؤلفات، منها: «القسامة في الفقه»، وقيل عنه: =

## 🗨 أحكام تجميل النساء 🇨

يحكها؟ قال: نعم، وحجته هذا الحديث الصحيح(١).

ذلك أن هذه الصور كالأصنام المعبودة من دون الله، فإنه لما كانت هذه الصور منكرة جاز إتلافها، فإن كانت حجراً أو خشبًا ونحو ذلك جاز تكسيرها وحرقها (٢٠)، كما يتلف من البدن المحل الذي قام بالمعصية كالسرقة تقطع فيها اليد(٢٠).

وليس فقط الصور هي التي تتلف، وإنما يُشرع التعزير بإتلاف المال على وجه العقوبة والتعزير (ئ)، لكل من يرئ الوالي أو من يقوم مقامه أن هذا النوع من العقاب أصلح له، فقد مرّ بنا أن النبي على لم يكن يترك شيئًا فيه تصليب إلا قضبه (٥)، فهؤلاء الرسل صلوات الله عليهم وسلامه قد دأبوا على إتلاف المحرم وإزالته بالكلية، وسار على نهجهم السلف الصالح والخلفاء الراشدون، وقد مرّ بنا قول علي رضي الله عنه (١)، بل إن رسول الله على قد أخبر عن كسر عيسى عليه الصلاة والسلام للصليب، فقال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مرج حكمًا مقسطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» (١).

وقد قال المروزي: «قلت لأبي عبدالله (أحمد بن حنبل): دُفع إليّ إبريق فضة لأبيعه، ترىٰ أن أكسره؟ أو أبيعه كما هو؟ قال: «اكسره»(^^).

ووجه ذلك أن هذه الصناعة محرمة ، فلا قيمة لها ولا حرمة ، وتعطيل هذه الهيئة

<sup>=</sup> لو لم يكن له غيره لكان من أفقه الناس، وكتاب «ما خالف به أبوحنيفة عليًا وابن مسعود»، مات عام ٢٩٤هـ، انظر: الأعلام، (٧//١٢٥).

<sup>(</sup>١) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ص٢٧٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ص٢٧١).

<sup>(</sup>٣) انظر: الحسبة في الإسلام، (ص٣٣).

<sup>(</sup>٤) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ص٢٧٤).

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه، راجع (ص٤٠) من هذا البحث.

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه، راجع (ص٤٤٣) من هذا البحث.

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري، كتاب المظالم، باب كسر الصليب وقتل الخنزير، (۳/ ۱۰۷)، ومسلم، كتاب الإيان، (۱/ ۱۳۵، ۱۳۵).

<sup>(</sup>٨) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ص٢٧٤).

● أحكام تجميل النساء ●

مطلوب، وهو بذلك محسن، وما على المحسنين من سبيل(١١).

كل هذا يؤخذ منه أن ولي الأمر أو الجهة التي فرضها ولي الأمر يكون لها الحق في وضع التنظيمات التي تضمن عدم ارتكاب المحرم كمنع الصاغة من نحت التصاوير على المصوغات، ومنع النساج من نسج الحرير للرجال، أو نسج الصور على الملبوسات، ثم إذا خالف هؤلاء هذه الأوامر، فيحق حينها للجهة المسئولة أن تعاقبهم بتفويض من الولي بإتلاف محل المنكر. والله تعالى أعلم.

• منع اختلاط النساء بالرجال: قال ابن القيم: ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه المنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال، فقد قال الإمام مالك رحمه الله تعالى -: أرئ للإمام أن يتقدم إلى الصنّاع في قعود النساء إليهم، وأرئ ألا يترك الشابة تجلس إلى الصناع (٢)، وقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق (٣)، بل قال الفقهاء: إن حمل في السفينة رجال ونساء فلابد من حاجز بينهم (١).

ولعل من هذا ما فعله أولوا الأمر في عصرنا من منع المرأة من الدخول إلى محال الخياطين وإلزامهن بالتسلم والتسليم من نافذة بباب الحائك.

وعلى هذا فولي الأمر له أن ينظم ما يرى فيه دفعًا لاختلاط المرأة بالرجال، لما دل عليه خبر النبي على من أن أضر فتنة بعده على الرجال هي النساء (٥٠).

٣ - منع النساء من التبرج، وتعزيرهن عليه: ومن واجبات الولي، ولعلها من أدق مهام المحتسب أن يمنع النساء من الخروج متبرجات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، وإن رأى ولي الأمر إفساد ثياب المرأة إن تبرجت وأظهرت زينتها بنحو سكب حبر عليها ونحوه، فقد رخص بعض الفقهاء في هذا، ويُعد هذا أدنى عقاب بدني عليهن،

<sup>(</sup>١) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ص٢٧٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: المصدر السابق، (ص٢٨٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: المصدر السابق، (ص٢٨٠).

<sup>(</sup>٤) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص٣٢٠)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، (ص٣٠٦).

<sup>(</sup>٥) سبق تخريج الحديث، راجع (ص٢٧٣) من هذا البحث.

## 🗨 ٤٤٦) • حکام تجمیل النساء

وله أن يحبس المرأة إن كثر خروجها من المنزل متجملة ، قال ابن القيّم: بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية ، والله سائل ولي الأمر عن ذلك (١). وللإمام أن يمنع المرأة إن أصابت البخور من حضور عشاء الآخرة في المسجد (٢)، وكان السابق إلى هذا نهى النبي عَلَيْهُ للمرأة إن أصابت بخوراً من حضور العشاء الآخرة في المسجد (٢).

ولعل من أبرز الأماكن التي يحق للحاكم فيها أن يضع تنظيمات لمنع تبرج النساء فيها، ومعاقبتهن عليه إن فعلنه أماكن الصاغة، وأماكن بيع الأقمشة، وأماكن بيع أدوات التجميل.

٧ - منع التجميل المحرّم: ولعل هذه مهمة يعسر تنفيذها في الوقت الحالي لكثرة أماكن التجميل وشيوعها وانتشارها، وصعوبة معرفة من يقوم بفعل أنواع من الزينة المحرمة كالنمص والوصل لمنعه، هذا إضافة لكون مثل هذه الأنواع من الزينة قد تفعلها المرأة بنفسها في بيتها، ولكن لعل الحد منها ممكن، ولو عن طريق إحداث الهيبة في قلوب الناس من الإقدام على فعل ما حرم الله علانية، فإنه إذا منعت المزينات من فعل الزينة المحرّمة بوضع لائحة تنظيمية تبين ما لا يجوز لها أن تفعله، وتوضح العقوبات التعزيرية المترتبة عليها إن فعلته، فلن تجرؤ على فعله علانية، والمجاهرة بالمعصية، بل قد تحسب لفعلها هذا ألف حساب قبل الإقدام عليه، وتعريض نفسها للعقوبة التي قد تكون بإغلاق مكان عملها لمدة محدودة، أو إلى الأبد، أو تغريها أو سوى ذلك من عقوبات يرئ ولي الأمر صلاحها، فقد نص الماوردي (٤٠) على أن للولى أن يؤدب من يصبغ بالأسود للنساء (٥٠).

- (١) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ص٢٨٠).
  - (٢) انظر: المصدر السابق، (ص٢٨١).
- (٣) سبق تخريج الحديث، راجع (ص٢٨١) من هذا البحث.
- (٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، قاضي قضاة عصره، عالم، باحث، صاحب تصانيف نافعة، كان يميل إلى الاعتزال، وله مكانة رفيعة عند العلماء، ويتوسط بين الملوك والأمراء للإصلاح، له مؤلفات كثيرة، منها: «الأحكام السلطانية»، «أدب الدنيا والدين»، «نصيحة الملوك»، مات عام ٤٥٠هـ، انظر: الأعلام، (٢٧/٤).
- (٥) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص٣٢١)، وقد نقل أبويعلى عن الإمام أحمد بن حنبل المنع من الخضاب بالسواد حتى في الحرب، بينما نص الماوردي على جوازه للمجاهدة في سبيل الله. انظر: الأحكام السلطانية، لأبى يعلى، (ص٣٠٧).



• أحكام تجميل النساء

وبعد: فقد كانت هذه بعض المهام التي يطّلع بها الحاكم في الدولة المسلمة، وبعض الحقوق التي تكون له، انتقيت منها ما رأيت له صلة بزينة المرأة المسلمة، ولعل ما ذكرته في هذا المجال ليس وافيًا، غير أن هذا ما يسر الله لي جمعه من كتب السياسة الشرعية في هذا المجال.

\* \* \* \* \*





● أحكام تجميل النساء ●

#### الخاتمسة

الحمد لله . . . الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . . . الحمد لله المتفضّل المنعم واهب المكرمات . . . الحمد لله الذي يسَّر وأعان على إتمام هذا البحث ، والذي توصلت فيه إلى النتائج التالية:

- ١ إن اسم الجمال غير اسم الزينة، إذ يُطلق الأول على أصل الخلقة، والثاني على ما أضيف إليها، إلا أنهما في الفعل (تجمّل، تزيّن) بمعنى واحد.
  - ٢ إن الزينة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالنظافة وبتطبيق سنن الفطرة.
- ٣ تُشرع الزينة في الإسلام بقيود قد يؤدي اختلالها إلى انتقال حكم إظهار الزينة إلى التحريم.
- خسارة الغربية، واللاتي يرتدين اللباس الفاضح غير المحتشم بدعوى أنه لا يبدي عورة، بأن العورة شيء، وما يجوز إبداؤه في اللباس شيء آخر.
  - - اختلاف حكم المحارم فيما يجوز لهم النظر إليه من المرأة بعضهم عن بعض.
    - ٦ إن العُرف له أثر كبير في كثير من أمور الزينة.
- ٧ إن بعض أمور الزينة لا تجوز في الأصل، فلا تحل من أجل التزين بحال من الأحوال، ولا تباح بإذن زوج ولا بأمره، مثل: (الوشر، حلق شعر الرأس، النمص، الوصل، تعلية الشعر فوق الرأس، الوشم، التشبه بغير المسلمين) وبعضها يباح على ألا يكون مضراً كاستخدام المساحيق والأصباغ، وبعضها يباح بشرط ألا يكون فيه تشبه بالكافرات أو الرجال كقص شعر الرأس، وبعضا يباح بالشرطين السابقين كالصبغ بغير الأسود.
- ١٠ أمور الزينة والتجميل شأنها شأن غيرها من العادات الأصل فيها الإباحة ، إلا
   أن يقوم الدليل المانع منها .
- ٩ ـ تعلّق حكم بعض أنواع اللباس بحكم طهارته (مـثل لبس الجلود، والحلي المصنوعة من العظام).

## و 20 على النساء ٠

• ١ - قد تجوز بعض الأمور الممنوعة - بهدف التجميل - من أجل إخفاء العيوب.

١١ - إن التدخل الجراحي في التجميل يباح - بشروط - في حالة جراحة التجميل الحاجيَّة ، ويُمنع - حتى مع تطبيق الشروط - في عمليات التجميل التحسينية .

17 - توقف حكم عمل القائمين على أمور اللباس والزينة على حكم الأمر الذي يقومون بتنفيذه، فما أبيح عمله شرعًا تباح ممارسته، فالطبيب مثلاً يجوز له إجراء عمليات التجميل الحاجيَّة - بعد توفر شروطها - ولا يباح له إجراء الجراحات المحرّمة، والمزيِّنة عملها مباح بشروط، لكنها إن فعلت الوصل أو النمص صار حكم عملها هذا محرّمًا.

١٣ - تقع على عاتق الحكومة المسلمة مسئوليات عديدة تجاه كثير من أمور التجميل.

#### التوصيات:

وفي خاتمة مطاف بحث عشت أيامه بين كتب الفقه، قديمها وجديدها ـ بحمد الله تعالى \_ أوجّه عددًا من التوصيات إلى مختلف طبقات المجتمع المسلم وأفراده:

#### أ \_ توصيات إلى الحكومة المسلمة:

والتوصية الأولى للقائمين بتنظيم أمور الحسبة أن يخصص قسم للنساء من طالبات العلم الشرعي العارفات بأحكام زينة النساء، المطبِّقات لمنهج الإسلام في الدعوة إلى الله، وتكون مهمة هؤلاء النسوة القيام بمراقبة أماكن الزينة والتجميل لتبصير المزيِّنات بأحكام الأمور التي يقمن بفعلها وما يباح منها وما يحرم، والمنع بقوة الحكومة المسلمة من عمل أنواع الزينات المحرّمة كالوصل والنمص، وتطبيق عقوبات تعزيرية على من تقوم بهذا العمل كسحب ترخيص العمل منها مثلاً.

والتوصية الثانية إلى الوزارات المسئولة عن أنظمة استيراد التجاّر للبضائع بأن يقوموا بتبصير التجار المستوردين للبضائع المستخدمة في التجميل بما يحل استخدامه وما لا يحل، كحكم استيراد الملابس المصور عليها صور ذوات الأرواح والصليب، والجلود النجسة، والحلي المصنوعة من مادة نجسة، وما نُقشت عليه عبارات الكفر أو العبارات المنافية للحياء والخلق الإسلامي، وتعريف التجّار بحكمها بالطرق المناسبة، ومن ثم منعهم من استيرادها، بقوة الحكومة المسلمة، وتطبيق العقوبات التعزيرية المناسبة على المخالف.

والتوصية الثالثة إلى القائمين بشأن تدريس الطب، بأن يخصصوا في مناهج دراسة

• أحكام تجميل النساء •

طالب الطب أن يتعرف على كثير من الأحكام الفقهية المرتبطة بعمله في المستقبل كجزء إجباري من الدراسة، بعد أن ثبت بالدليل توقف كثير من أحكام الفقه على معرفة رأي الطبيب فيها من أمور عديدة كالضرورة والضرر وغيرها، كما يحتاج الطبيب إلى معرفة أحكام طهارة المريض وصلاته وكذلك عضوات وأعضاء هيئة التمريض لعاونة المريض على طهارته وعبادته؛ لأن المسلم داعية إلى الله أيّاً ما كانت وظيفته، كما أن تَعَرُّف الطبيب على أحكام دينه المتعلقة بمجال عمله وغيرها يتيح له بإذن الله أن يقدم العلاج الحلال على أحكام دينه المتعلقة بمجال عمله ويختار وينتقي بين البدائل الطبية في ضوء شرع الإسلام.

## ب - توصيات إلى أولياء أمر المرأة المسلمة:

أن يتقوا الله فيما ولاهم، ويحرصوا على أن تكون موليتهم بعيدة عن الفتنة بأن تلزم الحجاب الساتر لزينتها، وبأن يأخذوا على يدها في كل أمر تتخذه للزينة، ولم يباح في شرع الله.

#### جـ ـ توصية إلى التاجر المسلم:

بأن يتقي الله في تجارته، ويحرص على التعرف على أمور دينه المتعلقة بعمله وغيرها وحكم ما يستورده، ويتقي الله فلا يستورد ما يعلم حرمته أو نجاسته أو ضرره، وليعمل على مقاطعة من يصدِّرون إليه هذه البضائع، وليعلم يقينًا أن الإنسان لن يموت حتى يستوفي رزقه كاملاً غير منقوص، ويعلم أن مقاطعته لمنتجات غير المسلمين والتي لا تباح للمسلمين يعود بالضرر على غير المسلمين وحدهم، ويجبرهم بإذن الله على أن يتقيدوا بالشروط الإسلامية في منتجاتهم، فهم يعلمون قبل غيرهم أن مقاطعة المسلمين لهم ضربة قاضية لاقتصادهم، فلا تقوم له بعد ذلك قائمة.

#### د ـ توصیات للمرأة المسلمة:

بأن تتقي الله في نفسها ودينها، وألا تجعل من نفسها ألعوبة في أيدي من عملوا لدنياهم، وكلما أحدثوا أمراً قلدته وأرادته لنفسها، بل عليها أن تظهر عزتها وكرامتها وفخرها بشخصيتها الإسلامية المتميزة، وإن كان لابد من أمر ما، فلتحرص على معرفة حكمه والتفقه في دينها قبل الإقدام عليه والتزين به وهو محرّم، ولتحرص على أثمن شيء عملك التصرف فيه، عمرها ووقتها، فلا تضيعه في فضول الأمور وترهاتها، والتي قد لا تجر عليها إلا الوبال والخسران، ولتنظر في عجيب أمر المحدّثات في الزينة كم عليها من



٤٥٢ • حكام تجميل النساء •

قيود وقيود لتصل فقط إلى . . . الإباحة .

# ه ـ توصيات إلى طالبة العلم الشرعي والمسلمة الداعية أيّاً كان مكانها:

أن تنصب نفسها لتبصير بنات جنسها بأحكام دينهن في كل الأمور، وأن تختار أموراً معينة \_ كأحكام الزينة مثلاً \_ مما تشعر بحاجة المسلمة الماسة إلى معرفة حكمه لتجعل التحدث فيه وبيان أحكامه شغلها الشاغل في كل تجمع نسوي، سيّما مع اختلال موازين المباح والممنوع في ذهن الكثيرات، ومع هذه الفوضئ الضاربة أطنابها في تصرفات كثير من النسوة حول أمور التجميل، ومع هذا التكالب المربع على شراء واستخدام أدوات الزينة دون تمييز للصالح من الضار.

وبأن تخصِّص من وقتها ـ أيّاً كان تخصصها ـ لكتابة موضوعات حول سائر الأمور المتعلِّقة بالمرأة المسلمة وما تحتاج إلى معرفته من أمور دينها . والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

\* \* \* \* \*





# الفمارس ١ - ثبت المصادر والمراجع ۲ ـ فمرس الهوضوعات





## ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أ \_ الرسائل الجامعية:
- الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، عصمت الله عناية الله محمد، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرئ، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ/ ١٤٠٨هـ.
- السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار، سهيل حسن عبد الغفّار، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا، شعبة السنة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،
   ١٤٠١هـ.
- تقل الدم وزرع الأعضاء، دراسة فقهية طبية، ليلى سراج أبو العلا، رسالة ماجستير، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية للبنات بمكة المكرمة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

#### ب\_الإجابات الخطية:

- اجابة الدكتور: أحمد سيِّد أحمد، دكتوراه في الطب الطبيعي والروماتيزم والتأهيل
   الطبي، ومدير مركز التونسي للعلاج الطبيعي واللياقة بمكة المكرمة.
- إجابة الدكتور: أبو بكر عبد الغني عبد العزيز، ماجستير الأمراض الجلدية
   والتناسلية والعقم، والطبيب بمستشفئ علوى تونسب وإخوانه بمكة المكرمة.
- ۲- إجابة الدكتور: رضا علي مؤمني، دكتوراه بأمراض وجراحة العيون وتركيب العدسات اللاصقة.
- إجابة الدكتور: يوسف محمد صديق، أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية التربية للبنات بمكة المكرمة.

#### ج \_ الكتب المطبوعة:

- أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:
- ١ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، مراجعة وتخريج

#### الساء • أحكام تجميل النساء •

- وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، ط: بدون ، تاريخ الطباعة: بدون ، عالم الكتب ، بيروت .
- تفسیر القرآن الکریم، لابن کثیر، ط: بدون، ۱٤۰۸هـ/ ۱۹۸۸م، کتب هوامشه
   وضبطه: حسین بن إبراهیم زهران، دار الفکر، بیروت لبنان.
- ٤ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي،
   تقديم: محمد زهري النجار، ط: بدون، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار المدنى، جدة.
- حامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط: بدون، التاريخ: بدون، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، حققه وعلَّق حواشيه: محمود محمد شاكر، راجعه وخرَّج أحاديثه: أحمد محمد شاكر، ط: الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٧- الجامع لاحكام القرآن، أبو عبدالله محمد الأنصاري القرطبي، تصحيح:
   أبوإسحاق إبراهيم أطفيش، ط: الثانية، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود
   الألوسي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء
   التراث العربي، بيروت لبنان.
- واد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، حققه وكتب هوامشه: محمد بن عبدالرحمن عبدالله، خرج أحاديثه: أبوها جر السعيد بن بسيوني زغلول، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الفكر، بيروت لبنان.
- 1 في ظلال القرآن، سيد قطب، ط: الثانية عشرة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار العلم للطباعة والنشر، جدة.
- ١١ لباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي،
   ط: الثانية، ١٩٧٩م، دار إحياء العلوم، بيروت.

● أحكام تجميل النساء ●

17 - معالم التنزيل «تفسير البغوي»، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، ط: بدون، ١٤٠٩هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

#### ثانیًا: کتب الحدیث وعلومه:

- 17 إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٨٥ م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 11 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلى محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، ضبطه وراجع أصوله وصححه: عبدالرحمن محمد عثمان، ط: بدون، تاريخ الطباعة: بدون، دار الفكر.
- 1 تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، يوسف بن الزّكي عبدالرحمن بن يوسف المزي، صححه وعلق عليه: عبدالصمد شرف الدين، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- 17 تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، لأبي محمد عبدالله بن يحيى الغساني الجزائري، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: الأولى، ١٤١١ه/ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
  - ١٧ ـ التلخيص، للذهبي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٨ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر، صححه ونسقه وعلّق عليه: عبدالله هاشم اليماني المدني، ط: بدون، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، بدون بيانات للنشر.
- 19 الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (۱، ۲، ٥)، محمد فؤاد عبدالباقي (٣)، كمال يوسف الحوت (٤)، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٢ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين بن أبي بكر السيوطي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٢١ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لأبي الفرج

## ٤٥٨ • أحكام تجميل النساء ●

- عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان.
- ٣٣ حاشية السندي على سنن النسائي المطبوعة مع السنن، ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٤٠٨م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- ۲۲ الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية ، محمد محمد أبوزهرة ،
   ط: بدون ، ۲۰۶۱هـ/ ۱۹۸۶م ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .
- ۲۰ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، ط: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ۲۲ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تصحيح وتعليق: محمد عبدالعزيز الخولي، ط: بدون، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الجيل، بيروت لبنان.
- ۲۷ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين
   الألباني، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٨ سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تصحيح: عبدالله هاشم يماني المدني،
   ط: بدون، التاريخ: بدون، الناشر: عبدالله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة المملكة العربية السعودية.
- ٢٩ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- ٣ السنن الكبرئ، لأبي بكر محمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار المعرفة، بيروت لبنان.

- ٣٢ سنن النسائي، للإمام النسائي، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبوغدة، ط: الثالثة، ٩٠٤هـ/ ١٤٠٨م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- ٣٣ شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، حققه وعلّق عليه وخرج أحاديثه:
   شعيب الأرناؤوط، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣٤ شرح السيوطي على سنن النسائي المطبوع مع السنن، ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨ م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- ٣٥ شرح ابن قيِّم الجوزية على سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط: الثالثة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- ٣٦ شرح معاني الآثار، أبوجعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار، ط: الأولئ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٣٧ صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣٨ صحيح سنن الترمذي باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط: الأولئ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
- ٣٩ صحيح سنن أبي داود باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

## • أحكام تجميل النساء

- ٤ صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على الطبع والتصحيح: المكتب الإسلامي في بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
- 13 صحيح سنن النسائي باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
- **٢٤ -** صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تصحيح وتحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: بدون، التاريخ: بدون، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- **٤٣ -** شرح صحيح مسلم، للنووي، ط: بدون، التاريخ: بدون، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- **32** ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، ط: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤ ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، ط: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 53 ضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٧ ضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، ط: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **٤٨ -** عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط: الأولى، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.



- ٤٩ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم
   آبادي، ط: الشالشة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،
   بيروت ـ لبنان.
- • غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، ط: الأولى، • ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، دمشق.
- ١٥ غريب الحديث، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، دقق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- **٧٥ -** فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط: بدون، التاريخ: بدون، مكتبة الرياض الحديثة.
- **٣٥ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد المدعو بعبدالرءوف المناوي، ط: بدون،** التاريخ: بدون، دار المعرفة، بيروت.
- عواعد في علوم الحديث، ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق ومراجعة وتعليق:
   عبدالفتاح أبوغدة، ط: الخامسة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- • الكبائر، للإمام شمس الدين الذهبي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٣٥ الكبائر وتبيين المحارم، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق وتخريج وتعليق: محيي الدين مستو، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- اللالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ط:
   الثالثة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- ۸۵ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيشمي، ط: بدون،
   ۸۵ ۱۲۰۸ هـ/ ۱۹۸۸ م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

## ٤٦٢ • احكام تجميل النساء

- ٩٥ مختصر الشمائل المحمدية ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط: الأولى ، ١٤٠٥ هـ ،
   المكتبة الإسلامية ، عمان الأردن .
- ٦ المختصر الوجيز في علوم الحديث، د. محمد عجاج الخطيب، ط: الثالثة، ٧ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 71 المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الكتاب العربي، بيروت.
  - ٣٢ المسند، للإمام أحمد بن حنبل، ط: بدون، التاريخ: بدون، المكتب الإسلامي.
- 77 مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.
  - ٣٤ مشكل الآثار، أبوجعفر الطحاوي، ط: الأولى، ١٣٣٣ هـ، دار صادر، بيروت.
- ٦ معالم السنن، المطبوع مع سنن أبي داود، للخطابي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، ط: الأولى، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- 77 المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي ، صححه وعلق على حواشيه: عبدالله محمد الصديق ، ط: الأولى ، ١٤٠٧هـ/ ١٤٠٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- ٦٧ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط: الأولى
   ١٣٣١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
- ۱۸ الموضوعات، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط: الثانية، ۱٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- 79 الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: بدون، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- ٧٠ نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي

## • أحكام تجميل النساء •

الزيلعي، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت لينان.

- ٧١ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد المجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.
- ٧٧ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: بدون، تاريخ الطباعة: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

#### و ثالثًا: كتب العقيدة:

- ٧٧- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، سروت لينان.
- ٢٤ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، ط: الثامنة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٠ سؤال وجواب في أهم المهمات، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ط: الرابعة،
   ١٤١١هـ، دار المنار، الخرج.
- ٧٦ شرح العقيدة الطحاوية ، حققها وراجعها: جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني ، ط: الثامنة ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٧٧ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدرويش (فتاوى العقيدة)، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٧٨ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، راجع حواشيه وصححها وعلق عليها: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط: بدون، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

## الساء • أحكام تجميل النساء

- ٧٩ كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، الشيخ محمد بن عبدالوهاب، تحقيق:
   محمد عفيفي، ط: الأولى، ١٤١١هـ، مكتبة دار السلام، الرياض.
- ٨ المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (فتاوى العقيدة)، ط: الثالثة، ١٤١١هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.
- ٨١ من تشبه بقوم فهو منهم، د. ناصر بن عبدالكريم العقل، ط: بدون، التاريخ:
   بدون، دار الوطن للنشر، الرياض.

#### • رابعًا: كتب الفقه:

## أ \_ كتب المذهب الحنفي:

- ٨٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، تصحيح: غلام بني تونسوي،
   ط: بدون، التاريخ: بدون، المكتبة الماجدية، باكستان.
- ٨٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط:
   الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
- ٨٤ بدر المتقى شرح الملتقى المطبوع مع مجمع الأنهر، علاء الدين الحصكفي، ط:
   بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء التراث العربي.
- مصورة تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي، ط: الثانية، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، دار الكتاب الإسلامي.
- ٨٦ حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق المطبوع مع تبيين الحقائق، للشلبي، ط:
   الثانية، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، دار الكتاب الإسلامي.
- ۸۷ حجة الله البالغة، أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي، قدم له وشرحه وعلق عليه: محمد شريف سكر، ط: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار إحياء العلوم، بيروت لبنان.
- ٨٨ درر الحكّام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، ط:
   بدون، التاريخ: بدون، مكتبة النهضة، بيروت.
- ٨٩ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الشهير بابن عابدين،
   ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

● أحكام تجميل النساء ●

- ٩ شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، ط: الأولئ، ١٣١٥هـ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
- 91 ـ فتاوىٰ قاضيخان المطبوع مع الفتاوىٰ الهندية، ط: الثالثة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت\_لبنان.
- 97 الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، ط: الثالثة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- ٩٣ ـ المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ط: بدون، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.
- 95 مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالله بن محمد سليمان المعروف بداماد افندي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- • منحة الخالق على البحر الرائق المطبوع مع البحر الرائق، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط: بدون، التاريخ: بدون، المكتبة الماجدية، باكستان.

#### ب \_ كتب المذهب المالكي:

- 97 أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ط: الثانية، دار الفكر، بيروت لبنان.
- 97 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: السادسة، ٢٠٤١هـ// ١٩٨٢م، دار المعرفة.
- ٩٨ تسهيل منح الجليل المطبوع مع منح الجليل، عبدالله محمد عليش، ط: بدون،
   التاريخ: بدون، دار الباز.
- 99 تقريرات العلامة محمد عليش على حاشية الدسوقي المطبوعة مع الحاشية ، لمحمد عليش ، ط: بدون ، التاريخ: بدون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- • ١- حاشية البناني المطبوعة مع شرح الزرقاني، لمحمد البناني، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر.
- ١٠١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ط: بدون،
   التاريخ: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

## ٤٦٦ • حكام تجميل النساء ●

- ۱۰۲ حاشية الشيخ على العدوي، المطبوعة مع شرح الخرشي، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر.
- ۳۰ الله الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر.
- ١٠٠ شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لعبدالباقي الزرقاني، ط: بدون،
   التاريخ: بدون، دار الفكر.
  - ١- شرح منح الجليل، محمد عليش، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الباز.
- ١٠٦ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ضبطت وصححت بإشراف لجنة من رجال العلم، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت لبنان.
- ١٠٠ القوانين الفقهية، ابن جزي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ۱۰۸ الله ونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط: بدون، ١٤٠٦هـ/ ١٤٠٦م، دار الفكر، بيروت لبنان.
- ١٠٠ مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ط: بدون، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الفكر، بيروت لبنان.

## ج \_ كتب المذهب الشافعي:

- 11- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجّار، ط: بدون، تاريخ الطباعة: بدون، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.
- 111- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر.
- 117 حاشية عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى، للشيخ عميرة، ط: بدون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- 11۳ حاشية القليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي، للشيخ شهاب الدين العلامة القليوبي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

- 114- فتاوى العلامة شمس الدين الرملي المطبوع مع الفتاوى الكبرى الفقهية، لشمس الدين محمد الرملي، ط: بدون، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 11- الفتاوي الكبري الفقهية، لابن حجر الهيثمي، ط: بدون، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 117 فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) المطبوع مع المجموع، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر.
- 11۷ كنز الراغبين، وهو المعروف بشرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين المطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، لجلال الدين المحلي، ط: بدون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ١٨- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ط: بدون،
   دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 119 مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيئ المزني، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت\_لبنان.
- ١٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر.

#### د \_ كتب المذهب الحنبلي:

- 171- أحكام الخواتم وما يتعلق بها، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، ط: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية.
- ١٢٢- أحكام النساء، لأبي الفرج بن الجوزي، ط: بدون، التاريخ: بدون، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
- 177- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، ط: الأولى، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

## € أحكام تجميل النساء

- 1 ٢٤- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، دراسة وتحقيق وتخريج: د. عمامر حسن صبري، ط: الأولى، 9 ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة.
- ۱۲- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، مراجعة وتحقيق وتعليق: محمد عبدالرحمن عوض، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
- ۱۲۲- الشرح الكبير على متن المقنع، المطبوع مع المغني، لشمس الدين أبوالفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.
- 1 ٢٧ عمدة الفقه، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تخريج: أبوعبدالعزيز عبدالله بن سفر العبدلي الغامدي، ومحمد دغيليب البراق العتيبي، ط: بدون، التاريخ: بدون، مكتبة الطرفين، الطائف.
- ۱۲۸ الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، ط:
   الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، عالم الكتب، بيروت.
- 179 كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: بدون، 179 هـ/ ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.
- ١٣٠ مجموع فتاوئ شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء الكتب العربية.
- ۱۳۱- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية تلميذه إسحاق بن هاني، لإسحاق بن ابراهيم بن هاني، النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٣٢ مسائل الإمام أحمد، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (صاحب السنن) ط: بدون، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- 187- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، تحقيق ودراسة: د. علي سليمان المهنا، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م مكتبة الدار، المدينة المنورة.

#### ● أحكام تجميل النساء ●

- ۱۳۶- المغني، لموفق الدين أبومحمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٢٠٥ ما، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- ١٣٥ منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويّان، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية.

#### هـ ـ كتب المذهب الظاهرى:

177- المحلَّىٰ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

## و \_ الفقه العام (كتب حديثة في الفقه الإسلامي):

- ۱۳۷- أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت.
- 17۸- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط: الأولى، ١٤١٣ه/ ١٩٩٣م، مكتبة الصديق، الطائف.
- **١٣٩** الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين، ط: بدون، ١٤٠٣هـ/ ١٢٥٨ م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- 14- أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبدالمجيد محمود صلاحين، ط: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة.
- 181- حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى، د. عقيل بن أحمد العقيلي، ط: بدون، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، مكتبة الصحابة، جدة.
- 187- الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، ط: الثالثة عشرة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **١٤٠٠** زينة المرأة المسلمة المستحبة ـ المباحة ـ المحرمة ، د . فاطمة صديق نجوم ، ط : بدون ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .
- **١٤١٠** زينة المرأة بين الإباحة والتحريم، د. حياة محمد على عثمان خفاجي، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).
- ١٤٠ فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، إعداد وترتيب: أشرف بن عبدالمقصود بن

### ٤٧٠ • حكام تجميل النساء

- عبدالرحيم، ط: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض\_السعودية.
- 157- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: صفوت الشوادفي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الجلاء، القاهرة مصر.
- 18.9 فتاوي المرأة، جمع وترتيب: محمد المسند، جـ ١، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض.
- 18. فتاوى هيئة كبار العلماء، وفتاوى اللجنة الدائمة وغيرهم، ط: بدون، التاريخ: بدون، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة ـ مصر.
- 189- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، لمصطفئ أحمد الزرقاء، ط: العاشرة، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م، مطبعة طربين ـ دمشق.
- • ١- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (فتاوى الطهارة)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، دار الوطن للنشر، الرياض\_السعودية.
- ١٥١- من الأحكام الفقهية في الفتاوئ النسائية، محمد بن صالح العثيمين، ط: بدون،
   التاريخ: بدون، بدون بيانات للنشر.
- ١٥٢ المؤنق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق، لمصطفى بن العدوي،
   ط: الثانية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مكتبة الطرفين، الطائف.
- ١٥٣ موسوعة فتاوئ النبي عَلَيْ ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة وشرحها المسمئ المنتقى في بيان فتاوئ المصطفئ عَلَيْ ، ابن خليفة عليوي، ط: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٤١٢م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- **١٥٤-** النص بتحريم النمص، رقية بنت محمد بن محارب، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٤٠٧م، مكتبة ذات النطاقين، الرياض.
- ١٥٥ نور على الدرب، (فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين)، إعداد: فايز موسى أبوشيخه، ط: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، بدون بيانات للنشر.

#### • خامسًا: كتب أصول الفقه:

• أحكام تجميل النساء 🗨

- ١٥٦ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي،
   ط: بدون، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ١٥٧ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تقديم:
   د. إحسان عباس، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 10/ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، «القياس، الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب»، د. عبدالعزيز عبدالرحمن بن علي الربيعة، ط: بدون، 1807هـ/ ١٩٨٦م، بدون بيانات نشر.
- ١٥٩ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- ١٦٠ أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبوالوفا الأفغاني، ط: بدون، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- 171- الاعتصام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تعريف: محمد رشيد رضا، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر.
- 177- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط: الأولئ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، دار الفكر، بيروت لبنان.
- 177- أصول الفقه، عباس متولي حمادة، ط: الثانية، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، دار النهضة العربية.
- 171- أصول الفقه، محمد الخضري بك، ط: السادسة، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، المكتبة التجارية الكبرئ، مصر.
- ١٦٥ أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الفكر، بيروت لبنان.
- 177- أصول الفقه الإسلامي، د. زكريا البري، ط: بدون، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، دار النهضة العربية، القاهرة.

€ أحكام تجميل النساء

- ١٦٧- أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ط: الثالثة، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، بدون بيانات للنشر.
- 17. تخريج الفروع على الأصول، للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، حققه وعلق حواشيه: د. محمد أديب صالح، ط: الخامسة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 179- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. محمد حسن هيتو، ط: الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٧٠ تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ۱۷۱ روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مراجعة: سيف الدين الكاتب، ط: الأولى، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 1۷۲ شرح الأسنوي على منهاج الوصول في علم الوصول (نهاية السُّول)، المطبوع مع شرح البدخشي للإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، ط: الأولى، مرح الدخشي الإمام دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- 1۷۳ شرح البدخشي على منهاج الوصول في علم الأصول (مناهج العقول)، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- 171- عوارض الأهلية عند الأصوليين، حسين خلف الجبوري، ط: الأولى، 170- عوارض الأهلية عند الأصوليين، مكة المكرمة.
- 1۷۰ فتح الغفَّار بشرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار)، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجم الحنفي، ط: الأولئ، ١٣٥٥ه/ ١٩٣٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- ١٧٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المطبوع مع المستصفى من علم الأصول،

• أحكام تجميل النساء •

لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار العلوم الحديثة، بيروت لبنان.

- 1۷۷- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ١٧٨ مراقي السعود إلى مراقي السعود، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط: الأولى،
   ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- 1۷۹ المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار العلوم الحديثة، بيروت لبنان.
- ١٨٠ المسوَّدة في أصول الفقه، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، وأبوه عبدالحليم بن عبدالسلام وجده عبدالسلام بن عبدالله بن خضر، تقديم: محمد محيى الدين عبدالحميد، ط: بدون، التاريخ: بدون، مطبعة المدنى، مصر.
- الموافقات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي
   الشهير بالشاطبي، ط: بدون، التاريخ: بدون، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- ۱۸۲ نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجُنَّة المناظر، لعبدالقادر بن أحمد ابن مصطفئ بدران الدومي الدمشقي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر العربي.
- ۱۸۳- الواضح في أصول الفقه، د. محمد سليمان الأشقر، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٨٧- الواضح في أصول الفقه، د. محمد سليمان الأشقر، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ/

## • سادسًا: كتب القواعد الفقهية:

- 1 1 الأشباه والنظائر في الفروع، للإمام جلال الدين بن عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ١٨٠ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ١٨٦- الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن

### ٤٧٤ • حكام تجميل النساء ●

- الصنهاجي المشهور بالقرافي، ط: بدون، التاريخ: بدون، عالم الكتب، بيروت.
- ١٨٧- القواعد، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، ط: بدون، التاريخ:
   بدون، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ۱۸۸- القواعد، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبدالله بن حميد، ط: بدون، التاريخ: بدون، شركة مكة للطباعة والنشر.
- 11.9 قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام السلمي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الكتب العلمية، بير وت\_لبنان.
- 19- القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، تقديم: الشيخ مصطفى الزرقا، ط: الأولى، ٢٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار القلم، دمشق.
- 191- القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقى، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الندوة الجديدة، بيروت لبنان.
- ١٩٢ المواهب السنية على شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية ، المطبوع مع الأشباه والنظائر في الفروع ، لعبدالله بن سليمان الجوهري ، ط: بدون ، التاريخ: بدون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

#### • سابعًا: كتب السياسة الشرعية:

- 19۳ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، ط: بدون ، التاريخ: بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت \_ لبنان .
- 191- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط: بدون، ٢٠٦١هـ/ ١٩٨٦م، دار الفكر، بيروت لبنان.
- 190- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: د. محمد السيّد الجليند، ط: الثانية، ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م، دار المجتمع للنشر والتوزيع.



- 197- الحسبة في الإسلام، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت.
- 19۷- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، ط: بدون، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، مكتبة دار البيان، دمشق.
- 19. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- 199- غياث الأم في التياث الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، د. مصطفئ حلمي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية.

## • ثامنًا: كتب معاجم اللغة العربية:

- • ٧- شرح القاموس المسمئ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ۲۰۱ القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الحديث، القاهرة.
  - ۲۰۲ لسان العرب، لابن منظور، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار صادر، بيروت.
- ٣٠٧- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ط: بدون، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، مؤسسة علوم القرآن.
- 3 · ٢- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق وضبط : عبدالسلام محمد هارون ، ط : بدون ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

### • تاسعًا: كتب التراجم والأعلام:

• • ٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، ط: بدون، تاريخ الطبع: بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

## € أحكام تجميل النساء العلم العلم النساء العلم العلم

- ۲۰۳ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: د. طه محمد الزيني، ط: الأولئ، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- ٧٠٧- الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، ط:
   الأولئ، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- ١٤٠١م، خير الدين الزركلي، ط: السادسة، ١٩٨٤م، دار العلم للملايين،
   بيروت، لبنان.
- ٢٠٩ البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، دقق أصوله وحققه: د. أحمد أبوملحم،
   د. علي نجيب عطوي، أ. فؤاد السيد، أ. مهدي ناصر الدين، أ. علي عبدالستار،
   ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٢١٠ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: بدون، تاريخ الطباعة: بدون، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- ۲۱۱ التاريخ الكبير، لأبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط: بدون، التاريخ:
   بدون، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- ٢١٧ تذكرة الحفّاظ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، صحح بمعونة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ١٣ ١٠ التعليقات السنية على الفوائد البهية، المطبوع مع كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- **٢١٤** تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، ط: بدون، التاريخ: بدون، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ٢١٥ تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط:
   الأولى، ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.



- ٢١٦- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي البستي، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، دار الفكر.
- ٧١٧ محمد مخلوف، ط: بدون، على النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، ط: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ۲۱۸ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبوالفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، ط:
   بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.
- ۲۱۹ صفة الصفوة، لجمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، ضبطها وكتب هوامشها: إبراهيم رمضان وسعيد اللحام، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٢٧- طبقات الشافعية المطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي، تأليف: أبوبكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف، تحقيق ومراجعة: خليل الميس، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار القلم، بيروت لبنان.
- ٢٢١ طبقات الشافعية الكبرئ، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السُبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبدالفتاح محمد الحلو، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء الكتب العربية.
  - ٧٧٧ الطبقات الكبرى، لابن سعد، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار صادر، بيروت.
- ٣٧٧ طبقات المفسِّرين، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، مراجعة وضبط: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- ٢٢٤ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي،
   ط: بدون، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- ٢٧- لسان الميزان، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، ط: الثانية، دار الكتاب الإسلامي الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي .
- ٧٢٦ معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

## ٤٧٨ € أحكام تجميل النساء •

- ٧ ٢٧ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- ۲۲۸ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لاحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق:
   د.إحسان عباس، ط: بدون، تاريخ الطباعة: بدون، دار صادر، بيروت.

#### • عاشرًا: كتب طبية:

- ۲۲۹ أسرار الختان تتجلئ في الطب الحديث، د. حسان شمسي باشا، ط: الأولئ،
   ۱۲۱ه/ ۱۹۹۱م، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة.
- ٢٣٠ الأمراض الجلدية: تساقط الشعر، أمراض الحساسية، حب الشباب، د. محمود حجازي، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، تهامة، جدة المملكة العربية السعودية.
- ٢٣١ الأمراض الجلدية والحساسية، محمد رفعت، ط: الثالثة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- ۲۳۲ التداوي بالأعشاب والنباتات، د. عبداللطيف عاشور، ط: بدون، التاريخ:
   بدون، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصوير، القاهرة.
- ۲۳۳ جسم الإنسان وكيف يعمل، د. محمد كمال عبدالعزيز، ط: بدون، التاريخ:
   بدون، مكتبة القرآن، القاهرة.
- ٣٣٤ الجنين المشوّه والأمراض الوراثية: الأسباب والعلامات والأحكام، د. محمد علي البار، ط: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- ٢٣٥ الحشيشة اعرف عنها وتجنبها، د. انطوان لطف الله البستاني، ط: الأولى،
   ١٩٨٦م، المكتبة الشرقية، بيروت لبنان.
- ٣٣٦ خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ط: السادسة، ١٤٠٦هـ/ ١٤٠٦م، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.
- ٣٣٧ الخمر بين الطب والفقه، د. محمد علي البار، ط: السادسة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

## • أحكام تجميل النساء •

- **۲۳۸** دروس سنن الکائنات، د. محمد توفیق صدقي، تصحیح: محمد رشید رضا، ط: الثالثة، ۱۳٥٤هـ، مطبعة المنار، مصر.
- ٣٣٩ زرع الجلد ومعالجة الحروق، د. محمد علي البار، ط: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- ٢٤٠ سري وعاجل للنساء فقط، أسرار المرأة، وحياتها الخاصة الصحية والنفسية، د. أيمن الحسيني، ط: بدون، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة.
- **١٤٢-** الطب ينتـصـر على الصلع، د. ملحم حـسن، ط: بدون، ١٩٨١م، دار العلم للملايين، بيروت\_لبنان.
- ۲**۲۲** العسل فيه شفاء للناس، د. محمد نزار الدقر، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ۲٤٣ العمليات الجراحية وجراحة التجميل، محمد رفعت وشارك في تأليفه: نخبة من أساتذة كلية الطب بجمهورية مصر العربية، ط: الثانية، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- **١٤٠٧** غرس الأعضاء في جسم الإنسان «زرع الأعضاء»، د. محمد أيمن صافي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، بدون بيانات للنشر.
- ٢٤٠ المخدرات اعرف عنها وتجنبها، د. انطوان لطف الله البستاني، ط: الثانية، ١٩٨٦ م، بدون بيانات للنشر.
- ۲٤٦ المخدرات والمؤثرات العقلية، سيف الدين حسين شاهين، إشراف: د. ياسين حسين شاهين، ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- ٧٤٧ معجزات الشفاء في الحبة السوداء والعسل والثوم والبصل، لأبي الفداء محمد عزت محمد عارف، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ، بدون بيانات للنشر.
- ۲٤٨ الموسوعة الطبية الحديثة، لنخبة من علماء مؤسسة Golden Press، ترجمة: د. أحمد عمار، ود. محمد أحمد سليمان، ود. إبراهيم أبوالنجا، ود. عيسى حمدي المازني، ود. لويس دوس، ط: الثانية، ١٩٧٠م، مؤسسة سجل العرب، القاهرة.

## € أحكام تجميل النساء

- ۲٤٩ الموسوعة الطبية العربية، د. عبدالحسين بيرم، ط: بدون، التاريخ: بدون، دارالقادسية للطباعة، بغداد.
- ٣٥- هموم البنات، د. أيمن الحسيني، ط: بدون، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة.

#### • حادي عشر: الكتب العامة:

- ١٥٦- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ط: بدون، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- ٢٥٢ آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني، ط: الثانية،
   ١٤٠٩هـ، المكتبة الإسلامية، عمان الأردن.
- ٣٥٣ دليل الطالبة المؤمنة، جمع وإعداد: محمد الخلف، مراجعة: الشيخ سلمان بن فهد العودة، ط: الأولى، ١٤١١هـ، مكتبة الأمة، القصيم.
- ٢٥٤ الجمال فضله حقيقته أقسامه، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق: إبراهيم بن عبدالله الحازمي، ط:
   الأولى، ١٤١٣هـ، دار الشريف للنشر والتوزيع.
- ٢٥٠ حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، محمد ناصر الدين الألباني، ط: الثامنة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٥٦ حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، تحقيق وتعليق: د. مصطفى سعيد الخن، ومحيي الدين مستو، ط: الخامسة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٧٥٧ حكم الشرع في اللحية والأزياء والتقاليد والعادات وإبطال زعم أنها محض أشكال مدنية، ومن الشئون الشخصية يحكمها العرف والعادة، الشيخ عثمان بن عبدالقادر الصافي، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ۲۵۸ زينة المرأة بين التشريع الإسلامي والواقع الإنساني، د. عبدالحي الفرماوي، ط:
   بدون، التاريخ: بدون، مكتبة الأزهر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

#### ● أحكام تجميل النساء •

- ٢٥٩ ٧ أطباء من الطبيعة (العلاج بدون جراحة أو دواء)، د. محمد كمال عبدالعزيز،
   ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة.
- ٢٦٠ الطب الإسلامي، د. أحمد طه، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.
- ٢٦١ الطب الإسلامي شفاء بالهدي القرآني، د. محمود أحمد نجيب، ط: الأولى،
   ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م، مكتبة وهبة، مصر.
- ۲۹۲ الطب من الكتاب والسنة، موفق الدين عبداللطيف البغدادي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- ٣٦٣ الطبيب المسلم، د. وجيه زين العابدين، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
- ٢٦٤ اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبدالعزيز عمرو ، ط: الأولئ،
   ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- ۲٦٠ اللباس والزينة من السنة المطهرة، جمع ودراسة وتحقيق: محمد عبدالحكيم القاضى، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م دار الحديث، القاهرة.
- ٢٦٦- لماذا حرّم الله هذه الأشياء: لحم الخنزير، الميتة، الدم، الزنا، اللواط، الشذوذ الجنسي، الخمر، نظرة طبية في المحرمات القرآنية، د. محمد كمال عبدالعزيز، ط: بدون، التاريخ: بدون، مكتبة القرآن، القاهرة.
- ٢٦٧ للنساء فقط، عبدالله بن جار الله آل جار الله، ط: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض.
- ۲٦٨ الهدي النبوي في الطب، عبدالله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله، ط: الأولى،
   ١٤١٢هـ، دار طيبة، الرياض.

#### • ثاني عشر: الدوريات:

- ۲۲۹ «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة»، العدد الثالث (ربيع الآخر، جمادىٰ الأولىٰ ١٩٩٠ م).
   ١٤١٠هـ/ نوفمبر، ديسمبر ١٩٩٠م).
- ٧٧- «جريدة عكاظ» الثلاثاء ٢٥ ذو الحجة ١٤١٣هـ/ ١٥ يونيو ١٩٩٣م، العدد ٩٨١٣

• أحكام تجميل النساء •

# فهشرس المؤضوعات

الموضــــوع الع	
٣	المقد
اسة التمهيدية	الدر
يدي الدراسة	بين
د: بيان مقصد الشارع من تشريع الأحكام ٣	أوا
بًا: منهج الإسلام في التحليل والتحريم ٩	ثانيً
أ _سمات منهج الإسلام في التحليل والتحريم ٩	
١ ـ التحليل والتحريم حق خالص لله تعالى	
٢_أصول التحليل والتحريم ثبتت في الكتاب والسنة ٩	
٣ ـ ثبات أحكام الإسلام٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٤ _ اتقاء الشبهات بعداً عن الوقوع في الحرام	
٥ _ في الحلال غني عن الحرام٥	
٦_التحريم لما خبث وبان ضرره	
٧_المعين على الحرام شريك للفاعل في الإِثم، والمعين على الخير	
مأجور مأجور	
٨ ـ لا محاباة في الإسلام في التحليل والتحريم ٨	
ب_مجموعة من القواعد الفقهية ذات الصلة بالحلال والحرام ٩	
١ _ الأمور بمقاصدها	
٢ ـ الأصل في الأمور الإِباحة٢	
٣_العادة محكمة	

# أحكام تجميل النساء 214 الصفحية الموضـــوع ٥ \_ الضرريز ال..... الضرريز ال ٧ ـ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة . . . . . . . . ٢ $\lambda$ ما حرم فعله حرم طلبه ..... ۸ ما حرم فعله حرم طلبه ۸ ثالثًا: ذكر أقسام الحكم التكليفي ..... ٤٧ ٢\_الندب....٢ ٣\_التحريم .....٣ ٥ \_ الإماحة ..... ٥٠ \_ الإماحة .... ٢٥ الفصل الأول: في موقف الإسلام من التزيين والتجميل............ ٥٣ ــ ١١٧ أ ـ تعريف الزينة في اللغة ..... ٥٥ • الزينة بين النظافة وسنن الفطرة..... الفطرة وسنن الفطرة المستند النظافة وسنن الفطرة المستند المستند الفطرة المستند الفطرة المستند المستند الفطرة المستند الفطرة المستند المست ب-الزينة وسنن الفطرة ..... ١٨٠٠ ... ١٨٠٠ ... ١٨٠٠ ... ١٨٠٠

	الحكام جميل النساء
الصفحــة	الموضـــوع
٧٥	٣_نتف الإبط
٧٦	٤_ تقليم الأظافر
۸۰	٥ ـ غسل البراجم
۸١	٦ ـ السواك
٨٤	٧_انتقاص الماء «الاستنجاء»
٨٤	٨_المضمضة والاستنشاق٨
٨٩	المبحث الثاني: أحكام تزيين النساء في الإسلام
97	• أ _القيود الخاصة بزينة المرأة
97	الشرط الأول: ستر الزينة وعدم التبرج
97	الشرط الثاني: عدم إظهار الزينة إلا لمن تجوز له رؤيتها
9٧	١ ـ المذهب الحنفي١
99	٢ ـ المذهب المالكي
١	٣_المذهب الشافعي
1 • ٢	٤ ـ المذهب الحنبلي
1 + 7	الشرط الثالث: مراعاة حدود الزينة أمام النساء
١.٧	الشرط الرابع: ألا تلفت نظر الرجال بإظهار الزينة
١٠٨	الشرط الخامس: تجنب التشبه بالرجال
111	• القيود المشتركة بين زينة المرأة وزينة الرجل
111	الشرط السادس: ألا ترتكب بزينتها فعلاً محرماً
111	الشرط السابع: عدم التشبه بالكفار وأهل الكتاب والفُسَّاق
117	الشرط الثامن: ألا تتزين بما فيه ضرر
,,,	الأهما التابية تحرب الماله الأهربة

# 🕳 أحكام تجميل النساء 🗨 200 الموضـــوع الصفحية الشرط العاشر: مراعاة القِصد والاعتدال وعدم الإسراف . . . . . . . . . ١١٥ الشرط الحادي عشر: حُسن القصد، وعدم التغرير ...... ١١٥ الفصل الثاني: في تجميل الرأس، وأحكامه ..... المبحث الأول: في تجميل الشعر وأحكامه ..... المطلب الأول: في إزالة الشعر ..... ١٤٨-١٢٢ أولاً: المذهب الحنفي ..... أولاً: المذهب الحنفي ثانيًا: المذهب المالكي ..... المناهب المالكي المناهب ا رابعًا: فقهاء الحنابلة ..... المحابية ا • المسألة الثانية: حلق شعر الرأس ..... ١٢٩ د \_ فقهاء الحنابلة ..... د • المسألة الثالثة: نمص الشعر من الوجه والحاجبين . . . . . . . . . . . . ١٣٣ أ \_لغة ..... أ ١ ـ المذهب الحنفي .... ١٣٥ ٢ ــ المذهب المالكي ..... ٢

<b>₹</b> ∧₹) •—	• أحكام تجميل النساء •
الصفحــة	الموضــــوع
1 8 1	٤ _ فقهاء الحنابلة
187	٥ ـ المذهب الظاهري
184	الخلاصة
184	ثانيًا: الحف
1 2 2	• المناقشة والترجيح
	المطلب الثاني: في إعفاء شعر الرأس
174_101	المطلب الثالث: في وصل الشعر (شعر الرأس)
107	• حكم وصل الشعر
108	* أولاً: المذهب الحنفي
101	* ثانيًا: المذهب المالكي
	* ثالثًا: المذهب الشافعي
	* رابعًا: المذهب الحنبلي
	* خامسًا: المذهب الظاهري
١٦٥	الخلاصة والترجيح
	المطلب الرابع: صبغ الشعر
٨٢١	• المسألة الأولى: صبغ شعر الرأس
	دليل مشروعية تغيير الشيب
179	* أولاً: المذهب الحنفي
١٧٠	* ثانيًا: المذهب المالكي
	* ثالثًا: المذهب الشافعي
	* رابعًا: المذهب الحنبلي
١٧٢	خلاصة المذاهب

44,

ميل النساء •	احکام تج
الصفحــة	
۱۷۳	مناقشة أقوال الفقهاء، والترجيح
	أحكام تتعلق بتغيير الشيب:
	ا _ يغيَّر الشيب بخضبه لا بنتفه
۱۷٤	٢ ـ هل الخضب أولى أم تركه أولى؟
140	٣_الخضاب بالسواد
179	• المسألة الثانية: صبغ شعر الوجه والحاجبين
140-141	المطلب الخامس: أحكام عامة في تزيين الشعر
۱۸۱	• المسألة الأولى: تعلية الشعر فوق الرأس
١٨٣	• المسألة الثانية: المشطة المائلة
Y • 7_1AV	المبحث الثاني: في تجميل الوجه وأحكامه
191-144	المطلب الأول: العدسات الملونة والنظارات
۱۸۷	أولاً: العدسات
19.	ثانيًا: النظارات
197	المطلب الثاني: في الرموش الصناعية
	المطلب الثالث: في الأسنان وتجميلها
194	• المسألة الأولى: الوشر
195	١ _ فقهاء المذهب الحنفي
	٢ _ فقهاء المذهب المالكي
	- ٣ ـ فقهاء المذهب الشافعي
	٤ _ فقهاء المذهب الحنبلي
198	- الخلاصة

	Bit 2011 CE 1889 1889-1997 CV 1889
₹AA •	• أحكام تجميل النساء
الصفحــة	الموضــــوع
190	• المسألة الثانية: استخدام الذهب للتزيين
197	١ ــ المذهب الحنفي
197	٢_المذهب المالكي
197	٣_المذهب الشافعي
197	٤ _ المذهب الحنبلي
Y • 7_199	المطلب الرابع: أحكام عامة في تجميل الوجه
199	• المسألة الأولى: استخدام المساحيق والأصباغ
7.1	فتاوي معاصرة تتعلق بالأصباغ
7.7	• المسألة الثانية: ثقب الأذن والأنف لوضع حلية فيهما
7.7	١ _ ثقب الأذن
7.7	أ _ فقهاء المذهب الحنفي
۲.۳	ب_ فقهاء المذهب الشافعي
7 • 8	ج _ فقهاء المذهب الحنبلي
7.0	الخلاصة
۲٠٥	المناقشة والترجيح
7.7	٢ ـ ثقب الأنف
<b>771_7.</b> V	الفصل الثالث: في تجميل باقي البدن وتزيين الملبس والأحكام المتعلقة بهما
777_7.9	المبحث الأول: في تجميل البدن
714-7.9	المطلب الأول: الوشم على أجزاء البدن
711	التعليق
	الصور الحديثة للوشم
	المطلب الثاني: إزالة الشعر من البدن

ميل النساء •	فحکام تج احکام تج
الصفحــة	الموضـــوع
*1	المطلب الثالث: في الزينة الصناعية
Y1V	• المسألة الأولى: الخضاب وطلاء الأظافر
717	أولاً: الخضاب
714	١ ـ المذهب الحنفي
714	٢ ـ المذهب الشافعي
714	٣ ـ المذهب الحنبلي
714	المناقشة والترجيح
***	ثانيًا: طلاء الأظافر
777	• المسألة الثانية: الأظافر الصناعية
779_77	المبحث الثاني: في تزيين الملبس
770_77	المطلب الأول: في ما يحل من اللباس وما يحرم
777	١ ــ الفرض
377	٢ ـ المستحب والمندوب إليه
377	٣_المباح
770	٤_المكروه
770	٥ ـ المحرم
77777	المطلب الثاني: في لباس البدن
170_171	المطلب الثالث: في لباس القدمين
777_777	المطلب الرابع: في ألوان اللباس
710_779	المطلب الخامس: أحكام عامة في تزيين الملبس
739	• المسألة الأولى: في تقليد غير المسلمين في لباسهم
781	• المسألة الثانية: في حكم لبس جلود الحيوانات وفرائها

## • أحكام تجميل النساء •

الصفحــة	الموضــــوع
۲0.	أولاً: تأثير الدباغ على جلود الميتة
۲0٠	أ _المذهب الحنفي
707	ب_المذهب المالكي
707	جـ ـ المذهب الشافعي
307	د ۔المذهب الحنبلي
700	الأدلة والمناقشة والترجيح
377	ثانيًا: حكم ما على جلد الحيوان الميت من وبر وصوف وشعر
377	أ _الْمُذهب الحنفي
778	ب ـ المذهب المالكي
770	جــ المذهب الشافعي
777	د _المذهب الحنبلي
777	الأدلة والمناقشة
**	ثالثًا: هل تقوم الذكاة مقام الدباغ فيما لا يؤكل لحمه
**	أ _المذهب الحنفي
<b>YV</b> 1	ب_المذهب المالكي
<b>TV1</b>	جـ ـ المذهب الشافعي
777	د _المذهب الحنبلي
777	الأدلة والمناقشة والترجيح
777	• المسألة الثالثة: في الحجاب وزينته
475	أ ـفمن الأمور التي أمر بها سدًا للفتنة
700	ب_ومن النواحي التي نهيٰ عنها
7 £ 1 _ Y 1 V	المبحث الثالث: في الحلي وأحكامها
<b>711_7</b>	المطلب الأول: لبس الذهب للنساء
YAY	• أولاً: نصوص من السنة تدل على إباحة الذهب للنساء

## 🕳 أحكام تجميل النساء ( 193 الموضـــوع الصفحية • ثانيًا: نصوص يفهم منها عدم حل الذهب . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٨٩ ٥ ـ المذهب الظاهري.... أقوال بعض السلف وبعض أهل العلم والتي يفهم منها حل الذهب للنساء . ٣٠٠ الترجيح . ٣٠١ ........... ردود الشيخ الألباني على ما جاء من أقوال لأهل العلم في حل الذهب المحلق للنساء . . المطلب الثاني: التحلي بالفضة والمجوهرات ..... • أولاً: التحلي بالفضة ..... ٢٦٣ • ثانيًا: التحلي بالمجوهرات ..... ٣١٢ ب- المذاهب الأخرى (المالكي، الشافعي، الحنبلي، الظاهري) .... ٣١٣ المطلب الثالث: في الحلى من غير الذهب والفضة والمجوهرات ..... • النوع الأول: الحلى المصنوعة من الجلد ...... ٣١٥ • النوع الثاني: الحلى من العظم ..... المعلم المعلم من العظم المعلم المعل أ \_المذهب الحنفي ..... أ ب-المذهب المالكي ..... د المذهب الحنبلي ..... د المذهب الحنبلي ....

(1P3) -	● أحكام تجميل النساء ●
لصفحــة	الموضـــوع
٣١٨	الأدلة والمناقشة والترجيح
	أو لاً: أدلة من ذهب إلى القول بطهارة عظم الميتة
٣١٩	ثانيًا: أدلة من ذهب إلى القول بالنجاسة
٣٢.	• النوع الثالث: الحلي من الحديد
	أ _المذهب الحنفي
	ب_المذهب المالكي
	ج_المذهب الشافعي
٣٢٣	د _المذهب الحنبلي
٣٢٣	الأدلة والمناقشة والترجيح
	• النوع الرابع: الحلي من الخزر وغيره من غير الأنواع السابقة المذكورة
457-410	المطلب الرابع: في التجمل بما عليه صور
٢٢٦	• أولاً: صور ذات الأرواح
٣٣٢	أ _اقتناء الصور
٣٣٢	أولاً: المذهب الحنفي
٣٣٢	ب_فعل التصوير
٣٣٢	ثانيًا: المذهب المالكي
٣٣٣	ثالثًا: المذهب الشافعي
377	رابعًا: المذهب الحنبلي
377	ما ذهب إليه بعض السلف في الصور
٣٣٥	التعليق والترجيح
٣٣٩	• ثانيًا: صور الصلبان
781	كيف تتصرف المسلمة إن وجد في شيء من لباسها أمر محرَّم كصور ذوات الأرواح، أو صورة للصليب؟!!

# أحكام تجميل النساء ( 894 الموضـــوع الصفحية كيف تتخلص المؤمنة من الصور المحرمة؟ . . . . . أ \_إن كانت الصورة لذوات الأرواح وهي في لباسها. . . . . . ٣٤٢ ب\_إن كانت الصورة لصليب .... ٢٤٤ • ثالثًا: صور ما ليس له روح وما ليس له نفس وله روح . . . . . . . . . . . ٣٤٥ فتوي حول الحلي التي عليها صور لذوات الأرواح.... ٣٤٨ المبحث الرابع: في آداب اللباس ...... ٢ ـ الدعاء عند اللباس، وحمد الله على ما أنعم به .....٢ ٦ ـ النهى عن المشي في النعل الواحدة ..... ٣٥٣

٧ ـ النهى عن الانتعال قائمًا . . . . . . . . . . . . ٧

٩ ـ مراعاة حدود الطول المسموح به في الثوب.... ٣٥٦

١١ ـ التواضع في اللباس، والتوسط فيه..... ٣٥٨

(19E) -	• أحكام تجميل النساء •
الصفحــة	الموضـــوع
<b>779_77</b>	الفصل الرابع: في التدخل الجراحي في التجميل
<b>* * 0 _ * 7 0</b>	المبحث الأول: في جراحة التجميل الحاجيّة
٣٦٧	أولاً: معنى الجراحة الطبية في اللغة
٣٦٧	ثانيًا: الجراحة الطبية في اصطلاح الأطباء
٣٦٧	الحكم الشرعي للجراحة الطبية
272	جراحة البلاستية التجميلية
377	فتاوي معاصرة حول عمليات التجميل
***	المبحث الثاني: جراحة التجميل التحسينية
٣٧٧	من أشهر العمليات التي تجرئ لإزالة آثار السن
٣٧٧	* شد الوجه * شد الوجه
£ £ V_T \ 1	الفصل الخامس: في أحكام عامة في التجميل
440-444	المبحث الأول: في جراحة التجميل الحاجيّة
******	المطلب الأول: في حكم عمل الحائك
<b>7</b> 84_ <b>7</b> 87	المطلب الثاني: في حكم عمل المزيّن
440_44	المطلب الثالث: حكم عمل الطبيب الجراح القائم بعمليات التجميل
271_797	المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالمادة المستخدمة في التجميل
£ • 7_44V	المطلب الأول: في حكم التجمل بالمطعوم
£ 7 7_£ • 7	المطلب الثاني: في حكم التجمل بما يحرم شربه (الكحول)
۲٠3	بين يدي المطلب
٤٠٧	حكم التجمل بما يحرم شربه (الكحول)
٤٠٧	* ما هي الخمر
٤٠٧	حکمها
٤١٥	أدلة القائلين بنجاسة الخمر

# أحكام تجميل النساء الموضـــوع الصفحة أدلة القائلين بطهارة الخمر ..... الخمر الخمر الخمر المرادة القائلين بطهارة الخمر المرادة الخمر المرادة الخمر المرادة الخمر المرادة الخمر المرادة المرا أقوال بعض العلماء المعاصرين، وفتاواهم حول طهارة الخمر أو نجاستها . . . ٤٢٠ أقوال بعض العلماء وفتاواهم حول استخدام الكولونيا . . . . . . . . . . . . . . . . المطلب الثالث: في حكم الوضوء والغسل على أدوات التجميل وأثرها في بقاء الطهارة ..... أولاً: الوضوء والغسل على أدوات التجميل ......... ٤٣٧ ثانيًا: أثر مواد التجميل في الطهارة ..... المجميل في الطهارة .... المبحث الثالث: نظرة حول ما يحق للدولة وما يجب عليها تجاه بعض أمور تتعلق بالتجميل ..... • ثانيًا: ما هي حدود ولاية المحتسب؟ .....٩ أ ـحقوق تسوغ للحاكم ....... في المحاكم .... حقه في إصدار القوانين التي تمنع جلب أو بيع ما ثبت ضرره . . . ٤٤٠ ب-حقوق تسوغ للمحتسب، أو للوالي أو من ينوب منابه وللمحتسب ٤٤٠ ٢ ـ النهى عن المنكرات من الكذب والخيانة والغش . . . . . . . . . ٢ ٦ ـ منع النساء من التبرج، وتعزيرهن عليه ...... ٤٤٥

(197)	• أحكام تجميل النساء •
الصفحــة	الموضـــوع
٤٤٦ .	٧_منع التجميل المحرم٧
	الحاتمة
٤٥٠.	التوصياتالتوصيات
197_107	الفهارسالفهارس
٤٥٥	١ ـ فهرس المصادر والمراجع
<b>£</b> A <b>Y</b>	٢ ـ فه سر الموضوعات

\* \* \* \* \*